

الاتحاد الدولي للاتصالات

# الوثائق الختامية WRC-12

المؤتمر العالمي للاتصالات  
الراديوية (جنيف، 2012)





الاتحاد الدولي للاتصالات

# الوثائق الختامية WRC-12

المؤتمر العالمي للاتصالات  
الراديوية (جنيف، 2012)



© ITU 2012

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## جدول المحتويات

### الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2012) (جنيف، 2012)

الصفحة

XIII	.....	مقدمة
XXIX	.....	البروتوكول الختامي
XXXV	.....	التصريحات والتحفظات
LXXIII	.....	التصريحات والتحفظات الإضافية

### مراجعة جزئية للوائح الراديو

#### المواد

3	.....	المادة 3 الخصائص التقنية للمحطات
4	.....	المادة 4 تخصيص الترددات واستعمالها
5	.....	المادة 5 توزيع نطاقات التردد
44	.....	المادة 9 الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات
46	.....	المادة 11 التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها
50	.....	المادة 13 تعليمات للمكتب
51	.....	المادة 15 التداخلات
52	.....	المادة 16 المراقبة الدولية للإرسالات
53	.....	المادة 19 تعرف هوية المحطات
54	.....	المادة 21 خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تنقسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz
58	.....	المادة 22 الخدمات الفضائية
59	.....	المادة 29 خدمة علم الفلك الراديوي

60	.....	المادة 29A	خدمات الاتصالات الراديوية المتصلة برصد الأرض.
61	.....	المادة 33	الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).
62	.....	المادة 34	إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).
63	.....	المادة 47	شهادات المشغلين .....
66	.....	المادة 51	الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية.....
67	.....	المادة 52	أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات .....
69	.....	المادة 59	سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت .....

### التذييلات

73	.....	التذييل 1 (REV.WRC-12)	تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة.....
75	.....	التذييل 4 (REV.WRC-12)	قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III وجدولها الإجمالية..
92	.....	التذييل 5 (REV.WRC-12)	تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9 .....
104	.....	التذييل 7 (REV.WRC-12)	طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و 105 GHz.....
110	.....	التذييل 15 (REV.WRC-12)	الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).....
111	.....	التذييل 17 (REV.WRC-12)	الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية .....
140	.....	التذييل 18 (REV.WRC-12)	جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية .....
145	.....	التذييل 30* (REV.WRC-12)	الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها <sup>1</sup> بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3) و 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1) و 12,7-12,2 GHz (في الإقليم 2) .....

159	التذييل (REV.WRC-12) 30A الأحكام والخطتان والقائمة <sup>2</sup> المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (7,11-12,5 GHz في الإقليم 1 و 2,12-7,12 GHz في الإقليم 2 و 3,11-12,2 GHz في الإقليم 3) في نطاقات التردد 3 <sup>1</sup> GHz 14,8-14,5 و 3 <sup>2</sup> GHz 18,1-17,3 و الإقليمين 1 و 3 و 3 و 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 .....
169	التذييل (REV.WRC-12) 30B الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات 4 800-4 MHz و 7 725-6 025 MHz و 11,20-11,45 GHz و 12,75-13,25 GHz .....

### القرارات والتوصيات

175	قائمة القرارات والتوصيات التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على إلغائها .....
-----	--

### القرارات

179	القرار (WRC-12) 11 استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف التردد المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية .....
183	القرار (WRC-12) 12 تقدم المساعدة والدعم إلى فلسطين .....
185	القرار (REV.WRC-12) 18 إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح والإعلان عن مواقعها .....
187	القرار (REV.WRC-12) 27 استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو .....
190	القرار (REV.WRC-12) 42 استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2 ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و 30A .....
196	القرار (REV.WRC-12) 49 الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية .....
201	القرار (REV.WRC-12) 55 تقدم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية ومحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي .....
203	القرار (REV.WRC-12) 63 حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية .....
205	القرار (WRC-12) 67 تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها .....

- 207 القرار (REV.WRC-12) 75 صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ومحطات الإرسال لتطبيقات الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في النطاقين 31,8-32,3 GHz و 37-38 GHz .....
- 209 القرار (WRC-12) 98 التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة .....
- 211 القرار (REV.WRC-12) 114 دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 091 5-150 MHz .....
- 213 القرار (REV.WRC-12) 125 تقاسم الترددات في النطاقين 6,6 1 610,8-1 613,8 MHz و 1 660,5-1 660 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي .....
- 215 القرار (REV.WRC-12) 145 استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 28,2-27,9 GHz و 31,3-31 GHz .....
- 218 القرار (REV.WRC-12) 149 طلبات الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد المتعلقة بالتبديل 30B في لوائح الراديو .....
- 219 القرار (WRC-12) 150 استعمال وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاقين 6 520-6 440 MHz و 6 560-6 640 MHz في الخدمة الثابتة .....
- 222 القرار (WRC-12) 151 توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 10 و 17 GHz في الإقليم 1 .....
- 226 القرار (WRC-12) 152 توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد بين 13 و 17 GHz في الإقليم 2 والإقليم 3 .....
- 229 القرار (WRC-12) 153 استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتبديلات 30 و 30A و 30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز .....
- 231 القرار (WRC-12) 154 النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 400 3-200 MHz كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 .....
- 233 القرار (REV.WRC-12) 205 حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 406,1-406 MHz .
- 236 القرار (REV.WRC-12) 215 عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية والاستعمال الفعال لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz .....



- 238 القرار (REV.WRC-12) 222 استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقي التردد 1 559-1 525 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) .....
- 243 القرار (REV.WRC-12) 223 تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية .....
- 247 القرار (REV.WRC-12) 224 نطاقات التردد للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz ....
- 251 القرار (REV.WRC-12) 225 استخدام نطاقات تردد إضافية للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية ....
- 253 القرار (REV.WRC-12) 229 استعمال الخدمة المتنقلة للنطاقات 150 5-250 MHz و 250 5-350 MHz و 470 5-725 MHz لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية .....
- 257 القرار (WRC-12) 232 استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران للنطاق 694-790 MHz في الإقليم I والدراسات ذات الصلة .....
- 260 القرار (WRC-12) 233 دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عرضة النطاق للأرض .....
- 263 القرار (WRC-12) 234 توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من 22 GHz إلى 26 GHz .....
- 265 القرار (REV.WRC-12) 331 تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر .....
- 268 القرار (REV.WRC-12) 343 شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية .....
- 271 القرار (REV.WRC-12) 344 إدارة موارد التقييم للهويات البحرية .....
- 273 القرار (REV.WRC-12) 349 الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) .....
- 276 القرار (WRC-12) 358 النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) .....
- 278 القرار (WRC-12) 359 النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية .....
- 280 القرار (WRC-12) 360 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة .....

- 282 القرار (REV.WRC-12) 413 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 117,975-108 MHz .....
- 284 القرار (REV.WRC-12) 417 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد 1 164-960 MHz .....
- 287 القرار (REV.WRC-12) 418 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق 5 250-5 091 MHz من أجل تطبيقات القياس عن بعد.....
- 291 القرار (WRC-12) 422 وضع منهجية لحساب احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من الطيف في النطاقين 1 555-1 545 MHz (فضاء-أرض) و1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء).....
- 293 القرار (WRC-12) 423 النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات اللاسلكية للإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC).....
- 295 القرار (REV.WRC-12) 507 إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية .....
- 296 القرار (REV.WRC-12) 526 اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات الموزع على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) للنطاق RF العريض وعلى وصلات التغذية المصاحبة .....
- 297 القرار (REV.WRC-12) 548 تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و3.....
- 299 القرار (WRC-12) 552 النفاذ إلى النطاق 22-21,4 GHz والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3.....
- 303 القرار (WRC-12) 553 تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق.....
- 311 القرار (WRC-12) 554 تطبيق أفقعة كثافة تدفق القدرة على التنسيق بموجب الرقم 7.9 فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3.....
- 312 القرار (WRC-12) 555 أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق.....
- 314 القرار (REV.WRC-12) 612 استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و50 MHz لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية .....
- 316 القرار (REV.WRC-12) 644 موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة.....
- 318 القرار (REV.WRC-12) 646 حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث .....
- 323 القرار (REV.WRC-12) 647 مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.....

- 327 القرار (WRC-12) 648 دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث .....
- 329 القرار (WRC-12) 649 إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي عند حوالي 5 300 kHz .....
- 331 القرار (WRC-12) 650 توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz .....
- 333 القرار (WRC-12) 651 التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد 9 300-9 900 MHz بما يصل إلى 600 MHz ضمن نطاق الترددات 9 300-8 700 MHz و/أو 10 500-9 900 MHz .....
- 335 القرار (WRC-12) 652 استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 420-410 MHz .....
- 337 القرار (WRC-12) 653 مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق .....
- 339 القرار (WRC-12) 654 توزيع النطاق 78-77,5 GHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة. ....
- 341 القرار (REV.WRC-12) 673 أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض .....
- 343 القرار (REV.WRC-12) 716 استخدام نطاق الترددات 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 025-2 010 MHz و 2 170-2 160 MHz في الإقليم 2 للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية والتزييت الانتقالية المصاحبة. ....
- 346 القرار (REV.WRC-12) 731 تفحص التقاسم والتوافق بين الخدمات النشطة والمنفصلة في النطاقات المتجاورة فوق 71 GHz .....
- 348 القرار (REV.WRC-12) 732 تفحص المسائل المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات النشطة العاملة فوق 71 GHz .
- 350 القرار (REV.WRC-12) 741 حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحه الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد 5 010-5 030 MHz .....
- 352 القرار (REV.WRC-12) 748 التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق 5 091-5 150 MHz .....
- 354 القرار (REV.WRC-12) 749 استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق 862-790 MHz في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية. ....
- 359 القرار (REV.WRC-12) 750 التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة .....
- 364 القرار (WRC-12) 755 حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق 22-21,4 GHz .....

- 365 القرار (WRC-12) 756 دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 .....
- 368 القرار (WRC-12) 757 الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر .....
- 370 القرار (WRC-12) 758 التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى 8/7 GHz .....
- 372 القرار (REV.WRC-12) 804 المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ...
- 376 القرار (WRC-12) 807 جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 .....
- 380 القرار (WRC-12) 808 جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 .....
- 382 القرار (REV.WRC-12) 906 التقدم الإلكتروني لنماذج بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتبادل البيانات بين الإدارات .....
- 385 القرار (WRC-12) 907 استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتعلقة بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي .....
- 387 القرار (WRC-12) 908 تقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق ونشرها إلكترونياً .....
- 389 القرار (WRC-12) 909 أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الوصلة الصاعدة 925-5 MHz و14-14,5 GHz .....
- 390 القرار (WRC-12) 957 إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة ...

## التوصيات

## الصفحة

393	التوصية (WRC-12) 16 إدارة التداخل فيما يتعلق بالمحطات التي يمكن تشغيلها في أكثر من خدمة واحدة من خدمات الاتصالات الراديوية للأرض .....
395	التوصية (REV.WRC-12) 34 المبادئ الناظمة لتوزيع نطاقات التردد .....
397	التوصية (WRC-12) 76 نشر الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها .....
398	التوصية (REV.WRC-12) 206 دراسات بشأن إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية والمكوّنة الأرضية في النطاقات 1 544-1 525 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz و 1 646,5-1 660,5 MHz .....



## مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) بموجب قراره (WRC-07) 805 أن يوصي مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بأن يدعو إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع.

وقرر المجلس في دورته لعام 2008 بموجب قراره (MOD) 1291 الدعوة إلى عقد المؤتمر في جنيف من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، ووضع جدول أعماله. وقد صدقت الأكتية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد على جدول أعمال المؤتمر ومكانه وموعد انعقاده.

وهكذا انعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) في جنيف أثناء الفترة المقررة ودارت أعماله على أساس جدول الأعمال الذي أقره المجلس. واعتمد المؤتمر مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها، بصيغتها الواردة في هذه الوثائق الختامية.

واتخذ المؤتمر كذلك، وفقاً لجدول أعماله، قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو مناسبة، بما في ذلك ما يتعلق باستعراض بعض القرارات والتوصيات الحالية ومراجعتها، واعتماد عدة قرارات وتوصيات جديدة واردة في هذه الوثائق الختامية.

ويبدأ في 1 يناير 2013 سريان مفعول معظم الأحكام التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بصيغتها الواردة في مراجعة لوائح الراديو المذكورة في هذه المقدمة، أما الأحكام المتبقية فيبدأ سريان مفعولها في التواريخ المذكورة في المادة 59 من لوائح الراديو المراجعة.

إن المندوبين، إذ يوقعون مراجعة لوائح الراديو الواردة في هذه الوثائق الختامية، رهنأ بتصديق سلطاتهم المختصة عليها، يصرحون أنه إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام لوائح الراديو المراجعة، لا تكون أي دولة أخرى عضو في الاتحاد ملزمة بمراعاة هذا الحكم أو هذه الأحكام في علاقتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

وإقراراً بذلك، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات الواردة أسماؤهم أدناه بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية، باسم سلطاتهم المختصة. وإذا وقع خلاف، فإن النص الفرنسي هو الذي يؤخذ به. وستبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. وسوف يُسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حرر في جنيف بتاريخ 17 فبراير 2012

عن أفغانستان:

Amir Zai SANGIN

عن جمهورية ألبانيا:

Piro XHIXHO

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

Mohamed BAIT

Mahiddine OUHADJ

Cherif DJEDIAI

Idriss JAZAIRY

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

Andreas SCHUSEIL

عن إمارة أندورا:

Jaume SALVAT

عن جمهورية أنغولا:

Apolinário Jorge CORREIA

Pedro Mendes DE CARVALHO

عن المملكة العربية السعودية:

Abdullah A. AL-DARRAB

Habeeb K. AL-SHANKITI

Mohammed A. ALGARNI

Ali S. AL AMRI

Ammar ALSHAMRANI

Abdulrahman ALHARBI

Mansour M. ALOTAIBI

Riyadh K. NAJM

Ibrahim S. ALMORSHED

Wesam A. SHEIKH

Abdullah S. MEHAIMEED

Turki M. YOUSEF

Abdulrahman ALSHAIBANI

عن جمهورية الأرجنتين:

Guillermo MONTENEGRO

Juan Alberto MASCIOTRA

Gustavo FERNÁNDEZ

عن جمهورية أرمينيا:

Andranik ALEKSANYAN



عن أستراليا:

Maureen Cronin CAHILL

عن النمسا:

Franz ZIEGELWANGER  
Ernst CERNY  
Florian CZICZATKA

عن جمهورية أذربيجان:

Gulam ABDULLAYEV

عن مملكة البحرين:

Hassan Mohamed HASSAN

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

Mohammad Sajjad HOSSAIN  
Md Sohel RANA

عن بربادوس

Reginald BOURNE

عن جمهورية بيلاروس:

Ivan RAK

عن بلجيكا:

Freddy BAERT  
Michael VANDROOGENBROEK  
Frank CERTYN

عن جمهورية بنن:

Pierrette DJOSSOU AMOUSSOU  
Géraud-Constant AHOKPOSSI  
Tatian DOSSOU  
Georges YAYI

عن البوسنة والهرسك:

Siniša PETROVIĆ

عن جمهورية بوتسوانا:

Mothusi B. R. PALAI  
Tshoganetso KEPALETSE  
Collen K. DIANE  
Matshwenyego KWADA  
Thapelo MARUPING  
Ogotseng MOGOPODI  
Pako RALEHIKA-PHIRI

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

João Carlos Fagundes ALBERNAZ  
Raphael GARCIA DE SOUZA  
Rafael André BALDO DE LIMA

عن بروني دار السلام:

Haji Jailani BIN HAJI BUNTAR  
Muhammad Norfauzi POKDPDP HJ DANI

عن جمهورية بلغاريا:

Kalina DIMITROVA

عن بوركينا فاسو:

Prosper VOKOUMA  
Richard B. ANAGO  
Pousbilo OUEDRAOGO

عن جمهورية بوروندي:

Frédéric François SIGEJEJE  
Deogratias BIZINDAVYI

عن كندا:

Marc DUPUIS  
Bruce GRACIE

عن جمهورية إفريقيا الوسطى:

Alfred TAÏNGA POLOKO

عن شيلي:

Claudio PEZOA  
Héctor SOTO

عن جمهورية الصين الشعبية:

Feibo XIE  
Yuansheng XIE

عن جمهورية قبرص:

Andronikos KAKKOURAS

عن دولة مدينة الفاتيكان:

Sandro PIERVENANZI

عن جمهورية كولومبيا:

Franklin MERCHÁN CALDERÓN

عن جمهورية الكونغو:

Alain Bernard EWENGUE  
Florent MOUAYA MAFOULA  
Vianney NTSAA  
Jean MANGYLI  
Casimir MBORO-GUEYE

عن جمهورية كوريا:

Kyu-Jin WEE  
Jin-soo LEE

عن كوستاريكا:

Manuel B. DENGO

عن جمهورية كوت ديفوار:

Kouadio ADJOU MANI  
Alexis KOFFI KOUMAN  
Kouadio Kossonou ASSALÉ  
Philippe N'GUESSAN N'DA  
Bassoumarifou SANOGO

عن جمهورية كرواتيا:

Krešo ANTONOVIĆ  
Ivanciča SAKAL  
Vesna VUKOVIĆ

عن كوبا:

Wilfredo Reynaldo LÓPEZ RODRÍGUEZ  
Hugo Andrés FERNÁNDEZ MACBEATH

عن الدانمارك:

Per CHRISTENSEN  
Peter Marlau KNUDSEN  
Henning ANDERSEN

عن جمهورية جيبوتي:

Mourad HASSAN BOGOREH

عن الجمهورية الدومينيكية:

Rafael SÁNCHEZ  
Javier GARCÍA  
Carlos CEPEDA

عن جمهورية مصر العربية:

Amr BADAWI  
Elsayed AZZOUZ  
Wael M. SAYED  
Mohamed A. SOLIMAN  
Yasser HASSAN

عن جمهورية السلفادور:

Héctor Alexander TEJADA SÁNCHEZ  
Juan Carlos CASTRO CHÁVEZ

عن الإمارات العربية المتحدة:

Tariq AL AWADHI  
Majed AL MESMAR  
Naser AL RASHEDI  
Saleh AL MASABI  
Khalid AL AWADHI  
Khalid AL MARRI  
Mohammed AL MAZROUEI

عن إكوادور:

Augusto Rubén ESPÍN TOBAR

عن إسبانيا:

Antonio FERNÁNDEZ PANIAGUA

عن جمهورية إستونيا:

Priit SOOM

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

Decker ANSTROM

عن الاتحاد الروسي:

Naum MARDER

عن فنلندا:

Kirsi KARLAMAA

عن فرنسا:

Arnaud MIQUEL  
Gilles BRÉGANT  
Eric FOURNIER

عن الجمهورية الغابونية:

Paul NDONG NGUEMA  
Christian Daniel JOCKTANE  
Fabien MBENG EKOGHA  
Jacques EDANE NKWELE

عن جمهورية غامبيا:

Rodine S. RENNER  
Omar CORR

عن جورجيا:

Irakli KASHIBADZE  
Zaza GONJILASHVILI

عن غانا:

Florence MARTEY  
Bernard AMISSAH-OCRAN

عن اليونان:

Stavros KALAFATIDIS

عن جمهورية غواتيمالا:

Félix Eduardo BARRIOS LÓPEZ  
Marco Antonio ESCALANTE HERRERA

عن جمهورية غينيا:

Oyé GUILAVOGUI  
Morlaye YOULA  
Mamadou Pathé BARRY  
Mohamed Lamine DIALLO  
Koly CAMARA

عن غيانا:

Valmikki SINGH

عن جمهورية هندوراس:

Miguel Angel VELÁSQUEZ  
Rigoberto TORRES ZELAYA

عن هنغاريا:

Péter LENGYEL

عن جمهورية الهند:

V. V. SINGH  
T. K. VARDAKRISHNAN  
S. M. SHARMA  
S. SAYEENATHAN  
Rajeev BANSAL  
P. V. KUMARAMOHAN  
Amit GULATI

عن جمهورية إندونيسيا:

Muhammad Budi SETIAWAN

عن جمهورية إيران الإسلامية:

Mohammad KARAMPOUR

عن جمهورية العراق:

Amir KHADR ALBAYATI

عن أيرلندا:

Aidan JENNINGS  
Jim CONNOLLY  
Rory HINCHY  
Hördur R. HARDARSON

عن دولة إسرائيل:

Shaul KATZ  
Asher BITON  
Aya BEN-PORATH  
Henry MEYERHOFF

عن إيطاليا:

Francesco AGELLO  
Antonio VELLUCCI  
Piero D'ABATE  
Riccardo DE LEONARDIS

عن اليابان:

Yoichi OTABE

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

Elayyan QATARNEH

عن جمهورية كازاخستان:

Rizat NURSHABEKOV

عن جمهورية كينيا:

Henry MUNGASIA  
Francis W. WANGUSI  
Leo BORUETT  
Levis Juma MALOVA  
Robert ZIRO  
Daniel OBAM  
Shadrack WESECHERE  
Christopher CHUMBA  
Samwel O. OTIENO

عن دولة الكويت:

Rashed AL OTHAINAH

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

Somlith PHOUTHONESY

عن مملكة ليسوتو:

Dada Lebohang MOQASA

عن جمهورية لاتفيا:

Edmunds BELSKIS

عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

Robert ORDANOSKI

عن لبنان:

Imad HOBALLAH

عن جمهورية ليبيريا:

Angelique WEEKS

عن ليبيا:

Mohamed SHALLOF  
Riyad Mustafa ALZITOUNI  
Isam MAKHLOUF

عن إمارة ليختنشتاين:

Kurt BÜHLER

عن جمهورية ليتوانيا:

Romualdas LEONAVIČIUS  
Augutis ČESNA

عن لكسمبرغ:

Roland THURMES

عن جمهورية مدغشقر:

Ny Hasina ANDRIAMANJATO

عن ماليزيا:

Sri Kamaruddin SIARAF  
Mohd Ali Hanafiah MOHD YUNUS

عن ملاوي:

James Donald KALILANGWE  
Lloyd Leyd MOMBA  
Fegus Frans LIPENGA  
Patrick Bennett MUSIYAPO

عن جمهورية مالي:

Boubacar Sidiki WALBANI  
Boubacar COULIBALY  
Moussa OUATTARA  
Ibrahim Belco MAÏGA  
Siaka COULIBALY  
Etienne COULIBALY  
Sadia DICKO

عن مالطة:

Philip MICALLEF  
Adrian GALEA

عن المملكة المغربية:

Boubker Seddik BADR  
Mohamed OUHAMOU  
Mohamed EL MHAMDI  
Abdelkarim BELKHADIR  
Nawfel RAGHAY  
Mohammed HAMMOUDA  
Nour-Eddine ENNEJJARI  
Sana ZAIRI  
Fatiha ZERGANI

عن جمهورية جزر مارشال:

Richard C. BEAIRD

عن جمهورية موريشيوس:

Mukund Krishna OOLUN

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

Ahmed OULD MOHAMEDOU



عن المكسيك:

Luis Felipe LUCATERO GOVEA  
Fernando CARRILLO VALDERRÁBANO

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

Richard C. BEAIRD

عن جمهورية مولدوفا:

Mihaela IACOB  
Teodor CICLICCI  
Evghenii ŞESTACOV

عن إمارة موناكو:

Robert FILLON  
Martine GARCIA

عن منغوليا:

Melscho MEND-OCHIR  
Tsegmid GANTUGS  
Ganbold BOLORCHIMEG

عن جمهورية الجبل الأسود:

Ljubiša PEROVIĆ

عن جمهورية موزامبيق:

Américo MUCHANGA  
Martins LANGA  
Noémia da Graça LOURENÇO  
António ALFABETO

عن جمهورية ناميبيا:

Henri Jacob KASSEN

عن جمهورية النيجر:

Abdou MALAM GARBA  
Salou ABDOU DORO  
Ahmed JEAN BOREAU  
Abdou SOUMANA  
Ali MAHAMADOU

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

F. Y. N. DAUDU  
K. N. BINGA  
Aminu TUKUR  
Fidelis Ikechukwu ONAH

عن النرويج:

Geir Jan SUNDAL

عن نيوزيلندا:

David KERSHAW  
Bruce EMIRALI  
Bill DEVERALL  
Don WALLACE  
Alan JAMIESON

عن سلطنة عُمان:

Said Hamdoon Saif AL-HARTHI  
Hamed bin Salim AL-RAWAHI  
Yousuf bin Abdullah AL-BALUSHI

عن جمهورية أوغندا:

Godfrey MUTABAZI  
Patrick MWESIGWA  
Jonas Muhoozi BANTULAKI  
Geoffrey SENGENDO  
Meddy KAGGWA

عن جمهورية أوزبكستان:

Almira GATAULINA

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

Mudassar HUSSAIN  
Mohammad Khalid NOOR  
Shahzad SAMI  
Shehzad AHMED  
Abdul JABBAR

عن جمهورية بنما:

Alberto NAVARRO BRIN

عن بابوا - غينيا الجديدة:

Kila GULO-VUI  
Paulias KORNI

عن جمهورية باراغواي:

Jorge SEALL-SASIAIN

عن مملكة هولندا:

Fokko BOS  
Chris VAN DIEPENBEEK

عن جمهورية الفلبين:

Gamaliel Asis CORDOBA

عن جمهورية بولندا:

Magdalena GAJ

Justyna ROMANOWSKA

عن البرتغال:

Maria da Graça ANDRESEN GUIMARÃES

Maria Luisa Cordeiro Madeira MENDES

Jaime Ant3nio AFONSO

عن دولة قطر:

Hashem Al-Mustafawi AL-HASHEMI

Saleh Ali AL-KUWARI

عن الجمهورية العربية السورية:

Nizar ALHAMED

Mohammad DIB

Haitham CHEDYAK

Manhal ISKANDAR

Moustafa AJENEH

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية:

Louis Alphonse KOYAGIALO TE GERENGBO

Richard KIMASI TOMADIOLUNDA

Freddy MUBANGA ELUBUYILAYA

عن جمهورية قيرغيزستان:

Nurzat BOLJOBKOVA

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

So SE PYONG

Ri JANG GON

Kim TONG HWAN

Ri KYONG IL

عن الجمهورية السلوفاكية:

Ján HUDACKÝ

عن الجمهورية التشيكية:

Petr ZEMAN

عن رومانيا:

Cătălin MARINESCU

Bogdan IANA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

Christopher WOOLFORD  
Stephen BOND

عن جمهورية رواندا:

Francis NGABO  
Beata MUKANGABO  
Georges KWIZERA  
Eric SEBERA  
Protais KANYANKORE

عن جمهورية سان مارينو:

Michele GIRI

عن جمهورية السنغال:

Pape Ciré CISSE

عن جمهورية صربيا:

Jasna MATIĆ  
Irina RELJIN  
Irena POSIN  
Momcilo SIMIC  
Marica BUDISIN  
Dragan LUKIĆ  
Vladimir STANKOVIC

عن جمهورية سنغافورة:

Cheow Yong LEE  
Wee Loong FOO  
Michelle HO XIU MEI

عن جمهورية سلوفينيا:

Marjan TURK

عن جمهورية السودان:

Mustafa ABDELHAFIZ WIDATALLA  
Galaleldin GASMALLA ELFADUL WAGIALLA

عن جمهورية جنوب السودان:

Juma Stephen LUGGA  
Bullen Amos SOLLO  
Dut Acol DEDUT

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

J. A. S. GUNANANDANA  
E. N. P. K. RATNAPALA

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

Dina Deliwe PULE

عن السويد:

Anders JÖNSSON  
Jan-Erik LEJERKRANS

عن الاتحاد السويسري:

Philippe HORISBERGER  
Jésus MARTIN

عن جمهورية سورينام:

Tariq SABOERALI  
Srdan MIHALJEVIC

عن مملكة سوازيلاند:

Austin M. MGABHI

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

John Sydney NKOMA

عن جمهورية تشاد:

Abbas Malloum BAMANGA  
Mahamat Acyl ACYL  
Elie DJÉRAMBÉTÉ  
Hisseine Mahamat Itno HAOUA  
Nazaire NDORDJI  
Clément YONOU DJOUM  
Ali Idriss AHMED  
Abdelmadjid BICHARA  
André GANDALA  
Angui AWADA

عن تايلاند:

Totsaporn GETU-ADISORN  
Chumporn KRUAKHWAN  
Srisuda PROMMANUWAT  
Choosit KUPTAVIWAT  
Puttachad MANMONTRI  
Parita WONGCHUTINAT  
Supatrasit SUANSOOK  
Rachaneewan CHOUNA  
Amporn DEELERDCHAROEN  
Onanong PETNIM

عن جمهورية توغو:

Palouki MASSINA  
Modena AWANDI  
Dodzi Y. Sylvanus AWUTEY

عن ترينيداد وتوباغو:

Carolyn SEEPERSAD-BACHAN

عن تونس:

Basma Kammoun CHEBBI

عن تركيا:

Turgut Ayhan BEYDOĞAN

عن أوكرانيا:

Hennadii REZNIKOV  
Oleksandr BARANOV  
Olena ULASENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

Gabriel LOMBIDE  
Héctor BUDÉ  
Leslie GREEN

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية:

Alcides GONZÁLEZ

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

Doan Quang HOAN

عن الجمهورية اليمنية:

Abdulhafidh Saeed AL-BUTHIGI  
Sallam Ali ABDULHAMEED  
Abdulhameed Mansoor MAGDI

عن جمهورية زامبيا:

Luwani SOKO

عن جمهورية زيمبابوي:

Angeline KARONGA

## البروتوكول الختامي

قائمة البلدان حسب الترتيب المحجائي لأسمائها بالعربية مع بيان رقم (أرقام) التصريحات والتحفظات:

- الاتحاد الروسي (49)  
 أذربيجان (جمهورية) (33، 49، 103)  
 الأرجنتين (جمهورية) (21)  
 أرمينيا (جمهورية) (49)  
 إسبانيا (73، 100)  
 أستراليا (9، 113)  
 إستونيا (جمهورية) (19، 33، 113)  
 إسرائيل (دولة) (76، 77، 92)  
 ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (19، 33، 63، 69، 113)  
 الإمارات العربية المتحدة (39)  
 إندونيسيا (جمهورية) (16، 79)  
 أنغولا (جمهورية) (104)  
 أوروغواي (جمهورية ... الشرقية) (5)  
 أوزبكستان (جمهورية) (49)  
 أوغندا (جمهورية) (70)  
 أوكرانيا (49)  
 إيران (جمهورية ... الإسلامية) (56، 79)  
 أيرلندا (19، 33، 113)  
 أيسلندا (3، 33، 113)  
 إيطاليا (19، 27، 33، 113)  
 بابوا غينيا الجديدة (86، 119)  
 باراغواي (جمهورية) (2)  
 باكستان (جمهورية ... الإسلامية) (79)  
 البحرين (مملكة) (79، 98)  
 البرازيل (جمهورية ... الاتحادية) (11)

- بربادوس (46)
- البرتغال (19، 33، 107، 113)
- بروني دار السلام (78)
- بلجيكا (19، 33، 69، 113)
- بلغاريا (جمهورية) (19، 66)
- بنغلاديش (جمهورية ... الشعبية) (7)
- بنن (جمهورية) (96)
- بوتسوانا (جمهورية) (81)
- بوركينا فاسو (31)
- بوروندي (جمهورية) (85)
- البوسنة والهرسك (33)
- بولندا (جمهورية) (19، 33، 113)
- بييلاروس (جمهورية) (49، 74)
- تايلاند (8)
- تركيا (12، 33، 93، 113)
- ترينيداد وتوباغو (29)
- تنزانيا (جمهورية ... المتحدة) (28)
- توغو (جمهورية) (58)
- تونس (79، 112)
- الجبيل الأسود (جمهورية) (32، 33)
- الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (79، 87)
- جزر مارشال (جمهورية) (109)
- الجمهورية التشيكية (19، 33، 69، 113)
- الجمهورية الدومينيكية (75)
- الجمهورية العربية السورية (52، 79)
- جنوب إفريقيا (جمهورية) (91)
- جنوب السودان (جمهورية) (114)
- جورجيا (33، 48، 113)
- جيبوتي (جمهورية) (26)
- الدانمارك (19، 33، 113)



- رواندا (الجمهورية الرواندية) (82)  
 رومانيا (19، 33، 113)  
 زامبيا (جمهورية) (71)  
 زيمبابوي (جمهورية) (72)  
 السلفادور (جمهورية) (40)  
 سان مارينو (جمهورية) (4، 33)  
 سلوفاكيا (الجمهورية السلوفاكية) (19، 33، 69، 113)  
 سلوفينيا (جمهورية) (19، 33، 113)  
 سنغافورة (جمهورية) (17)  
 السنغال (جمهورية) (67)  
 السودان (جمهورية) (37، 79)  
 سورينام (جمهورية) (13)  
 سوازيلاند (مملكة) (97)  
 السويد (19، 33، 61، 94، 113)  
 سويسرا (الاتحاد السويسري) (6، 33، 69، 113)  
 شيلي (62)  
 صربيا (جمهورية) (33)  
 الصين (جمهورية ... الشعبية) (42، 105)  
 العراق (جمهورية) (79، 108)  
 عُمان (سلطنة) (68، 79)  
 غابون (الجمهورية الغابونية) (53)  
 غانا (جمهورية) (20)  
 غواتيمالا (جمهورية) (18)  
 فرنسا (19، 33، 36، 113)  
 الفلبين (جمهورية) (57)  
 فنزويلا (جمهورية ... البوليفارية) (80)  
 فنلندا (91، 33، 113)  
 فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (65)  
 قبرص (جمهورية) (19، 33، 54)  
 قطر (دولة) (79)

- قيرغيزستان (جمهورية) (49)
- كازاخستان (جمهورية) (49)
- كرواتيا (جمهورية) (19، 33، 101، 113)
- كندا (38، 88، 113)
- كوبا (57، 116)
- كوت ديفوار (جمهورية) (23)
- الكونغو (جمهورية ... الديمقراطية) (102)
- كوريا (جمهورية) (43)
- كوستاريكا (60)
- كولومبيا (جمهورية) (34)
- الكويت (دولة) (79)
- كينيا (جمهورية) (24)
- لاتفيا (جمهورية) (19، 33، 69)
- لبنان (79)
- لكسمبرغ (19، 33، 69، 113)
- ليبيا (79، 117، 118)
- ليتوانيا (جمهورية) (19، 33، 69)
- ليختنشتاين (إمارة) (3، 33، 69، 113)
- ليسوتو (مملكة) (59)
- مالطة (19، 33، 69، 113)
- مالي (جمهورية) (64)
- ماليزيا (89)
- مدينة الفاتيكان (دولة) (25، 33)
- مصر (جمهورية ... العربية) (35)
- المغرب (المملكة المغربية) (55، 79، 99)
- مقدونيا (جمهورية ... اليوغوسلافية السابقة) (33، 113)
- المكسيك (83)
- ملاوي (84)
- المملكة العربية السعودية (10، 79)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (19، 33، 50، 90، 113)

- موزامبيق (جمهورية) (30)  
مولدوفا (جمهورية) (113، 49، 33)  
ميكرونيزيا (ولايات ... الموحدة) (110)  
ناميبيا (جمهورية) (95)  
النرويج (3، 33، 113)  
النمسا (19، 33، 69، 113)  
النيجر (جمهورية) (14)  
نيجيريا (جمهورية ... الاتحادية) (1)  
نيوزيلندا (15، 113)  
الهند (جمهورية) (22)  
هنغاريا (19، 33، 45، 69، 113)  
هولندا (مملكة) (19، 33، 113)  
الولايات المتحدة الأمريكية (47، 111، 113، 115)  
اليابان (44، 113)  
اليمن (جمهورية) (41)  
اليونان (19، 33، 106، 113)



## التصريحات والتحفظات\*

إن المندوبين الموقعين أدناه، إذ يوقعون الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يأخذون علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أدلت بها أو أبدتها الوفود الموقعة:

### 1

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012)، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق في إصدار تصريحات و/أو تحفظات حتى وقت إيداع صك تصديقها على تعديلات لوائح الراديو.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية كذلك بحق اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحفظ مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى في احترام أحكام لوائح الراديو أو إذا أدى استمرار إخفاقها وتحفظاتها إلى تهديد أو عرقلة تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات النيجيرية.

### 2

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

إن وفد جمهورية باراغواي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بمراعاة الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو، أو عندما تلحق التحفظات التي يبدئها أعضاء آخرون الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها السيادية الكاملة؛
- إبداء تصريحات أو تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن هذه الوثائق الختامية، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

\* ملاحظة من الأمين العام: لقد رتب نصوص البروتوكول الختامي حسب الترتيب الزمني لإيداعها.

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والترويج:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تصرح بأن الدول المذكورة أعلاه الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية ستطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر، طبقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاق الذي أنشأ المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يعلن أنه يحتفظ لحكومته بحقتها في:

- 1 اتخاذ جميع الإجراءات وتدابير الحماية التي تعتبرها ضرورية إذا أدى أي تحفظ تبديه أي دولة عضو إلى عواقب تعرض للخطر خدمات الاتصالات الراديوية في سان مارينو أو تؤثر على سيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها أو لوائح الراديو؛
- 2 إصدار تصريحات أو تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) لدى إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقتها في:

- اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بمراجعة الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو، أو عندما تلحق التحفظات التي يديها أعضاء آخرون الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها السيادية الكاملة.
- طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بإبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالفرنسية

### عن الاتحاد السويسري:

إن الوفد السويسري يحتفظ لحكومة الاتحاد السويسري بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها المرتبطة بالخدمة الإذاعية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية إذا لم يتقيد أي عضو في الاتحاد بالتزاماته الناشئة عن أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) أو إذا كان للتخلفات أو الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو أخرى أن تهدد أو تعوق حسن تشغيل الخدمات سالفة الذكر في سويسرا.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

- 1 يعلن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية أو في تنفيذها، أو إذا ألحقت تخلفات أهدتها بلدان أخرى الضرر بكفاءة تشغيل خدمات اتصالاتها.
- 2 ويحتفظ وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية لحكومته بحقها في إبداء أي تخلفات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

الأصل: بالإنكليزية

### عن تايلاند:

إن وفد تايلاند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا ما أدت الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012) إلى المساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوقها السيادية أو تناقضت مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح السارية في مملكة تايلاند أو التي قد تترتب على مبادئ القانون الدولي أو عندما لا تحترم أي دولة عضو في الاتحاد احتراماً كاملاً الأحكام والقرارات في الوثائق الختامية أو لا تمتثل للشروط الواردة فيها وفي ملحقاتها المرفقة بها، أو عندما تؤدي تخلفات أي دولة عضو إلى الإضرار بأي شكل كان بخدمات الاتصالات في مملكة تايلاند.

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يعلم وفد أستراليا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي طريقة كانت في الالتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو عندما تؤدي أي تحفظات تبديها أي دولة عضو إلى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات الراديوية في أستراليا أو بحقوقها السيادية الكاملة.

كما يصرح وفد أستراليا أنه يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند إيداع صك التصديق على تعديلات لوائح الراديو التي أدخلت في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012)، يحتفظ للمملكة العربية السعودية بمقها الكامل في أن تتخذ أي إجراءات أو احتياطات تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تلتزم أي دولة من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات التزاماً كاملاً بالأحكام والقرارات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر أو لم تطبقها أو إذا كان من شأن أي تحفظات أو إجراءات من قبل أي دولة، في المؤتمر أو بعده، إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لإدارته بمقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد ضرراً بتشغيل خدمات الاتصالات في البرازيل.

وفوق ذلك، تحتفظ البرازيل بمقها في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية محددة عند إيداعها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار موافقتها على التقيد بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).



الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال قرار المؤتمر بتغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام وحواشي وجداول وقرارات وتوصيات إلى لوائح الراديو، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد في الامتثال، بأي شكل كان، لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو عند استعمال خدماتها الحالية أو عند إدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو للأرض أو غيرها من التطبيقات، أو إذا أدت التحفظات التي يديها أعضاء آخرون إلى الإضرار بتشغيل خدمات اتصالاتها على النحو الصحيح. ويحتفظ وفد تركيا لحكومته كذلك بحقها في إصدار ما تراه ضرورياً من التصريحات أو التحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام:

إن وفد جمهورية سورينام، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ أي إجراء أو تدابير وقائية تراها ضرورية إذا ألحقت نتائج التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد الضرر بخدمات الاتصالات الراديوية في سورينام أو كان من شأنها أن تؤثر على حقوقها السيادية في التقيد بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لوائح الراديو؛
- 2 تقدم تصريحات أو تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) عند إيداع وثائق التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) المنعقد من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، يحتفظ وفد جمهورية النيجر بحق حكومته فيما يلي:

- اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لتأمين مصالحها إذا تأثرت بمقررات متخذة في هذا المؤتمر، أو في حالة عدم امتثال بلدان أو إدارات أخرى بأي شكل من الأشكال بأحكام الصكوك المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته أو الملاحق أو البروتوكولات أو اللوائح الملحقه بمما، أو الوثائق الختامية هذه، أو إذا كانت التحفظات أو التصريحات التي تعرب عنها البلدان أو الإدارات الأخرى تخل بخدمات الاتصالات لجمهورية النيجر؛
- تقدم أي تصريح أو تحفظ آخر وقت التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يلتزم أي بلد آخر، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات أي بلد آخر أن تلحق الضرر بمصالح نيوزيلندا أو تنال منها. وتحتفظ نيوزيلندا بحقها أيضاً في إصدار تحفظات وبيانات محددة وملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

- إن وفد إندونيسيا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-12) (جنيف، 2012)، باسم جمهورية إندونيسيا: يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات وأي تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها الوطنية إذا ما أتر أي حكم أو توصية أو قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) (جنيف، 2012) بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادتها أو تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها وكذلك مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا بصفته طرف في معاهدات واتفاقيات أخرى وتتعارض مع أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛

- ويحتفظ كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات وتدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي طريقة في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية والقرارات، وكذلك أي قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) (جنيف، 2012) أو إذا كان من نتائج تحفظات أي عضو آخر تحديد خدمات اتصالاتها أو أفضى إلى زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

## 17

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا ما أخفق عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو إذا أضرت تحفظات يبيدها عضو في الاتحاد بخدمات الاتصالات في جمهورية سنغافورة، أو مست سيادتها أو استدعت زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.

## 18

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمالا:

إن وفد جمهورية غواتيمالا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بما يلي:

أ) أنه يحتفظ لإدارته بحق اعتماد أي تدابير تراها ضرورية، طبقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، لحماية مصالحها عندما لا يتقيد أي عضو آخر في الاتحاد بأحكام تلك الوثائق الختامية أو عندما يعرب عن تحفظات تؤدي إلى الإضرار بتشغيل خدمات الاتصالات داخل أراضيها؛

ب) تحتفظ جمهورية غواتيمالا كذلك بالحق في تعديل أي من التحفظات والتصريحات السابقة وبأن تعرب عن تحفظات وتصريحات جديدة عندما تقرر أن تودع لدى الاتحاد الدولي للاتصالات قبولها بالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012.

الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية/بالفرنسية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفد كرواتيا، التي وقعت على معاهدة انضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تعلن في هذه الوثيقة أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكرواتيا ستطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر وفقاً للالتزامات بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

تعلن حكومة جمهورية غانا على الملأ، لدى توقيعها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أنها تحتفظ بحقوقها السيادي:

- في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده مناسباً من أجل تنظيم اتصالاتها الداخلية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المنطبقة؛
- في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة في حالة تأثر أنظمة اتصالاتها الراديوية الداخلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة إخفاق أي إدارة عضو أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) للوائح الراديو أو لأي صكوك مصاحبة أخرى؛
- في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة لحماية وحفظ مصالحها وحقوقها الوطنية في صدد الاتصالات الراديوية إذا تعرّضت هذه الاتصالات للتأثير أو المساس بما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب التحفظات التي تُعرب عنها الإدارات الأخرى أو الإجراءات التي لا تتفق مع القانون الدولي؛
- في تنفيذ توزيعات بالإضافة إلى أو بالاختلاف عن تلك التوزيعات المحددة في لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات لأي مدى تردد راديوي، وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية، كلما رأت ذلك مناسباً، بدون أن يعني ذلك إخفاقها في الامتثال للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)؛
- في إبداء تحفظات وتصريحات قبل التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) وإبداءها؛

- في قبول أو عدم قبول أي نتائج مستمدة من قيام الإدارات الأخرى أو وكالات تشغيل الاتصالات العاملة في أراضيها بتطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) ولوائح الراديو والصكوك المصاحبة، إذا اعتبرت أن ذلك يمسّ المصالح الوطنية لغانا أو يضرّ باتصالاتها الداخلية؛
- في تطبيق الأحكام المستمدة من الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) ولوائح الراديو إذا اعتبرت ذلك ضرورياً وعندما تتفق هذه الأحكام مع اللوائح الداخلية، أو لا تطبق هذه الأحكام إذا كان تطبيقها يعتبر ماساً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتشغيل وتطوير الاتصالات الوطنية لغانا على النحو الصحيح.

## 21

الأصل: بالإسبانية

### عن جمهورية الأرجنتين:

إن وفد الأرجنتين، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بعد أن أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته:

بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية، وفقاً لتشريع المحلي والقانون الدولي، لحماية مصالحها عند إخفاق دول أعضاء أخرى في التقيد بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو إلحاق التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى الضرر بخدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين أو بحقوقها السيادية.

بالحق في الإعراب عن تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) بين تاريخ التوقيع على الوثائق الختامية وتاريخ التقدم المحتمل لصكوك الموافقة على هذه الوثائق، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وتذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي أبدته عند تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، الموقعين في مدينة جنيف، سويسرا، في 22 ديسمبر 1992، وتؤكد مجدداً سيادتها على جزر مالديف، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر سانديوتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة، والقطاع الأرجنتيني من أنتاركتيكا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية.

كما تذكر أنه بالنسبة إلى "مسألة جزر مالديف" فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات 2065 (XX)، و3160 (XXVIII)، و49/31، و9/37، و12/38، و6/39، و21/40، و40/41، و19/42، و25/43، التي أقرت بوجود نزاع على السيادة وطلبت إلى حكومتها جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استئناف المفاوضات بغرض التوصل إلى حل دائم وسلمي للنزاع في أقرب وقت ممكن.

وتشير جمهورية الأرجنتين أيضاً إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة قد أصدرت إعلانات متكررة تسير على النهج ذاته، وكان أحدثها عهداً ما تم عبر قرار متخذ في 21 يونيو 2011، كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إعلاناً آخر ذا صيغة مماثلة بشأن المسألة في 7 يونيو 2011.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أبدت أي إدارة تحفظات و/أو لم تقبل أحكام الوثائق الختامية، أو لم تنقيد بحكم أو أكثر من أحكام الوثائق الختامية، بما في ذلك الأحكام التي تشكل جزءاً من لوائح الراديو.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

- إن جمهورية كوت ديفوار، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، تصرح:
- 1 بأنها تحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال عدم احترام أو عدم تطبيق دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، أحكام لوائح الراديو أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛
  - 2 بأنها تحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير الوقائية أو أي تدابير أخرى قد تعتبرها ضرورية، إذا ألحقت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو ضرراً بخدمات الاتصالات في كوت ديفوار أو إذا انطوت على مساس بسيادتها؛
  - 3 بأنها تحتفظ بحقها في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) عند إيداعها صك التصديق المعني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

- إن وفد جمهورية كينيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 يصرح باسم حكومته وبمقتضى السلطات المخولة له:
- 1 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يخفق أي عضو في التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية وملحقاتها التي اعتمدها هذا المؤتمر؛
  - 2 أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل المسؤولية عن العواقب المترتبة على التحفظات التي تعبر عنها الدول الأعضاء في الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

إن وفد دولة مدينة الفاتيكان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

- إصدار تصريحات أو تحفظات تتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) عند إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية جيبوتي:

إن وفد جمهورية جيبوتي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012):

أ) يحتفظ لإدارته بالحق في أن تتخذ التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية حماية مصالحها عندما لا يتقيد أعضاء آخرون في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية أو عندما تؤدي أي تحفظات إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في أراضيها؛

ب) ويحتفظ علاوة على ذلك، بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات المشار إليها وفي تقديم تحفظات أو تصريحات إضافية عندما تودع لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار قبولها التقييد بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

عن إيطاليا:

إن وفد جمهورية إيطاليا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 أن تتخذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية في حال عرّضت عواقب تحفظات أي دولة عضو للخطر خدمات الاتصالات الراديوية في إيطاليا أو إذا كانت تمس سيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لأحكام لوائح الراديو؛

2 أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إزاء الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) وقت إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12)، جنيف، (2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقوقها في:

- 1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12)، جنيف، (2012) وملحقاتها؛
- 2 إبداء أي تصريحات وتحفظات إضافية تراها ضرورية، حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12)، جنيف، (2012)؛
- 3 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة لحماية مصالحها وحقوقها الوطنية وصيانتها فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية، إذا تأثرت أو تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء تحفظات تبيدها إدارات أخرى أو إجراءات لا تتفق مع القانون الدولي؛
- 4 تأكيد الحاجة إلى التنسيق الإقليمي لاستخدام النطاق 694-790/790-862 MHz بغية ضمان تشغيل الخدمات الإذاعية والمتنقلة على حد سواء في بيئة من عدم التداخل؛
- 5 قبول أو رفض أي عواقب مالية قد تترتب على هذه التحفظات.

الأصل: بالإنكليزية

عن ترينيداد وتوباغو:

يتقدم وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو بالتحفظ التالي:

تحتفظ جمهورية ترينيداد وتوباغو، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، على أي نحو كان، في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية أو إذا أدت التحفظات الصادرة من جانب أي دولة عضو إلى الإضرار بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية ترينيداد وتوباغو.



الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

- إن وفد جمهورية موزامبيق، إذ يودّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بما يلي:
- ( أ ) أنه يحتفظ لحكومته بحقوقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال القرارات التي يتخذها المؤتمر بغية تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام وحواشي وجداول وقرارات وتوصيات إلى لوائح الراديو، عندما يُحقق أي عضو في الاتحاد في التثقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو عند استعمال خدماتها الحالية أو عند إدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو للأرض أو غيرها من التطبيقات، أو عندما تؤدي التحفظات التي يديها أعضاء آخرون إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية موزامبيق.
- ( ب ) أن وفد موزامبيق يحتفظ لحكومته فوق ذلك بحقوقها في التعبير عن أي تصريحات أو تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية عند إيداعها صكوك التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاصو:

- لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) للاتحاد الدولي للاتصالات المعقود في جنيف، بسويسرا، من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، يحتفظ وفد بوركينا فاصو لحكومته بالحق السيادي في:
- 1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان استخدام طيف الترددات الراديوية داخل أراضيها بفعالية وكفاءة ولحماية حقوقها ومصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي من أعضاء الاتحاد بأي طريقة كانت في احترام أحكام الوثائق الختامية المذكورة وأضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو عرض أمنها وسيادتها للخطر؛
- 2 إصدار تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية حتى إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن الجبل الأسود:

إن وفد الجبل الأسود، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية التي تراها ضرورية إذا ألحقت نتائج التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد الضرر بخدمات الاتصالات الراديوية في الجبل الأسود أو كان من شأنها أن تؤثر على حقوقها السيادية في التقيد بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لوائح الراديو؛
- 2 أن تعبر عن تصريحات أو تبدي تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) عند إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وجمهورية أذربيجان وبلجيكا والبوسنة والهرسك وجمهورية قبرص ودولة مدينة الفاتيكان وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية مولدوفا والجبل الأسود والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية وجمهورية التشيك ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سان مارينو وجمهورية صربيا وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه رسمياً، عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أنها تتمسك بالتصريحات والتحفظات التي صدرت عن بلدانها عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد السابقة المخولة لإبرام المعاهدات، كما لو كانت قد قدمتها كاملة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012):

- 1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:
  - أ) اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية، طبقاً لتشريعها الوطني وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو عندما يُجتمَل للتحفظات التي يبيدها ممثلو الدول الأخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو بحقوقها السيادية الكاملة؛
  - ب) إبداء تحفظات، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، في أي وقت تراه مناسباً يقع بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.
- 2 يعود ويؤكد على مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 74 الذي أدي في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) فيما يتعلق خاصة بالأحكام الجديدة الواردة في الوثائق الختامية.
- 3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر الصك الوارد في الوثائق الختامية ملزماً لها، إلا ضمن الحدود التي تعبر فيها صراحة وأصلاً عن موافقتها على الالتزام بهذا الصك الدولي، وشريطة مراعاة الإجراءات الدستورية ذات الصلة.
- 4 يصرح أن حكومته لا تستطيع، طبقاً لأحكام دستورها، أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

إن وفد جمهورية مصر العربية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012):

- أ) يحتفظ لإدارته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية، وفقاً لقانونها الداخلي والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى في الاتحاد في احترام الوثائق الختامية، أو أعربت عن تحفظات قد تهدد تشغيل خدمات الاتصالات داخل أراضيها؛
- ب) يحتفظ كذلك بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وإصدار تحفظات أو تصريحات أخرى لدى إيداع موافقتها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو المعتمدة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

- إن وفد فرنسا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في:
- إصدار تصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك التصديق على هذه المراجعة للوائح الراديو؛
  - اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالعربية

عن جمهورية السودان:

إن وفد جمهورية السودان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا لم يتقيد أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، ولوائح الراديو، والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو إلى إلحاق أضرار، على أي نحو كان، بخدمات الاتصالات في أراضيها. كما تحتفظ جمهورية السودان بحقها في الرد المناسب حيال أي أضرار أخرى قد تسببها إجراء الاعتداء على سيادتها على أراضيها وموروثها الثقافي والاجتماعي.

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال لم تقبل دولة عضو أخرى في الاتحاد، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال أخلت التحفظات التي تبديها دولة عضو بالضرر بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في كندا.

ويصرح وفد كندا فوق ذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ، حين إيداعها صك التصديق على التعديلات المعتمدة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) المدخلة على لوائح الراديو. وتعيد كندا أيضاً تأكيد جميع التحفظات والتصريحات التي قدمت في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل توقيع هذه الوثائق الختامية، وتضمن هذه التحفظات والتصريحات بالإحالة إليها.

الأصل: بالإنكليزية

### عن الإمارات العربية المتحدة:

- إن وفد الإمارات العربية المتحدة، إذ ينظر في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) يصرح رسمياً بما يلي:
- 1 يحتفظ وفد الإمارات العربية المتحدة بحق حكومته في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالحها إذا تضررت نتيجة لقرارات يتخذها هذا المؤتمر، أو إذا لم يتقيد أي بلد أو إدارة، بأي شكل كان، بأحكام الصكوك المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح الملحقة بها، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات والتصريحات أو التحفظات والتصريحات الإضافية الصادرة عن بلدان أو إدارات أخرى إلى النيل من حُسن تشغيل وكفاءة خدمات الاتصالات بها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية للإمارات العربية المتحدة.
  - 2 لا يمكن اعتبار الإمارات العربية المتحدة موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، ما لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة بموافقتها على الالتزام.
  - 3 قد ترى الإمارات العربية المتحدة أن من الضروري أن تدي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وبناءً عليه، تحتفظ الإمارات العربية المتحدة لنفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع وثائق تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.

الأصل: بالإسبانية

### عن جمهورية السلفادور:

- إن وفد جمهورية السلفادور، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح:
- 1 بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال إخفاق دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام لوائح الراديو أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته؛
  - 2 بأنه يحتفظ لحكومته كذلك بحقها في اتخاذ جميع التدابير الوقائية أو أي تدابير أخرى قد تعتبرها ضرورية، إذا نتج عن التحفظات التي تبديها أي دولة عضو إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في السلفادور أو انتهاك حقوقها السيادية؛
  - 3 بأنه يحتفظ بالحق في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) عند إيداعها صك التصديق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالعربية

#### عن الجمهورية اليمنية:

إن وفد الجمهورية اليمنية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام لوائح الراديو ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح خدمات اتصالاتها أو أمنها الوطني أو سيادتها.

الأصل: بالصينية

#### عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بما يلي: يحتفظ الوفد الصيني لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية أو لوائح الراديو، أو في تنفيذها، أو إذا ألحقت تحفظات أو تصريحات عبرت عنها دول أعضاء أخرى الضرر باستعمال الحكومة الصينية المشروع لمواردها الخاصة بالطيف الراديوي والمدار الساتلي وبأمن خدماتها الراديوية أو بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أثرت على الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية. وفضلاً عن هذا يحتفظ أيضاً بحق حكومته في إبداء أي تحفظ إضافي تراها ضرورياً حتى تاريخ تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

#### عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية، أو في حال أضررت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى بنشر وحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تحقق أي دولة عضو في التقيد، بأي شكل كان، بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو عندما تعرّض التحفظات، التي تبديها بلدان أخرى، مصالحها للخطر بأي شكل كان.

وفضلاً عن ذلك تحتفظ اليابان بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية قبل إيداعها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار موافقتها على التقيد بمراجعات لوائح الراديو.

الأصل: بالإنكليزية

عن هنغاريا:

إن وفد هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تؤدي تحفظات بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالها الراديوية.

ويصرح وفد هنغاريا كذلك بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في تقديم أي بيانات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

عن بربادوس:

إن وفد بربادوس، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) فإنه يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يلتزم أي بلد آخر، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات لاحقة من أي بلد آخر أن تلحق الضرر بمصالح بربادوس أو تنال منها. وعلاوة على ذلك، تحتفظ بربادوس بحقها أيضاً في إصدار تحفظات وبيانات محددة، حسب الاقتضاء، على الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر الحالي وحتى تاريخ إيداع صك التصديق المناسب.

الأصل: بالإنكليزية

### عن الولايات المتحدة الأمريكية:

- 1 إن الولايات المتحدة الأمريكية تحيل إلى المادة 32 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، المعدلة، فتشير إلى أنها حين تنظر في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، ترى أنها قد تجدد من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وعليه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظ لنفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.
- 2 لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، إن لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة بموافقتها على الالتزام.
- 3 تعود الولايات المتحدة الأمريكية وتكرر جميع التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أبدتها أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية السابقة للراديو والمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنها جميعها في هذه الوثائق بالإحالة إليها.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جورجيا:

- إن وفد جورجيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:
- اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد التام بأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها وفي الاحترام الكامل للحقوق السيادية لجورجيا، أو إذا كانت التدابير التي اتخذتها أو التحفظات التي أبدتها أي دولة عضو ستعرض للخطر، بأي شكل كان، خدمات الاتصالات والاتصالات الراديوية في جورجيا؛
  - اتخاذ أي إجراءات وتدابير احترازية ترى أنها ضرورية لتنظيم الاتصالات الداخلية وشبكات الاتصالات الراديوية في أراضي جورجيا وفقاً للقوانين الوطنية القائمة والقوانين التشريعية الدولية. في هذا الصدد، سيعتبر مخالفاً للقانون تشغيل جميع معدات الترددات الراديوية والأجهزة الإلكترونية الراديوية داخل أراضي جورجيا من دون ترخيص صادر عن المؤسسة الحكومية المعتمدة في جورجيا.



الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان وجمهورية مولدوفا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وأوكرانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، يحتفظ كل منها لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات التي أبدت عند توقيع الوثائق الختامية، أو التدابير الأخرى التي تتخذها أي دولة عضو في الاتحاد، إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات الاتصالات للبلدان المذكورة.

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يرحب بالتعديلات التي أدخلت في هذا المؤتمر على المادة 11 من لوائح الراديو إذ أدت هذه التعديلات إلى صقل وتوضيح الأحكام التنظيمية المتعلقة بإدخال الشبكات الساتلية في الخدمة. وترى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه ينبغي عدم السماح لهذه الأحكام الجديدة بأن تؤثر سلباً على مصالح مشغلي السواتل الحقيقيين الذين أدخلوا في الخدمة شبكات ساتلية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في ذلك الوقت.

وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية لتلبية احتياجات مشغلي السواتل الحقيقيين الذين أدخلوا في الخدمة شبكات ساتلية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين، لدولته ولحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً وملائماً، بما يتفق وقانونها الوطني، لحماية مصالحها إذا أدت تحفظات ممثلي دول أعضاء أخرى إلى الإضرار بخدمات الاتصالات لديها أو أحلت بحقوقها كبلد ذي سيادة.

ويحتفظ وفد جمهورية الفلبين كذلك لدولته ولحكومته بحقها في التعبير عن أي تصريح أو تحفظ إضافي أو اتخاذ أي إجراء مناسب تعتبره ضرورياً قبل إيداعها صك التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

الأصل: بالعربية

### عن الجمهورية العربية السورية:

- إن وفد الجمهورية العربية السورية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومة بلده بالحقوق التالية عند إقرارها لهذه الوثائق:
- 1 التأكيد على جميع التصريحات الخطية والشفهية المقدمة من هذا الوفد بمفرده أو بشكل مشترك مع الوفود العربية الأخرى المشاركة في هذا المؤتمر، وحقها في تسجيل أي تحفظات إضافية أخرى عند التصديق.
  - 2 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها وخاصة حق السيادة الذي تتمتع به في حماية محطاتها اللاسلكية الواقعة على أراضيها من التداخلات الضارة، ولحماية أراضيها من أي إرسال لا سلكي لا يتوافق مع حقوقها السيادية أو يعرض أمنها أو قيمها الثقافية للخطر.
  - 3 أن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط مع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعترف بما للجمهورية العربية السورية.

الأصل: بالفرنسية

### عن جمهورية الغابون:

- إن وفد جمهورية الغابون، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الذي عُقد في جنيف (سويسرا)، في الفترة من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، يحتفظ لحكومته بحقها في:
- 1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، إذا لم تتقيد بعض الدول الأعضاء، بأي شكل كان، بأحكام لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو بصكوك التعديل التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أثناء هذا المؤتمر إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
  - 2 قبول أو رفض أي نتائج مالية قد تترتب على هذه التحفظات؛
  - 3 إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تتقيّد دول أعضاء أخرى بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تستعمل خدمات اتصالاتها الراديوية لأغراض تنافي تلك المقررة في ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وبناءً عليه، تحتفظ جمهورية قبرص بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق التصديق على تلك الأحكام المعدلة للوائح الراديو. ولا تعتبر جمهورية قبرص قد وافقت على أن تكون ملتزمة بمراجعة لوائح الراديو التي اعتمدت في هذا المؤتمر ما لم تبلغ جمهورية قبرص تحديداً الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على الالتزام بها.

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام على نحو كامل بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضرراً بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المملكة المغربية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يدلي بالتصريح الرسمي التالي:

1 إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا تأثرت من جزاء قرارات تصدر عن هذا المؤتمر أو في حال أخفقت بلدان أو إدارات أخرى في التقيّد بأي شكل كان بأحكام الصكوك التي تعدّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو الملحقات أو البروتوكولات واللوائح المرفقة بما أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو أيضاً عندما تضر التحفظات أو التصريحات أو التحفظات الإضافية التي تعبّر عنها بلدان أو إدارات أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية؛

- 2 ويحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر؛
- 3 كما يحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية، مع اعترافه بحقوق الدول الأعضاء المنصوص عليها في دستور الاتحاد، بحقها في اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية مصالحها الوطنية من أي إرسالات لإشارات توجه إلى أراضٍ تقع ضمن ولايتها القانونية بصورة لا تتفق مع حقوقها السيادية، بما في ذلك الإرسالات التي لا تحترم مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية أو إرسالات لإشارات قد تشكل خطورة على أمنها أو نظامها العام أو تقاليدها أو لا تتفق مع تراثها الثقافي.

## 57

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

- إن وفد كوبا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما:
- تخفف دول أعضاء أخرى في التقيّد بأحكام هذه الوثائق الختامية؛
  - تستعمل دول أعضاء أخرى خدمات اتصالاتها الراديوية لأغراض منافية للأغراض الواردة في ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛
  - تخفف دول أعضاء أخرى في الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية أو تخفف في التقيّد بأحكام لوائح الراديو، وبصفة خاصة المبدأ الوارد في الرقم 4.0 من ديباجتها، أو عندما تستعمل محطات إذاعية عاملة على متن طائرة للإرسال داخل الأراضي الكوبية فقط دون موافقة كوبا، وهي ممارسة حدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أنّها تتعارض مع لوائح الراديو.
- ويضمّن وفد كوبا بالإحالة التصريحات والتحفظات التي قدمها باسم كوبا في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وبصفة خاصة التصريح 32 الذي قُدم في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010).
- ويحتفظ وفد كوبا لحكومته بحقها في التعبير عن أي تصريحات أو تحفظات إضافية تراها ضرورية من الآن وحتى تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

## 58

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

- إن وفد جمهورية توغو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، يحتفظ بحق توغو في عدم تطبيق الأحكام التي تتعارض مع تشريعها أو الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.
- وبالإضافة إلى ذلك يحتفظ بحق توغو في عدم تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية حيال الأطراف والمنظمات التي لا تحترمها أو لا تطبقها.

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

- إن وفد مملكة ليسوتو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2012)، يصرح بأنه:
- (أ) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال القرارات التي يتخذها المؤتمر بغية تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام وحواشٍ وجداول وقرارات وتوصيات إلى لوائح الراديو، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو عند استعمال خدماتها الحالية أو عند إدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو للأرض أو لغيرها من التطبيقات، أو أيضاً عندما تؤدي التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية، أو إذا كانت تنطوي على انتهاك للممارسة الكاملة للحقوق السيادية لمملكة ليسوتو؛
- (ب) يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإسبانية

عن كوستاريكا:

- إن وفد كوستاريكا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح أن حكومة جمهورية كوستاريكا تحتفظ بالحق في:
- اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تمثل أي دولة عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي حال من الأحوال بالوثائق الختامية أو بملحقاتها أو بلوائح الراديو، أو إذا أدت تحفظات دول أعضاء أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو بحقوقها السيادية الكاملة؛
  - إدخال تحفظات إضافية، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تتشكل منها هذه الوثائق الختامية؛
  - تنفيذ جميع الإجراءات التي يقتضيها دستور جمهورية كوستاريكا بالنسبة إلى أحكام الوثائق التي تحدد تعهدات والتزامات جديدة، ولا سيما تلك التي قد تخضع لحق قانوني.

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

تحتفظ السويد بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات إضافية وقت إيداعها صك التصديق على هذه المراجعات للوائح الراديو.

الأصل: بالإسبانية

عن شيلي:

إن وفد شيلي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في: -  
 اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية وصون مصالحها، وبوجه خاص لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها سواء القائمة أو المخطط لها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، أو إذا أهملت في تطبيق الأحكام المتضمنة في هذه الوثائق، بما في ذلك المقررات والتوصيات والقرارات والملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، أو الأحكام المتضمنة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقته، أو إذا تضرر حسن تشغيل شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها بسبب أي تصريحات أو تحفظات تبديها أي دولة عضو في الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات حين إيداعها صك التصديق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلق بالتعديلات المعتمدة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) المدخلة على لوائح الراديو والتعديلات عليها.

الأصل: بالفرنسية

### عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بأحكام هذه الوثائق الختامية والملحقات المرفقة بها، أو عندما تؤدي التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى إلى إحداث تداخلات ضارة من شأنها الإضرار بخدمات اتصالاتها أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما تحتفظ جمهورية مالي لنفسها بالحق في الإدلاء بأي تصريحات إضافية أو إبداء أي تحفظات أخرى قد تراها ضرورية حتى الوقت الذي تقوم فيه بالتصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية فينتام الاشتراكية:

إن وفد جمهورية فينتام الاشتراكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح بأنه:

- 1 يبقى على التحفظات التي أبدتها فينتام في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروي (1982) وأعدت تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين في نيس (1989) وحينف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002) وأنتاليا (2006) وغوادالاخارا (2010)؛
- 2 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير وإجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تخفق دولة عضو أخرى في الاتحاد، بأي شكل كان، في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو عندما تضرر التحفظات أو التصريحات التي تبديها دولة عضو أخرى في الاتحاد بتشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فينتام أو تنتهك المبادئ الأساسية للقوانين والنظام العام في فينتام؛
- 3 يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ وقت تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية بلغاريا:

إن وفد جمهورية بلغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا أخفقت دولة عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر أو في حال أضرت تحفظات بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالفرنسية

### عن جمهورية السنغال:

- إن وفد جمهورية السنغال، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في:
- 1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتقيد بعض الأعضاء، بأي شكل كان، بالقرارات التي يصدرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012)، أو إذا أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون بطبيعتها إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
  - 2 قبول أو رفض النتائج التي تسفر عنها بعض القرارات التي قد تمس سيادتها.

الأصل: بالعربية

### عن سلطنة عُمان:

- إن وفد سلطنة عُمان، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، يحتفظ لحكومته بالحق في:
- اتخاذ أي تدابير وإجراءات قد تراها ضرورية وملائمة لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في المراعاة الكاملة لأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو إذا تسببت تحفظات أي دولة عضو بأي شكل كان في التأثير سلباً على خدمات الاتصالات في سلطنة عُمان؛
  - تطبيق لوائح الراديو المعتمدة والتي تم مراجعتها وتحديثها في هذا المؤتمر وفقاً لالتزاماتها بموجب اللوائح والقواعد الوطنية المعمول بها في سلطنة عُمان؛
  - إصدار تصريحات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وهنغاريا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية والاتحاد السويسري:

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه بأنها قبلت حلاً توفيقياً بشأن "استعمال النطاق 694-790 MHz" بقدر كبير من عدم الرضا وعلى أساس استثنائي. ومن ثم يجب إيلاء الاعتبار إلى أن هذا الحل التوفيقى تم في ظل روح التعاون الدولي لتلبية الطلب الملح للبلدان مقدمة المقترحات ليس إلا. وبناءً عليه، تأسف وفود البلدان المذكورة أعلاه لعدم مناقشة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وعدم توضيحه ما إذا كانت المقترحات تخص أحد بنود جدول أعمال المؤتمر أو تتعلق بجدول الأعمال ككل.



الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا:

يصرح وفد جمهورية أوغندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية من أجل:

1 الحفاظ على مصالحها، إذا ما أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، على أي نحو كان، في الامتثال لأحكام لوائح الراديو نتيجة للقرارات المتخذة من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) وملحقاتها؛

2 الحفاظ على مصالحها الوطنية وحقوقها وحماتها في مجال الاتصالات الراديوية إذا ما تأثرت أو أضررت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التحفظات التي تبديها إدارات أخرى أو من إجراءات لا تتفق مع القانون الدولي الذي تنخرط أوغندا في عضويته كطرف متعاقد.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا:

يشير وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) إلى أنه قد يكون من الضروري الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية لتلك التي أبدت أو أُنقِص عليها مبدئياً أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) أو تعدها:

أ) رهناً بالتصديق على الوثائق الختامية طبقاً لإجراءات التصديق الداخلية المناسبة في البلاد؛

ب) ويحتفظ بالتالي بالحق في الإعراب عن تصريحاته أو تحفظاته النهائية فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) وقت إيداع صك التصديق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

ويرى وفد جمهورية زامبيا أنه لا يمكن اعتبارها موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر دون إخطار صريح من زامبيا إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على هذا الالتزام.

وعلاوة على ذلك، فإن وفد جمهورية زامبيا، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفت أي من الدول الأعضاء الأخرى، على أي نحو كان، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو تنفيذها هي أو لوائح الراديو، أو إذا أضررت تحفظات أو تصريحات لدول أعضاء أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في زامبيا أو أثرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بممارستها لحقوقها السيادية على نحو تام.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إن وفد جمهورية زيمبابوي، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح أن حكومة جمهورية زيمبابوي تحتفظ بالحق في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية سيادتها ومصالحها الوطنية إذا استعمل أي بلد أياً من اللوائح ضد الحق السيادي لجمهورية زيمبابوي في تنظيم نشر شبكتها الوطنية والدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات الراديوية وتشغيلها على نحو سليم.

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

1 يصرح وفد إسبانيا باسم حكومته أنها تحتفظ لمملكة إسبانيا، طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات بشأن الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى تاريخ موافقتها على التقيد بالأحكام المراجعة من لوائح الراديو الواردة في الوثائق الختامية المذكورة، طبقاً لأحكام المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

2 ويصرح وفد إسبانيا باسم حكومته أنها تعتبر أن كل إحالة إلى حقوق وواجبات أي "بلد" واردة في لوائح الراديو وفي القرارات والتوصيات التي اعتمدها هذا المؤتمر، تعني أن هذا البلد يشكل دولة ذات سيادة.

الأصل: بالروسية

عن جمهورية بيلاروس:

تحتفظ جمهورية بيلاروس بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الحالي للاتصالات الراديوية أو إذا أدت التحفظات الصادرة لدى التوقيع على هذه الوثائق الختامية أو أي تدابير أخرى من جانب أي دولة عضو في الاتحاد إلى تهديد كفاءة تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية بيلاروس.

وتعرب حكومة بيلاروس عن اعتراضها على القاعدة الإجرائية المتعلقة بتغيير الإدارة المبلغة التي تعمل بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المحددة، والتي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو بشأن تطبيق مكتب الاتصالات الراديوية لأحكام لوائح الراديو، والاتفاقات الإقليمية، وقرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولن تقبل تحمل المسؤولية عن عواقب تطبيق تلك القاعدة الإجرائية.

الأصل: بالإسبانية

### عن الجمهورية الدومينيكية:

إن وفد الجمهورية الدومينيكية يحتفظ لحكومته بالحق في:

- ( أ ) اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية، وفقاً لقانونها الداخلي وللقانون الدولي، لحماية مصالحها في صدد التحفظات التي تعرب عنها دول أعضاء أخرى في الاتحاد والتي قد تقوّض التمتع الكامل بحقوقها السيادية أو سلاسة تشغيل خدمات اتصالاتها؛ أو إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيّد بأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002) وأنطاليا (2006) وغوادالاخارا (2010)؛
- ( ب ) تسجيل تحفظات وتصريحات إضافية عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2010) في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

### عن دولة إسرائيل:

- 1 تعلن دولة إسرائيل حقها:
- ( أ ) في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بمقررات أو قرارات هذا المؤتمر أو تحفظات الدول الأعضاء الأخرى؛
- ( ب ) في اتخاذ أي إجراء للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الامتثال لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو للملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)؛ أو إذا ظهر أن التحفظات التي تصدرها الدول الأعضاء الأخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛
- 2 وتحفظ دولة إسرائيل بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات السالفة وإصدار أي تحفظات أخرى تعتبرها ضرورية حتى وقت إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

### عن دولة إسرائيل:

- 1 وفقاً لمبادئ القانون الدولي تسود الاتفاقات الشائبة على المعاهدات المتعددة الأطراف. ويتضمن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات اعترافاً بهذا المبدأ. وفي ضوء هذا المبدأ تشير دولة إسرائيل إلى القرار (WRC-12) 545 بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين وتعلن موقفها بأنه يجب أن يكون تفسير وتطبيق هذا القرار وفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو مقبلة بين دولة إسرائيل والجانب الفلسطيني، ورنها بما، وأن يخضع ذلك بالتحديد للاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت المؤرخ 28 سبتمبر 1995 ("الاتفاق المؤقت").
- 2 وفي ضوء المبدأ المذكور أعلاه، فإن جميع قضايا الاتصالات التقنية، ومنها، في جملة أمور، حيازة وإدارة طيف الترددات الراديوية على النحو المذكور في القرار 545، ينبغي أن تكون من خلال اللجنة التقنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دولة إسرائيل تفسر وتطبق هذا القرار وفقاً للقانون الإسرائيلي ورنهاً به.
- 3 إذا تصرفت أي دولة عضو من الدول التي اشتركت في تقديم القرار المذكور أعلاه تجاه أي مصلحة لدولة إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات أو تخرق التزامات تلك الدولة تجاه دولة إسرائيل نفسها، فإن دولة إسرائيل تحتفظ بحقها في التصرف بالمثل تجاه تلك الدولة.

الأصل: بالإنكليزية

### عن بروني دار السلام:

إن وفد بروني دار السلام، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بلوائح الراديو بصيغتها المعدلة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو عندما تضر التحفظات التي يديها أي عضو في الاتحاد بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية أو خدمات الاتصالات في بروني دار السلام، أو تمس سيادتها، أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد. ويحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية، إلى أن تصدق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ودولة الكويت ولبنان وليبيا والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان وتونس:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (جنيف، 2012)، تصرح أن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وتصديق حكومة كل منها المحتمل على هذه الوثائق ليس له صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية:

إن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يختفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تنقيد أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات بلوائح الراديو وبأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو إذا كان للتحفظات المقدمة من أي بلد أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، يصرح بأن إدارته ستقيد بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بحقها السيادي في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها حكومة بوتسوانا ضرورية للحفاظ على خدماتها للاتصالات الراديوية، في حال تعرضت هذه الخدمات لتداخلات ضارة يتسبب فيها أي عضو في الاتحاد يخفق في التقيد بأحكام لوائح الراديو بصيغتها المعتمدة في هذا المؤتمر.

ويصرح وفد بوتسوانا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداعها وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية رواندا:

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها طبقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي أبرمتها رواندا عندما لا يتقيد أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تؤدي تحفظات تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بمصالحها.

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

إن وفد الولايات المتحدة المكسيكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

- 1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية وضمان سيادتها ومصالحها، وبالتحديد لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها القائمة منها والمخططة، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في تطبيق الأحكام الواردة في هذه الوثائق أو أهملت في تطبيقها، بما فيها المقررات والتوصيات والقرارات والملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثائق، أو الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا تعرض التشغيل السليم لشبكات أو أنظمة أو خدمات اتصالاتها للخطر بسبب أي تصريح أو تحفظ تعرب عنه دولة عضو في الاتحاد.
- 2 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها فيما يتعلق بشغل واستعمال المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وما يصاحبها من ترددات راديوية، وكذلك بشأن استعمال الطيف الراديوي لتوفير خدمات الاتصالات في حالة تأخير أو عرقلة التدابير المتصلة بتنسيق تخصيصات الترددات المصاحبة أو التبليغ عنها أو تسجيلها بما يؤدي إلى الإضرار بالبلد سواء كان ذلك ناجماً عن هذه التدابير ذاتها أو بسبب أفعال دول أعضاء أخرى.
- 3 الإعراب عن تحفظات أخرى، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بشأن هذه الوثائق في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على هذه الوثائق، وفقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها المحلية؛ وعدم اعتبار نفسها ملتزمة بأي أحكام في هذه الوثيقة تحد من حقها في التعبير عن أي تحفظات تراها مناسبة؛ وبالإضافة إلى ما سبق فإن التحفظات التي أعربت عنها حكومة الولايات المتحدة المكسيكية عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو في الماضي، وكذلك التحفظات التي أعربت عنها عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ومؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة حتى مؤتمر غوادالاجارا (2010)، هي موضع التأكيد مرة أخرى وتعتبر مستنسخة هنا كما لو كانت مكررة بالكامل.

وبالإضافة إلى هذا التحفظ فإن التحفظات التي أعربت عنها حكومة الولايات المتحدة المكسيكية عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو في الماضي، وكذلك التحفظات التي أعربت عنها عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ومؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة حتى مؤتمر غوادالاجارا (2010)، هي موضع التأكيد مرة أخرى وتعتبر مستنسخة هنا كما لو كانت مكررة بالكامل.

## 84

الأصل: بالإنكليزية

عن ملاوي:

إن وفد جمهورية ملاوي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يعلن أنه:

- 1 يحتفظ بحقوق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لحفظ وحماية سيادتها ومصالحها الوطنية في جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر، إذا أحقق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو،
- 2 ويحتفظ وفد جمهورية ملاوي كذلك بحقوق حكومته في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية لدى إيداع صكوك التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

## 85

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي:

إن وفد جمهورية بوروندي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) يصرح رسمياً بما يلي:

- أ) إن وفد بوروندي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها طبقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي أبرمتها رواندا عندما يخفق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد أو الالتزام بأحكام الوثائق الختامية الحالية؛
- ب) ويصرح وفد بوروندي علاوة على ذلك، أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات وتحفظات إضافية عند إيداع وثيقة التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)؛
- ج) ويحتفظ وفد بوروندي لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها وقوانينها الوطنية في مجال الاتصالات الراديوية إذا تأثرت أو تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء تحفظات تبديها إدارات أخرى.

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة:

إن وفد دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) نيابةً عن حكومة بابوا غينيا الجديدة، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ ما قد تعتبره ضرورياً من إجراءات لحماية وحفظ مصالحها الوطنية إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في احترام أحكام الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر وسببت بذلك تداخلاً ضاراً وتداخلاً غير مقبول، أو إذا نجم عن هذه التحفظات أو الإجراءات لتلك الدول الأعضاء، تهديداً لسلامة تشغيل الاتصالات الراديوية أو أنظمة وخدمات الاتصالات التي تخضع لولاية حكومة بابوا غينيا الجديدة.

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

يلاحظ الوفد الجزائري بأسف قرار البلدان التي عارضت إدراج اسم الجزائر في الحاشية 312.5 للوائح الراديو التي تضم بالفعل 19 بلداً آخر من الإقليم 1.

لقد ظلت خدمة الملاحة الراديوية للطيران تعمل في الجزائر منذ سنوات كثيرة في نطاق التردد 862-645 MHz دون أن تسبب أي تداخل ضار. وسوف تواصل الجزائر كفالة عدم حدوث تداخل يؤثر على أنظمة الاتصالات الراديوية العاملة في البلدان المجاورة أو القريبة، وفقاً للوائح الراديو.

ولقد بذلت الجزائر كلّ الجهود لتحقيق الاعتراف بهذه الخدمة لكي تضطلع بالتنسيق اللازم مع البلدان المعنية. والحل الوحيد الذي يحمي هذه الخدمة للاتصالات الراديوية مع تمكين الخدمات في البلدان المجاورة والقريبة من العمل دون عائق يتمثل في إدراج الجزائر في الحاشية 312.5.

وللأسف، ورغم الجهود التي بُذلت أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 من أجل الدخول في مناقشات مع وفود البلدان المعنية بشأن الحلول التي تُرضي جميع الأطراف فإن البلدان المجاورة والقريبة رفضت طلبنا. ونحن نأخذ علماً بذلك على النحو الواجب.

ومع ذلك، فإن عدم إدراج الجزائر في الحاشية المذكورة لا يمنع الجزائر من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع خدمات اتصالاتها الراديوية، بما في ذلك خدمة الملاحة الراديوية للطيران، العاملة في جميع نطاقات التردد، ولا سيما النطاق 862-645 MHz.

وقد ظلت الجزائر تقيّد بصورة صارمة على الدوام بالنصوص الأساسية للاتحاد واللوائح المصاحبة. وهي ترغب في أن توضح استعدادها الكامل لأي إجراء يهدف إلى تنسيق التشغيل السليم لجميع خدمات الاتصالات الراديوية مع البلدان المجاورة والقريبة.

ولذلك يعلن وفد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية هنا أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية من أجل حماية استعمال النطاق 862-645 MHz على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) من جميع أشكال التداخل، إذا تعرض هذا الاستعمال للتهديد بسبب مقررات وقرارات المؤتمر الحالي أو التصريحات والتحفظات التي تعلنها الدول الأعضاء الأخرى؛



- 2 اتَّخَذَ أَيَّ خطواتٍ ملائمةٍ لحفظ مصالحها إذا أخفق أي أعضاء آخريين في الامتنثال لأحكام لوائح الراديو أو الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، أو إذا نُجم عن أَيِّ تحَقُّطاتٍ يبيديها الأعضاء الآخرون تحديداً لممارسة حقوقها السيادية بالكامل أو لتشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية بسلاسة؛
- 3 صياغة أَيِّ تحفظاتٍ إضافيةٍ بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمادة 32 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في أَيِّ وقتٍ تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.
- وإن توقيع الوفد الجزائري على الوثائق الختامية للمؤتمر (جنيف، 2012) لا يُفسَّرُ بأيِّ شكلٍ بأنه ينطوي على اعترافٍ ضمنيٍّ بأيِّ عضوٍ في الاتحاد لا تعترف به حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، أو بكلٍ أو بعض الاتفاقات الدولية التي لم تنضم إليها الجزائر صراحةً.



## التصريحات والتحفظات الإضافية

88

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

بعد ملاحظة التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 546 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2012)، يحتفظ وفد كندا كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية لحفظ مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال لأحكام لوائح الراديو، وخاصة الأحكام المتصلة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مصاحبة، بما في ذلك المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض.

89

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

- بعد النظر في التصريحات والتحفظات المدرجة في الوثيقة 546 فإن وفد ماليزيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012):
- 1 يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية فيما لو مَسَّت الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسيادتها أو خالفت دستور ماليزيا وقوانينها ولوائحها التنظيمية القائمة وما قد ينجم عن أي من مبادئ القانون الدولي، أو فيما لو أدت تحفظات أي عضو في الاتحاد إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها وخدماتها الراديوية، أو أدت إلى زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد؛
  - 2 يحتفظ أيضاً بحق حكومته في إبداء التحفظات التي قد تكون ضرورية حتى موعد التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) ضمناً.

الأصل: بالإنكليزية

### عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقد أخذ علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 546 المؤرخة 16 فبراير 2012، يعلن باسم حكومته، رداً على البيان 21 الذي أدلى به وفد جمهورية الأرجنتين، عن أنه ليس لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية، ويسترعي في هذا السياق، الانتباه إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا التي تندرج المملكة المتحدة والأرجنتين في أطرافها. وترفض المملكة المتحدة بشدة ادعاء حكومة الأرجنتين بشأن السيادة على تلك الجزر والمناطق البحرية.

ويستند موقفنا بشأن السيادة على جزر فوكلاند إلى مبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا مجال للتفاوض على تلك السيادة، إلا إذا رغب سكان تلك الجزر في ذلك. ويعرب سكان الجزر بوضوح عن رغبتهم بانتظام في أن تبقى جزر فوكلاند خاضعة للسيادة البريطانية.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، ويعد أن أحاط علماً بتصريحات الإدارات الأخرى الحاضرة في المؤتمر، يصرح:

- 1 بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفق عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛
  - 2 عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يديها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على تشغيل خدمات اتصالاتها فإن جمهورية جنوب إفريقيا تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية؛
  - 3 تكرر جمهورية جنوب إفريقيا جميع التصريحات التي أدلت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنها هنا بالإحالة إليها؛
  - 4 يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا بحق حكومته في إبداء أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ضمناً.
- كما يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا بحق حكومته في:

- اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (مؤتمر المندوبين المفوضين، غوادالاجارا، 2010) أو عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يديها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على عمليات خدمات اتصالاتها أو على سيادتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

- 1 إن التصريح رقم 79 (في الوثيقة 546) الصادر عن بعض الدول الأعضاء في صدد الوثائق الختامية، يتناقى مع مبادئ ومقاصد كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ولذلك فهو مخالف من الصحة القانونية.
- 2 وتودّ دولة إسرائيل أن تسجل رفضها للتصريح المذكور أعلاه، الذي يُسيّس ويُقوّض أعمال كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وسوف تتصرف دولة إسرائيل بافتراض أن هذا التصريح ليس له أي تأثير بالمرّة في صدد حقوق وواجبات أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 3 وإذا تصرّفت أي دولة عضو من الدول التي أصدرت التصريح السالف ذكره تجاه أي مصلحة لدولة إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق دولة إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه دولة إسرائيل نفسها، فإن دولة إسرائيل تحتفظ بحقها في التصرف بالمثل تجاه تلك الدولة العضو.

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12)، وبعد أن قرأ الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 546، يعلن أنه يحتفظ لحكومته بالحق في تنفيذ أحكام الوثائق الختامية إزاء البلدان التي تقيم معها علاقات دبلوماسية وحدها.

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

إن وفد السويد، بعد أن أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 546 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ كذلك لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام لوائح الراديو.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا:

إن وفد جمهورية ناميبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، وبعد النظر في التصريحات والتحفظات المدرجة في الوثيقة 546، يصرح:

- 1 بأنه يحتفظ بحق حكومته السيادي في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لصون وحماية مصالحها وخدماتها في حال أخفقت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية؛
- 2 بأن حكومته تحتفظ بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية ومناسبة حتى وقت إيداع وثيقة التصديق.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بنن:

إن جمهورية بنن المشاركة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) الذي عقد في جنيف، سويسرا في الفترة من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، وقد أخذت علماً بالوثيقة 546، وإذ توقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، تحتفظ بحقها السيادي في:

- 1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تعتبرها ضرورية لضمان الاستخدام الفعال للموارد الطيفية وحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام هذه الوثائق أو ألحق الضرر بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو عرض أمنها وسيادتها الوطنية للخطر؛
- 2 إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند:

يعلن وفد مملكة سوازيلاند، وقد أخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546، عن أن إدارته ستمثل لأحكام الوثائق الختامية من دون أن تمس بحقها السيادي في اتخاذ أي إجراءات قد تعتبرها حكومة سوازيلاند ضرورية للحفاظ على خدمات اتصالاتها إذا ما تعرضت هذه الخدمات لتداخل ضار من جراء إخفاق أحد أعضاء الاتحاد في الامتثال لأحكام لوائح الراديو المنقحة والمعتمدة في هذا المؤتمر.

ويعلن كذلك وفد مملكة سوازيلاند عن أنه يحتفظ بالحق في إبداء أي بيانات أو تحفظات حتى وقت إيداع صكوك تصديقه على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012).

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة البحرين:

إن وفد مملكة البحرين، وقد أخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546، وإذ يقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ مملكة البحرين بالحق في اتخاذ أي إجراءات وتدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الاحترام الكامل لأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها، أو إذا نجم عن أي إجراءات أو تحفظات من جانب أي دولة عضو، أثناء المؤتمر أو بعده، تهديد بأي شكل كان لتشغيل خدمات الاتصالات لمملكة البحرين على النحو الصحيح.

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية المشارك في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، وقد أن أخذ علماً بالتصريح رقم 87 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوارد في الوثيقة 546 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والذي ينص تحديداً على "استعمال النطاق MHz 862-645 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)", يعتبر أن تشغيل الخدمة المذكورة غير مطابق لأحكام لوائح الراديو.

وكذلك، تحتفظ المملكة المغربية بحقها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للوائح الدولية لحماية مصالحها، في حالة تأثير التداخلات الضارة على الخدمات الوطنية للاتصالات الراديوية العاملة وفقاً للوائح الراديو.

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

يصرح وفد إسبانيا، بالنيابة عن حكومته، وفي ضوء التحفظات المقدمة بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أن استخدام أي من نطاقات التردد التي تغطيها لوائح الراديو يجب أن يتم بالنسبة إلى جميع البلدان وفقاً للأحكام ذات الصلة المدرجة في تلك اللوائح. كما تحتفظ إسبانيا بحق اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية، ضمن إطار دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو، لحماية مصالحها المشروعة.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية كرواتيا:

لدى استعراض التصريحات والتحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء الواردة في الوثيقة 546، يدلي وفد جمهورية كرواتيا بالنيابة عن حكومته بالتصريح الإضافي التالي:

إن وفد جمهورية كرواتيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ ما قد تعتبره ضرورياً من التدابير لحفظ مصالحها، إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو إذا أضرت التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى بحسن تشغيل شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية لجمهورية كرواتيا.

الأصل: بالفرنسية

### عن جمهورية الكونغو الديمقراطية:

إن وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية وقد أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا ما أخفقت دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر أو في حال أضرت تحفظات أهدتها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالإنكليزية

### عن جمهورية أذربيجان:

إن وفد جمهورية أذربيجان، بعد أن نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 546، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة أخرى عضو في الاتحاد في التقيد بالأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو في القرارات والمقررات والتوصيات والملاحق والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، أو أخلت بهذه الأحكام، بأي شكل من الأشكال، أو إذا شكلت التحفظات التي أهدتها أي دولة عضو مساساً بتشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية أذربيجان؛
- اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة من أجل تنظيم خدمات اتصالاتها المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها في أراضي أذربيجان. وفي هذا السياق، فإن جميع أجهزة الإرسال الراديوية أو أجهزة الاتصالات الراديوية العاملة داخل أراضي حكومة أذربيجان، سيفترض أنها تعمل بصورة غير قانونية ما لم تحصل على موافقة مسبقة من حكومة أذربيجان.



الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن وفد جمهورية أنغولا، وقد أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546 التي أدلت بها إدارات أخرى شاركت في المؤتمر، يصح بما يلي:

إن وفد جمهورية أنغولا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف، يعلن عزم إدارته على الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر دون المساس بحق جمهورية أنغولا السيادة في صون وحماية خدماتها الإذاعية والاتصالات وغيرها من الخدمات في حالة عدم امتثال أي عضو لأحكام لوائح الراديو التي راجعها هذا المؤتمر، وبصفة خاصة التوزيعات الجديدة التي أجراها هذا المؤتمر شريطة عدم إحداث أي تدخل ضار بالخدمات القائمة.

وتُورد أيضاً أنغولا في هذا الموضوع إشارة إلى التصريح الإضافي رقم 34 المدرج في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010).

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات بصيغتها الواردة في الوثيقة 546 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يعود ويكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للاتحاد السابقة، وبضمنها هنا بالإحالة إليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن اليونان:

إن وفد الجمهورية اليونانية، وقد أخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546، يعلن أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

- 1 اتخاذ ما تعتبره ضرورياً من الإجراءات وتدابير الحفظ إذا كانت نتائج تحفظات أي دولة عضو تؤدي إلى تعريض خدمات الاتصالات الراديوية اليونانية للخطر أو المساس بسيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لوائح الراديو؛
- 2 إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية لدى إيداع صكوك تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.

الأصل: بالإنكليزية

عن البرتغال:

إن وفد البرتغال، إذ يستعرض التصريحات التي أبدتها الدول الأعضاء في الاتحاد والواردة في الوثيقة 546 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 يحتفظ لحكومته بحقها في:

- إصدار تصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك التصديق على هذه المراجعة للوائح الراديو؛
- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية العراق:

إن وفد جمهورية العراق، بعد أن أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 546، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يصرح رسمياً بما يلي:

- 1 يحتفظ وفد جمهورية العراق لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا ما تأثرت سلباً بقرارات متخذة في هذا المؤتمر، أو نتيجة إخفاق أي إدارة أخرى، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام صكوك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته. ويشمل ذلك الملحقات أو البروتوكولات واللوائح الملحقة بها، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات، أو التصريحات، أو التحفظات الإضافية، التي أبدتها أي دولة عضو إلى الإضرار بتشغيل خدمات اتصالاتها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية العراق.
  - 2 كما يحتفظ وفد جمهورية العراق بحق حكومته في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.
  - 3 وأخيراً فإن جمهورية العراق تحتفظ بحقها في أن تلقى الإقرار كما ورد في بيانات الجلسة العامة بشأن خفض هامش الحماية المكافئة نتيجة عدم الرد خلال ظروف استثنائية على طلب التنسيق بموجب الفقرة 10.1.4 لتخصيصاتها المخطط لها بموجب التذييلين 30 و30A. ويرجع هذا الخفض الشديد في هامش الحماية المكافئة للتخصيصات إلى أن جمهورية العراق لم تكن في موقع يتيح لها الاستجابة إلى أي طلب للتنسيق بسبب الظروف الخاصة التي كانت سائدة والتي لم تسمح لها باتخاذ التدابير الضرورية.
- وستواصل جمهورية العراق تحقيقاً لتسوية هذه المسألة مع المكتب و لجنة لوائح الراديو وفقاً لتعليمات المؤتمر بغية التوصل إلى الطرق والوسائل اللازمة للتخفيف من وطأة الوضع كآمر ذي أولوية قصوى.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جزر مارشال:

إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن نظر فيما أدلت به دول أعضاء أخرى من تصريحات وأبدته من تحفظات، وهو يتصرف بالنيابة عن حكومة جمهورية جزر مارشال طبقاً للمادة 31 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، في صيغتها المعدلة، يصرح أنه يحتفظ لحكومة جمهورية جزر مارشال بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا كانت التصريحات أو التحفظات التي تعبر عنها دول أعضاء أخرى تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية جزر مارشال.

الأصل: بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن نظر فيما أدلت به دول أعضاء أخرى من تصريحات وأبدته من تحفظات، وهو يتصرف بالنيابة عن حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة طبقاً للمادة 31 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، في صيغتها المعدلة، يصرح أنه يحتفظ لحكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا كانت التصريحات أو التحفظات التي تعبر عنها دول أعضاء أخرى تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات والتحفظات التي أصدرتها مختلف الدول الأعضاء، وتحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إزاء تطبيق أحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وأي تعديلات أدخلت عليها. وتحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالح الولايات المتحدة رداً على تلك الإجراءات.

الأصل: بالفرنسية

عن تونس:

- إن وفد تونس، وقد نظر في التصريحات والتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء الواردة في الوثيقة 546، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، يدلي باسم حكومته بالتصريحات الإضافية التالية:
- يعرب عن أسفه فيما يتعلق بالتحفظ الذي حال دون إضافة اسم تونس في الحاشية 316A.5. وهذا التحفظ يحرم تونس من حقها في تطوير بنيتها التحتية لشبكات الاتصالات عريضة النطاق قبل 2015 على غرار البلدان المسجلة فعلاً في الحاشية المشار إليها؛
  - يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، في حال أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو أصدروا تحفظات يمكن أن تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات على أراضيها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا وجمهورية كرواتيا والدانمارك وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وإمارة ليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية مولدوفا والرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح الذي أدلت به جمهورية كولومبيا (الرقم 34)، تعتبر أنه، بقدر ما يحيل هذا التصريح إلى إعلان بوغوتا المؤرخ 3 ديسمبر 1976 والصادر عن البلدان الاستوائية، وإلى مطالبات هذه البلدان بممارسة حقوق سيادية على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو إلى أي مطالبات مماثلة، فإن هذه المطالبات لا يمكن أن يعترف بها هذا المؤتمر.

تود الوفود المذكورة أعلاه أيضاً أن تعلن أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الموقع الجغرافي لبعض البلدان" لا تنطوي على الاعتراف بالمطالبة بأي حقوق تفضيلية على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب السودان:

إن وفد جمهورية جنوب السودان في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وقد استعرض التصريحات والتحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة 546، يعلن نيابة عن حكومته وبموجب الصلاحيات الممنوحة له بأنه:

- 1 يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير وإجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو إذا أدت التحفظات التي تصدرها بلدان أخرى إلى تحديد كفاءة تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- 2 يحتفظ لحكومته بالحق في أن تقبل أو لا تقبل أي عواقب ناشئة عن قيام إدارات أخرى أو وكالات تشغيل الاتصالات في أراضيها، بتطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) ولوائح الراديو والصكوك المصاحبة إذا اعتبرت أن أيًا منها يمس المصالح الوطنية لجنوب السودان أو يضر باتصالاتها الداخلية؛
- 3 تحتفظ جمهورية جنوب السودان بالحق في إصدار تحفظات إضافية في وقت إيداع صكوك تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أخذت علماً بالبيان رقم 57 الذي أدلى به وفد كوبا، تذكّر بحقها في البث الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة دون أن تتعرض لتشويش مقصود أو لتداخلات ضارة أخرى، وتحتفظ بحقوقها فيما يخص التداخلات التي تسببها كوباً حالياً أو التي يحتمل أن تسببها في المستقبل لإرسالات الولايات المتحدة الأمريكية. كما تلاحظ الولايات المتحدة أنها عارضت البيانات المطروحة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ونأت بنفسها عنها فيما يتعلق بالبث الإذاعي من الطائرات.

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

إن وفد كوبا، إذ يحيط علماً بالتصريحات والتحفظات التي تم الإدلاء بها في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، ووفقاً لمبادئ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات المناسبة على أراضيها الوطنية لحماية نفسها من أي إشارة لا تتوافق مع حقوقها السيادية أو التي يمكن أن تشكل خطراً على أمنها أو تتعارض مع تراثها الثقافي وقيمها.

الأصل: بالإنكليزية

عن ليبيا:

- إن وفد ليبيا، وقد أخذ علماً بالتحفظات الواردة في الوثيقة 546، يعلن أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:
- 1 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور واتفاقية الاتحاد ولوائح راديو الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12، جنيف، 2012) وملحقاتها؛
  - 2 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة لحماية وحفظ مصالحها وحقوقها الوطنية في صدد الاتصالات الراديوية إذا تأثرت أو تضررت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تحفظات تعرب عنها إدارات أخرى أو بسبب إجراءات لا تتفق مع القانون الدولي؛
  - 3 إصدار ما قد يكون ضرورياً من التصريحات والتحفظات الإضافية حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12، جنيف، 2012)؛
  - 4 التأكيد على ضرورة التنسيق الإقليمي لاستعمال النطاق 862-790/790-694 MHz من أجل كفالة تشغيل الخدمات الإذاعية والمنتقلة في بيئة خالية من التداخل؛
  - 5 قبول أو عدم قبول أي نتائج مالية قد تنشأ عن هذه التحفظات.

الأصل: بالعربية

عن ليبيا:

بالإشارة إلى البيانات التي احتوتها الوثيقة رقم 546 يتقدم وفد ليبيا بهذا البيان وهو يحضر بصفته ممثلاً عن دولة ليبيا الحرة لأول مرة في مثل هذا الجمع العالمي لمؤتمر الاتصالات الراديوية.

نتوجه بتحية إلى الحضور ونثمن عالياً الجهود المبذولة من أجل إنجاح هذا المؤتمر لتحقيق غدٍ أفضل للشعوب والدول التي تنتظر الاستفادة من نتائج هذا اللقاء لبناء وتطوير بنية الاتصالات وتحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار حياة الشعوب والمجتمعات.

نحبي أصدقاءنا الذين وقفوا معنا وساندونا في السر والعلن من أجل نيل الحرية لإرساء قيم الديمقراطية والعدالة ونشكرهم جميعاً على ما قدموه من مساعدات للشعب الليبي في أحلك الظروف لتحقيق غايات ومطالب شعبنا للحصول على حريته وحقه في العيش بكرامة.

ليبيا تتطلع إلى التعاون وتنتظر من الآخرين الوقوف مع شعبنا وحكومتنا تقنياً واقتصادياً كجزء من المجتمع الدولي يسوده الوثام والسلام.

إن قطاع الاتصالات الراديوية وما ينبثق عنه من قرارات وتوصيات ولوائح له الأثر الكبير في استقرار وتطوير الخدمات على مختلف المستويات - الهاتف المحمول - الخدمات الساتلية - والشبكات اللاسلكية للمعلومات.

تسعى ليبيا للاستفادة من نتائج هذا المؤتمر وتسخيرها لخدمة شعوبنا وبلداننا بما يحقق البناء التنموي الاقتصادي والاجتماعي. نتطلع إلى دعمنا من الدول الصناعية المتقدمة في المجالات التقنية والخبرات العلمية المتاحة في قطاع الاتصالات الراديوية والاستخدام الأمثل لطيف الراديوي.

وفي الختام نأمل أن تكون نتائج هذا المؤتمر والمؤتمرات القادمة باعثاً على التعاون ونايلاً للخلاف على المستوى العالمي والإقليمي ولا سيما مع دول الحوار بالتنسيق معها لمنع التداخل وحماية السيادة الوطنية لكل دولة وبما يؤمن تحسين الخدمة ومواكبة التقدم التقني لصالح شعوبنا. وفقكم الله والسلام عليكم.

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة:

إن وفد دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، وقد استعرض التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 546، يعلن كذلك أنه يحتفظ لحكومته بالحق في إصدار تحفظات وبيانات محددة ملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.





المواد



## المادة 3

## الخصائص التقنية للمحطات

## MOD

7.3 يجب أن تتقيد محطات الإرسال بالسويات القصوى المسموح بها للقادرة للبث خارج النطاق، أو البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق، والمحددة في اللوائح الحالية من أجل خدمات وأصناف بث معينة. وفي حالة عدم وجود سويات قصوى محددة مسموح بها للقادرة من هذا القبيل، ينبغي لمحطات الإرسال أن تفي، قدر الإمكان، بالشروط الخاصة بالحد من البث خارج النطاق أو البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق، والمحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. (WRC-12)

المادة 4

تخصيص الترددات واستخدامها

القسم I - قواعد عامة

SUP

15A.4

ADD

23.4 تقتصر الإرسالات إلى محطات المنصات عالية الارتفاع أو منها على النطاقات المحددة لها صراحة  
في المادة 5. (WRC-12)

## المادة 5

## توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD

kHz 110-8,3

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		أقل من 8,3 (غير موزعة) 54.5 53.5
54C.5	54B.5	54A.5
		مساعدات الأرصاد الجوية
		مساعدات الأرصاد الجوية ملاحة راديوية
		ملاحة راديوية
		ثابتة
		متنقلة بحرية 57.5 56.5 55.5

MOD

53.5 على الإدارات التي ترخص استخدام ترددات أقل من 8,3 kHz أن تتحقق من أنها لا تسبب تداخلات ضارة بخدمات وزعت عليها النطاقات التي تفوق 8,3 kHz. (WRC-12)

MOD

54.5 تحت الإدارات التي تجري أبحاثاً علمية باستخدام ترددات أقل من 8,3 kHz على إخطار الإدارات الأخرى التي يمكن أن تكون معنية بذلك بحيث تستفيد هذه الأبحاث من كل الحماية الممكنة من أي تداخلات ضارة. (WRC-12)

ADD

54A.5 يقتصر استعمال خدمة مساعدات الأرصاد الجوية لنطاق التردد 11,3-8,3 kHz على الاستعمال المنفعل. وفي النطاق 11,3-9 kHz، يجب على محطات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية ألا تطالب بالحماية من محطات خدمة الملاحة الراديوية المقدمة لتبليغ المكتب بما قبل 1 يناير 2013. وبالنسبة إلى التقاسم بين محطات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية ومحطات خدمة الملاحة الراديوية المبلغة بعد هذا التاريخ، ينبغي تطبيق أحدث نسخة للتوصية ITU-R RS.1881. (WRC-12)

ADD

54B.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 9-8,3 kHz أيضاً في الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي والعراق ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس لخدمة الملاحة الراديوية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي. (WRC-12)

## ADD

**54C.5** توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 9-8,3 kHz أيضاً في الصين لخدمة الملاحة الراديوية البحرية والخدمة المتنقلة البحرية على أساس أولي. (WRC-12)

## MOD

**56.5** يجوز لمخطات الخدمات التي وزع عليها النطاقان 14-19,95 kHz و 20,05-70 kHz، وكذلك النطاقان 72-84 kHz و 86-90 kHz في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت. ويجب حماية هذه المحطات من التداخل الضار. وسيستخدم الترددان 25 kHz و 50 kHz لهذا الغرض وبنفس الشروط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-12)

## MOD

**67B.5** يقتصر استعمال النطاق 137,8-135,7 kHz في الجزائر ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق ولبنان والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية. ويجب ألا تُستعمل خدمة الهواة في البلدان المذكورة أعلاه في النطاق 137,8-135,7 kHz، وينبغي للبلدان التي ترخص هذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC-12)

## MOD

**68.5** توزيع بائيل: يوزع النطاق 160-200 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا. (WRC-12)

## MOD

**70.5** توزيع بائيل: يوزع النطاق 200-283,5 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وألبانيا وكينيا وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وعمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-12)

## MOD

## kHz 495-200

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
435-415 متنقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران	472-415 متنقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران 80.5 77.5	
472-435 متنقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران 77.5 82.5	82.5 78.5	
479-472 متنقلة بحرية 79.5 هواة 80A.5 ملاحة راديوية للطيران 80.5 77.5 82.5 80B.5		
495-479 متنقلة بحرية 79.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران 77.5 80.5 82.5		

## SUP

72.5

## MOD

**77.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 415-495 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان وبنما وغينيا الجديدة وسري لانكا، ويوزع نطاق التردد 435-495 kHz على خدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان ولاتفيا وأوزبكستان وقيرغيزستان. وعلى جميع الإدارات المذكورة أعلاه في تلك البلدان أن تتخذ جميع الخطوات العملية اللازمة حتى لا تتسبب محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 435-495 kHz في تداخل لا يستقبل المحطات الساحلية للإرسالات من محطات السفن على ترددات محددة لمحطات السفن على أساس علمي. (WRC-12)

## ADD

**80A.5** يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p) للمحطات العاملة في خدمة الهواة المستعملة لترددات في النطاق 479-472 kHz القيمة W 1. ويجوز للإدارات زيادة هذا الحد إلى W 5 (القدرة المشعة المكافئة المتناحية) في أجزاء من أراضيها تبعد أكثر من 800 km عن حدود الجزائر والمملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والصين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا وعمان وأوزبكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال والسودان وتونس وأوكرانيا واليمن. وفي نطاق التردد هذا، يجب ألا تتسبب خدمة الهواة في تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-12)

## ADD

**80B.5** يقتصر استخدام نطاق التردد 479-472 kHz في الجزائر والمملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والصين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي والعراق والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا وعمان وأوزبكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال والسودان وتونس واليمن على الخدمة المتقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران. ويجب ألا تستخدم خدمة الهواة في البلدان المشار إليها أعلاه في نطاق التردد هذا، وينبغي للبلدان التي ترخص هذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC-12)

## MOD

**82.5** يقتصر استعمال التردد 490 kHz في الخدمة المتقلة البحرية على إرسال المحطات الساحلية لإنذارات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة المرسله إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. وترد شروط استعمال التردد 490 kHz في المادتين 31 و52. ويُطلب من الإدارات عند استعمالها نطاق التردد 415-495 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران أن تتخذ ما يلزم بحيث لا ينتج أي تداخل ضار بالتردد 490 kHz. وعند استخدام النطاق 479-472 kHz لأغراض خدمة الهواة، يجب على الإدارات أن تضمن عدم حدوث أي تداخل ضار بالتردد 490 kHz. (WRC-12)

## kHz 1 800-495

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
متنقلة بحرية		505-495
526,5-505 متنقلة بحرية 79.5 84.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران متنقلة برية	510-505 متنقلة بحرية 79.5 525-510 متنقلة بحرية 79A.5 84.5 ملاحة راديوية للطيران	526,5-505 متنقلة بحرية 79.5 84.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران

SUP

82A.5

SUP

82B.5

MOD

87.5 **توزيع إضافي:** يوزع النطاق kHz 535-526,5 أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس ثانوي، في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنيجر وسوازيلاند. (WRC-12)

MOD

93.5 **توزيع إضافي:** توزع النطاقات kHz 1 635-1 625 و kHz 1 810-1 800 و kHz 2 170-2 160 أيضاً في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا ونيجيريا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم 21.9. (WRC-12)

MOD

98.5 **توزيع إضافي:** يوزع النطاق kHz 1 830-1 810 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا والكاميرون وجمهورية الكونغو والدانمارك ومصر وإريتريا وإسبانيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان وليتوانيا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا. (WRC-12)

MOD

99.5 **توزيع إضافي:** يوزع النطاق kHz 1 830-1 810 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا والعراق وليبيا وأوزبكستان وسلوفاكيا ورومانيا وسلوفينيا وتشاد وتوغو. (WRC-12)

SUP

101.5



**MOD**

**107.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 2 160-2 170 kHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وإريتريا وإثيوبيا والعراق وليبيا والصومال وسوازيلاند. ويجب ألا يتجاوز متوسط قدرة المحطات في هاتين الخدمتين W 50. (WRC-12)

**MOD**

**112.5** توزيع بدليل: يوزع النطاق 2 194-2 300 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدانمارك وسري لانكا. (WRC-12)

**MOD**

**114.5** توزيع بدليل: يوزع النطاق 2 502-2 625 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدانمارك والعراق. (WRC-12)

**MOD**

**117.5** توزيع بدليل: يوزع النطاق 3 155-3 200 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار والدانمارك ومصر وليبيريا وسري لانكا وتوغو. (WRC-12)

**MOD****kHz 5 003-3 230**

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
4 488-4 438 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) تحديد راديوي للموقع 132A.5	4 488-4 438 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) تحديد راديوي للموقع 132A.5	4 488-4 438 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) تحديد راديوي للموقع 132A.5 132B.5
4 650-4 488 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	4 650-4 488 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	

**MOD**

**128.5** يجوز بصفة استثنائية، محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز W 50 والتي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستخدم ترددات النطاقين 4 123-4 063 kHz و 4 438-4 130 kHz شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تشغيل محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 1 kW في النطاقات 4 123-4 063 kHz و 4 130-4 408 kHz و 4 438-4 408 kHz، في البلدان التالية: أفغانستان والأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان وبيلاوس وبوتسوانا وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين والاتحاد الروسي وجورجيا والهند وكازاخستان ومالي والنيجر وباكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة أن تكون واقعة على مسافة 600 km على الأقل من السواحل وألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-12)

**ADD**

**132A.5** يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوي للموقع في تداخلات ضارة بالمحطات العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وألا تطالب بالحماية منها. وتقتصر تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع على الرادارات الأوقيانوغرافية العاملة وفقاً للقرار (WRC-12) 612. (Rev.WRC-12)

## ADD

**132B.5** توزيع *بدليل*: يُوَزع نطاق التردد 4 488-4 438 kHz للخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MOD

## kHz 7 450-5 003

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
5 275-5 250 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5 133A.5	5 275-5 250 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5	5 275-5 250 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5 133A.5
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		5 450-5 275

## MOD

**133.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 5 250-5 130 kHz في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولافتيا وليتوانيا والنيجر وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5). (WRC-12)

## ADD

**133A.5** توزيع *بدليل*: يُوَزع نطاقا التردد 5 275-5 250 kHz و 26 350-26 200 kHz للخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MOD

**140.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق 7 050-7 000 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والعراق وكينيا والصومال وتوغو. (WRC-12)

## MOD

**141.5** توزيع *بدليل*: يوزع النطاق 7 050-7 000 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وليبيا ومدغشقر والنيجر. (WRC-12)

## MOD

**141B.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق 7 200-7 100 kHz أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي بعد 29 مارس 2009 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا وديغو غارسيا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيوزيلندا وعمان وبنما وغينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتونس وفيتنام واليمن. (WRC-12)

## MOD

**143C.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاقان 7 400-7 350 kHz و 7 450-7 400 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي بعد 29 مارس 2009 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا والنيجر وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس واليمن. (WRC-12)

## kHz 13 360-7 450

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
9 305-9 040 ثابتة	9 400-9 040 ثابتة	9 305-9 040 ثابتة
9 355-9 305 ثابتة تحديد راديوي للموقع 145A.5		9 355-9 305 ثابتة تحديد راديوي للموقع 145A.5 145B.5
9 400-9 355 ثابتة		9 400-9 355 ثابتة

## ADD

**145A.5** يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة في الخدمة الثابتة وألا تطالب بالحماية منها. وتقتصر تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع على الإدارات الأوقيانوغرافية العاملة وفقاً للقرار (WRC-12) .612 (Rev.WRC-12)

## ADD

**145B.5** توزيع بدلي: يوزع نطاقا التردد 9 355-9 305 kHz و 16 100-16 200 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MOD

## kHz 18 030-13 360

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		13 450-13 410 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	13 550-13 450 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) تحديد راديوي للموقع 132A.5	13 550-13 450 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) تحديد راديوي للموقع 132A.5 149A.5
		13 570-13 550 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 150.5
		16 100-15 800 ثابتة 153.5
16 200-16 100 ثابتة تحديد راديوي للموقع 145A.5	16 200-16 100 ثابتة تحديد راديوي للموقع 145A.5	16 200-16 100 ثابتة تحديد راديوي للموقع 145A.5 145B.5
		16 360-16 200 ثابتة

## ADD

**149A.5** توزيع *بدليل*: يُوَجَّع نطاق التردد 13 450-13 550 kHz للخدمة الثابتة، على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MOD

## kHz 27 500-23 350

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		24 450-24 000 ثابتة متنقلة برية
24 600-24 450 ثابتة متنقلة برية تحديد راديوي للموقع 132A.5	24 650-24 450 ثابتة متنقلة برية تحديد راديوي للموقع 132A.5	24 600-24 450 ثابتة متنقلة برية تحديد راديوي للموقع 132A.5 158.5
24 890-24 600 ثابتة متنقلة برية	24 890-24 650 ثابتة متنقلة برية	24 890-24 600 ثابتة متنقلة برية
		26 200-26 175 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
26 350-26 200 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5	26 420-26 200 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5	26 350-26 200 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 132A.5 133A.5
27 500-26 350 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 150.5	27 500-26 420 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 150.5	27 500-26 350 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 150.5

## ADD

**158.5** توزيع *بدليل*: يُوَجَّع نطاق التردد 24 600-24 450 kHz للخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MHz 47-27,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
39,5-38,25 ثابتة متنقلة	39,986-38,25 ثابتة متنقلة	39-38,25 ثابتة متنقلة
		39,5-39 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع 132A.5 159.5
39,986-39,5 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع 132A.5		39,986-39,5 ثابتة متنقلة
40-39,986 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع 132A.5 أبحاث فضائية		40,02-39,986 ثابتة متنقلة أبحاث فضائية
40,02-40 ثابتة متنقلة أبحاث فضائية		...
		42-41,015 ثابتة متنقلة 161A.5 161.5 160.5
	42,5-42 ثابتة متنقلة 161.5	42,5-42 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع 132A.5 161B.5 160.5
	ثابتة متنقلة 161A.5 161.5 160.5	44-42.5

## ADD

**159.5** توزيع بدليين: يوزع نطاق التردد MHz 39,5-39 للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وبيلاروس ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان. (WRC-12)

## MOD

**160.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 44-41 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: بوتسوانا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. (WRC-12)

## ADD

**161A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 41,665-41,015 و MHz 44-43,35 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. ويجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة وألا تتطلب بالحماية منها. وتقتصر تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع على الإدارات الأوقيانوغرافية العاملة وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 612. (WRC-12)

## ADD

**161B.5** توزيع بدلي: يوزع نطاق التردد MHz 42,5-42 للخدمتين الثابتة والتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا وأرمينيا والنمسا وبيلاروس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وقبرص والفاتيكان وكرواتيا والدانمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولافتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومولدوفا وموناكو والجبل الأسود والنرويج وأوزبكستان وهولندا وبولندا والبرتغال وقيرغيزستان وسلوفاكيا وجمهورية التشيك ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا. (WRC-12)

## MOD

**162.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 47-44 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا. (WRC-12)

## MOD

**162A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 68-46 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والصين والفاتيكان والدانمارك وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولافتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار (WRC-97) 217. (WRC-12)

## MOD

**163.5** توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 48,5-47 و MHz 58-56,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة البرية على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولافتيا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

## MOD

**164.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 68-47 في ألبانيا والجزائر وألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وكوت ديفوار والدانمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن ولبنان وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وهولندا وبولندا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وكذلك يوزع النطاق MHz 50-47 في جمهورية جنوب إفريقيا والنطاق MHz 56,5-48,5 في لافتيا أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة لكل نطاق أشير إليه في هذه الحاشية يجب ألا تسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعة موحدة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق، وألا تتطلب بحماية من هذه المحطات. (WRC-12)

## MOD

**165.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 68-47 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والكاميرون وجمهورية الكونغو ومدغشقر وموزامبيق والنيجر والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتشاد. (WRC-12)

**MOD**

**166.5** توزيع *بدلي*: يوزع النطاق MHz 51-50 في نيوزيلندا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي، كما يوزع النطاق MHz 54-53 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي. (WRC-12)

**MOD**

**169.5** توزيع *بدلي*: يوزع النطاق MHz 54-50 لخدمة الهواة على أساس أولي في البلدان التالية: بوتسوانا وليسوتو وملاوي وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوي. ويوزع النطاق MHz 51-50 لخدمة الهواة على أساس أولي في السنغال. (WRC-12)

**MOD**

**171.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق MHz 68-54 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: بوتسوانا وليسوتو وملاوي ومالي وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-12)

**MOD**

**178.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق MHz 74,6-73 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: كولومبيا وكوبا والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس ونيكاراغوا. (WRC-12)

**MOD**

**179.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاقان MHz 74,8-74,6 و MHz 75,4-75,2 أيضاً على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من أجل المرسلات القائمة على سطح الأرض فقط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولبنان ومغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

**MOD**

**197.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق MHz 111,975-108 أيضاً في الجمهورية العربية السورية للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. وتجنب حدوث تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تعديلها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم 21.9. (WRC-12)

**MOD**

**201.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق MHz 136-132 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق واليابان وكازاخستان ولافتيا ومولدوفا ومنغوليا وموزامبيق وأوزبكستان وباكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات محطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R). (WRC-12)

**MOD**

**202.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق MHz 137-136 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ولافتيا وعمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات محطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R). (WRC-12)

## MOD

**211.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 144-138 MHz أيضاً على الخدمتين المتنقلتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا واليونان وأيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وليختنشتاين ولكسمبرغ ومالي ومالطة والجبل الأسود والتروبيج وهولندا وقطر وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتنزانيا وتونس وتركيا. (WRC-12)

## MOD

**212.5** توزيع بدلي: يوزع النطاق 144-138 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والعراق والأردن وليسوتو وليبيريا وليبيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنيجر وعمان وأوغندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-12)

## MOD

**214.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 144-138 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: إريتريا وإثيوبيا وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا. (WRC-12)

## MOD

## MHz 223-148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
153-150,05 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران فلك راديوي 149.5	154-150,05 ثابتة متنقلة 225.5	
154-153 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) مساعداً أرضاً جوية		
156,4875-154 ثابتة متنقلة 226.5 225A.5	156,4875-154 ثابتة متنقلة 226.5	



**221.5** يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 149,9-148 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة بمحطات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة التي يجري تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا تطالب بحماية من هذه المحطات في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبروني دار السلام وبلغاريا والكاميرون والصين وقبرص وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا واليونان وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وليسوتو ولافيا ولبنان وليبيا وليختنشتاين ولبنان وأوزبكستان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا الأسود وموزامبيق وناميبيا والبروندي ونيوزيلندا وعمان وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا ورومانيا والمملكة المتحدة والسنغال وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفينيا وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وفيتنام واليمن وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-12)

**225A.5** توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 154-156 MHz أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الجزائر وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفيتنام. ويقتصر استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاق التردد 154-156 MHz على أنظمة اكتشاف الأجسام الفضائية العاملة من مواقع على الأرض. ويخضع تشغيل المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 154-156 MHz لموافقة يتم الحصول عليها بموجب الرقم 21.9. ولتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها في الإقليم 1، تستعمل قيمة شدة المجال الآتية التي تبلغ 12 dB(μV/m) لنسبة 10% من الوقت والتي تنتج على ارتفاع 10 m فوق مستوى سطح الأرض في نطاق التردد المرعي البالغ 25 kHz عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ولتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها في الإقليم 3، تستعمل قيمة نسبة التداخل إلى الضوضاء ( $I/N$ ) التي تبلغ 6- dB ( $N = 161 - 4 \text{ dBW}$ ) أو 10- dB للتطبيقات التي تتطلب قدراً أكبر من الحماية، مثل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ( $N = 161 - 4 \text{ dBW}$ ) لنسبة 1% من الوقت، والتي تنتج على ارتفاع 60 m فوق مستوى سطح الأرض عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. وفي نطاقات التردد 156,7625-156,8375 MHz و156,5125-156,5375 MHz و161,9625-161,9875 MHz والقيمة -16 dBW. وتخصيصات التردد لخدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب هذا التوزيع في أوكرانيا يجب ألا تُستخدم بدون موافقة مولدوفا. (WRC-12)

## MHz 223-148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
156,7875-156,7625 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5	156,7875-156,7625 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5	156,7875-156,7625 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5
متنقلة بحرية (استغاثة ونداء) 226.5 111.5		156,8125-156,7875
156,8375-156,8125 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5	156,8375-156,8125 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5	156,8375-156,8125 متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228.5 226.5 111.5
161,9625-156,8375 ثابتة متنقلة 226.5		161,9625-156,8375 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 226.5
161,9875-161,9625 بحرية متنقلة متنقلة للطيران (OR) 228E.5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228F.5 226.5	161,9875-161,9625 متنقلة للطيران (OR) بحرية متنقلة متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228D.5 228C.5	161,9875-161,9625 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228F.5 228B.5 228A.5 226.5
162,0125-161,9875 ثابتة متنقلة 226.5		162,0125-161,9875 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 229.5 226.5
162,0375-162,0125 متنقلة بحرية متنقلة للطيران (OR) 228F.5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228F.5 226.5	162,0375-162,0125 متنقلة للطيران (OR) متنقلة بحرية متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228D.5 228C.5	162,0375-162,0125 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 228F.5 229.5 228B.5 228A.5 226.5
174-162,0375 ثابتة متنقلة 232.5 231.5 230.5 226.5		174-162,0375 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 229.5 226.5

**SUP**  
**227A.5**

**ADD**

**228.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقي التردد MHz 156,7875-156,7625 و MHz 156,8375-156,8125 على استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) لرسائل بث النظام AIS الطويلة المدى (الرسالة 27، انظر أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1371). وبإستثناء إرسالات النظام AIS، يجب ألا تتجاوز إرسالات الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقي التردد المذكورين من أجل الاتصالات القيمة W I (WRC-12).

**ADD**

**228A.5** يجوز أن تستعمل محطات الطائرات نطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 و MHz 162,0375-162,0125 لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-12)

**ADD**

**228B.5** يجب ألا يسيب استعمال الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية لنطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 و MHz 162,0375-162,0125 تداخلاً ضاراً للخدمة المتنقلة البحرية وألا يستدعي المطالبة بالحماية منها. (WRC-12)

**ADD**

**228C.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 و MHz 162,0375-162,0125 على نظام التعرف الأوتوماتي (AIS). أما استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقي التردد هذين فهو يقتصر على إرسالات النظام AIS من عمليات البحث والإنقاذ التي تضطلع بها الطائرات. ويجب ألا تفرض عمليات الأنظمة AIS في نطاقي التردد هذين أي قيود على تطوير واستعمال الخدمات الثابتة والمتنقلة العاملة في نطاقات التردد المجاورة. (WRC-12)

**ADD**

**228D.5** يجوز للخدمات الثابتة والمتنقلة أن تستمر في استعمال نطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 (AIS 1) و MHz 162,0375-162,0125 (AIS 2) على أساس أولي حتى 1 يناير 2025 وهو الموعد الذي تنتهي فيه صلاحية هذا التوزيع. وتُشجع الإدارات على بذل كل الجهود الممكنة عملياً للتوقف عن استعمال نطاقي التردد هذين في الخدمات الثابتة والمتنقلة قبل تاريخ الانتقال. ويكون للخدمة المتنقلة البحرية خلال هذه الفترة الانتقالية الأولوية في استعمال النطاقين المذكورين على الخدمات الثابتة والمتنقلة البرية والمتنقلة للطيران. (WRC-12)

**ADD**

**228E.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنظام التعرف الأوتوماتي (AIS) في نطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 و MHz 162,0375-162,0125 على محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-12)

**ADD**

**228F.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقي التردد MHz 161,9875-161,9625 و MHz 162,0375-162,0125 على استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) من المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-12)

**MOD**

**231.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 174-167 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أفغانستان والصين. ويجب أن يكون إدخال الخدمة الإذاعية في هذا النطاق موضع اتفاقات مع البلدان المجاورة في الإقليم 3 التي قد تتأثر خدماتها. (WRC-12)

**MOD**

**237.5** **توزيع إضافي:** يوزع النطاق MHz 223-174 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو ومصر وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغينيا وليبيا ومالي وسيراليون والصومال وتشاد. (WRC-12)

**MOD**

**259.5** **توزيع إضافي:** يوزع النطاق MHz 335,4-328,6 أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي في مصر والجمهورية العربية السورية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ولتجنب تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم **21.9** (WRC-12)

**MOD**

**262.5** **توزيع إضافي:** يوزع النطاق MHz 401-400,05 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبوتسوانا وكولومبيا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وليبيريا وماليزيا ومولدوفا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

**SUP****272.5****SUP****273.5****MOD**

**274.5** **توزيع بائيل:** يوزع النطاقان MHz 440-438 و MHz 432-430 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الدانمارك والنرويج والسويد وتشاد. (WRC-12)

**MOD**

**276.5** **توزيع إضافي:** يوزع النطاق MHz 440-430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، والنطاقان MHz 435-430 و MHz 440-438 أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإريتريا وإثيوبيا واليونان وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت وليبيا وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وسويسرا وتنزانيا وتايلاند وتوغو وتركيا واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**277.5** **توزيع إضافي:** يوزع النطاق MHz 440-430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والكاميرون وجمهورية الكونغو وجيبوتي والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وإسرائيل وكازاخستان ومالي ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا ورواندا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

## MHz 890-460

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة 286AA.5 أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) 290.5 289.5 288.5 287.5	470-460
585-470 ثابتة متنقلة إذاعية 298.5 291.5	512-470 إذاعية ثابتة متنقلة 293.5 292.5	790-470 إذاعية
610-585 ثابتة متنقلة إذاعية ملاححة رادبوبة 307.5 306.5 305.5 149.5	608-512 إذاعية 297.5 614-608 فلك رادبوبي متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء)	
890-610 ثابتة متنقلة 317A.5 313A.5 إذاعية	698-614 إذاعية ثابتة متنقلة 311A.5 309.5 293.5	
	806-698 متنقلة 317A.5 313B.5 إذاعية ثابتة	300.5 296.5 294.5 291A.5 149.5 312A.5 312.5 311A.5 306.5 304.5
	311A.5 309.5 293.5	862-790 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 316B.5 إذاعية 316.5 315.5 314.5 312.5 319.5 316A.5
307.5 306.5 305.5 149.5 320.5 311A.5	890-806 ثابتة متنقلة 317A.5 إذاعية	890-862 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 إذاعية 322.5
	318.5 317.5	323.5 319.5

**MOD**

**290.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 470-460 لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، في البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي واليابان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-12)

**MOD**

**293.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان MHz 512-470 و MHz 806-614 للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع النطاقان MHz 512-470 و MHz 698-614 للخدمة المتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع النطاق MHz 512-470 على الخدمتين الثابتة والتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرجنتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-12)

**MOD**

**294.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 582-470 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والكاميرون وكوت ديفوار ومصر وإثيوبيا وإسرائيل وكينيا ليبيا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وتشاد واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**296.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 790-470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا واليابون وغانا والعراق وأيرلندا وآيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين ولبنان ولوكسمبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، ويوزع النطاق MHz 698-470 على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. (WRC-12)

**MOD**

**300.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 790-582 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وليبيا والأردن وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان. (WRC-12)

**SUP****302.5****MOD**

**312.5** توزيع إضافي: يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي النطاق MHz 862-645 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، والنطاقات MHz 686-646 و MHz 758-726 و MHz 814-766 و MHz 862-822 في بلغاريا، والنطاق MHz 862-830 في رومانيا، والنطاق MHz 860-830 حتى 31 ديسمبر 2012 والنطاق و MHz 862-860 حتى 31 ديسمبر 2017 في بولندا. (WRC-12)

## ADD

**312A.5** يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار (WRC-12) 232. انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-12) 224. (WRC-12)

## MOD

**313A.5** يحدد النطاق MHz 790-698 أجزاء منه في بنغلاديش والصين وجمهورية كوريا والهند واليابان ونيوزيلندا وباكستان وبنيا غينيا الجديدة والفلبين وسنغافورة لاستعمال تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لهذا النطاق حتى عام 2015. (WRC-12)

## MOD

**314.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 862-790 أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي في النمسا وإيطاليا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان والمملكة المتحدة. (WRC-12)

## MOD

**315.5** توزيع بديل: يوزع النطاق MHz 838-790 للخدمة الإذاعية على أساس أولي في اليونان. (WRC-2012)

## MOD

**316A.5** توزيع إضافي: يوزع أيضاً النطاق MHz 830-790 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة، والنطاق MHz 862-790 في ألبانيا وأنغولا والبحرين وبنن وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والعراق والكويت وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي والمغرب وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وعمان وأوغندا وبولندا وقطر وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا ورواندا والسنغال والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتوغو واليمن وزامبيا وزيمبابوي والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1، والنطاق MHz 862-806 في جورجيا للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي شريطة الحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 وبموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) حسب الاقتضاء، بما في ذلك الإدارات المذكورة في الرقم 312.5 حسب الاقتضاء. انظر القرارين (Rev.WRC-12) 224 و(Rev.WRC-12) 749. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015. (WRC-12)

## MOD

**316B.5** إن التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في النطاق MHz 862-790 يدخل حيز النفاذ في 17 يونيو 2015 شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 بشأن خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5. وبالنسبة إلى البلدان الأطراف في اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)، يخضع استعمال محطات الخدمة المتنقلة أيضاً للتطبيق الناجح لإجراءات ذلك الاتفاق. وينطبق القراران (Rev.WRC-12) 224 و(Rev.WRC-12) 749، حسب الاقتضاء. (WRC-12)

## MOD

**317A.5** تحدد أجزاء النطاق MHz 960-698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 960-790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرارين (Rev.WRC-12) 224 و(Rev.WRC-12) 749، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-12)

## MOD

**322.5** لا تُشغَل محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 1 ضمن النطاق MHz 960-862 إلا داخل المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، باستثناء الجزائر وبوروندي ومصر وإسبانيا وليسوتو وليبيا والمغرب وملاوي وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتنزانيا وزيمبابوي وزامبيا، وذلك شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-12)

## MOD

**323.5** توزيع إضافي: يوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي النطاق 960-862 MHz في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، والنطاقان 890,2-862 MHz و900,2-935 MHz في بلغاريا، والنطاق 876-862 MHz في بولندا حتى 31 ديسمبر 2017، والنطاقان 880-862 MHz و925-915 MHz في رومانيا. ويخضع هذا الاستعمال للحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 ويقتصر على المنارات الراديوية المقامة على الأرض والمشغلة في 27 أكتوبر 1997 حتى انتهاء عمرها النافع. (WRC-12)

## MOD

## MHz 1 300-890

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<b>942-890</b> ثابتة متنقلة 317A.5 إذاعية تحديد راديوي للموقع	<b>902-890</b> ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 325.5 318.5	<b>942-890</b> ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 إذاعية 322.5 تحديد راديوي للموقع
	<b>928-902</b> ثابتة هواة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 325A.5 تحديد راديوي للموقع 326.5 325.5 150.5	
	<b>942-928</b> ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 325.5	
<b>960-942</b> ثابتة متنقلة 317A.5 إذاعية 320.5	<b>960-942</b> ثابتة متنقلة 317A.5	<b>960-942</b> ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 إذاعية 322.5 323.5
ملاحه راديوية للطيران 328.5 متنقلة للطيران (R) 327A.5		<b>1 164-960</b>

## MOD

**327A.5** يقتصر استعمال نطاق التردد MHz 1 164-960 للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 417. (WRC-12)



**MOD**

**330.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 300-1 215 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون والصين وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ونيبال وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**331.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 300-1 215 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وبلجيكا وبنين والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانا واليونان وغينيا وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي وموريتانيا والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتوغو وتركيا وفنزويلا وفيتنام. ويوزع النطاق 1 300-1 240 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقصوراً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-12)

**MOD**

**338.5** يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمر في العمل ضمن النطاق 1 400–1 350 MHz في البلدان التالية: قيرغيزستان وسلوفاكيا وتركمانستان. (WRC-12)

**MOD**

**338A.5** ينطبق القرار (Rev.WRC-12) 750 في النطاقات 1 400-1 350 MHz و 1 452-1 427 MHz و 23,55-22,55 GHz و 31,3-30,4 GHz و 50,2-49,7 GHz و 50,9-50,4 GHz و 52,6-51,4 GHz و 86-81 GHz و 94-92 GHz. (WRC-12)

**MOD**

**342.5** توزيع إضافي: يوزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران النطاق 1 535–1 429 MHz في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وأوكرانيا والنطاق 1 535-1 525 MHz في بلغاريا على أساس أولي لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصراً. ويخضع استعمال النطاق 1 452–1 492 MHz، اعتباراً من 1 أبريل 2007 للاتفاق بين الإدارات المعنية. (WRC-12)

**MOD****MHz 1 610-1 525**

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 208B.5		
1 535–1 559	353A.5 351.5 341.5	362A.5 359.5 357A.5 357.5 356.5 355.5 354.5

**MOD**

**352A.5** إن محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في النطاق 1 530-1 525 MHz، يجب ألا تسبب تدخلات ضارة محطات الخدمة الثابتة المبلغ عنها قبل 1 أبريل 1998 وألا تطالب بحماية من هذه المحطات الواقعة في فرنسا والأراضي الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وفي الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر وغينيا والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ومالي والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وتزانيا وفيتنام واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**355.5** توزيع إضافي: توزع النطاقات MHz 1 559-1 540 و MHz 1 645,5-1 610 و MHz 1 660-1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: البحرين وبنغلاديش وجمهورية الكونغو وجميوتي ومصر وإريتريا والعراق وإسرائيل والكويت وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**357A.5** عند تطبيق إجراءات القسم II من المادة 9 على الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد MHz 1 555-1 545 و MHz 1 646,5-1 656,5 MHz، يجب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات من الطيف اللازمة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي تؤمن إرسال رسائل لها أولوية من الفئات من I إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44. كما أن اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من I إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44 يجب أن تمنح الأولوية والنفاذ الفوري، وحق الأسبقية إذا استدعى الأمر، بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة ما. ويجب على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب تداخلات غير مقبولة لاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من I إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44 وألا تتطلب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (تنطبق أحكام القرار (WRC-12) 222).

**MOD**

**359.5** توزيع إضافي: توزع النطاقات MHz 1 559-1 550 و MHz 1 610-1 645,5 MHz و MHz 1 660-1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وفرنسا وجورجيا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازاخستان والكويت وليتوانيا وموريتانيا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتنزانيا وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. وتحت الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في هذه النطاقات. (WRC-12)

**MOD**

**362B.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي حتى 1 يناير 2010 في الجزائر والمملكة العربية السعودية والكاميرون والأردن ومالي وموريتانيا والجمهورية العربية السورية وتونس. وبعد هذا التاريخ يمكن أن تستمر الخدمة الثابتة في العمل على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. ويوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً على أساس ثانوي على الخدمة الثابتة في الجزائر وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والاتحاد الروسي وغابون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو وكازخستان وليتوانيا ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان وبولندا وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وطاجيكستان وتنزانيا وتركمانستان وأوكرانيا حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. وتحت الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً لحماية خدمتي الملاحة الراديوية الساتلية والملاحة الراديوية للطيران وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-12)

**MOD**

**362C.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح، وذلك في البلدان التالية: جمهورية الكونغو وإريتريا والعراق وإسرائيل والأردن وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن. وتحت الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-12)

## MHz 1 660-1 610

التوزيع على الخدمات											
الإقليم 3				الإقليم 2				الإقليم 1			
<b>1 610,6-1 610</b>				<b>1 610,6-1 610</b>				<b>1 610,6-1 610</b>			
متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية			
(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5			
ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران			
استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية			
(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)			
366.5	364.5	359.5	355.5	341.5	368.5	367.5	366.5	364.5	359.5	355.5	341.5
372.5	369.5	368.5	367.5	372.5	372.5	370.5	372.5	371.5	369.5	368.5	367.5
<b>1 613,8-1 610,6</b>				<b>1 613,8-1 610,6</b>				<b>1 613,8-1 610,6</b>			
متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية			
(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5			
فلك راديوي				فلك راديوي				فلك راديوي			
ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران			
استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية			
(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)			
364.5	359.5	355.5	341.5	149.5	367.5	366.5	364.5	341.5	149.5	364.5	359.5
372.5	369.5	368.5	367.5	366.5	372.5	370.5	368.5	372.5	371.5	369.5	368.5
367.5	366.5	364.5	341.5	149.5	372.5	370.5	368.5	372.5	371.5	369.5	368.5
366.5	367.5	368.5	372.5	366.5	367.5	368.5	372.5	366.5	367.5	368.5	372.5
<b>1 626,5-1 613,8</b>				<b>1 626,5-1 613,8</b>				<b>1 626,5-1 613,8</b>			
متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية				متنقلة ساتلية			
(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5				(أرض-فضاء) 351A.5			
ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران				ملاحة راديوية للطيران			
متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)				متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)				متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)			
208B.5				208B.5				208B.5			
استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية				استدلال راديوي ساتلية			
(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)				(أرض-فضاء)			
365.5	364.5	359.5	355.5	341.5	366.5	365.5	364.5	341.5	365.5	364.5	359.5
372.5	369.5	368.5	367.5	366.5	372.5	370.5	368.5	367.5	371.5	369.5	368.5
366.5	367.5	368.5	372.5	366.5	367.5	368.5	372.5	366.5	367.5	368.5	372.5
<b>1 660-1 626,5</b>				<b>1 660-1 626,5</b>				<b>1 660-1 626,5</b>			
متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5				متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5				متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5			
374.5	362A.5	359.5	357A.5	355.5	354.5	353A.5	351.5	341.5	374.5	362A.5	359.5
376.5	375.5	376.5	375.5	376.5	375.5	376.5	375.5	376.5	375.5	376.5	375.5

367.5 توزيع إضافي: يوزع أيضاً نطاق التردد MHz 1 626,5-1 610 للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-12).

**MOD**

**369.5** *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 1 610-1 626,5 MHz لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أنغولا وأستراليا والصين وإريتريا وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل ولبنان وليبيريا ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان وتوغو وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان غير الواردة في هذا الحكم. (WRC-12)

**MOD**

**371.5** *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 1 610-1 626,5 MHz (أرض-فضاء) أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس ثانوي في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-12)

**MOD**

**381.5** *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 1 690-1 700 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في أفغانستان وكوبا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان. (WRC-12)

**MOD**

**382.5** *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 1 690-1 700 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتزانيا وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويوزع النطاق 1 690-1 700 MHz في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولي للخدمة الثابتة (انظر الرقم 33.5) وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران. (WRC-12)

**MOD**

**387.5** *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 1 770-1 790 MHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في البلدان التالية: بيلاروس وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-12)

**MOD**

**388B.5** في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنين وبوركينا فاسو والكاميرون وحزر القمر وكوت ديفوار والصين وكوبا وحيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وغانا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وليبيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية والسنغال وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتزانيا وتشاد وتوغو وتونس واليمن وزامبيا وزيمبابوي، بغية حماية الخدمات الثابتة والمتنقلة بما فيها المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في أراضيها من تداخل في نفس القناة، فإن محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة في تقديم الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في البلدان المجاورة في النطاقات المذكورة في الرقم 388A.5، لن تتجاوز كثافة تدفق قدرة (pfd) في نفس القناة تبلغ -127 dB(W/(m<sup>2</sup> . MHz)). عند سطح الأرض خارج حدود البلدا ما لم يكن هناك موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة في وقت التبليغ عن محطة المنصات عالية الارتفاع. (WRC-12)

## MHz 2 520-2 170

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2 500-2 483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 تحديد رادوي للموقع استدلال رادوي ساتلية (فضاء-أرض) 398.5 402.5 401.5 150.5	2 500-2 483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 تحديد رادوي للموقع استدلال رادوي ساتلية (فضاء-أرض) 398.5 402.5 150.5	2 500-2 483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 استدلال رادوي ساتلية (فضاء-أرض) 398.5 تحديد رادوي للموقع 398A.5 402.5 401.5 399.5 150.5

## SUP

397.5

## ADD

**398A.5** فئة مختلفة للخدمة: في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجكستان وأوكرانيا، يوزع النطاق MHz 2 500-2 483,5 على أساس أولي للخدمة التحديد الرادوي للموقع. ويجب ألا تتسبب محطات التحديد الرادوي للموقع في هذه البلدان بتداخلات ضارة لمحطات الخدمات الثابتة والمتنقلة والمنتقلة الساتلية العاملة طبقاً للوائح الراديو في نطاق التردد 2 500-2 483,5 MHz وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-12)

## MOD

**399.5** باستثناء الحالات المشار إليها في الرقم **401.5**، يجب على محطات خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية العاملة في نطاق التردد 2 500-2 483,5 MHz والتي استلم المكتب معلومات التبليغ بشأنها بعد 17 فبراير 2012، وتشمل منطقة خدمتها أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجكستان وأوكرانيا، ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة التحديد الرادوي للموقع العاملة في هذه البلدان طبقاً للرقم **398A.5** وألا تطالب بالحماية من تلك المحطات. (WRC-12)

## SUP

400.5

## ADD

**401.5** إن النطاق MHz 2 500-2 483,5 موزع بالفعل على أساس أولي للخدمة الاستدلال الرادوي الساتلية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 في أنغولا وأستراليا وبنغلاديش وبوروندي والصين وإريتريا وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وليبيريا وليبيا ومدغشقر ومالي وباكستان وبنابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسوازيلاند وتوغو وزامبيا، رهنأ بالحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** من البلدان غير المدرجة في هذا الحكم. وتحتفظ أنظمة خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية التي استلم بشأنها مكتب الاتصالات الراديوية معلومات التنسيق الكاملة قبل 18 فبراير 2012 بحالتها التنظيمية التي كانت عليها وقت استلام معلومات طلب التنسيق. (WRC-12)

**SUP**  
**405.5**

**MOD**

**410.5** يجوز استعمال النطاق 2 500-2 690 MHz في أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولا ينطبق الرقم 21.9 على وصلات الانتشار التروبوسفيري الواقعة بالكامل خارج الإقليم 1. وعلى الإدارات أن تبذل كل جهد ممكن من الناحية العملية لتجنب استحداث أنظمة انتشار تروبوسفيري جديدة في هذا النطاق. وعند التخطيط لوصلات ترحيل راديوي جديدة للانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب توجيه هوائيات هذه الوصلات نحو مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض. (WRC-12)

**MOD**

**412.5** توزيع *بايلين*: يوزع النطاق 2 500-2 690 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: فيرغيزستان وتركمانستان (WRC-12)

**MOD**

**418.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق 2 535-2 655 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي في البلدان التالية: جمهورية كوريا والهند واليابان وتايوان. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار (Rev.WRC-03) 528. ولا تنطبق أحكام الرقم 416.5 والجدول 4-21 من المادة 21 على هذا التوزيع الإضافي. ويخضع استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية لأحكام القرار (Rev.WRC-03) 539. وتقتصر أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية التي تكون المعلومات بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للتغطية الوطنية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في النطاق 2 630-2 655 MHz وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل:

$-130 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))}$	for	$0^\circ \leq \theta \leq 5^\circ$
$-130 + 0,4 (\theta - 5) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))}$	for	$5^\circ < \theta \leq 25^\circ$
$-122 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))}$	for	$25^\circ < \theta \leq 90^\circ$

حيث تكون  $\theta$  زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وكنوع من الاستثناء من الحدود الأنفة الذكر، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة  $-122 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))}$  كعتبة للنسيق بموجب الرقم 11.9 في مساحة 1 500 km حول أراضي الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكرة في هذا الحكم تخصيصاً متراكباً في نفس الوقت، واحد بموجب هذا الحكم والآخر بموجب الرقم 416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005. (WRC-12)

**MOD**

**422.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق 2 690-2 700 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبروني دار السلام وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكوبا وحبوبي ومصر والإمارات العربية المتحدة وارتريا وإثيوبيا وغانبون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وموريتانيا ومنغوليا والجزل الأسود ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقرغيزستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات الموجودة قيد التشغيل في 1 يناير 1985. (WRC-12)

**MOD**

**428.5** توزيع *إضافي*: يوزع النطاق 3 100-3 300 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أذربيجان ومنغوليا وقرغيزستان وتركمانستان. (WRC-12)

## MOD

**429.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 3 300-3 400 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليمن. ولا يحق للبلدان المشاطفة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع. (WRC-12)

## MOD

**430.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 3 300-3 400 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-12)

## MOD

**430A.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 3 400-3 600 MHz في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والمسا وأذربيجان والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وقبرص والفاتيكان وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم I وغابون وجورجيا واليونان وغينيا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ومولدوفا وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنيجر والنرويج وعمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفينيا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وزامبيا وزيمبابوي، للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة  $-154.5 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 4 \text{ kHz))}$  خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز محطات الخدمة المتنقلة في النطاق 3 400-3 600 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4-21** من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010. (WRC-12)

## MOD

**439.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 4 200-4 400 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في جمهورية إيران الإسلامية. (WRC-12)

## MHz 5 570-4 800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	متنقلة ساتلية للطيران (R) 443AA.5 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية ساتلية (أرض-فضاء)	5 010-5 000
	متنقلة ساتلية للطيران (R) 443AA.5 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية ساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 443B.5 328B.5	5 030-5 010
	متنقلة للطيران (R) 443C.5 متنقلة ساتلية للطيران (R) 443D.5 ملاحة راديوية للطيران 444.5	5 091-5 030
	متنقلة للطيران 444B.5 متنقلة ساتلية للطيران (R) 443AA.5 ملاحة راديوية للطيران 444A.5 444.5	5 150-5 091

## ADD

**443AA.5** تخضع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في النطاقين MHz 5 030-5 000 و MHz 5 150-5 091 للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9. ويقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لهذين النطاقين على أنظمة الطيران المقيّسة دولياً. (WRC-12)

## MOD

**443B.5** لكي لا يحدث أي تداخل ضار لأنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة العاملة فوق التردد MHz 5 030، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية الناجمة عند سطح الأرض في النطاق MHz 5 150-5 030 من جميع المحطات الفضائية التابعة لنظام في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عامل في النطاق MHz 5 030-5 010، ألا تتجاوز القيمة  $-124.5 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$  في نطاق قدره 150 kHz. ولكي لا يحدث أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000-4 990، يجب على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 5 030-5 010، أن تمتثل للحدود المقررة في النطاق MHz 5 000-4 990 المنصوص عليها في القرار (WRC-12) 741 (Rev.WRC-12).

## ADD

**443C.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للنطاق 5 091-5 030 MHz على أنظمة الطيران المقيّسة دولياً. ويجب الحد من الإرسالات غير المطلوبة لهذه الخدمة في هذا النطاق لحماية الوصلات الهابطة لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق التردد 5 010-5 030 MHz المجاور. وإلى أن تُحدد قيمة مناسبة في توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي استعمال قيمة لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) تبلغ  $75 \text{ dBW/MHz}$  في نطاق التردد 5 030-5 010 MHz بالنسبة للإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن أي محطة من محطات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). (WRC-12)

## ADD

**443D.5** يخضع استعمال نطاق التردد 5 091-5 030 MHz في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. ويقتصر استعمال نطاق التردد هذا في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أنظمة الطيران المقيّسة دولياً. (WRC-12)



**MOD**

**444.5** يستعمل نطاق التردد 5 150-5 030 MHz في تشغيل النظام المعياري الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغيرة) للاقتراب والهبوط الدقيقين. وفي نطاق التردد 5 030-5 091 MHz تتمتع متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق. وينطبق الرقم **444A.5** والقرار (Rev.WRC-12) **114** على استعمال نطاق التردد 5 150-5 091 MHz. (WRC-12)

**MOD**

**444B.5** يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد 5 150-5 091 MHz على ما يلي:

- الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولية القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) **748**؛
- إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) **418**. (WRC-12)

**MOD**

**446.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 150-5 216 MHz أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي، في البلدان المدرجة في الرقم **369.5**، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ويوزع هذا النطاق أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في الإقليمين 1 و3، عدا البلدان المدرجة في الرقم **369.5**، وبنغلاديش. ويقتصر استعمال خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على وصلات التغذية المساحية لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في النطاقين 1 610-1 626,5 MHz و/أو 2 483,5-2 500 MHz. ويجب ألا تتجاوز الكثافة الكلية لتدفق القدرة عند سطح الأرض -159 dB(W/m<sup>2</sup>) لأي نطاق قدره 4 kHz، في جميع الأحوال ومهما تكن زوايا الوصول. (WRC-12)

**MOD**

**446A.5** يكون استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاقين 5 150-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) **229**. (WRC-12)

**MOD**

**446C.5** توزيع إضافي: في الإقليم 1 (باستثناء الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس) وفي البرازيل يوزع النطاق 5 150-5 250 MHz أيضاً على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، ويقتصر على إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) **418**. ويجب ألا تطالب هذه المحطات بالحماية من المحطات الأخرى العاملة طبقاً للمادة **5**. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. (WRC-12)

**MOD**

**447.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 150-5 250 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار ومصر وإسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية وتونس، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. وفي هذه الحالة لا تنطبق أحكام القرار (Rev.WRC-12) **229**. (WRC-12)

**MOD**

**448.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 250-5 350 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-12)

**MOD**

**450.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 470-5 650 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في النمسا وأذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

## MHz 7 250-5 570

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		6 700-5 925
	ثابتة 457.5	
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5	
	متنقلة 457C.5	
	458.5 440.5 149.5	

## MOD

**453.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 850-5 650 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون والصين والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية كوريا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا وغينيا الاستوائية والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وسري لانكا وسوزيلاند وتنزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وفيتنام واليمن. وفي هذه الحالة، لا ينطبق القرار (Rev.WRC-12) 229. (WRC-12)

## MOD

**454.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 5 725-5 670 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-12)

## ADD

**457.5** في أستراليا وبوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي ونيجيريا يجوز أيضاً لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع ضمن أراضي هذه البلدان أن تستعمل التوزيع الممنوح للخدمة الثابتة في النطاقين 6 520-6 440 MHz (الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض) و6 560-6 640 MHz (الاتجاه من الأرض إلى محطات المنصات عالية الارتفاع). ويقتصر هذا الاستعمال على التشغيل في وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع ويجب ألا يسبب تداخلات ضارة بالخدمات القائمة وألا يستدعي المطالبة بالحماية منها وأن يمثل للقرار (WRC-12) 150. ويجب ألا تقيد وصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع تطوير الخدمات القائمة في المستقبل. ويتطلب استعمال هذه الوصلات في هذين النطاقين اتفاقاً صريحاً مع الإدارات الأخرى التي تقع أراضيها ضمن 1 000 km من حدود أي إدارة تنوي استعمال هذه الوصلات. (WRC-12)

## MOD

**457B.5** يجوز للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن العاملة في النطاقين 6 425-5 925 MHz و14,5-14 GHz أن تعمل وفقاً للخصائص والشروط الواردة في القرار (WRC-03) 902 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس واليمن في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية على أساس ثانوي. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-03) 902. (WRC-12)

## MOD

## MHz 8 500-7 250

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		7 900-7 750
		ثابتة
		أرصاء جوية ساتلية (فضاء-أرض) 461B.5
		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران

**MOD**

**461B.5** إن استعمال خدمة الأرصاء الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 7 900-7 750 MHz يقتصر على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-12)

**MOD**

**462A.5** يجب على خدمة استكشاف الأرض الساتلية العاملة ضمن النطاق 8 400-8 025 MHz في الإقليمين 1 و 3 (باستثناء اليابان) ألا تتيج كثافة تدفق للقدرة تتجاوز القيم التالية لزوايا الوصول ( $\theta$ ) إلا بموافقة الإدارة المتأثرة:

من أجل $0^\circ \geq \theta > 5^\circ$	135- dB(W/m <sup>2</sup> ) في نطاق عرضه 1 MHz
من أجل $5^\circ \geq \theta > 25^\circ$	0,5+135- dB(W/m <sup>2</sup> ) (5- $\theta$ ) في نطاق عرضه 1 MHz
من أجل $25^\circ \geq \theta \geq 90^\circ$	125- dB(W/m <sup>2</sup> ) في نطاق عرضه 1 MHz

(WRC-12)

**MOD**

**466.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 8 500-8 400 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في سنغافورة وسري لانكا. (WRC-12)

**MOD**

**468.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 8 750-8 500 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام وبوروندي والكاميرون والصين والكونغو وكوستاريكا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغيانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وحامايكا والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنگال وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتوغو وتونس واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**469.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 8 750-8 500 MHz أيضاً على الخدمتين المتنقلة البرية والملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وهنغاريا وليتوانيا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

**MOD**

**471.5** توزيع إضافي: يوزع النطاقان 8 850-8 825 MHz و 9 000-9 200 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وألمانيا والبحرين وبلجيكا والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا وهولندا وقطر والسودان وجنوب السودان. (WRC-12)

**MOD**

**477.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 10 000-9 800 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وحامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وترينيداد وتوباغو واليمن (انظر الرقم 33.5). (WRC-12)

**MOD**

**481.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 10,5-10,45 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتنزانيا وتايلاند وأوروغواي. (WRC-12)

## MOD

**483.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 10,7-10,68 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاوس والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومنغوليا وقطر وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وطاجيكستان وتركمانستان واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات المشغلة في 1 يناير 1985. (WRC-12)

## MOD

**494.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,75-12,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وغانا وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر ومالي والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وعمان وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-12)

## MOD

**495.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,75-12,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: فرنسا واليونان وموناكو والجزل الأسود وأوغندا ورومانيا وتنزانيا وتونس. (WRC-12)

## MOD

**499.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 14-13,25 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بنغلادش والهند. وفي باكستان يوزع النطاق 13,75-13,25 GHz للخدمة الثابتة على أساس أولي. (WRC-12)

## MOD

**500.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 14-13,4 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروي دار السلام والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتشاد وتونس. ويوزع النطاق 13,75-13,4 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في باكستان. (WRC-12)

## MOD

**501.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 14-13,4 GHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وهنغاريا واليابان وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-12)

## MOD

**504C.5** لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المنتجة في النطاق 14,25-14 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا وكوت ديفوار ومصر وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والكويت ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية وتونس بواسطة محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، حدود القيم الواردة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5. (WRC-12)

## MOD

**505.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 14,3-14 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وبروي دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وفتنما واليمن. (WRC-12)

## MOD

**508.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 14,3-14,25 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وليبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمملكة المتحدة. (WRC-12)

## MOD

**508A.5** لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في النطاق 14,3-14,25 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق I، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5. (WRC-12)

## MOD

**509A.5** لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في النطاق 14,3-14,5 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا والكاميرون والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغابون وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت والمغرب ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وسري لانكا وتونس وفيتنام الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق I، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5. (WRC-12)

## MOD

**511.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 15,4-15,35 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والكويت ولبنان وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال. (WRC-12)

## MOD

## GHz 18,4-15,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
15,43-15,4	511E.5 511F.5	تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية للطيران 511D.5
15,63-15,43	511E.5 511F.5	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 511A.5 تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية للطيران 511C.5
15,7-15,63	511E.5 511F.5	تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية للطيران 511D.5

## ADD

**511E.5** في نطاق التردد 15,4-15,7 GHz، يجب ألا تتسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في تداخلات ضارة بالمحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-12)

**ADD**

**511F.5** لحماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 15,4-15,35 GHz. يجب ألا تتجاوز محطات التحديد الراديوي للموقع العاملة في نطاق التردد 15,4-15,4 GHz مستوى كثافة تدفق القدرة البالغ -156 dB(W/m<sup>2</sup>) في عرض نطاق يبلغ 50 MHz داخل نطاق التردد 15,4-15,35 GHz عند موقع أي مرصد للفلك الراديوي لأكثر من 2 في المائة من الوقت. (WRC-12)

**MOD**

**512.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 15,7-17,3 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا والنيجر وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-12)

**MOD**

**514.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 17,3-17,7 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن والكويت وليبيا ولبنان ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان وجنوب السودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمن 3.21 و 5.21. (WRC-12)

**MOD****GHz 22-18,4**

التوزيع على الخدمات					
الإقليم 3		الإقليم 2		الإقليم 1	
22-21,4		22-21,4		22-21,4	
ثابتة		ثابتة		ثابتة	
متنقلة		متنقلة		متنقلة	
إذاعية ساتلية		إذاعية ساتلية		إذاعية ساتلية	
208B.5		208B.5		208B.5	
530B.5 530A.5		530C.5 530A.5		530B.5 530A.5	
531.5 530D.5 530C.5				530D.5 530C.5	

**MOD**

**524.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 19,7-21,2 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وعمان وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتشاد وتوغو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 19,7-21,2 GHz ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 19,7-20,2 GHz عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير. (WRC-12)

**SUP****530.5**

## ADD

**530A.5** يجب على أي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة لإدارة ما ألا تنتج كثافة تدفق قدرة تتجاوز  $120,4 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))}$  على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض عند أي نقطة من أراضي أي إدارة أخرى في الإقليمين 1 و 3 لأكثر من 20% من الوقت، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية، وينبغي أن تستعمل الإدارات عند إجراء الحسابات آخر صيغة للتوصية ITU-R P.452 (انظر التوصية ITU-R BO.1898). (WRC-12)

## ADD

**530B.5** من أجل تسهيل تطوير الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4، تشجع الإدارات في الإقليمين 1 و 3 على عدم نشر محطات في الخدمة المتنقلة وأن تقصر نشر محطات في الخدمة الثابتة على الوصلات من نقطة إلى نقطة. (WRC-12)

## ADD

**530C.5** يخضع استعمال النطاق GHz 22-21,4 لأحكام القرار (WRC-12) 755. (WRC-12)

## ADD

**530D.5** انظر القرار (WRC-12) 555. (WRC-12)

## MOD

## GHz 24,75-22

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		23,15-22,55
	ثابتة بين السواتل 338A.5 متنقلة أبحاث فضائية (أرض-فضاء) 532A.5 149.5	
		23,55--23,15
	ثابتة بين السواتل 338A.5 متنقلة	

## ADD

**532A.5** يجب أن تحافظ المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية على مسافة فصل مقدارها 54 km على الأقل من حدود البلدان المجاورة لحماية عمليات النشر الحالي والمستقبلي لأنظمة الخدمتين الثابتة والمتنقلة ما لم يتفق على مسافات أقصر بين الإدارات المعنية. ولا ينطبق الرقمان 17.9 و 18.9. (WRC-12)

## MOD

## GHz 24,75-22

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
24,75-24,65	24,75-24,65	24,75-24,65
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 532B.5 بين السواتل متنقلة 533.5	بين السواتل تحديد راديوي للموقع ساتلية (أرض-فضاء)	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 532B.5 بين السواتل

## ADD

**532B.5** إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 25,25-24,65 في الإقليم 1 والنطاق GHz 24,75-24,65 في الإقليم 3 يقتصر على المحطات الأرضية التي تستعمل هوائياً يبلغ قطره 4,5 من الأمتار على الأقل. (WRC-12)

## MOD

## GHz 29,9-24,75

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
25,25-24,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 532B.5	25,25-24,75 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 535.5	25,25-24,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 535.5 متنقلة

## MOD

**536A.5** يجب ألا تطالب الإدارات التي تشغل محطات أرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية بالحماية من محطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة تشغيلها إدارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عند تشغيل المحطات الأرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو في خدمة الأبحاث الفضائية مراعاة أحدث صيغة للتوصية ITU-R SA.1862. (WRC-12)

## MOD

**536B.5** يجب على المحطات الأرضية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق GHz 27-25,5 ألا تطالب بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا تعوق إقامة هذه المحطات واستعمالها، وذلك في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا والصين وجمهورية كوريا والدايمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وفنلندا وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وليختنشتاين ولبنان ومولدوفا والنرويج وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وبولندا والبرتغال والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسنغافورة والسويد وسويسرا وتنزانيا وتركيا وبنما وزيمبابوي. (WRC-12)

## MOD

**536C.5** يجب ألا تطالب المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاق GHz 27-25,5 العاملة في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا والبرازيل والكاميرون وجزر القمر وكوبا وحيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وفنلندا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب ونيجيريا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتونس وأوروغواي وزامبيا وزيمبابوي، بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة ولا تعوق استعمالها ونشرها. (WRC-12)

## MOD

**537A.5** يجوز للتوزيع في النطاق GHz 28,2-27,9 للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) داخل أراضي البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. كما أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق 300 MHz الموزع للخدمة الثابتة في البلدان الآتية الذكر مقصور على التشغيل في الاتجاه من المحطات إلى الأرض ويجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنماط أخرى من أنظمة الخدمة الثابتة أو الخدمات الأخرى التي لها توزيع على أساس أولي مشترك وألا يطالب بالحماية منها. وبفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعوق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور تلك الخدمات الأخرى. انظر القرار (Rev.WRC-12). 145. (WRC-12)



**MOD**

**542.5** *توزيع إضافي:* يوزع النطاق GHz 31-29,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروي دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وتشاد. وتنطبق حدود القدرة المذكورة في الرقمين **3.21** و **5.21**. (WRC-12)

**MOD**

**543A.5** يجوز للتوزيع في النطاق GHz 31,3-31 للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الاتجاه من الأرض إلى المحطات في البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. واستعمال الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق GHz 31,3-31 مقصور على أراضي البلدان المذكورة آنفاً ويجب ألا يسبب تداخلات ضارة لغيرها من أنماط أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة المتنقلة والأنظمة التي يتم تشغيلها بموجب الرقم **545.5**، وألا تطلب بالحماية من هذه الأنظمة. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعوق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور هذه الخدمات. ويجب ألا تسبب الأنظمة التي تستخدم هذه المحطات في النطاق GHz 31,3-31 تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع على أساس أولي في النطاق GHz 31,8-31,3، مع مراعاة معايير الحماية الواردة في التوصية ITU-R RA.769. وبغية كفالة الحماية للخدمات الساتلية المنفصلة، يكون مستوى كثافة القدرة غير المطلوبة في هوائيات محطات HAPS على الأرض في النطاق GHz 31,8-31,3 محدوداً بقيمة  $-106$  dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية، ويمكن زيادته إلى  $-100$  dB(W/MHz) في الظروف المطيرة للتخفيف من الحجب بسبب المطر، شريطة ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الساتل المنفعل التأثير الحاصل في ظروف السماء الصافية. انظر القرار (Rev.WRC-12) **145**. (WRC-12)

**MOD**

**545.5** *فئة خدمة مختلفة:* يوزع النطاق GHz 31,3-31 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أرمينيا وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-12)

**MOD**

**546.5** *فئة خدمة مختلفة:* يوزع النطاق GHz 31,8-31,5 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان ونيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا. (WRC-12)

**MOD**

**549.5** *توزيع إضافي:* يوزع النطاق GHz 36-33,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وتوغو وتونس واليمن. (WRC-12)

## GHz 40-34,2

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 547.5	37,5-37
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5	38-37,5

550.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق GHz 35,2-34,7 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-12)

## GHz 86-81

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة 338A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) فلك راديوي أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 561A.5 149.5	84-81
	ثابتة 338A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 561B.5 متنقلة فلك راديوي 149.5	86-84

## GHz 111,8-86

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		94-92
		ثابتة 338A.5
		متنقلة
		فلك راديوي
		تحديد راديوي للموقع
		149.5

## GHz 3 000-248

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		3 000-275
		غبر موزع) 565.5

تحدد نطاقات التردد التالية في المدى GHz 1 000-275 لاستعمال الإدارات لأغراض تطبيقات الخدمات المنفصلة:

- خدمة الفلك الراديوي: GHz 323-275 و GHz 371-327 و GHz 424-388 و GHz 442-426 و GHz 510-453 و GHz 711-623 و GHz 909-795 و GHz 945-926؛
- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة): GHz 286-275 و GHz 306-296 و GHz 356-313 و GHz 365-361 و GHz 392-369 و GHz 399-397 و GHz 411-409 و GHz 434-416 و GHz 467-439 و GHz 502-477 و GHz 527-523 و GHz 581-538 و GHz 630-611 و GHz 654-634 و GHz 692-657 و GHz 718-713 و GHz 733-729 و GHz 754-750 و GHz 776-771 و GHz 846-823 و GHz 854-850 و GHz 862-857 و GHz 882-866 و GHz 928-905 و GHz 956-951 و GHz 973-968 و GHz 990-985.

ولا يجوز استعمال المدى GHz 1 000-275 من جانب الخدمات المنفصلة دون استعمال هذا المدى من جانب الخدمات النشيطة. وتحت الإدارات التي ترغب في إتاحة الترددات في المدى GHz 1 000-275 لأغراض تطبيقات الخدمات النشيطة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفصلة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول توزيعات نطاقات التردد في المدى الترددي GHz 1 000-275 المذكور أعلاه.

ويجوز للخدمات النشيطة والمنفصلة على السواء أن تستخدم جميع الترددات في المدى GHz 3 000-1 000. (WRC-12)

## المادة 9

## الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى

أو الحصول على موافقة هذه الإدارات<sup>1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8</sup> مكرراً (WRC-12)

MOD

4.9.A<sup>4</sup> ويطبق أيضاً القرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-12)

ADD

8 مكرراً 8.9.A فيما يتعلق بالتبليغات بشأن الشبكات الساتلية للإقليمين 1 و3 في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21.4 GHz التي تلي متطلبات خاصة، ينطبق القرار (WRC-12) 553. (WRC-12)

### القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامة

MOD

2.9 ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم 1.9 فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمخطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من  $6^\circ \pm$ ، سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق بشأن هذا النطاق أو هذا الموقع المداري حسب الحالة. وعلاوة على ذلك، حيثما لا يتطلب القسم II من المادة 9 تنسيقاً فإن تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال للمحطة الفضائية التي تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق. (WRC-12)

### القسم II - إجراء التنسيق<sup>12، 13</sup>

#### القسم الفرعي IIA - متطلبات التنسيق وطلباته

MOD

2.7A.9 و 2.7B.9<sup>18</sup>

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

MOD

12A.9

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

MOD

36.9

(ب) يحدد بموجب الرقم 27.9 كل إدارة أخرى قد يلزم إجراء التنسيق معها<sup>20، 21</sup>؛ (WRC-12)

MOD

21 2.36.9 عند التنسيق بموجب الأرقام 7.9 و7A.9 و7B.9، يحدد المكتب أيضاً الشبكات الساتلية الخاصة أو المحطات الأرضية التي يجب إجراء التنسيق معها. (انظر أيضاً الرقم 42.9). (WRC-12)

MOD

41.9

إذا رأت إدارة ما، بعد استلامها النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المتعلقة بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 7B.9، أن اسمها أو اسم أي من شبكاتها الساتلية التي لم تحدد طبقاً للرقم 2.36.9، كان ينبغي إدراجه في الطلب، أو إذا رأت الإدارة التي شرعت في إجراء التنسيق أن اسم إحدى الإدارات أو أي من الشبكات الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، طبقاً لأحكام الرقم 7.9 (GSO/GSO) (العناصر 1 إلى 8) من عمود نطاق الترددات)، أو لأحكام الرقم 7A.9 (محطة أرضية GSO/نظام non-GSO)، أو لأحكام الرقم 7B.9 (نظام non-GSO/محطة أرضية GSO) الواردة في الجدول 1-5 من التذييل 5، كان ينبغي عدم إدراجه في الطلب، يجب عليها أن تعلم الإدارة التي شرعت في الإجراء أو الإدارة المحددة، حسب الحالة، وتعلم المكتب كذلك، خلال مهلة مدتها أربعة أشهر بدءاً من تاريخ إصدار النشرة BR IFIC ذات الصلة، مع توضيح الأسباب التقنية التي دفعتها إلى ذلك، وتطلب إضافة اسمها أو اسم أي من شبكاتها الساتلية التي لم تحدد طبقاً للرقم 2.36.9 أو استبعاد اسم الإدارة المحددة أو أي من شبكاتها الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، حسب الحالة. (WRC-12)

MOD

42.9

يقوم المكتب بدراسة هذه المعلومات استناداً إلى التذييل 5 ويعلم كلتا الإدارتين بالنتائج التي يتوصل إليها. وإذا وافق المكتب على إضافة اسم إدارة و/أو شبكة ساتلية إلى الطلب أو استبعاده منه، حسب الحالة، فإنه ينشر قسماً خاصاً يشير إلى قائمة الإدارات والشبكات الساتلية المرتبطة بها التي يلزم التنسيق معها<sup>22</sup>مكرراً. (WRC-12)

ADD

مكرراً<sup>22</sup>

1.42.9 أثناء مداولات التنسيق بين الإدارات يمكن إدراج شبكات إضافية في عملية التنسيق بناءً على اتفاق بين الإدارات المعنية. (WRC-12)

## المادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها،<sup>1</sup> 2، 3، 4، 5، 6، 7 مكرراً (WRC-12)

MOD

<sup>2</sup> 2.11.A يطبق أيضاً القرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-12)

ADD

7.11.A فيما يتعلق بالتبليغات بشأن الشبكات الساتلية للإقليمين 1 و3 في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz التي تلي متطلبات خاصة، ينطبق القرار (WRC-12) 554. (WRC-12)

## القسم I - التبليغ

MOD

23.11

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

MOD

26.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة ضمن النطاقات المحددة في الأرقام و457.5 و537A.5 و543A.5 و552A.5 يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد على خمس سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. (WRC-12)

## القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد

## في السجل الأساسي

MOD

28.11

يحدد المكتب بطاقات التبليغ التي يعتبرها كاملة ويسجل عليها تاريخ استلامه لهذه البطاقات، ويفحصها بترتيب تاريخ الاستلام. وعندما يستلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة يقوم، في مهلة لا تزيد عن شهرين، بنشر محتواها، بما فيها أي مخططات أو خرائط مع تاريخ الاستلام، في النشرة BR IFIC التي ستعد بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة<sup>10</sup> مكرراً. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح الأسباب ذات الصلة. (WRC-12)

## ADD

10مكرراً **1.28.11** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**، كل إدارة تعتقد أن تدخلاً غير مقبول قد يتعرض له شبكتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها من جراء تقديم تعديلات على الخصائص المنشورة أصلاً بموجب الرقم **2B.9**، يمكن لها أن تقدم تعليقاتها إلى الإدارة المبلغة. وبعد ذلك تقوم الإدارتان بالتعاون معاً لتذليل أي صعوبات قد تنشأ. (WRC-12)

## MOD

**37.11** عندما يسفر التخصيص المتعلق بالرقم **32.11** عن نتيجة مؤقتة، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق.<sup>17، 18</sup> أما عندما تكون النتيجة غير مؤقتة فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة، إذا لم ينطبق الرقم **32A.11** أو الرقم **33.11**. (WRC-12)

## MOD

**2.37.11**<sup>18</sup> عندما يسجل في السجل الأساسي تخصيص تردد لمحة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق لا يخضع لمحة غير النطاق 22-21.4 GHz، توضع ملاحظة في عمود الملاحظات تشير إلى أن هذا التسجيل لا يمس بأي حال من الأحوال المقررات التي استتصمتها الاتفاقات والمخططات المصاحبة المشار إليها في القرار **507**. (WRC-12)

## MOD

**41.11** بعد إعادة بطاقة التبليغ بموجب الرقم **38.11**، وإذا أرادت الإدارة المبلغة أن تقدم البطاقة **18مكرراً** من جديد وأصررت على إعادة تفحصها، فإن المكتب يقوم بإدراج التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤقتة (انظر أيضاً الرقم **42.11** أدناه). (WRC-12)

## ADD

**2.41.11**<sup>18مكرراً</sup> عند تقديم بطاقات تبليغ تطبيقاً للرقم **41.11**، على الإدارة المبلغة أن تُبلغ المكتب ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤقتة بموجب الرقم **38.11**، وبأن هذه الجهود لم تنجح. (WRC-12)

## SUP

**1.41.11**<sup>19</sup>

## ADD

**41B.11** في حالة استكمال إجراء التنسيق المنصوص عليه في الرقم **32.11** مع الإدارة التي كانت تخصيصاتها أساساً للتسجيل بموجب الرقم **41.11** فيتم، بناءً على المعلومات المحدثة التي ترسلها الإدارة المبلغة، إلغاء الملاحظات أو الإشارات المتصلة بالتخصيصات المسجلة بموجب الرقم **41.11** جراء نتيجة غير مؤقتة. (WRC-12)

## MOD

**42.11** إذا تسبب تخصيص مسجل بموجب الرقم **41.11** في تداخل ضار بتخصيص مسجل وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤاتية، يكون على الإدارة المسؤولة عن المحطة التي تستخدم التخصيص المسجل بموجب الرقم **41.11** أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها لتقرير يبين خصائص التداخل الضار<sup>19</sup>مكررًا. (WRC-12)

## ADD

**19 مكررًا 1.42.11** عند تقديم خصائص تتعلق بتداخل ضار بموجب الرقم **42.11**، على الإدارات المعنية أن تستخدم إلى أقصى قدر ممكن التسق المبين في التذييل **10** من لوائح الراديو. (WRC-12)

## ADD

**42A.11** عند تطبيق الرقم **42.11** فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، على الإدارات المعنية أن تتعاون لإزالة التداخل الضار ويمكن أن تطلب مساعدة المكتب، وعليها أن تتبادل المعلومات التقنية والتشغيلية ذات الصلة المطلوبة لتسوية المسألة. وإذا أبلغت إدارة ما من الإدارات المعنية المكتب بنفش الجهود الرامية إلى تسوية مسألة التداخل الضار، على المكتب أن يبلغ الإدارات الأخرى المعنية فوراً وأن يعد تقريراً، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة (بما في ذلك التعليقات الواردة من الإدارات المعنية) للاجتماع التالي للجنة لتنظر فيها وتتخذ أي إجراء لازم (بما في ذلك احتمال إلغاء التخصيص المسجل بموجب الرقم **41.11**) حسب الاقتضاء. وعلى المكتب أن ينفذ قرار اللجنة بعد ذلك وأن يبلغ الإدارات المعنية. (WRC-12)

## MOD

**44.11** عندما يتم التبليغ عن تاريخ<sup>20-21</sup> وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-12)

## MOD

**1.44.11**<sup>20</sup> فيما يتعلق بتخصصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-12) **49** أو القرار (WRC-12) **552**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9**. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصصات المعنية بموجب الرقم **15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصصات بعد إعلام الإدارة بالبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر. (WRC-12)



## ADD

21 **2.44.11** عند التبليغ عن تاريخ وضع محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المحددة بتسعين يوماً في الرقم **44B.11**. (WRC-12)

## ADD

**44B.11** يُعتبر تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

## MOD

**48.11** إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **(Rev.WRC-12) 49** أو القرار **(WRC-12) 552**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين **2B.9** و **38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و **1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-12) 49**. (WRC-12)

## MOD

**49.11** عندما يعلق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة<sup>22</sup> مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

## ADD

22 **1.49.11** يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

## المادة 13

## تعليمات للمكتب

## القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD

6.13

ب) وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد أُدخل في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال مستخدماً طبقاً للخصائص المبلغ عنها. وفي حالة الرد ورهنأ بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. (WRC-12)

## القسم III - احتفاظ المكتب بالقواعد الإجرائية

MOD

16.13

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

المادة 15

التدخلات

القسم V - التقارير عن المخالفات

**MOD**

**21.15** البند 13 عندما يرد إلى علم إدارة وقوع مخالفة للدستور أو للاتفاقية أو للوائح الراديو (خاصة المادة 45 من الدستور والرقم **1.15** من لوائح الراديو) ارتكبتها محطة تخضع لولايتها القانونية، تتحقق هذه الإدارة من الوقائع وتتخذ التدابير اللازمة. (WRC-12)

المادة 16

المراقبة الدولية للإرسالات

**MOD**

**6.16** ينبغي للقواعد الإدارية والإجرائية التي تطبق في استعمال نظام المراقبة الدولية للإرسالات وتشغيله أن تتوافق مع أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1139 (WRC-12).

## المادة 19

## تعرف هوية المحطات

## القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD

93.19 ( f ) تعطى أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن حسب الاحتياج بأرقام وحيدة أو بشرائح لا تتجاوز مئة رقم (100)؛ (WRC-12)

MOD

## القسم VI - الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية (WRC-12)

A - اعتبارات عامة

98.19

MOD

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات<sup>6</sup> العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-6. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20. (WRC-12)

MOD

102.19 (3) تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-6. (WRC-12)

B - أرقام تعرف الهوية البحرية (MID)

108.19

MOD

108A.19 البند 41 أرقام تعرف الهوية البحرية  $M_1I_2D_3$  جزء لا يتجزأ من هوية الخدمة المتنقلة البحرية وتدل، من حيث المبدأ، على الإدارة المسؤولة عن المحطة المعرفة بهذه الطريقة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تدل الأرقام  $M_1I_2D_3$  على منطقة جغرافية تحت مسؤولية إدارة ما. وبالإضافة إلى ذلك، حسبما أشير في التوصية ITU-R M.585، فإن بعض أرقام تعرف الهوية البحرية محجوزة للأجهزة البحرية ولا تدل على أي إدارة أو أي منطقة جغرافية. (WRC-12)

C - هويات الخدمة المتنقلة البحرية (WRC-07)

110.19

MOD

111.19 البند 43 (1) تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-6 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-12)

## المادة 21

## خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz

MOD

### القسم I - اختيار المواقع والترددات

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

MOD

**2.21** البند 2 (1) ينبغي اختيار مواقع محطات الإرسال<sup>1</sup>،<sup>3</sup> في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة ذات القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي تفوق قيمتها القصوى المذكورة في الجدول 1-21 أدناه في نطاقات التردد المذكورة اختيارياً يجعل اتجاه الإشعاع الأقصى لأي هوائي ينحرف عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بزاوية تعادل درجاتها على الأقل الدرجات المذكورة في الجدول، كلما أمكن ذلك عملياً ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي<sup>2</sup>: (WRC-12)

MOD

<sup>1</sup> **1.2.21** ينبغي أيضاً لمحطات الاستقبال في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاقات يجري تقاسمها مع خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية (فضاء-أرض) أن تتجنب، لتأمين حمايتها الخاصة، توجيه هوائياتها في اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت درجة حساسيتها بالشدة التي قد تؤدي إلى حدوث تداخلات كبيرة من جانب إرسالات المحطات الفضائية. ويوصى، على وجه الخصوص، في النطاق 22-21.4 GHz، بالحفاظ على زاوية فصل دنيا تبلغ 1.5° بالنسبة إلى اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-12)

### القسم II - حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD

الجدول 2-21 (WRC-12)

الحدود المعينة في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق الترددات
3.21 و 2.21 و 5.21 و 4.21	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية خدمة العمليات الفضائية خدمة استكشاف الأرض الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية	... 2 670-2 655 MHz <sup>5</sup> (الإقليمان 2 و 3) 2 690-2 670 MHz <sup>5</sup> (الإقليمان 2 و 3) ...

## القسم III - حدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية

MOD

الجدول 3-21 (النهائية) (WRC-12)

الخدمات	نطاق الترددات
الخدمة الثابتة الساتلية	GHz 18,1-17,7
خدمة استكشاف الأرض الساتلية	GHz 23,15-22,55
الخدمة المتنقلة الساتلية	6GHz 27,5-27,0 (للإقليمين 2 و 3)
خدمة الأبحاث الفضائية	GHz 29,5-27,5
	(للبلدان المعدة في الرقم 545.5)
	GHz 31,3-31,0
	(للبلدان المعدة في الرقم 550.5 تجاه البلدان المعدة في الرقم 549.5)
	GHz 35,2-34,2

## القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD

الجدول 4-21 (تابع) (WRC-12)

عرض النطاق المرغبي	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m <sup>2</sup> ) لزواوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي			الخدمة*	نطاق الترددات
	°90-°25	°25-°5	°5-°0		
kHz 4	142-	(5 - δ) 0,5 + 152-	152-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	MHz 4 200-3 400
MHz 1	<sup>18</sup> 126-	Y - 138- 20/(5 - δ)(Y + 12) + <sub>18, 17</sub>	Y - 138- <sub>18, 17</sub>	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	MHz 4 200-3 400
kHz 4	142-	(5 - δ) 0,5 + 152-	152-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) الأرصاء الجوية الساتلية (فضاء-أرض) المتنقلة الساتلية أبحاث فضائية	MHz 4 800-4 500 MHz 5 725-5 670 (الرقمان 453.5 و 455.5) MHz 7 900-7 250
kHz 4	164-			الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 5 216-5 150
MHz 1	127-	(5 - δ) 0,5 + 137-	<sup>14</sup> 137-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 6 825-6 700
kHz 4 و MHz 1	144- و 124-	(5 - δ) 0,5 + 154- و (5 - δ) 0,5 + 134-	154- و 134-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 7 075-6 825
kHz 4	140-	(5 - δ) 0,5 + 150-	150-	استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)	MHz 8 500-8 025
kHz 4	140-	(5 - δ) 0,5 + 150-	150-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 11,7-10,7
MHz 1	116-	(5 - δ) 0,5 + 126-	126-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) <sup>20</sup>	GHz 11,7-10,7
MHz 1	<sup>18</sup> 114-	<sup>18</sup> (5 - δ) 0,75 + 129-	<sup>18</sup> 129-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) <sup>19</sup>	GHz 11,7-10,7 GHz 12,5-11,7 (الإقليم 1) GHz 12,75-12,5 (بلدان الإقليم 1 المعددة في الرقمين 494.5 و 496.5) GHz 12,7-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,75-11,7 (الإقليم 3)



الجدول 4-21 (تابع) (WRC-12)

عرض النطاق المرجعي	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m <sup>2</sup> ) لزواوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي			الخدمة*	نطاق الترددات
	°90-°25	°25-°5	°5-°0		
					...
MHz 1	<sup>13A</sup> 105-	<sup>13A</sup> (5 - δ)0,5 + 115-	<sup>13A</sup> 115-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، إذاعية ساتلية استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) بين السواتل أبحاث فضائية (فضاء-أرض)	GHz 19,7-19,3  GHz 22-21,4 (الإقليمان 1 و 3) GHz 23,55-22,55 GHz 24,75-24,45 GHz 27,5-25,25 GHz 27,501-27,500
					...

المادة 22

الخدمات الفضائية

القسم III - الحفاظ على مواقع المحطات الفضائية<sup>27</sup>

**MOD**

**16.22**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

القسم VI - حدود قدرة المحطات الأرضية التابعة لشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض

خارج محور الحزمة الرئيسية في الخدمة الثابتة الساتلية<sup>33، 34</sup> (WRC-2000)

**MOD**

**35.22**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

**MOD**

**38.22**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

**MOD**

**39.22**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

المادة 29

خدمة علم الفلك الراديوي

القسم I - أحكام عامة

**MOD**

**4.29**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

## المادة 29A

## خدمات الاتصالات الراديوية المتصلة برصد الأرض

**1.29A** البند 1 تشمل خدمات الاتصالات الراديوية المتصلة برصد الأرض كلاً من خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (MetAids) وتطبيقات خاصة لخدمة التحديد الراديوي للموقع (مثل رادارات الأرصاد الجوية أو الرادارات الأوقيانوغرافية أو رادارات رصد الرياح). وفي هذا الصدد، انظر القرار (Rev.WRC-12) 673. (WRC-12)

المادة 33

الإجراءات التشغيلية لانتصالات الطوارئ والسلامة  
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر<sup>2</sup>

**MOD**

**47.33**

ملاحظة تحريرية: هذا التعديل يخص النسخة الصينية فقط.

المادة 34

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I - إشارات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB)  
والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ

MOD

1.34 البند 1 يجب أن تكون إشارة المنار الراديوي لتحديد مواقع الطوارئ في النطاق 406,1-406 MHz متوافقة مع التوصية ITU-R M.633-4 . (WRC-12)

القسم II - النداء الانتقائي الرقمي

MOD

2.34 البند 2 ينبغي أن تكون خصائص "نداء الاستغاثة" (انظر الرقم 9.32) في نظام النداء الانتقائي الرقمي متوافقة مع أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493 . (WRC-12)

## المادة 47

## شهادات المشغلين

## القسم I - أحكام عامة

SUP

18.47

SUP

18A.47

## القسم II - فئات شهادات المشغلين

MOD

A - شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (للسفن الخاضعة

للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر) (WRC-12)

19.47 البند 6 (1) توجد أربع فئات من الشهادات لموظفي محطات السفن ومحطات الأرضية على السفن التي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل VII، وهي معروضة بالترتيب التنازلي للمتطلبات. والمشغل الذي يستوفي متطلبات الحصول على شهادة معينة، يستوفي تلقائياً جميع متطلبات الحصول على الشهادات ذات الترتيب الأدنى. (WRC-12)

SUP

23A.47

SUP

23B.47

MOD

B - شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (للسفن غير الخاضعة

للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر) (WRC-12)

ADD

24A.47 هناك فئتان من الشهادات تردان حسب الترتيب التنازلي للمتطلبات. والمشغل الذي يستوفي متطلبات شهادة معينة يستوفي تلقائياً جميع متطلبات الشهادة ذات الترتيب الأدنى. (WRC-12)

ADD

شهادة طويلة المدى (WRC-12) أ 24B.47

ADD

شهادة قصيرة المدى (WRC-12) ب 24C.47

ADD

C - شهادات أخرى لمشغلي الأجهزة الراديوية البحرية (WRC-12)

MOD

25.47 البند 7 1) توجد ست فئات للشهادات. ويجوز مواصلة استعمال شهادات مشغلي الأجهزة الراديوية البحرية الخاصة بالفئات المدرجة في الأرقام من 26A.47 إلى 26F.47 للأغراض التي أصدرت من أجلها. (WRC-12)

MOD

26.47 البند 8 لا تزال الشهادات الراديوية البحرية التالية صالحة: (WRC-12)

أ) شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية. (WRC-12) 26A.47

ب) شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الأولى. (WRC-12) 26B.47

ج) شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الثانية. (WRC-12) 26C.47

د) شهادة خاصة لمشغل إبراق راديوي. (WRC-12) 26D.47

هـ) شهادة عامة لمشغل مهاتفة راديوية. (WRC-12) 26E.47

و) شهادة محدودة لمشغل مهاتفة راديوية. (WRC-12) 26F.47

MOD

### القسم III - شروط الحصول على الشهادات

MOD

27.47 البند 9 1) ترد في الجدول 1-47 شروط الحصول على الشهادات المذكورة في الأرقام من 20.47 إلى 23.47، والتي تتطلب من المرشحين لها إثبات معارفهم ومقدراتهم التقنية والمهنية. (WRC-12)

ADD

27A.47 2) يتضمن القرار (Rev.WRC-12) 343 شروط إصدار الشهادات طويلة المدى وقصيرة المدى الواردة في الرقمين 24B.47 و 24C.47. (WRC-12)



## ADD

**27B.47** (3) يجوز لكل إدارة أن تحدد شروطاً، إضافة إلى الشروط المحددة في الرقم **27.47**، لمنح شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (للسفن الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر) المحددة في الأرقام من **20.47** إلى **23.47**. (WRC-12)

## ADD

**27C.47** البند 10 يجوز لكل إدارة أن تحدد شروطاً، بالإضافة إلى الشروط المبينة في الرقم **27A.47**، لمنح شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر) المحددة في الأرقام من **24B.47** إلى **24C.47**. (WRC-12)

## ADD

**27D.47** يجوز لكل إدارة أن تحدد شروط منح شهادات مشغلي الأجهزة الراديوية البحرية الأخرى المحددة في الأرقام **26A.47** إلى **26F.47**. (WRC-12)

## MOD

الجدول **1-47** (النهائية) (WRC-12)

إلغاء الملاحظة 2

## المادة 51

## الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

## القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

*C - محطات السفن التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي* **24.51**

**MOD**

البند 12 ينبغي أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي متوافقة مع أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493 (WRC-12). **25.51**

*CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة* **39.51**

**MOD**

يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU-R M.476-5 و ITU-R M.625-3. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.627 (WRC-12). **41.51**

## المادة 52

## أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

ADD

القسم VII - استعمال الترددات لإرسال البيانات (WRC-12)

ADD

A - اعتبارات عامة (WRC-12)

261.52

ADD

262.52 يجب إدراج الترددات المخصصة للمحطات الساحلية لإرسال البيانات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). كما يجب أن تتضمن هذه القائمة أي معلومات أخرى مفيدة تتعلق بالخدمة التي تقدمها كل محطة ساحلية. (WRC-12)

ADD

B - النطاقات بين 4 000 kHz و 27 500 kHz (WRC-12)

263.52

ADD

B1 - أسلوب تشغيل المحطات (WRC-12)

ADD

264.52 ينبغي أن يكون صنف الإرسال الذي يتعين استعماله لإرسال البيانات بموجب هذا القسم وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1798. وينبغي أن تستعمل المحطات الساحلية ومحطات السفن الأنظمة الراديوية المحددة في التوصية ITU-R M.1798. (WRC-12)

ADD

265.52 يجب على المحطات الساحلية التي تستعمل صنف إرسال وفقاً للرقم 264.52 في نطاقات التردد بين 4 000 kHz و 27 500 kHz ألا تتجاوز قدرة ذروة غلافية قدرها 10 kW. (WRC-12)

ADD

266.52 يجب على محطات السفن التي تستعمل صنف إرسال وفقاً للرقم 264.52 في نطاقات التردد بين 4 000 kHz و 27 500 kHz ألا تتجاوز قدرة ذروة غلافية قدرها 1,5 kW. (WRC-12)

المادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت (WRC-2000)

ADD

## الفصل X

### أحكام سريان مفعول لوائح الراديو (WRC-12)

ADD

#### المادة 59

### سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت (WRC-12)

MOD

1.59 إن هذه اللوائح التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، بصيغتها المراجعة والوردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC-95 و WRC-97 و WRC-2000 و WRC-03 و WRC-07 و WRC-12)، يتم تطبيقها، عملاً بالمادة 54 من الدستور، طبقاً للأسس التالية. (WRC-12)

MOD

8.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

(Rev.WRC-03) 56\*\*\*\* و (WRC-03) 85 و (WRC-03) 87\*\*\*\* و (WRC-03) 96\*\*\*\* و (Rev.WRC-03) 122 و (WRC-03) 142 و (WRC-03) 145 و (WRC-03) 146\*\*\*\* و (Rev.WRC-03) 221 و (WRC-03) 413 و (Rev.WRC-03) 539 و (WRC-03) 546\*\*\*\* و (WRC-03) 743 و (WRC-03) 902. (WRC-12)

MOD

10.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

(Rev.WRC-07) 55 و (WRC-07) 97\*\*\*\* و (WRC-07) 149 و (WRC-07) 355\*\*\*\*\* و (WRC-07) 905\*\*\*\*\*. (WRC-12)

ADD

11.59 يبدأ في 1 يناير 2013 سريان مفعول الأحكام الأخرى لهذه اللوائح التي راجعها في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 باستثناء ما يلي: (WRC-12)

ADD

12.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى ينص عليها القرار:

(WRC-12) 98 (WRC-12)

\*\*\*\* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

\*\*\*\*\* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).



# التذيلات





## التذييل (REV.WRC-12) 1

## تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة

(انظر المادة 2)

- البند 1 (1) تسمى الإرسالات، تبعاً لعرض نطاقها اللازم، ولصنفها، كما هو موضح في هذا التذييل.
- (2) ترد صيغ وأمثلة لإرسالات مسماة طبقاً لأحكام هذا التذييل في التوصية 2-1138 SM.ITU-R. ويرد مزيد من الأمثلة في توصيات أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. ويمكن أيضاً أن تكون هذه الأمثلة منشورة في مقدمة القائمة الدولية للترددات. (WRC-12)

## القسم I - عرض النطاق اللازم

- البند 2 (1) يجب أن يعبر عن عرض النطاق اللازم، كما هو معرف في الرقم 152.1، وكما هو محدد طبقاً للصيغ والأمثلة، بثلاثة أرقام وحرف واحد. ويشغل الحرف موقع الفاصلة، ويمثل وحدة عرض النطاق. ويجب ألا تكون السمة الأولى صفراً، ولا أحد الأحرف K أو M أو G.
- (2) يعبر عن عرض النطاق اللازم<sup>1</sup>:
- بالمهرتز (الحرف H) بين 0,001 و 999 Hz؛
- بالكيلوهرتز (الحرف K) بين 1,00 و 999 kHz؛
- بالميغاهرتز (الحرف M) بين 1,00 و 999 MHz؛
- بالجيجاهرتز (الحرف G) بين 1,00 و 999 GHz.
- (3) وعند تسمية إرسال ما بالكامل، يجب أن يضاف عرض النطاق اللازم المبين بأربع سمات مباشرة قبل رموز التصنيف. وعند استخدام عرض النطاق اللازم، يجب تحديده بإحدى الطرائق التالية:
- (1.3) استخدام صيغ وأمثلة عروض النطاق اللازمة وتسمية الإرسالات المقابلة الواردة في التوصية (1.3) ITU-R SM.1138-2؛ (WRC-12)

(2.3) إجراء الحساب وفقاً لتوصيات أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية؛

(3.3) إجراء القياس في الحالات الأخرى غير الواردة في الفقرتين (1.3) أو (2.3) أعلاه.

<sup>1</sup> أمثلة:

0,002	Hz = H002	6	kHz = 6K00	1,25	MHz = 1M25
0,1	Hz = H100	12,5	kHz = 12K5	2	MHz = 2M00
25,3	Hz = 25H3	180,4	kHz = 180K	10	MHz = 10M0
400	Hz = 400H	180,5	kHz = 181K	202	MHz = 202M
2,4	kHz = 2K40	180,7	kHz = 181K	5,65	GHz = 5G65

التذييل (REV.WRC-12) 4

### قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III وجداولها الإجمالية

الملحق 1

#### خصائص المحطات في خدمات الأرض<sup>1</sup>

حواشي للجدولين 1 و2

<sup>1</sup> يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (خدمات الأرض) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.

الجدول 1  
الخصائص الواجب تقديمها بشأن خدمات الأرض (WRC-12)

الجدول 1

MOD

معرف البند	معلومات	معرف البند	رقم العمود
3A1	محطات الإذاعة الديكامتريّة (HF)، لتطبيق الرقم 16.12	معرفة البند	1.3
3A2	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية، لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و 2.1.1/25 و 25.1/25)	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	محطات الإرسال النمطية، لتطبيق الرقم 17.11	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	محطات الاستقبال البرية، لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكومتريّة (MF) المخطط لها والديكامتريّة (HF) التي تحكمها المادة 12، والمتريّة (VHF) والديسيمتريّة (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكومتريّة (MF)، لتطبيق الرقم 2.11	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المتريّة (VHF) والديسيمتريّة (UHF) حتى 960 MHz، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	الرمز الدولي للبدء ورمية المحطة يستخدم الرمز الدولي للبدء طبقاً للسادة 19 في حالة محطة إرسال للخدمة الثابتة تحت MHz 28 أو الخدمة المتنقلة أو خدمة مستعانت الأرض الجوية أو خدمة التجهيز الرادوي للموقع بين 3 و 50 MHz العاملة ووقتاً الفتر (Rev. WRC-12) 612 أو خدمة الترددات الجارية وإشارات الوقت، تطبيقاً للسادة 11-مطلوب إذا لم تقدم هوية المحطة (3A2)	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3
	الرمز الدولي للبدء ورمية المحطة يستخدم الرمز الدولي للبدء طبقاً للسادة 19 في حالة محطة إرسال للخدمة الثابتة تحت MHz 28 أو الخدمة المتنقلة أو خدمة مستعانت الأرض الجوية أو خدمة التجهيز الرادوي للموقع بين 3 و 50 MHz العاملة ووقتاً الفتر (Rev. WRC-12) 612 أو خدمة الترددات الجارية وإشارات الوقت، تطبيقاً للسادة 11-مطلوب إذا لم تقدم الرمز الدولي للبدء (3A1)	وصف بود البيانات والمعلومات	2.3



11F	معرف البند
	محطات الإذاعة الديكامترية (HF)، لتطبيق الرقم 16.12
	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية، لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و 2.1.1/25 و 25.1/25)
+	محطات الإرسال النمطية، لتطبيق الرقم 17.11
+	محطات الاستقبال البرية، لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9
+	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكومترية (MF)، لتطبيق الرقم 2.11
	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
	علاقة البيع بنحس وصف بروتوكولات والمطبات
	أقرار الإدارة الملغية بأن تسجيل التخصصات في الخدمة المنتقلة للطيران (R) في نطاق التردد 5-030-5 091 MHz يتوافق مع أعراف الاتحاد بما في ذلك أرقام 7 من المادة 1 من دستور الأخصر. مطابق لأي تخصيص في الخدمة المنتقلة للطيران (R) في نطاق التردد 5-030-5 091 MHz
11F	معرف البند
5:11	رقم العمود

الملحق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي<sup>2</sup> (WRC-07)

الفلك الراديوي	
بنود التذييل	2.A
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)	+
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	+
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	+
تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	+
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	+
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	+
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	
تاريخ الوضع في الخدمة في الخدمة التاريخ الوظيفي أو التوقيع حسب الحالة) أوضع تخصيص التردد (الجديد أو الممتلئ) في الخدمة يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين 30 و 30A والتذييل 30B على النحو المحدد في الرتبين 44B.II و 2.44.II وأي إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في 1.1.A)، يكون التاريخ اللاحق الواجب تأريخه آخر تعديل (العلمي أو التوقيع، حسب الحالة) لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ.	2.A
بنود التذييل	2.A

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمة الفضائية وخدمة الفلك الراديوي (WRC-12)

MOD



الفلك الراديوي	
بنود التذييل	
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)	
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	
تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	X
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	X
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	
1 - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي	
بنود التذييل	
...	...
4.ب.4.A	في حالة كل مسبو مداري، حيث الأرض هي الجسم المرجعي.
...	...
4.ب.4.A و 4.ب.4.A	الارتفاع الأدنى للمحطة الفضائية فوق سطح الأرض الذي يثبت عنده أي ساتل
...	...
4.ب.4.A	غير مستخدم
...	...

	الفلك الراديوي
7A و	بنود التذييل
	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)
	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)
	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)
+	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)
	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9
	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	أ- الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي
7A و	بنود التذييل

قطر العوازل ، بالأمتار  
مطلوب فقط في حالة محطات أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وعملية في نطاقات التردد GHz 25.25-24.65 و GHz 14-13.75 (الأقسام 1) و GHz 24.75-24.65 (الأقسام 3)



		الفلك الراديوي
3.B	2B كوكب	بنود التذييل
		بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)
		بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)
		بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)
		تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)
	0	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
		تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات القضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)
	0	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9
		نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9
		نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
		<p>B - الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي</p> <p>في حالة الإرسال غير المسجل المشار إليه في البند 2B كوكب، تكون لائحة الأرقام الدنيا التي تحدد فواتح الإرسالات عندما تكون الخطة القضائية مرتبة من منطقة الخدمة البالغ عنها في حالة التبليغ أو التنسيق التعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب فقط من أجل تخصيصات التردد طرية الإرسال للساتل غير المسجل بالنسبة إلى الأرض لشبكة ساتلية غير خاضعة للرقم، 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22</p>
3.B	2B كوكب	بنود التذييل
		خصائص هوائي المحطة القضائية

الفلك الراديوي	
بنود التذييل	1.ب.3.B
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)	+
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	+
بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	+
تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	
تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	X
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	
نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	
<p>B - الخصائص الفيزيائية التي يجب تقديمها بشأن كل جرم فلكي الساتلية أو فلكي المحطة الأرضية أو فلكي محطة الفلك الراديوية</p>	<p>أجهزة كسب الفلكي متخذ الاستقطاب مبرومة على خريطة لسطح الأرض، ويتصل أن ترسم في إسقاط شعاعي من الساتل على مستوي عمودي على محور من مركز الأرض إلى الساتل</p> <p>ويجب أن ترسم أجهزة كسب الفلكي المحطة الفضائية في شكل منحنيات القسم الشاسوية الكسب الشاسوي، على الأقل من أجل 2- و4- و6- و10- و20- dB ويفصل بقدر 10 dB بعد ذلك، حسب الظروف، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للفلكي، عندما يكون أي من هذه الأجهزة بكامله أو في جزء منه واقعاً أيضاً داخل حدود رؤية الأرض من الساتل المعنى المنتشر بالنسبة إلى الأرض كما ينبغي، كلما أمكن، بيان أجهزة الكسب الفلكي المحطة الفضائية في نسق زمني (معدالة أو جدول مثال)</p> <p>في حالة البروز القابلة للتوجيه (انظر الرقم 1911)، وإذا كانت منطقة التسميد الفعالة (انظر الرقم 1751) أصغر من منطقة الخدمة الإجمالية، يمكن التعمير على الأجهزة عن طريق زحزحة غير تسميد البروز القابلة للتوجيه حول الحدود التي تحددها منطقة التسميد الفعالة، وتقدم الأجهزة على النحو المبين أعلاه ولكن مع إزاحة محتمل متساوي الكسب النسبي بقيمة 0 dB</p> <p>ويجب أن تبين أجهزة كسب الفلكي تأثير القيم المخاططة لها لإخزاف زاوية الميل والتشاسخ في حط الفول ودقة تسميد الفلكي</p> <p>ملاحظة: في أعلاه يمين الأضداد العكس التسمية العكيفة وإزاحة قدر مقبول من البروز الفعالة التمثيل الساتلية، ينبغي للإدارات، إتقني قدر ممكن، عملاء، مواءمة المناطق التي يمكن للجرم الساتلية القابلة للتوجيه أن تعطيتها مع مناطق الخدمة الخاصة بشبكاتها، مع المراجعة الواجبة لأهداف خدمتها.</p> <p>في حالة التغيرات 30 أو 30A أو 30B مطوية فقط، فيما يتعلق بالجرم غير الإجمالية</p>
بنود التذييل	1.ب.3.B

		الفلك الراديوي	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثانية الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات القضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	<p align="center">B – الخصائص الموصلة لبرامج تحديد المواقع الأرضية كل جبهة من جرم هوائي السائل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي</p>	
	5.B				X							<p align="center">خصائص هوائي المحطة الأرضية الكسب المتناهي، بوحدة dBi، للهوائي في اتجاه الإشعاع الأمامي (انظر الرقم 1601)</p>	5.B
	5.B				+							<p align="center">تقنة ترميز القدرة للحزبة، بالدرجات أما محظوظ الإشعاع المتغير للهوائي أو محظوظ الإشعاع المرجعي الخاص باستخدامه في التنسيق فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7A.9، يطلب توفير محظوظ الإشعاع المرجع</p>	5.B
	5.B				X							<p align="center">يعد الهوائي المقابل للقوس المستقر بالنسبة إلى الأرض (DORS)، بالمعايير (انظر آخر صيغة للتوصية ITU-R S.1855) إلا في حالة التذييل 30 أو 30A</p>	5.B
	5.B												...



الفلك الراديوي	بنود التذييل			بنود التذييل
ب.8C	ب.8C	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)		ب.8C
ب.8C	ب.8C	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	X	ب.8C
ب.8C	ب.8C	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	X	ب.8C
ب.8C	ب.8C	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	+	ب.8C
ب.8C	ب.8C	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	+	ب.8C
ب.8C	ب.8C	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	+	ب.8C
ب.8C	ب.8C	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	+	ب.8C
ب.8C	ب.8C	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	+	ب.8C
ب.8C	ب.8C	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	+	ب.8C
			في حالة عدم إمكانية تعريف فزاد الموجات الحاملة: جميع قيمة ذروة القدرة، بالوحدات dBW، القادمة عند دخل الهوائي في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل 30A، يجب أن تتضمن هذه القيم العدد الذي أقصى التحكم في القدرة مطبوعة إذا لم يكن البند 1.1.8C أو 1.3.8C مقدماً الكثافة الطيفية للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، القادمة عند دخل الهوائي في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل 30A، يجب أن تتضمن هذه القيم العدد الذي أقصى التحكم في القدرة مطبوعة إذا لم يكن البند 2.1.8C أو 2.3.8C مقدماً في حالة المحاسيس الشبكية: القيمة المقاسة لذروة القدرة الكلية، بالوحدات dBW، القادمة عند دخل الهوائي مطبوعة إذا لم يكن البند 1.1.8C أو 1.3.8C مقدماً القيمة المقاسة لكثافة القدرة، بالوحدات dB (W/Hz)، القادمة عند دخل الهوائي مطبوعة إذا لم يكن البند 2.1.8C أو 2.3.8C مقدماً	





	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				
	7.٠-10.C																				
	8.٠-10.C																				
	9.٠-10.C																				

**MOD****حواشي الجداول A و B و C و D**

- <sup>1</sup> غير مطلوب في حالة التنسيق بموجب الرقم 7A.9.
- <sup>2</sup> عند حساب كثافة القدرة القصوى لكل هرتز، انظر أحدث صيغة للتوصية ITU-R SF.675. وفيما يتعلق بالموجات الحاملة تحت 15 GHz، فإن القيمة المتوسطة لكثافة القدرة يجري حسابها في النطاق 4 kHz الأسوأ. أما في حالة الموجات الحاملة عند 15 GHz أو فوق ذلك، فإن القيمة المتوسطة لكثافة القدرة يجري حسابها في النطاق 1 MHz الأسوأ.

التذييل (REV.WRC-12) 5

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الجدول 5-1 (WRC-12)  
الشروط التقنية اللازمة لإجراء التسميق  
(انظر المادة 9)

مراجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد المطلوب للتسميق بشأنها	العبء/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم 7-9 GSO/GSO	مخطط في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا يتخضع هذه الخدمة لخطئة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا يتخضع هذه الخدمة لخطئة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتسميق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال العاكس	(1) MHz 4 200-3 400 MHz 5 850-5 725 (الإقليم 1) MHz 6 725-5 850 MHz 7 075-7 025 (2) GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,2-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5-12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75-12,5 (الإقليم 1 و 3) GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2) GHz 14,5-13,75 (الإقليم 2)	1° عروض النطاق تترابط وكل شبكة في الخدمة الثانية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 231)، لها محطه فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها 8±° بالنسبة إلى الموقع المداري الاقليمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثانية الساتلية عروض النطاق تترابط 1° وكل شبكة في الخدمة الثانية الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لأي خطئة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 231)، لها محطه فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها 7±° بالنسبة إلى الموقع المداري الاقليمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثانية الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطئة ما	فما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في حدود العبء/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8)، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد أيها في طلبات التسميق، وفقاً للرقم 41,9، مبنية القيمة الشكوك التي تكون فيها قيمة السمة ΔT/T، الخسومية بالترقبة السببية التمثيل 8: تقدر بـ 2,3 و 2,3 من الفقرتين 2.1 و 2.2، وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم 42,9 بناء على طلب من إدارة متأثر، ينبغي استعمال طريقة الحساب البينة في الفقرتين 2.1 و 2.3 من التبيل 8	



الجدول 1-5 (تابع) (WRC-07)

ملاحظات	طريقة الحساب	العبء/الشرط	مصادر التردد (والإقليم)	الحالة	مراجع المادة و الرقم 7.9 GSO/GSO (تابع)
<p>تطبيقاً للمادة 2A من التعديل 30: بشأن وثائق المعايير القياسية التي تستخدم المطارات الحارسة المرفقة في الفقرة 3.3 من الملحق 5 بالتعديل 30، تطبق العبء أو الشرط المعين للخدمة التالية الساتلية في المطارات المقصودة في الفقرة (2).</p> <p>تطبيقاً للمادة 2A من التعديل 30A، بشأن وثائق المعايير القياسية التي تستخدم المطارات الحارسة المرفقة في الفقرتين 1.3 و 1.4 من الملحق 3 بالتعديل 30A، تطبق العبء أو الشرط المعين للخدمة التالية الساتلية في المطارات المقصودة في الفقرة (7).</p>	التعديل 8	<p>1* عروض الطاقم تتراكم</p> <p>2* والقيمة 1777/Δ تتجاوز 6%</p>	<p>9) نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها</p> <p>جميع نطاقات التردد، ما عدا نطاقات المقصودة في الفقرات 1) و 2) و 3) و 4) و 5) و 6) و 6 كيركز) و 7) و 8) المرفوعة على خدمة قضائية، والنطاقات المقصودة في الفقرات 1) و 2) و 3) و 4) و 5) و 6) و 6 كيركز) و 7) و 8) حيث تكون خدمة الاتصال الراديوي في الشبكة المقترحة أو في الشبكات الباقية خدمة غير الخدمات الفضائية المبنية في عمود العبء/الشرط، أو في حالة تنسيق الخطات العمالية العاملة في اتجاه الإرسال العاكس</p>		

ملاحظات	طريقة الحساب	العينة/الشرط	طاقات الورد (والإقليم) للخدمة المطلوب المنسق بنطاقها	الحالة	مرجع المادة و
	التحقق باستخدام الوردات المخصصة وعروض النطاق	عروض النطاق تراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم 11.9 في النطاقين MHz 2 655-2 630 و MHz 2 630-2 605 مبرومة في التردد 539 (Rev. WRC-03) للأظمة غير المنسقة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عمارة إلى الأرض بالرقمين 417A.5 و 418.5، وعمومية في الرقمن 418.5 و 417A.5 للمنسقة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عمارة عمارة في الأحكام.	MHz 790-620 (انظر الفرز 549) (WRC-07) MHz 1 492-1 452 MHz 2 360-2 310 (الرقم 393.5) MHz 2 655-2 535 (الرقم 418.5 و 417A.5) GHz 17.8-17.7 (الإقليم 2) GHz 76-74	محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق يتقاطع على أساس أولي ويتساوى الحقوق مع خدمات الأرض بحيث لا يتجمع الخدمة الإذاعية الساتلية لخدمة ماء، بالنسبة إلى خدمات الأرض	الرقم 11.9 GSO non الأرض GSO



الجدول 5-1 (تابع) (MRC-12)

ملاحظات	طريقة الحساب	العمية/الشروط	نطاقات الورد (والاقليم)	نطاقات المطلوب التسيق بينهاها	الحالة	مرجع المادة و
	انظر الفقرة 1 من الملحق 1 بهذا القيدل	انظر الفقرة 1 من الملحق 1 بهذا القيدل؛ في النطاقات المحددة في الرقم 414A.5 ترد الشروط المفصلة لتطبيق الرقم 14.9 في الرقم 414A.5 بالنسبة إلى شبكات الخدمة المتصلة الساتلية	(1) نطاقات الورد التي يوجد بينهاها حائتية تحمل إلى الرقم 11A.9؛ (2) GHz 12.2-11.7 (الاقليم 2) (FSS GSO (الاقليم 2)	(1) نطاقات الورد التي يوجد بينهاها حائتية تحمل إلى الرقم 11A.9؛ (2) GHz 12.2-11.7 (الاقليم 2) (FSS GSO (الاقليم 2)	عملة فضائية في شبكة ساتلية في نطاقات الورد التي يوجد بينهاها حائتية تحمل إلى الرقم 11A.9 أو إلى الرقم 14.9؛ بالنسبة إلى محطات خدمات الأرض التي يكون فيها تجاوز لقيمة (قيم) العمية	الرقم 14.9 /non-GSO للأرض وGSO/للأرض
		(1) انظر الفقرة 1 من الملحق 1 من النطاقات المحددة في الرقم 414A.5 ترد الشروط المفصلة لتطبيق الرقم 14.9 في الرقم 414A.5 بالنسبة إلى شبكات الخدمة المتصلة الساتلية (2) في النطاق GHz 12.2-11.7 (الاقليم 2): 124- (MHz) dB(W/m <sup>2</sup> · MHz) من أجل 5° ≤ θ ≤ 0° 124- (MHz) dB(W/m <sup>2</sup> · MHz) (5 - θ) 0.5 + 124- dB(W/m <sup>2</sup> · MHz) من أجل 25° < θ 114- (MHz) dB(W/m <sup>2</sup> · MHz) من أجل 25° ≤ θ < 5° حيث θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي (بالدرجات) (3) تراكب عروض النطاقات	(3) MHz 5 091-5 030			

ملاحظات	طريقة الحساب	الهيئة المراد	تطابق التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التسيق بشأنها	الحالة	مراجع المادة و
انظر أيضاً المادة 6 من الفئيل 30	التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعمود الطاق	عروض التعلق الاذرية تراكت؛ وكثافة تدفق القدرة (pfd) للسحطة السبية للتفاعل عند حافة منطقة الخدمة اذاعية الساتلية (BSS) تتجاوز السوية المسموح بها	<p>1* 2*</p> <p>للخدمة المطلوب التسيق بشأنها</p> <p>MHz 790-620 (انظر الفقرة (WRC-07) 549)</p> <p>MHz 1 492-1 452</p> <p>MHz 2 360-2 310 (خدمات الأرض في الأقاليم الثلاثة) فيما يتعلق بتوزيع الخدمة اذاعية الساتلية في الرقم (393.5)</p> <p>MHz 2 670-2 520 (انظر الرقم (416.5)</p> <p>GHz 12.7-11.7 (انظر المادة 6 من الفئيل (30)</p> <p>GHz 12.7-12.5 (خدمات الأرض في الزمن 494.5 و 496.5 وفي الأقاليم 2 و 3، أو محطة إرسال أرضية في الخدمة القائمة الساتلية (ارض-فضاء) في الأقليم 1، فيما يتعلق بتوزيع الخدمة اذاعية الساتلية في الأقليم (3)</p> <p>GHz 12.75-12.7 (خدمات الأرض في الزمن 494.5 و 496.5 وفي الأقاليم 2 و 3، أو محطة إرسال أرضية في الخدمة القائمة الساتلية (ارض-فضاء) في الأقاليم 1 و 2، فيما يتعلق بتوزيع الخدمة اذاعية الساتلية في الأقليم (3)</p>	<p>كل محطة إرسال تابعة لخدمة الأرض أو كل محطة إرسال أرضية تابعة للخدمة التابعة الساتلية (FSS) (ارض-فضاء) في تعلق ترد يستعمل بالتقاسم على أسس أولي وبمتساوي الحجم مع الخدمة اذاعية الساتلية (BSS)، بالنسبة إلى محطة أرضية محلية تقع في منطقة الخدمة محلية فضائية تابعة للخدمة اذاعية الساتلية</p>	<p>19.9</p> <p>للأرض</p> <p>GSO و</p> <p>/non-GSO</p> <p>GSO و</p> <p>non-GSO و</p>

الجدول 5-1 (النهائية) (WRC-12)

ملاحظات	طريقة الحساب	العبئة الشرط	تفاقات الورد (والاقليم) للخدمة المطلوب التسيق بينها	الحالة	مراجع المادة و
			<p>GHZ 17.8-17.7 (خدمات الأرض في الاقليم الثالثة فيما يتعلق بتوزيع الخدمة الإذاعية الساتلية في الاقليم 2)</p> <p>GHZ 17.8-17.3 (خدمات الإرسال الأرضية في الخدمة الثانية الساتلية الأرض-فضاء) فيما يتعلق بتوزيع الخدمة الإذاعية الساتلية في الاقليم 2 (انظر المادة 4 من الفتحيل 30A)</p> <p>GHZ 42.5-40.5</p> <p>GHZ 76-74</p>		

## الملحق 1

MOD

1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها (WRC-12)

MOD

2.1 بين 1 و3 GHz

1.2.1 الهدف

كانت قيم العتبة لكثافة تدفق القدرة تستعمل بوجه عام لتحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات الأرض، والتنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة RDSS (فضاء-أرض) وخدمات للأرض. إلا أنه، رغبةً في تيسير التقاسم بين محطات الخدمة الثابتة الرقمية والمحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO/MSS)، فقد تم تبني مفهوم الانحطاط النسبي للأداء (FDP). وينطوي هذا المفهوم على طرائق جديدة يأتي شرحها في هذا الملحق.

ويترب على هذا المفهوم الجديد أن الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات للأرض يتم تحديدها باستعمال طريقتين:

- طريقة بسيطة: يُستعمل مفهوم الانحطاط النسبي للأداء FDP (يُستعمل كمدخل، تعريف بسيط لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) أو قيمة الإطلاق الخاصة بكثافة تدفق القدرة؛
- طريقة أكثر تفصيلاً: منهجية خاصة بالنظام (SSM) (يُستعمل كمدخل، الخصائص الخاصة بالنظام التابع للخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) كما ورد شرحها على سبيل المثال في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.1143.

ولا توجد حاجة للتنسيق إذا أدت إحدى الطريقتين إلى نتيجة لا تتجاوز المعايير المعينة لكل من الطريقتين.

وإذا كان لا يتوفر لدى إحدى الإدارات إلا طريقة واحدة فإن نتيجة استعمال هذه الطريقة لا بد من أن تؤخذ بالحسبان. (WRC-12)

MOD

3.2.1 تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية في الخدمتين MSS وRDSS (فضاء-أرض) ومحطات الأرض (WRC-12)

## MOD

**1.3.2.1** طريقة تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وغيرهما من خدمات الأرض التي تتقاسم معها نطاق التردد ذاته في المدى من 1 إلى GHz 3

إن التنسيق بشأن تخصيصات محطات الإرسال الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية حيال محطات الأرض لا يكون مطلوباً إذا كانت قيم كثافة تدفق القدرة (pdf) الناتجة عند سطح الأرض أو قيم الانحطاط النسبي للأداء (FDP) محطة في الخدمة الثابتة لا تتجاوز قيم العتبة الواردة في الجدول التالي. (WRC-12)

## MOD

**2.3.2.1** منهجية خاصة بالنظام (SSM) تستعمل في تحديد ضرورة إجراء تنسيق تفصيلي بشأن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non-GSO/MSS) (فضاء-أرض) مع أنظمة الخدمة الثابتة

إن الغرض من المنهجية الخاصة بالنظام (SSM) هو إتاحة إجراء تقدير تفصيلي لضرورة التنسيق بشأن تخصيصات التردد التابعة للمحطات الفضائية non-GSO/MSS (فضاء-أرض) مع تخصيصات التردد التابعة لمحطات الاستقبال في شبكة للخدمة الثابتة تابعة لإدارة من المتوقع أن تكون من الإدارات المتأثرة. وتأخذ المنهجية SSM بالحسبان الخصائص الخاصة بالنظام non-GSO/MSS والخصائص المرجعية لنظام الخدمة الثابتة.

وتشجع الإدارات على استعمال التوصية ITU-R M.1143 إذا كانت هذه الإدارات تنوي تحديد مدى ضرورة إجراء التنسيق بين شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمة الثابتة. إن قطاع الاتصالات الراديوية إذ يجري حالياً عملاً إعدادياً إضافياً عاجلاً بغية تسهيل استعمال المنهجية المعروضة في التوصية ITU-R M.1143 قد تتمكن الإدارات من تأمين التنسيق بتطبيق هذه المنهجية الخاصة بالنظام. (WRC-12)

الجدول 2-5 (تابع) (WRC-12)

قيم العتبة اللازمة للتنسيق					خدمة الأرض الواجب حمايتها	نطاق التردد (MHz)
محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض			محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض			
% FDP (في MHz 1 (الملاحظة 1))	العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)			
	درجات/ r dB	P	درجات/ r dB	P		
	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 146– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 128 في 1 MHz	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 146– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 128 في 1 MHz	مهاتفة تماثلية في الخدمة الثابتة (الملاحظة 5)	1 530-1 525
25	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 128– في 1 MHz	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 128– في 1 MHz	جميع الحالات الأخرى	
	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 141– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 123 في 1 MHz (الملاحظة 6)	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 146– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 128 في 1 MHz	مهاتفة تماثلية في الخدمة الثابتة (الملاحظة 5)	2 200-2 160
25	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 123– في 1 MHz (الملاحظة 6)	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 128– في 1 MHz	جميع الحالات الأخرى	(الملاحظة 3)
	0,65	dB(W/m <sup>2</sup> ) 144– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 126 في 1 MHz (الملاحظة 9)	0,5	dB(W/m <sup>2</sup> ) 146– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 128 في 1 MHz	جميع الحالات	2 500-2 483,5 (الخدمة المتنقلة الساتلية)
		dB(W/m <sup>2</sup> ) 153– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 129– في 1 MHz (الملاحظة 9)	–	dB(W/m <sup>2</sup> ) 152– في 4 kHz و–dB(W/m <sup>2</sup> ) 128– في 1 MHz	جميع الحالات عدا خدمة التحديد الراديو للموقع في البلدان المدرجة في الرقم <b>398A.5</b>	2 500-2 483,5 (خدمة الاستدلال الراديو الساتلية) ADD (الملاحظة 10)
					(SUP – WRC-07)	2 520-2 500
					(SUP – WRC-07)	2 535-2 520

**ADD**

**الملاحظة 9** – بدلاً من القيم الواردة في الجدول، تنطبق عتبات التنسيق لقيم كثافة تدفق القدرة (pfd) البالغة -142,5 dB(W/m<sup>2</sup>) في 4 kHz و-124,5 dB(W/m<sup>2</sup>) في 1 MHz للخدمة MSS و-152 dB(W/m<sup>2</sup>) في 4 kHz و-128 dB(W/m<sup>2</sup>) في 1 MHz للخدمة RDSS في ألبانيا وألمانيا وأندورا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا والبهاما وبربادوس وبلجيكا وبليرز وبوليفيا (دولة - المتحدة القوميات) واليوسنة والمركس والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي وقبرص والفاتيكان وكولومبيا وجمهورية الكونغو وكوستاريكا وكرواتيا والدايمارك والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسللفادور وإكوادور وإسبانيا وإستونيا والولايات المتحدة وفنلندا وفرنسا واليونان وجرينادا وغواتيمالا وغيانا وهائيتي وهندوراس وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا ولافتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة والمكسيك وموناكو والجيل الأسود ونيكاراغوا ونيجيريا والنرويج وبنما وباراغواي وهولندا وبيرو وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسانت لوسيا وسانت كيتس ونيفيس وسان مارينو وسانت فنسنت وجرينادين وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسورينام وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوروغواي وفنزويلا. (WRC-12)

**ADD**

**الملاحظة 10** – لا تنطبق قيم كثافة تدفق القدرة (pfd) هذه إلا على الأنظمة التي تم التبليغ عنها بعد 17 فبراير 2012 ولا تنطبق على الأنظمة التي تم استلام معلومات التنسيق الكاملة بشأنها قبل 18 فبراير 2012 (انظر الرقم 401.5). (WRC-12)

التذييل (REV.WRC-12) 7

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد  
المحصورة بين 100 MHz و 105 GHz

الملحق 7

معلومات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد  
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

3





الجدول 7 ج (WRC-12)

المعلومات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية

...	ثابتة ساتلية	تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للإرسال	
	25,25–24,65 29,5–27,0	نطاقات التردد (GHz)	
	ثابتة ومتنقلة	تسمية خدمة الأرض للاستقبال	
	الفقرة 1.2	الطريقة المستعملة (الفقرات)	
	N	التشكيل في محطة الأرض <sup>1</sup>	
	0,005	$p_0$ (%)	معلومات ومعايير التداخل في محطة الأرض
	1	$n$	
	0,005	$p$ (%)	
	0	$N_L$ (dB)	
	25	$M_S$ (dB)	
	0	$W$ (dB)	
	50	$G_T$ (dBi) <sup>4</sup>	معلومات محطة الأرض
	2 000	$T_e$ (K)	
	610	$B$ (Hz)	عرض النطاق المرجعي
	111–	$P_r(p)$ (dBW) في $B$	قدرة التداخل المسموح به



ملاحظات تتعلق بالجدول 8ج:

- 1 A: تتشكل غائب، N: تتشكل روفي.
- 2 تعرف E بأنها القدرة المنعكسة الكافية لتغطية منطقة الأرض المسماة للناقل في عرض النطاق المرحي.
- 3 استعملت في هذا النطاق معلمات الأرض المصاحبة للأظمة عبر الأفي، فإذا كانت إحدى الإدارات تقصد بأن لا تزيوم لايعبر الأظمة عبر الأفي، يمكن استعمال معلمات المرحلات الازدوية في حط العبر المصاحبة لنطاق الازود
- 4 3-4 GHz لتصديق منطقة التسيق.
- 5 يفتقر في الأظمة الرقمية الأكثر أنظمة عبر الأفي، وعليه يكون  $G_{\text{P}}=42,0$  DBI. وقد استعملت معلمات الأظمة المصاحبة عبر الأفي الرقمية عبر الأفي.
- 6 هذه القيم مقدره لعرض نطاق قدره 1 Hz وهي تقل بقدر 30 dB عن القدرة الكلية الفيزيائية الإرسال.
- 7 قد يكون من المفرب فيه في بعض أنظمة الخدمة القائمة الساتلية أن يجاز عرض نطاق مرحي أكبر عوضاً بA. وعلى هذا الاختيار سيترجع معه في كل الأحوال مسافات تسيق أصغر، وكل قرار يتخذ لاحقاً بشأن تحقيق عرض النطاق المرحي قد يتطلب تسيقاً جديداً للمحطة الأرضية.
- 8 أنظمة سواتل مستقرّة بالنسبة إلى الأرض.
- 9 تستطيع سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرّة بالنسبة إلى الأرض والبالغ عددها 461A5 أن تستخدم معلمات التسيق ذاتها.
- 10 أنظمة سواتل غير مستقرّة بالنسبة إلى الأرض.
- 11 أعطلت الأرضية الكثيرة:  
في حالة المحطات الأرضية الكثيرة:  
 $P_{\text{AFD}} = (G - 180)$  dBW  
for  $26 < G \leq 29$  dB  
في حالة المحطات الأرضية الصغرى:  
 $P_{\text{AFD}} = G - 163$  dBW  
for  $G > 29$  dB  
وفي حالة المحطات الأرضية الصغيرة:  
 $P_{\text{AFD}} = G - 163$  dBW  
for  $G \leq 26$  dB
- 12 تطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات غير المحظوظ لها في الإقليم 3.



## التعديل (REV.WRC-12) 15

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

الجدول 2-15 (WRC-12)

## ترددات فوق 30 MHz (VHF/UHF)

ملاحظات	وصف الاستعمال	التردد (MHz)
<p>يستخدم تردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاجرة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المخصص بين 117,975 MHz و137 MHz. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد 121,5 MHz، طبقاً للتوصية ITU-R M.690-1.</p> <p>يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران 123,1 MHz لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمن 111.5 و200.5). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران.</p>	AERO-SAR	*121,5

التذييل (REV.WRC-12) 17

## الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 52)

**ADD**

يُقسم هذا التذييل إلى ملحقين:

يحتوي الملحق 1 على الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016. ويحتوي الملحق 2 على الترددات وترتيبات القنوات المستقبلية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية، كما روجعت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2017. (WRC-12)

**ADD**

الملحق 1\* (WRC-12)

## الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية، والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016 (WRC-12)

**ADD**

الملحق 2 (WRC-12)

## الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2017 (WRC-12)

الجزء A - جدول النطاقات المجرأة (WRC-12)

ترد في الجدول، حسب الحالة<sup>1</sup>، الترددات التي يمكن تخصيصها في نطاق معين فيما يتعلق بكل من الاستعمالات:

\* ملاحظة من الأمانة: يتضمن الملحق 1 النص الكامل للتذييل (REV.WRC-07) 17.

<sup>1</sup> في الأحواز غير المظلمة.

- وهي مسماة بأخفض تردد وأعلى تردد مخصصين في هذا النطاق. وأشير إلى هذين الترددين بسمات سوداء؛
- وهي متباعدة بانتظام فيما بينها، وأشير إلى عدد الترددات التي يمكن تخصيصها (*f*) وإلى المباعضة بينها المعبر عنها بالوحدات kHz، بسمات مائلة.

**جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية**

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
25 070	22 000	18 780	16 360	12 230	8 195	6 200	4 063	الحدود (kHz)
							4 063,3 — 4 064,8 <i>6 f.</i> 0,3 kHz	الترددات الممكنة تخصيصها لمخطات السفن من أجل إرسال معطيات علوم البحار (ج)
25 070	22 000	18 780	16 360	12 230	8 195	6 200	4 065	الحدود (kHz)
25 071,4 — 25 098,4 <i>10 f.</i> 3 kHz	22 001,4 — 22 157,4 <i>53 f.</i> 3 kHz	18 781,4 — 18 823,4 <i>15 f.</i> 3 kHz	16 361,4 — 16 526,4 <i>56 f.</i> 3 kHz	12 231,4 — 12 351,4 <i>41 f.</i> 3 kHz	8 196,4 — 8 292,4 <i>33 f.</i> 3 kHz	6 201,4 — 6 222,4 <i>8 f.</i> 3 kHz	4 066,4 — 4 144,4 <i>27 f.</i> 3 kHz	الترددات الممكنة تخصيصها لمخطات السفن من أجل المهاتفة والتشغيل المزدوج (أ ط ر ث)
25 100	22 159	18 825	16 528	12 353	8 294	6 224	4 146	الحدود (kHz)



جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz  
و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (تابع)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
25 100	22 159	18 825	16 528	12 353	8 294	6 224	4 146	الحدود (kHz)
25 101,4 — 25 119,4	22 160,4 — 22 178,4	18 826,4 — 18 844,4	16 529,4 — 16 547,4	12 354,4 — 12 366,4	8 295,4 — 8 298,4	6 225,4 — 6 231,4	4 147,4 — 4 150,4	الترددات الممكنة تخصيصها مخطات السفن وكذلك المخطات الساحلية من أجل المهاتفة والتشغيل المفرد (أ ش) (ث)
7f. 3 kHz	7f. 3 kHz	7f. 3 kHz	7f. 3 kHz	5f. 3 kHz	2f. 3 kHz	3f. 3 kHz	2f. 3 kHz	
25 121	22 180	18 846	16 549	12 368	8 300	6 233	4 152	الحدود (kHz)
25 122,5 — 25 176,5	22 181,5 — 22 238,5	18 847,5 — 18 871,5	16 550,5 — 16 613,5	12 369,5 — 12 417,5	8 301,5 — 8 337,5	6 234,5 — 6 258,5	4 153,5 — 4 168,5	الترددات الممكنة تخصيصها مخطات السفن من أجل إرسال البيانات
19f. 3 kHz	20f. 3 kHz	9f. 3 kHz	22f. 3 kHz	17f. 3 kHz	13f. 3 kHz	9f. 3 kHz	6f. 3 kHz	(هـ م ع) (ف ص) (ش ث)
25 178	22 240	18 873	16 615	12 419	8 339	6 260	4 170	الحدود (kHz)
25 179,5 — 25 206,5								الترددات الممكنة تخصيصها مخطات السفن وكذلك المخطات الساحلية من أجل إرسال البيانات
10f. 3 kHz								(هـ م ع) (ف ش) (ث)
25 208,25	22 240	18 873	16 615	12 419	8 339	6 260	4 170	الحدود (kHz)
		18 873,5 — 18 880	16 615,25 — 16 616,75	12 419,25 — 12 419,75	8 339,25 — 8 339,75	6 260,25 — 6 260,75		الترددات (المتزاوجة وغير المتزاوجة) الممكنة تخصيصها مخطات السفن من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال البيانات بسرعات إرسال لا تتجاوز 100 Bd في الإبراق FSK، و 200 Bd في الإبراق PSK
		14f. 0,5 kHz	4f. 0,5 kHz	2f. 0,5 kHz	2f. 0,5 kHz	2f. 0,5 kHz		(ب د)
25 208,25	22 240	18 880,25	16 617	12 420	8 340	6 261	4 170	الحدود (kHz)
	22 240,3 — 22 241,5		16 617,3 — 16 618,5	12 420,3 — 12 421,5	8 340,3 — 8 341,5	6 261,3 — 6 262,5		الترددات الممكنة تخصيصها مخطات السفن من أجل إرسال بيانات علوم البحار
	5f. 0,3 kHz		5f. 0,3 kHz	5f. 0,3 kHz	5f. 0,3 kHz	5f. 0,3 kHz		(ج)
25 208,25	22 241,75	18 880,25	16 618,75	12 421,75	8 341,75	6 262,75	4 170	الحدود (kHz)

جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz  
و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتقلة البحرية (تابع)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
25 208,25	22 241,75	18 880,25	16 618,75	12 421,75	8 341,75	6 262,75	4 170	الحدود (kHz)
				12 422		6 263 — 6 269,5	4 170,5 — 4 180	الترددات (المتزاوجة وغير المتزاوجة) للممكن تخصيصها لمحطات السفن من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال البيانات بسرعات إرسال لا تتجاوز 100 Bd في الإبراق PSK، و 200 Bd في الإبراق FSK، (ب م ع ي)
25 208,25	22 241,75	18 880,25	16 618,75	12 422,25	8 341,75	6 269,75	4 180,25	الحدود (kHz)
	22 243,25 — 22 288,25	18 881,75 — 18 893,75	16 620,25 — 16 680,25	12 423,75 — 12 450,75	8 343,25 — 8 358,25	6 271,25 — 6 277,25	4 181,75 — 4 187,75	الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن من أجل إرسال البيانات (ه م ع ف ش ث)
	16 f. 3 kHz	5 f. 3 kHz	21 f. 3 kHz	10 f. 3 kHz	6 f. 3 kHz	3 f. 3 kHz	3 f. 3 kHz	
25 208,25	22 289,75	18 895,25	16 681,75	12 452,25	8 359,75	6 278,75	4 189,25	الحدود (kHz)
		18 896,75		12 453,75 — 12 474,75	8 361,25 — 8 373,25	6 280,25 — 6 310,25	4 190,75 — 4 196,75	الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن وكذلك للمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (ه م ع ف ش ث)
		1 f. 3 kHz		8 f. 3 kHz	5 f. 3 kHz	11 f. 3 kHz	3 f. 3 kHz	
25 208,25	22 289,75	18 898,25	16 681,75	12 476,25	8 374,75	6 311,75	4 198,25	الحدود (kHz)
							4 199,75 — 4 205,75	الترددات الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (ه م ع ف ش ث)
							3 f. 3 kHz	
25 208,25	22 289,75	18 898,25	16 681,75	12 476,25	8 374,75	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)

جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz  
و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (تابع)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
25 208,25	22 289,75	18 898,25	16 681,75	12 476,25	8 374,75	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)
	22 290 — 22 299  19 f 0,5 kHz		16 682 — 16 698,5  34 f. 0,5 kHz	12 476,5 — 12 522,5  93 f. 0,5 kHz	8 375 — 8 383,5  18 f. 0,5 kHz			الترددات المتزاوجة وغير المتزاوجة (الممكن تخصيصها لمحطات السفن من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال البيانات بسرعات إرسال لا تتجاوز Bd 100 في الإبراق FSK، و 200 Bd في الإبراق PSK (ب د ع)
25 208,25	22 299,25	18 898,25	16 698,75	12 522,75	8 383,75	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)
	22 300,75 — 22 372,75  25 f. 3 kHz		16 700,5 — 16 802,5  35 f. 3 kHz	12 524,25 — 12 575,25  18 f. 3 kHz	8 385,5 — 8 406,5  8 f. 3 kHz			الترددات الممكن تخصيصها لمحطات السفن والمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (هـ ع ف ش ث)
25 208,25	22 374,25	18 898,25	16 804	12 576,75	8 408	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)
					8 409,5 — 8 412,5  2 f. 3 kHz			الترددات الممكن تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (هـ م ع ف ش ث)
25 208,25	22 374,25	18 898,25	16 804	12 576,75	8 414	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)

جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتكاملة البحرية (تابع)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
25 208,25	22 374,25	18 898,25	16 804	12 576,75	8 414	6 311,75	4 207,25	الحدود (kHz)
<b>25 208,5</b> — <b>25 209,5</b>	<b>22 374,5</b> — <b>22 375,5</b>	<b>18 898,5</b> — <b>18 899,5</b>	<b>16 804,5</b> — <b>16 806</b>	<b>12 577</b> — <b>12 578,5</b>	<b>8 414,5</b> — <b>8 416</b>	<b>6 312</b> — <b>6 313,5</b>	<b>4 207,5</b> — <b>4 209</b>	الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن من أجل النداء الانتقائي الرقمي (ك) ل
3 f. 0,5 kHz	3 f. 0,5 kHz	3 f. 0,5 kHz	4 f. 0,5 kHz	4 f. 0,5 kHz	4 f. 0,5 kHz	4 f. 0,5 kHz	4 f. 0,5 kHz	
25 210	22 375,75	18 899,75	16 806,25	12 578,75	8 416,25	6 313,75	4 209,25	الحدود (kHz)
26 100,25	22 375,75	19 680,25	16 806,25	12 578,75	8 416,25	6 313,75	4 209,25	الحدود (kHz)
<b>26 100,5</b> — <b>26 102,5</b>	<b>22 376</b>	<b>19 680,5</b>	<b>16 806,5</b> — <b>16 821,5</b>	<b>12 579</b> — <b>12 624,5</b>	<b>8 416,5</b> — <b>8 423,5</b>	<b>6 314</b> — <b>6 321,5</b>	<b>4 209,5</b> — <b>4 216</b>	الترددات (المتزاوجة وغير المتزاوجة) الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال البيانات بسرعات إرسال لا تتجاوز 100 Bd للإبراق PSK و 200 Bd للإبراق FSK، و (ب) (د) (س)
5 f. 0,5 kHz	1 f. 0,5 kHz	1 f. 0,5 kHz	31 f. 0,5 kHz	92 f. 0,5 kHz	15 f. 0,5 kHz	16 f. 0,5 kHz	14 f. 0,5 kHz	
26 102,75	22 376,25	19 680,75	16 821,75	12 624,75	8 423,75	6 321,75	4 216,25	الحدود (kHz)
	<b>22 377,75</b> — <b>22 380,75</b>							الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن من أجل إرسال البيانات (هـ) (م) (ع) (ف) (ش) (ث)
	2 f. 3 kHz							
26 102,75	22 382,25	19 680,75	16 821,75	12 624,75	8 423,75	6 321,75	4 216,25	الحدود (kHz)
			<b>16 823,25</b> — <b>16 838,25</b>				<b>4 217,75</b>	الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن وكذلك المحطات الساحلية لإرسال البيانات (هـ) (م) (ع) (ف) (ش) (ث)
			6 f. 3 kHz				1 f. 3 kHz	
26 102,75	22 382,25	19 680,75	16 839,75	12 624,75	8 423,75	6 321,75	4 219,25	الحدود (kHz)

جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (تابع)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
26 102,75	22 382,25	19 680,75	16 839,75	12 624,75	8 423,75	6 321,75	4 219,25	الحدود (kHz)
26 104,25 — 26 119,25		19 682,25	16 841,25 — 16 901,25	12 626,25 — 12 653,25	8 425,5 — 8 434,5	6 323,25 — 6329,25		الترددات الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (م م) (ف ش) ث
6.f. 3 kHz		1.f. 3 kHz	21.f. 3 kHz	10.f. 3 kHz	4.f. 3 kHz	3.f. 3 kHz		
26 120,75	22 382,25	19 683,75	16 902,75	12 654,75	8 436,25	6 330,75	4 219,25	الحدود (kHz)
	22 382,5 — 22 389	19 684 — 19 691		12 655 — 12 656,5				الترددات (المتزاوجة وغير المتزاوجة) الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات بسرعات إرسال لا تتجاوز 100 Bd في الإبراق FSK، و 200 Bd في الإبراق PSK (ب د)
	14.f. 0,5 kHz	15.f. 0,5 kHz		4.f. 0,5 kHz				
26 120,75	22 389,25	19 691,25	16 902,75	12 656,75	8 436,25	6 330,75	4 219,25	الحدود (kHz)
	22 390,75 — 22 441,75	19 692,75 — 19 701,75						الترددات الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل إرسال البيانات (م م) (ع ف ش) ث
	18.f. 3 kHz	4.f. 3 kHz						
26 120,75	22 443,25	19 703,25	16 902,75	12 656,75	8 436,25	6 330,75	4 219,25	الحدود (kHz)
	22 443,5							الترددات (غير المتزاوجة) الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال البيانات بسرعات إرسال لا تتجاوز 100 Bd في الإبراق FSK، و 200 Bd في الإبراق PSK (ب)
	1.f. 0,5 kHz							
26 120,75	22 443,75	19 703,25	16 902,75	12 656,75	8 436,25	6 330,75	4 219,25	الحدود (kHz)
26 121 — 26 122	22 444 — 22 445	19 703,5 — 19 704,5	16 903 — 16 904	12 657 — 12 658	8 436,5 — 8 437,5	6 331 — 6 332	4 219,5 — 4 220,5	الترددات الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل النداء الاتقائي الرقمي (ل)
3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	3.f. 0,5 kHz	
26 122,5	22 445,5	19 705	16 904,5	12 658,5	8 438	6 332,5	4 221	الحدود (kHz)

جدول الترددات (kHz) الواجب استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz  
و 27 500 kHz والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (تتمه)

25/26	22	18/19	16	12	8	6	4	النطاقات (MHz)
26 122,5	22 445,5	19 705	16 904,5	12 658,5	8 438	6 332,5	4 221	الحدود (kHz)
								الترددات الممكنة تخصيصها من أجل الأنظمة واسعة النطاق، أو الطبصلة (الفاكس) أو أنظمة الإرسال الخاصة أو إرسال البيانات، أو الإبراق بطباعة مباشرة (م ع ق)
26 145	22 696	19 755	17 242	13 077	8 707	6 501	4 351	الحدود (kHz)
26 146,4 -	22 697,4 -	19 756,4 -	17 243,4 -	13 078,4 -	8 708,4 -	6 502,4 -	4 352,4 -	الترددات الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية من أجل المهاتفة والتشغيل المزدوج
26 173,4	22 853,4	19 798,4	17 408,4	13 198,4	8 813,4	6 523,4	4 436,4	(أ ر ث)
10.f. 3 kHz	53.f. 3 kHz	15.f. 3 kHz	56.f. 3 kHz	41.f. 3 kHz	36.f. 3 kHz	8.f. 3 kHz	29.f. 3 kHz	
26 175	22 855	19 800	17 410	13 200	8 815	6 525	4 438	الحدود (kHz)

أ) انظر القسم I في الجزء B.

ب) انظر القسم III في الجزء B.

ج) يجوز أيضاً أن تستخدم نطاقات الترددات هذه محطات العوامات لإرسال بيانات عن علوم المحيطات ومحطات تستفهم من هذه العوامات.

د) انظر القسم II في الجزء B.

هـ) انظر القسم IV في الجزء B.

ط) انظر المادة 31 بشأن استخدام الترددات الحاملة kHz 4 125 و kHz 6 215 و kHz 8 291 و kHz 12 290 و kHz 16 420 في هذه النطاقات الفرعية من قبل محطات السفن والمحطات الساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.

ي) انظر المادة 31 بشأن استخدام الترددات المخصصة kHz 4 177,5 و kHz 6 268 و kHz 8 376,5 و kHz 12 520 و kHz 16 695 في هذه النطاقات الفرعية من قبل محطات السفن والمحطات الساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.

ك) انظر المادة 31 بشأن استخدام الترددات المخصصة kHz 4 207,5 و kHz 6 312 و kHz 8 414,5 و kHz 12 577 و kHz 16 804,5 في هذه النطاقات الفرعية من قبل محطات السفن والمحطات الساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بالنداء الانتقائي الرقمي (DSC).

ل) الترددات المتزاوجة المخصصة التالية (لمحطات السفن والمحطات الساحلية) kHz 4 219,5/4 208 و kHz 6 312/6 331 و kHz 8 436,5/8 415 و kHz 12 657/12 577,5 و kHz 16 903/16 805 و kHz 19 703,5/18 898,5 و kHz 22 444/22 374,5 و kHz 26 121/25 208,5 هي ترددات دولية من النخب الأول للنداء الانتقائي الرقمي (انظر المادة 54).

م) يجوز أيضاً استخدام ترددات مأخوذة من نطاقات التردد هذه لإبراق مورس من الصنف A1A أو A1B شريطة عدم المطالبة بالحماية من محطات أخرى عاملة في الخدمة المتنقلة البحرية تستعمل إرسالات مشكلة رقمياً. وتكون أي ترددات مخصصة على هذا النحو مضاعفات 100 Hz. وتكفل الإدارات توزيعاً منتظماً لهذه التخصيصات داخل النطاقات.

ن) الترددات المخصصة kHz 4 210 و kHz 6 314 و kHz 8 416,5 و kHz 12 579 و kHz 16 806,5 و kHz 19 680,5 و kHz 22 376 و kHz 26 100,5 هي الترددات الدولية المقصورة على إذاعة معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر المادتين 31 و 33).

س) التردد 4 209,5 kHz هو تردد دولي مقصور على إرسال معلومات من النمط NAVTEX (انظر المادتين 31 و 33).

ع) تعين هذه النطاقات الفرعية، ما عدا الترددات المقصورة في الملاحظات ط) (وي) و ن) و س)، للإرسالات المشكلة رقمياً في الخدمة المتنقلة البحرية (على النحو الموضح في التوصية ITU-R M.1798، على سبيل المثال). وتطبق أحكام الرقم 8.15.

ف) يمكن للإدارات أن تستعمل نطاقات التردد هذه لتطبيقات الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، شريطة ألا تطالب بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستعمل إرسالات مشكلة رقمياً.

ص) يمكن استعمال ترددات في هذه النطاقات للإبراق واسع النطاق والفاكس وإرسال بيانات خاصة شريطة ألا تسبب تداخلاً لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تستعمل إرسالات مشكلة رقمياً وألا تطالب بالحماية منها.

ق) يمكن استعمال نطاقات التردد 4 345 و 4 351,4-4 345 kHz و 6 495 و 6 501-6 495 kHz و 8 701 و 8 707-8 701 kHz لعمليات الهاتف بإرسال مفرد (نطاق جانبي وحيد) (بتباعد منظم قدره 3 kHz)، وفقاً لأحكام الرقم 177.52 شريطة عدم المطالبة بالحماية من محطات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتستعمل إرسالات مشكلة رقمياً.

ر) يمكن استخدام نطاقات التردد kHz 4 146-4 065 و kHz 4 438-4 351 و kHz 6 224-6 200 و kHz 6 525-6 501 و kHz 8 195-8 294 و kHz 8 815-8 707 و kHz 12 230-12 353 و kHz 13 077-13 200 و kHz 16 360-16 528 و kHz 17 242-17 410 و kHz 18 780-18 825 و kHz 19 755-19 800 و kHz 22 000-22 159 و kHz 22 696-22 855 و kHz 25 070-25 100 و kHz 26 145-26 175 وفقاً لحظية التعمين الواردة في التذييل 25 للإرسالات المشكلة رقمياً على النحو المبين في التوصية ITU-R M.1798 شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً أو تطالب بالحماية من محطات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتستعمل عمليات المهاتفة الراديوية. ويمكن استخدام الإرسالات المشكلة رقمياً شريطة ألا يتجاوز عرض نطاقها المشغول 2 800 Hz، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة اللاغافية للمحطات الساحلية 10 kW وألا تتجاوز ذروة القدرة اللاغافية لمحطات السفن 1,5 kW في القناة الواحدة.

ش) يجوز استعمال نطاقات التردد هذه من أجل الإرسالات واسعة النطاق المشكّلة رقمياً من خلال دمج قنوات بمقدار 3 kHz متلاصقة متعددة.

ت) يجوز استخدام نطاقات التردد kHz 4 146-4 152 و kHz 6 224-6 233 و kHz 8 294-8 300 و kHz 12 353-12 368 و kHz 16 528-16 549 و kHz 18 825-18 846 و kHz 22 159-22 180 و kHz 25 100-25 121 و kHz 25 100-25 121 kHz للإرسالات المفردة المشكلة رقمياً على النحو المبين في التوصية ITU-R M.1798 شرط ألا تسبب تداخلاً ضاراً أو تطالب بالحماية من محطات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتستعمل عمليات المهاتفة الراديوية. ويمكن استخدام الإرسالات المشكلة رقمياً شريطة ألا يتجاوز عرض نطاقها المشغول 2 800 Hz، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة اللاغافية للمحطات الساحلية 10 kW وألا تتجاوز ذروة القدرة اللاغافية لمحطات السفن 1,5 kW في القناة الواحدة.

ث) يجب على الإدارات التي تعتمد استخدام الملحق 2 من أجل إدخال إرسالات البيانات قبل 1 يناير 2017 لأغراض المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات القائمة في الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة وفقاً للملحق 1 من هذا التذييل وألا تطالب بالحماية منها، وتُشجّع على إجراء تنسيق ثنائي مع الإدارات المتأثرة.

## الجزء B - ترتيبات القنوات (WRC-12)

### القسم I - المهاتفة الراديوية

- 1 تبين الأقسام الفرعية التالية توزيع قنوات المهاتفة الراديوية التي يجب أن تستعملها المحطات الساحلية ومحطات السفن في النطاقات الموزعة على الخدمة المتنقلة البحرية:
  - القسم الفرعي A - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المزدوج (بترددين)؛
  - القسم الفرعي B - جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المفرد (بتردد واحد) وللتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن (بترددين)؛
  - القسم الفرعي C-1 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن العاملة في النطاق 4 063-4 000 kHz المتناسم مع الخدمة الثابتة؛
  - القسم الفرعي C-2 - جدول الترددات الموصى بها للإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن والمحطات الساحلية العاملة في النطاق 8 195-8 100 kHz المتناسم مع الخدمة الثابتة؛
- 2 إن الخصائص التقنية للمرسلات بنطاق جانبي وحيد محددة في التوصية ITU-R M.1173.
- 3 يمكن أن تخصص سلسلة واحدة أو عدة سلاسل من ترددات القسم الفرعي A (باستثناء الترددات المذكورة في الفقرة 5 أدناه) لكل محطة ساحلية، وتقوم هذه المخططة باستخدام هذه الترددات مجمعة على شكل أزواج (انظر الرقم 226.52)، ويتضمن كل زوج تردداً للإرسال وآخر للاستقبال. ويجب أن تختار السلاسل اختياريًا بأخذ بالحسبان المناطق المطلوبة خدمتها حتى يتم تفادي التداخلات الضارة بين إرسالات المحطات الساحلية المختلفة ما أمكن.
- 4 تتاح ترددات القسم الفرعي B لتستخدمها جميع فئات السفن استخداماً مشتركاً في العالم أجمع، حسب حاجات الحركة من أجل إرسالات السفن الفاصدة إلى المحطات الساحلية أو الاتصالات ما بين السفن. كما يمكن استعمالها علاوة على ذلك استعمالاً مشتركاً في العالم أجمع من أجل إرسالات المحطات الساحلية (التشغيل المفرد)، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة kW 1.
- 5 الترددات التالية في القسم الفرعي A موزعة للنداء:
  - القناة رقم 421 في النطاق 4 MHz؛
  - القناة رقم 606 في النطاق 6 MHz؛
  - القناة رقم 821 في النطاق 8 MHz؛
  - القناة رقم 1221 في النطاق 12 MHz؛
  - القناة رقم 1621 في النطاق 16 MHz؛
  - القناة رقم 1806 في النطاق 18 MHz؛
  - القناة رقم 2221 في النطاق 22 MHz؛
  - القناة رقم 2510 في النطاق 25 MHz؛



ولا يُسمح بالنداء على الترددتين الحاملين 12 290 kHz و 16 420 kHz إلا إذا كان قاصداً إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ أو قادمًا منها (انظر الرقم 1.6.30)، شريطة التقيد بالتحفظات الواردة في القرار (WRC-03) 352 (انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52).

باقي الترددات الواردة في الأقسام الفرعية A و B و C-1 و C-2 هي ترددات عمل.

5A فيما يتعلق باستعمال المحطات الساحلية ومحطات السفن الترددات الحاملة:

4 125 kHz (القناة رقم 421)؛

6 215 kHz (القناة رقم 606)؛

8 291 kHz (القناة رقم 833)؛

12 290 kHz (القناة رقم 1221)؛

16 420 kHz (القناة رقم 1621)؛

المحددة في القسم الفرعي A لأغراض الاستغاثة والسلامة، انظر المادة 31.

6 أ) محطات المهاتفة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جانبي وحيد في النطاقات المحصورة بين 4 000 و 27 500 kHz الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين A و B، وفي حالة المهاتفة الراديوية التماثلية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173.

ب) محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جانبي وحيد في النطاقات 4 000-4 063 kHz، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جانبي وحيد في النطاق 100-8 195 kHz يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين C-1 و C-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للتجهيزات في حالة المهاتفة الراديوية التماثلية هي الخصائص المعينة في التوصية ITU-R M.1173.

ج) المحطات التي تستعمل الإرسال بنطاق جانبي وحيد للمهاتفة الراديوية التماثلية يجب أن تبث بإرسالات من الصنف J3E فقط. وفي حالة الاتصالات الرقمية، يجب استعمال الإرسالات من الصنف J2D.

7 إن خطة ترتيب القنوات الموضوعية في القسم الفرعي C-2 لا تمس حق الإدارات في أن تنشئ خدمات متنقلة بحرية، وحقها في أن تبلغ عن تخصيصات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية غير تخصيصات المهاتفة الراديوية في النطاق 100-8 195 kHz طبقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

## القسم الفرعي A

جدول ترددات الإرسال  
بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المزدوج (بترددين)

النطاق 4 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
4 066,4	4 065	4 358,4	4 357	401
4 069,4	4 068	4 361,4	4 360	402
4 072,4	4 071	4 364,4	4 363	403
4 075,4	4 074	4 367,4	4 366	404
4 078,4	4 077	4 370,4	4 369	405
4 081,4	4 080	4 373,4	4 372	406
4 084,4	4 083	4 376,4	4 375	407
4 087,4	4 086	4 379,4	4 378	408
4 090,4	4 089	4 382,4	4 381	409
4 093,4	4 092	4 385,4	4 384	410
4 096,4	4 095	4 388,4	4 387	411
4 099,4	4 098	4 391,4	4 390	412
4 102,4	4 101	4 394,4	4 393	413
4 105,4	4 104	4 397,4	4 396	414
4 108,4	4 107	4 400,4	4 399	415
4 111,4	4 110	4 403,4	4 402	416
4 114,4	4 113	4 406,4	4 405	417
4 117,4	4 116	4 409,4	4 408	418
4 120,4	4 119	4 412,4	4 411	419
4 123,4	4 122	4 415,4	4 414	420
4 126,4 *	4 125 * <sup>3</sup>	4 418,4 *	4 417 *	421
4 129,4	4 128	4 421,4	4 420	422
4 132,4	4 131	4 424,4	4 423	423
4 135,4	4 134	4 427,4	4 426	424
4 138,4	4 137	4 430,4	4 429	425
4 141,4	4 140	4 433,4	4 432	426
4 144,4	4 143	4 436,4	4 435	427
-	-	4 352,4	4 351	428 <sup>1,2</sup>
-	-	4 355,4	4 354	429 <sup>1,2</sup>

النطاق 6 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
6 201,4	6 200	6 502,4	6 501	601
6 204,4	6 203	6 505,4	6 504	602
6 207,4	6 206	6 508,4	6 507	603
6 210,4	6 209	6 511,4	6 510	604
6 213,4	6 212	6 514,4	6 513	605
6 216,4 *	6 215 * <sup>4</sup>	6 517,4 *	6 516 *	606
6 219,4	6 218	6 520,4	6 519	607
6 222,4	6 221	6 523,4	6 522	608

النطاق 8 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
8 196,4	8 195	8 720,4	8 719	801
8 199,4	8 198	8 723,4	8 722	802
8 202,4	8 201	8 726,4	8 725	803
8 205,4	8 204	8 729,4	8 728	804
8 208,4	8 207	8 732,4	8 731	805
8 211,4	8 210	8 735,4	8 734	806
8 214,4	8 213	8 738,4	8 737	807
8 217,4	8 216	8 741,4	8 740	808
8 220,4	8 219	8 744,4	8 743	809
8 223,4	8 222	8 747,4	8 746	810
8 226,4	8 225	8 750,4	8 749	811
8 229,4	8 228	8 753,4	8 752	812
8 232,4	8 231	8 756,4	8 755	813
8 235,4	8 234	8 759,4	8 758	814
8 238,4	8 237	8 762,4	8 761	815
8 241,4	8 240	8 765,4	8 764	816
8 244,4	8 243	8 768,4	8 767	817
8 247,4	8 246	8 771,4	8 770	818
8 250,4	8 249	8 774,4	8 773	819
8 253,4	8 252	8 777,4	8 776	820
8 256,4 *	8 255 *	8 780,4 *	8 779 *	821
8 259,4	8 258	8 783,4	8 782	822
8 262,4	8 261	8 786,4	8 785	823
8 265,4	8 264	8 789,4	8 788	824
8 268,4	8 267	8 792,4	8 791	825
8 271,4	8 270	8 795,4	8 794	826
8 274,4	8 273	8 798,4	8 797	827
8 277,4	8 276	8 801,4	8 800	828
8 280,4	8 279	8 804,4	8 803	829
8 283,4	8 282	8 807,4	8 806	830
8 286,4	8 285	8 810,4	8 809	831
8 289,4	8 288	8 813,4	8 812	832
8 292,4	8 291 <sup>6</sup>	8 292,4	8 291 <sup>6</sup>	833
-	-	8 708,4	8 707	834 <sup>2,5</sup>
-	-	8 711,4	8 710	835 <sup>2,5</sup>
-	-	8 714,4	8 713	836 <sup>2,5</sup>
-	-	8 717,4	8 716	837 <sup>2,5</sup>

النطاق 12 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
12 231,4	12 230	13 078,4	13 077	1201
12 234,4	12 233	13 081,4	13 080	1202
12 237,4	12 236	13 084,4	13 083	1203
12 240,4	12 239	13 087,4	13 086	1204
12 243,4	12 242	13 090,4	13 089	1205
12 246,4	12 245	13 093,4	13 092	1206
12 249,4	12 248	13 096,4	13 095	1207
12 252,4	12 251	13 099,4	13 098	1208
12 255,4	12 254	13 102,4	13 101	1209
12 258,4	12 257	13 105,4	13 104	1210
12 261,4	12 260	13 108,4	13 107	1211
12 264,4	12 263	13 111,4	13 110	1212
12 267,4	12 266	13 114,4	13 113	1213
12 270,4	12 269	13 117,4	13 116	1214
12 273,4	12 272	13 120,4	13 119	1215
12 276,4	12 275	13 123,4	13 122	1216
12 279,4	12 278	13 126,4	13 125	1217
12 282,4	12 281	13 129,4	13 128	1218
12 285,4	12 284	13 132,4	13 131	1219
12 288,4	12 287	13 135,4	13 134	1220
12 291,4 *	12 290 *7	13 138,4 *	13 137 *	1221
12 294,4	12 293	13 141,4	13 140	1222
12 297,4	12 296	13 144,4	13 143	1223
12 300,4	12 299	13 147,4	13 146	1224
12 303,4	12 302	13 150,4	13 149	1225
12 306,4	12 305	13 153,4	13 152	1226
12 309,4	12 308	13 156,4	13 155	1227
12 312,4	12 311	13 159,4	13 158	1228
12 315,4	12 314	13 162,4	13 161	1229
12 318,4	12 317	13 165,4	13 164	1230
12 321,4	12 320	13 168,4	13 167	1231
12 324,4	12 323	13 171,4	13 170	1232
12 327,4	12 326	13 174,4	13 173	1233
12 330,4	12 329	13 177,4	13 176	1234
12 333,4	12 332	13 180,4	13 179	1235
12 336,4	12 335	13 183,4	13 182	1236
12 339,4	12 338	13 186,4	13 185	1237
12 342,4	12 341	13 189,4	13 188	1238
12 345,4	12 344	13 192,4	13 191	1239
12 348,4	12 347	13 195,4	13 194	1240
12 351,4	12 350	13 198,4	13 197	1241

النطاق 16 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
16 361,4	16 360	17 243,4	17 242	1601
16 364,4	16 363	17 246,4	17 245	1602
16 367,4	16 366	17 249,4	17 248	1603
16 370,4	16 369	17 252,4	17 251	1604
16 373,4	16 372	17 255,4	17 254	1605
16 376,4	16 375	17 258,4	17 257	1606
16 379,4	16 378	17 261,4	17 260	1607
16 382,4	16 381	17 264,4	17 263	1608
16 385,4	16 384	17 267,4	17 266	1609
16 388,4	16 387	17 270,4	17 269	1610
16 391,4	16 390	17 273,4	17 272	1611
16 394,4	16 393	17 276,4	17 275	1612
16 397,4	16 396	17 279,4	17 278	1613
16 400,4	16 399	17 282,4	17 281	1614
16 403,4	16 402	17 285,4	17 284	1615
16 406,4	16 405	17 288,4	17 287	1616
16 409,4	16 408	17 291,4	17 290	1617
16 412,4	16 411	17 294,4	17 293	1618
16 415,4	16 414	17 297,4	17 296	1619
16 418,4	16 417	17 300,4	17 299	1620
16 421,4 *	16 420 *	17 303,4 *	17 302 *	1621
16 424,4	16 423	17 306,4	17 305	1622
16 427,4	16 426	17 309,4	17 308	1623
16 430,4	16 429	17 312,4	17 311	1624
16 433,4	16 432	17 315,4	17 314	1625
16 436,4	16 435	17 318,4	17 317	1626
16 439,4	16 438	17 321,4	17 320	1627
16 442,4	16 441	17 324,4	17 323	1628
16 445,4	16 444	17 327,4	17 326	1629
16 448,4	16 447	17 330,4	17 329	1630
16 451,4	16 450	17 333,4	17 332	1631
16 454,4	16 453	17 336,4	17 335	1632
16 457,4	16 456	17 339,4	17 338	1633
16 460,4	16 459	17 342,4	17 341	1634
16 463,4	16 462	17 345,4	17 344	1635
16 466,4	16 465	17 348,4	17 347	1636
16 469,4	16 468	17 351,4	17 350	1637
16 472,4	16 471	17 354,4	17 353	1638
16 475,4	16 474	17 357,4	17 356	1639
16 478,4	16 477	17 360,4	17 359	1640
16 481,4	16 480	17 363,4	17 362	1641
16 484,4	16 483	17 366,4	17 365	1642
16 487,4	16 486	17 369,4	17 368	1643
16 490,4	16 489	17 372,4	17 371	1644
16 493,4	16 492	17 375,4	17 374	1645
16 496,4	16 495	17 378,4	17 377	1646
16 499,4	16 498	17 381,4	17 380	1647
16 502,4	16 501	17 384,4	17 383	1648
16 505,4	16 504	17 387,4	17 386	1649
16 508,4	16 507	17 390,4	17 389	1650
16 511,4	16 510	17 393,4	17 392	1651
16 514,4	16 513	17 396,4	17 395	1652
16 517,4	16 516	17 399,4	17 398	1653
16 520,4	16 519	17 402,4	17 401	1654
16 523,4	16 522	17 405,4	17 404	1655
16 526,4	16 525	17 408,4	17 407	1656

النطاق 19/18 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
18 781,4	18 780	19 756,4	19 755	1801
18 784,4	18 783	19 759,4	19 758	1802
18 787,4	18 786	19 762,4	19 761	1803
18 790,4	18 789	19 765,4	19 764	1804
18 793,4	18 792	19 768,4	19 767	1805
18 796,4 *	18 795 *	19 771,4 *	19 770 *	1806
18 799,4	18 798	19 774,4	19 773	1807
18 802,4	18 801	19 777,4	19 776	1808
18 805,4	18 804	19 780,4	19 779	1809
18 808,4	18 807	19 783,4	19 782	1810
18 811,4	18 810	19 786,4	19 785	1811
18 814,4	18 813	19 789,4	19 788	1812
18 817,4	18 816	19 792,4	19 791	1813
18 820,4	18 819	19 795,4	19 794	1814
18 823,4	18 822	19 798,4	19 797	1815

النطاق 22 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
22 001,4	22 000	22 697,4	22 696	2201
22 004,4	22 003	22 700,4	22 699	2202
22 007,4	22 006	22 703,4	22 702	2203
22 010,4	22 009	22 706,4	22 705	2204
22 013,4	22 012	22 709,4	22 708	2205
22 016,4	22 015	22 712,4	22 711	2206
22 019,4	22 018	22 715,4	22 714	2207
22 022,4	22 021	22 718,4	22 717	2208
22 025,4	22 024	22 721,4	22 720	2209
22 028,4	22 027	22 724,4	22 723	2210
22 031,4	22 030	22 727,4	22 726	2211
22 034,4	22 033	22 730,4	22 729	2212
22 037,4	22 036	22 733,4	22 732	2213
22 040,4	22 039	22 736,4	22 735	2214
22 043,4	22 042	22 739,4	22 738	2215
22 046,4	22 045	22 742,4	22 741	2216
22 049,4	22 048	22 745,4	22 744	2217
22 052,4	22 051	22 748,4	22 747	2218
22 055,4	22 054	22 751,4	22 750	2219
22 058,4	22 057	22 754,4	22 753	2220
22 061,4 *	22 060 *	22 757,4 *	22 756 *	2221
22 064,4	22 063	22 760,4	22 759	2222
22 067,4	22 066	22 763,4	22 762	2223
22 070,4	22 069	22 766,4	22 765	2224
22 073,4	22 072	22 769,4	22 768	2225

النطاق 22 MHz (النهائية)				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
22 076,4	22 075	22 772,4	22 771	2226
22 079,4	22 078	22 775,4	22 774	2227
22 082,4	22 081	22 778,4	22 777	2228
22 085,4	22 084	22 781,4	22 780	2229
22 088,4	22 087	22 784,4	22 783	2230
22 091,4	22 090	22 787,4	22 786	2231
22 094,4	22 093	22 790,4	22 789	2232
22 097,4	22 096	22 793,4	22 792	2233
22 100,4	22 099	22 796,4	22 795	2234
22 103,4	22 102	22 799,4	22 798	2235
22 106,4	22 105	22 802,4	22 801	2236
22 109,4	22 108	22 805,4	22 804	2237
22 112,4	22 111	22 808,4	22 807	2238
22 115,4	22 114	22 811,4	22 810	2239
22 118,4	22 117	22 814,4	22 813	2240
22 121,4	22 120	22 817,4	22 816	2241
22 124,4	22 123	22 820,4	22 819	2242
22 127,4	22 126	22 823,4	22 822	2243
22 130,4	22 129	22 826,4	22 825	2244
22 133,4	22 132	22 829,4	22 828	2245
22 136,4	22 135	22 832,4	22 831	2246
22 139,4	22 138	22 835,4	22 834	2247
22 142,4	22 141	22 838,4	22 837	2248
22 145,4	22 144	22 841,4	22 840	2249
22 148,4	22 147	22 844,4	22 843	2250
22 151,4	22 150	22 847,4	22 846	2251
22 154,4	22 153	22 850,4	22 849	2252
22 157,4	22 156	22 853,4	22 852	2253

النطاق 26/25 MHz				رقم القناة
محطات سفن		محطات ساحلية		
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	
25 071,4	25 070	26 146,4	26 145	2501
25 074,4	25 073	26 149,4	26 148	2502
25 077,4	25 076	26 152,4	26 151	2503
25 080,4	25 079	26 155,4	26 154	2504
25 083,4	25 082	26 158,4	26 157	2505
25 086,4	25 085	26 161,4	26 160	2506
25 089,4	25 088	26 164,4	26 163	2507
25 092,4	25 091	26 167,4	26 166	2508
25 095,4	25 094	26 170,4	26 169	2509
25 098,4 *	25 097 *	26 173,4 *	26 172 *	2510

- 1 يمكن مزاججة هذه الترددات للمحطات الساحلية مع تردد محطة سفينة مأخوذ من جدول ترددات الإرسال المفرد لمحطات السفن والمحطات الساحلية (انظر القسم الفرعي B)، أو مع تردد من النطاق 4 063-4 000 kHz (انظر القسم الفرعي C-1) حسب اختيار الإدارة المعنية.
- 2 يمكن أيضاً استخدام هذه القنوات للتشغيل المفرد (تردد وحيد).
- 3 انظر الرقمين 224.52 و 225.52 والتذييل 15 بشأن شروط استخدام التردد الحامل 4 125 kHz.
- 4 للاطلاع على شروط استعمال التردد الحامل 6 215 kHz انظر التذييل 15.
- 5 يمكن مزاججة هذه الترددات للمحطات الساحلية مع تردد محطة سفينة مأخوذ من جدول ترددات الإرسال المفرد لمحطات السفن والمحطات الساحلية (انظر القسم الفرعي B)، أو مع تردد من النطاق 8 195-8 100 kHz (انظر القسم الفرعي C-2) حسب اختيار الإدارة المعنية.
- 6 انظر التذييل 15 بشأن شروط استخدام التردد الحامل 8 291 kHz.
- 7 فيما يتعلق بشروط استخدام التردد الحامل 12 290 kHz، انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52 وكذلك التذييل 15.
- 8 فيما يتعلق بشروط استخدام التردد الحامل 16 420 kHz، انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52 وكذلك التذييل 15.
- \* الترددات المتبوعة بنجمة هي ترددات نداء (انظر الرقمين 221.52 و 222.52).

## القسم الفرعي B

جدول ترددات الإرسال (kHz) بنطاق جانبي وحيد للتشغيل المفرد (تردد واحد)  
وللتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن (ترددان)  
(انظر الفقرة 4 في القسم I من هذا التذييل)

النطاق 12 MHz <sup>3</sup>		النطاق 8 MHz <sup>2</sup>		النطاق 6 MHz		النطاق 4 MHz <sup>1</sup>	
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل
12 354,4	12 353	8 295,4	8 294	6 225,4	6 224	4 147,4	4 146
12 357,4	12 356	8 298,4	8 297	6 228,4	6 227	4 150,4	4 149
12 363,4	12 362			6 231,4	6 230		
12 366,4	12 365						

- 1 يمكن استخدام هذه الترددات للتشغيل المزدوج مع محطات ساحلية تعمل في القناتين رقم 428 ورقم 429 (انظر القسم الفرعي A).
- 2 يمكن استخدام هذه الترددات للتشغيل المزدوج مع محطات ساحلية تعمل في القنوات من الرقم 834 إلى الرقم 837 ضمناً (انظر القسم الفرعي A).
- 3 فيما يتعلق باستخدام التردد 12 359 kHz و 16 537 kHz، انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52.



النطاق 26/25 MHz		النطاق 22 MHz		النطاق 19/18 MHz		النطاق 16 MHz <sup>3</sup>	
تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل
25 101,4	25 100	22 160,4	22 159	18 826,4	18 825	16 529,4	16 528
25 104,4	25 103	22 163,4	22 162	18 829,4	18 828	16 532,4	16 531
25 107,4	25 106	22 166,4	22 165	18 832,4	18 831	16 535,4	16 534
25 110,4	25 109	22 169,4	22 168	18 835,4	18 834		
25 113,4	25 112	22 172,4	22 171	18 838,4	18 837	16 541,4	16 540
25 116,4	25 115	22 175,4	22 174	18 841,4	18 840	16 544,4	16 543
25 119,4	25 118	22 178,4	22 177	18 844,4	18 843	16 547,4	16 546

<sup>3</sup> فيما يتعلق باستخدام الترددين 12 359 kHz و 16 537 kHz، انظر الرقمين 221A.52 و 222A.52.

### القسم الفرعي C-1

جدول الترددات الموصى بها (kHz) للإرسال بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن العاملة في النطاق 4 063-4 000 kHz المتقاسم مع الخدمة الثابتة

يمكن أن تستخدم الترددات المذكورة في هذا القسم الفرعي:

- لتكملة قنوات التشغيل المزدوج من محطة سفينة إلى محطة ساحلية والمذكورة في القسم الفرعي A؛
- لتشغيل المفرد (تردد وحيد) والتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن؛
- لتشغيل بنطاقات متقاطعة مع المحطة الساحلية في القنوات المذكورة في القسم الفرعي C-2؛
- لتشغيل المزدوج مع المحطات الساحلية العاملة في النطاق 4 438-4 650 kHz؛
- لتشغيل المزدوج مع القناتين رقم 428 ورقم 429.

تردد مخصص	تردد حامل	رقم القناة	تردد مخصص	تردد حامل	رقم القناة
4 034,4	4 033	12	4 001,4*	4 000*	1
4 037,4	4 036	13	4 004,4*	4 003*	2
4 040,4	4 039	14	4 007,4	4 006	3
4 043,4	4 042	15	4 010,4	4 009	4
4 046,4	4 045	16	4 013,4	4 012	5
4 049,4	4 048	17	4 016,4	4 015	6
4 052,4	4 051	18	4 019,4	4 018	7
4 055,4	4 054	19	4 022,4	4 021	8
4 058,4	4 057	20	4 025,4	4 024	9
4 061,4	4 060	21	4 028,4	4 027	10
			4 031,4	4 030	11

\* يرجى من الإدارات أن تحت محطات السفن التابعة لسلطتها القضائية أن تمتنع عن استخدام النطاق 4 005-4 000 kHz أثناء إبحارها في الإقليم 3 (انظر أيضاً الرقم 126.5).

## القسم الفرعي C-2

جدول الترددات الموصى بها (kHz) للإرسال بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن والمحطات الساحلية العاملة في النطاق 8 100-8 195 kHz المتقاسم مع الخدمة الثابتة

(انظر الفقرة 7 من القسم I في هذا التذييل)

يمكن أن تستخدم الترددات المذكورة في هذا القسم الفرعي:

- لتكملة قنوات التشغيل المزدوج من محطة سفينة إلى محطة ساحلية ومن محطة ساحلية إلى محطة سفينة والمذكورة في القسم الفرعي A؛
- للتشغيل المفرد (تردد وحيد) والتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن؛
- للتشغيل بنطاقات متقاطعة مع محطات السفن في القنوات المذكورة في القسم الفرعي C-1؛
- للتشغيل المفرد من محطة سفينة إلى محطة ساحلية أو من محطة ساحلية إلى محطة سفينة؛
- للتشغيل المزدوج مع القنوات ذات الأرقام 834 و835 و836 و837.

تردد مخصص	تردد حامل	رقم القناة	تردد مخصص	تردد حامل	رقم القناة
8 150,4	8 149	17	8 102,4	8 101	1
8 153,4	8 152	18	8 105,4	8 104	2
8 156,4	8 155	19	8 108,4	8 107	3
8 159,4	8 158	20	8 111,4	8 110	4
8 162,4	8 161	21	8 114,4	8 113	5
8 165,4	8 164	22	8 117,4	8 116	6
8 168,4	8 167	23	8 120,4	8 119	7
8 171,4	8 170	24	8 123,4	8 122	8
8 174,4	8 173	25	8 126,4	8 125	9
8 177,4	8 176	26	8 129,4	8 128	10
8 180,4	8 179	27	8 132,4	8 131	11
8 183,4	8 182	28	8 135,4	8 134	12
8 186,4	8 185	29	8 138,4	8 137	13
8 189,4	8 188	30	8 141,4	8 140	14
8 192,4	8 191	31	8 144,4	8 143	15
			8 147,4	8 146	16

## القسم II - الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (الترددات المتزاوجة)

- 1 كل محطة ساحلية تستخدم ترددات متزاوجة يخصص لها زوج أو أكثر من الترددات في السلاسل التالية، ويتكون كل زوج من تردد للإرسال وآخر للاستقبال.
- 2 يجب ألا تتجاوز السرعة في أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة إرسال البيانات Bd 100 في الإبراق بزحزة التردد (FSK) وBd 200 في الإبراق بزحزة الطور (PSK).

جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

النطاق 8 MHz		النطاق 6 MHz		النطاق 4 MHz		رقم القناة
استقبال	إرسال	القناة	إرسال	استقبال	إرسال	
8 376,5	8 376,5	6 263	6 314,5	4 172,5	4 210,5	1
8 377	8 417	6 263,5	6 315	4 173	4 211	2
8 377,5	8 417,5	6 264	6 315,5	4 173,5	4 211,5	3
8 378	8 418	6 264,5	6 316	4 174	4 212	4
8 378,5	8 418,5	6 265	6 316,5	4 174,5	4 212,5	5
8 379	8 419	6 265,5	6 317	4 175	4 213	6
8 379,5	8 419,5	6 266	6 317,5	4 175,5	4 213,5	7
8 380	8 420	6 266,5	6 318	4 176	4 214	8
8 380,5	8 420,5	6 267	6 318,5	4 176,5	4 214,5	9
8 381	8 421	6 267,5	6 319	4 177	4 215	10
8 381,5	8 421,5	6 268	6 268	4 177,5	4 177,5	11
8 382	8 422	6 268,5	6 319,5	4 178	4 215,5	12
8 382,5	8 422,5	6 269	6 320	4 178,5	4 216	13
8 383	8 423	6 269,5	6 320,5			14
8 383,5	8 423,5					15

## جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بتردددين (kHz)

النطاق 19/18 MHz		النطاق 16 MHz		النطاق 12 MHz		رقم القناة
استقبال	إرسال	استقبال	إرسال	استقبال	إرسال	
		16683,5	16807	12477	12579,5	1
		16684	16807,5	12477,5	12580	2
		16684,5	16808	12478	12580,5	3
		16685	16808,5	12478,5	12581	4
		16685,5	16809	12479	12581,5	5
		16686	16809,5	12479,5	12582	6
18873,5	19684	16686,5	16810	12480	12582,5	7
18874	19684,5	16687	16810,5	12480,5	12583	8
18874,5	19685	16687,5	16811	12481	12583,5	9
18875	19685,5	16688	16811,5	12481,5	12584	10
18875,5	19686	16688,5	16812	12482	12584,5	11
18876	19686,5	16689	16812,5	12482,5	12585	12
18876,5	19687	16689,5	16813	12483	12585,5	13
18877	19687,5	16690	16813,5	12483,5	12586	14
18877,5	19688	16690,5	16814	12484	12586,5	15
18878	19688,5	16691	16814,5	12484,5	12587	16
18878,5	19689	16691,5	16815	12485	12587,5	17
18879	19689,5	16692	16815,5	12485,5	12588	18
18879,5	19690	16692,5	16816	12486	12588,5	19
18880	19690,5	16693	16816,5	12486,5	12589	20
		16693,5	16817	12487	12589,5	21
		16694	16817,5	12487,5	12590	22
		16694,5	16818	12488	12590,5	23
		16695	16818,5	12488,5	12591	24
		16695,5		12489	12591,5	25
		16696	16819	12489,5	12592	26
		16696,5	16819,5	12490	12592,5	27
		16697	16820	12490,5	12593	28
		16697,5	16820,5	12491	12593,5	29
		16698	16821	12491,5	12594	30
		16698,5	16821,5	12492	12594,5	31
				12492,5	12595	32
				12493	12595,5	33
				12493,5	12596	34
				12494	12596,5	35
				12494,5	12597	36
				12495	12597,5	37
				12495,5	12598	38
				12496	12598,5	39
				12496,5	12599	40
				12497	12599,5	41
				12497,5	12600	42
				12498	12600,5	43
				12498,5	12601	44
				12499	12601,5	45

## جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

النطاق 19/18 MHz		النطاق 16 MHz		النطاق 12 MHz (النهائية)		رقم القناة
استقبال	إرسال	استقبال	إرسال	استقبال	إرسال	
				12 499,5	12 602	46
				12 500	12 602,5	47
				12 500,5	12 603	48
				12 501	12 603,5	49
				12 501,5	12 604	50
				12 502	12 604,5	51
				12 502,5	12 605	52
				12 503	12 605,5	53
				12 503,5	12 606	54
				12 504	12 606,5	55
				12 504,5	12 607	56
				12 505	12 607,5	57
				12 505,5	12 608	58
				12 506	12 608,5	59
				12 506,5	12 609	60
				12 507	12 609,5	61
				12 507,5	12 610	62
				12 508	12 610,5	63
				12 508,5	12 611	64
				12 509	12 611,5	65
				12 509,5	12 612	66
				12 510	12 612,5	67
				12 510,5	12 613	68
				12 511	12 613,5	69
				12 511,5	12 614	70
				12 512	12 614,5	71
				12 512,5	12 615	72
				12 513	12 615,5	73
				12 513,5	12 616	74
				12 514	12 616,5	75
				12 514,5	12 617	76
				12 515	12 617,5	77
				12 515,5	12 618	78
				12 516	12 618,5	79
				12 516,5	12 619	80
				12 517	12 619,5	81
				12 517,5	12 620	82
				12 518	12 620,5	83
				12 518,5	12 621	84
				12 519	12 621,5	85
				12 519,5	12 622	86
				12 520	12 622,5	87
				12 520,5	12 623	88
				12 521	12 623,5	89
				12 521,5	12 624	90
				12 522	12 624,5	91
				12 522,5	12 625	92

## جدول ترددات المحطات الساحلية للتشغيل بترددين (kHz)

النطاق 22 MHz		رقم القناة
استقبال	إرسال	
22 290,5	22 382,5	13
22 291	22 383	14
22 291,5	22 383,5	15
22 292	22 384	16
22 292,5	22 384,5	17
22 293	22 385	18
22 293,5	22 385,5	19
22 294	22 386	20
22 294,5	22 386,5	21
22 295	22 387	22
22 295,5	22 387,5	23
22 296	22 388	24
22 296,5	22 388,5	25
22 297	22 389	26

## القسم III - الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

## (الترددات غير المتزاوجة)

- 1 يخصص تردد أو أكثر لكل محطة سفينة كترددات إرسال.
- 2 يجوز استخدام جميع الترددات المذكورة في هذا التذييل للتشغيل المزدوج في أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.
- 3 يجب ألا تتجاوز السرعة في أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة إرسال البيانات Bd 100 في الإبراق بزحزحة التردد (FKS) و Bd 200 في الإبراق بزحزحة الطور (PSK).

نطاقات التردد								
MHz 26/25	MHz 22	19/18 MHz	MHz 16	MHz 12	MHz 8	MHz 6	MHz 4	رقم القناة
26 101	22 290	19 691	16 615,25	12 419,25	8 339,25	6 260,25	4 170,5	1
26 101,5	22 297,5		16 615,75	12 419,75	8 339,75	6 260,75	4 171	2
26 102	22 298		16 616,25	12 422	8 375	6 321	4 171,5	3
26 102,5	22 298,5		16 616,75	12 476,5	8 375,5	6 321,5	4 172	4
	22 299		16 682	12 655	8 376		4 179	5
	22 443,5		16 682,5	12 655,5			4 179,5	6
			16 683	12 656			4 180	7
				12 656,5				8

القسم IV - إرسال البيانات  
جدول الترددات (kHz) الممكن تخصيصها لمحطات السفن  
والمحطات الساحلية لإرسال البيانات (kHz)<sup>1</sup>

النطاق 8 MHz		النطاق 6 MHz		النطاق 4 MHz		رقم القناة
إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	استقبال محطة ساحلية (إرسال محطة سفينة)	إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	
8 301,5 <sup>3,4</sup>		6 234,5 <sup>3,4</sup>		4 153,5 <sup>3,4</sup>		1
8 304,5 <sup>3,4</sup>		6 237,5 <sup>3,4</sup>		4 156,5 <sup>3,4</sup>		2
8 307,5 <sup>3,4</sup>		6 240,5 <sup>3,4</sup>		4 159,5 <sup>3,4</sup>		3
8 310,5 <sup>3,4</sup>		6 243,5 <sup>3,4</sup>		4 162,5 <sup>3,4</sup>		4
8 313,5 <sup>3,4</sup>		6 246,5 <sup>3,4</sup>		4 165,5 <sup>3,4</sup>		5
8 316,5 <sup>3,4</sup>		6 249,5 <sup>3,4</sup>		4 168,5 <sup>3,4</sup>		6
8 319,5 <sup>3,4</sup>		6 252,5 <sup>3,4</sup>		4 181,75	4 199,75	7
8 322,5 <sup>3,4</sup>		6 255,5 <sup>3,4</sup>		4 184,75	4 202,75	8
8 325,5 <sup>3,4</sup>		6 258,5 <sup>3,4</sup>		4 187,75	4 205,75	9
8 328,5 <sup>3,4</sup>		6 271,25	6 323,25	4 190,75 <sup>2,3</sup>	4 190,75 <sup>2,3</sup>	10
8 331,5 <sup>3,4</sup>		6 274,25	6 326,25	4 193,75 <sup>2,3</sup>	4 193,75 <sup>2,3</sup>	11
8 334,5 <sup>3,4</sup>		6 277,25	6 329,25	4 196,75 <sup>2,3</sup>	4 196,75 <sup>2,3</sup>	12
8 337,5 <sup>3,4</sup>		6 280,25 <sup>2,3</sup>	6 280,25 <sup>2,3</sup>	4 217,75 <sup>2</sup>	4 217,75 <sup>2</sup>	13
8 343,25	8 409,5	6 283,25 <sup>2,3</sup>	6 283,25 <sup>2,3</sup>			14
8 346,25	8 412,5	6 286,25 <sup>2,3</sup>	6 286,25 <sup>2,3</sup>			15
8 349,25	8 425,5	6 289,25 <sup>2,3</sup>	6 289,25 <sup>2,3</sup>			16
8 352,25 <sup>3</sup>	8 428,5 <sup>3</sup>	6 292,25 <sup>2,3</sup>	6 292,25 <sup>2,3</sup>			17
8 355,25 <sup>3</sup>	8 431,5 <sup>3</sup>	6 295,25 <sup>2,3</sup>	6 295,25 <sup>2,3</sup>			18
8 358,25 <sup>3</sup>	8 434,5 <sup>3</sup>	6 298,25 <sup>2,3</sup>	6 298,25 <sup>2,3</sup>			19
8 361,25 <sup>2,3</sup>	8 361,25 <sup>2,3</sup>	6 301,25 <sup>2,3</sup>	6 301,25 <sup>2,3</sup>			20
8 364,25 <sup>2,3</sup>	8 364,25 <sup>2,3</sup>	6 304,25 <sup>2,3</sup>	6 304,25 <sup>2,3</sup>			21
8 367,25 <sup>2,3</sup>	8 367,25 <sup>2,3</sup>	6 307,25 <sup>2,3</sup>	6 307,25 <sup>2,3</sup>			22
8 370,25 <sup>2,3</sup>	8 370,25 <sup>2,3</sup>	6 310,25 <sup>2,3</sup>	6 310,25 <sup>2,3</sup>			23
8 373,25 <sup>2,3</sup>	8 373,25 <sup>2,3</sup>					24
8 385,5 <sup>2,3</sup>	8 385,5 <sup>2,3</sup>					25
8 388,5 <sup>2,3</sup>	8 388,5 <sup>2,3</sup>					26
8 391,5 <sup>2,3</sup>	8 391,5 <sup>2,3</sup>					27
8 394,5 <sup>2,3</sup>	8 394,5 <sup>2,3</sup>					28
8 397,5 <sup>2,3</sup>	8 397,5 <sup>2,3</sup>					29
8 400,5 <sup>2,3</sup>	8 400,5 <sup>2,3</sup>					30
8 403,5 <sup>2,3</sup>	8 403,5 <sup>2,3</sup>					31
8 406,5 <sup>2,3</sup>	8 406,5 <sup>2,3</sup>					32

جدول الترددات (kHz) الممكن تخصيصها لمحطات السفن  
والمحطات الساحلية لإرسال المعطيات<sup>1</sup>(kHz)

النطاق 19/18 MHz		النطاق 16 MHz		النطاق 12 MHz		رقم القناة
إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	استقبال محطة ساحلية (إرسال محطة سفينة)	إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	
18 847,5 <sup>3,4</sup>		16 550,5 <sup>3,4</sup>		12 369,5 <sup>3,4</sup>		1
18 850,5 <sup>3,4</sup>		16 553,5 <sup>3,4</sup>		12 372,5 <sup>3,4</sup>		2
18 853,5 <sup>3,4</sup>		16 556,5 <sup>3,4</sup>		12 375,5 <sup>3,4</sup>		3
18 856,5 <sup>3,4</sup>		16 559,5 <sup>3,4</sup>		12 378,5 <sup>3,4</sup>		4
18 859,5 <sup>3,4</sup>		16 562,5 <sup>3,4</sup>		12 381,5 <sup>3,4</sup>		5
18 862,5 <sup>3,4</sup>		16 565,5 <sup>3,4</sup>		12 384,5 <sup>3,4</sup>		6
18 865,5 <sup>3,4</sup>		16 568,5 <sup>3,4</sup>		12 387,5 <sup>3,4</sup>		7
18 868,5 <sup>3,4</sup>		16 571,5 <sup>3,4</sup>		12 390,5 <sup>3,4</sup>		8
18 871,5 <sup>3,4</sup>		16 574,5 <sup>3,4</sup>		12 393,5 <sup>3,4</sup>		9
18 881,75	19 682,25	16 577,5 <sup>3,4</sup>		12 396,5 <sup>3,4</sup>		10
18 884,75	19 692,75	16 580,5 <sup>3,4</sup>		12 399,5 <sup>3,4</sup>		11
18 887,75 <sup>3</sup>	19 695,75 <sup>3</sup>	16 583,5 <sup>3,4</sup>		12 402,5 <sup>3,4</sup>		12
18 890,75 <sup>3</sup>	19 698,75 <sup>3</sup>	16 586,5 <sup>3,4</sup>		12 405,5 <sup>3,4</sup>		13
18 893,75 <sup>3</sup>	19 701,75 <sup>3</sup>	16 589,5 <sup>3,4</sup>		12 408,5 <sup>3,4</sup>		14
18 896,75 <sup>2</sup>	18 896,75 <sup>2</sup>	16 592,5 <sup>3,4</sup>		12 411,5 <sup>3,4</sup>		15
		16 595,5 <sup>3,4</sup>		12 414,5 <sup>3,4</sup>		16
		16 598,5 <sup>3,4</sup>		12 417,5 <sup>3,4</sup>		17
		16 601,5 <sup>3,4</sup>		12 423,75	12 626,25	18
		16 604,5 <sup>3,4</sup>		12 426,75	12 629,25	19
		16 607,5 <sup>3,4</sup>		12 429,75	12 632,25	20
		16 610,5 <sup>3,4</sup>		12 432,75	12 635,25	21
		16 613,5 <sup>3,4</sup>		12 435,75 <sup>3</sup>	12 638,25 <sup>3</sup>	22
		16 620,25	16 841,25	12 438,75 <sup>3</sup>	12 641,25 <sup>3</sup>	23
		16 623,25	16 844,25	12 441,75 <sup>3</sup>	12 644,25 <sup>3</sup>	24
		16 626,25	16 847,25	12 444,75 <sup>3</sup>	12 647,25 <sup>3</sup>	25
		16 629,25	16 850,25	12 447,75 <sup>3</sup>	12 650,25 <sup>3</sup>	26
		16 632,25	16 853,25	12 450,75 <sup>3</sup>	12 653,25 <sup>3</sup>	27
		16 635,25	16 856,25	12 453,75 <sup>2,3</sup>	12 656,25 <sup>2,3</sup>	28
		16 638,25	16 859,25	12 456,75 <sup>2,3</sup>	12 659,25 <sup>2,3</sup>	29
		16 641,25	16 862,25	12 459,75 <sup>2,3</sup>	12 662,25 <sup>2,3</sup>	30
		16 644,25	16 865,25	12 462,75 <sup>2,3</sup>	12 665,25 <sup>2,3</sup>	31
		16 647,25 <sup>3</sup>	16 868,25 <sup>3</sup>	12 465,75 <sup>2,3</sup>	12 668,25 <sup>2,3</sup>	32
		16 650,25 <sup>3</sup>	16 871,25 <sup>3</sup>	12 468,75 <sup>2,3</sup>	12 671,25 <sup>2,3</sup>	33
		16 653,25 <sup>3</sup>	16 874,25 <sup>3</sup>	12 471,75 <sup>2,3</sup>	12 674,25 <sup>2,3</sup>	34
		16 656,25 <sup>3</sup>	16 877,25 <sup>3</sup>	12 474,75 <sup>2,3</sup>	12 677,25 <sup>2,3</sup>	35
		16 659,25 <sup>3</sup>	16 880,25 <sup>3</sup>	12 477,75 <sup>2,3</sup>	12 680,25 <sup>2,3</sup>	36
		16 662,25 <sup>3</sup>	16 883,25 <sup>3</sup>	12 480,75 <sup>2,3</sup>	12 683,25 <sup>2,3</sup>	37
		16 665,25 <sup>3</sup>	16 886,25 <sup>3</sup>	12 483,75 <sup>2,3</sup>	12 686,25 <sup>2,3</sup>	38
		16 668,25 <sup>3</sup>	16 889,25 <sup>3</sup>	12 486,75 <sup>2,3</sup>	12 689,25 <sup>2,3</sup>	39
		16 671,25 <sup>3</sup>	16 892,25 <sup>3</sup>	12 489,75 <sup>2,3</sup>	12 692,25 <sup>2,3</sup>	40
		16 674,25 <sup>3</sup>	16 895,25 <sup>3</sup>	12 492,75 <sup>2,3</sup>	12 695,25 <sup>2,3</sup>	41
		16 677,25 <sup>3</sup>	16 898,25 <sup>3</sup>	12 495,75 <sup>2,3</sup>	12 698,25 <sup>2,3</sup>	42
		16 680,25 <sup>3</sup>	16 901,25 <sup>3</sup>	12 498,75 <sup>2,3</sup>	12 701,25 <sup>2,3</sup>	43
		16 700,5 <sup>2,3</sup>	16 700,5 <sup>2,3</sup>	12 548,25 <sup>2,3</sup>	12 548,25 <sup>2,3</sup>	44
		16 703,5 <sup>2,3</sup>	16 703,5 <sup>2,3</sup>	12 551,25 <sup>2,3</sup>	12 551,25 <sup>2,3</sup>	45



النطاق 19/18 MHz (النهائية)		النطاق 16 MHz (النهائية)		النطاق 12 MHz (النهائية)		رقم القناة
إرسال/استقبال سفينة (استقبال ساحل)	إرسال ساحل (استقبال سفينة)	إرسال/استقبال سفينة (استقبال ساحل)	إرسال ساحل (استقبال سفينة)	إرسال/استقبال سفينة (استقبال ساحل)	إرسال ساحل (استقبال سفينة)	
		16 706,5 <sup>2,3</sup>	16 706,5 <sup>2,3</sup>	12 554,25 <sup>2,3</sup>	12 554,25 <sup>2,3</sup>	46
		16 709,5 <sup>2,3</sup>	16 709,5 <sup>2,3</sup>	12 557,25 <sup>2,3</sup>	12 557,25 <sup>2,3</sup>	47
		16 712,5 <sup>2,3</sup>	16 712,5 <sup>2,3</sup>	12 560,25 <sup>2,3</sup>	12 560,25 <sup>2,3</sup>	48
		16 715,5 <sup>2,3</sup>	16 715,5 <sup>2,3</sup>	12 563,25 <sup>2,3</sup>	12 563,25 <sup>2,3</sup>	49
		16 718,5 <sup>2,3</sup>	16 718,5 <sup>2,3</sup>	12 566,25 <sup>2,3</sup>	12 566,25 <sup>2,3</sup>	50
		16 721,5 <sup>2,3</sup>	16 721,5 <sup>2,3</sup>	12 569,25 <sup>2,3</sup>	12 569,25 <sup>2,3</sup>	51
		16 724,5 <sup>2,3</sup>	16 724,5 <sup>2,3</sup>	12 572,25 <sup>2,3</sup>	12 572,25 <sup>2,3</sup>	52
		16 727,5 <sup>2,3</sup>	16 727,5 <sup>2,3</sup>	12 575,25 <sup>2,3</sup>	12 575,25 <sup>2,3</sup>	53
		16 730,5 <sup>2,3</sup>	16 730,5 <sup>2,3</sup>			54
		16 733,5 <sup>2,3</sup>	16 733,5 <sup>2,3</sup>			55
		16 736,5 <sup>2,3</sup>	16 736,5 <sup>2,3</sup>			56
		16 739,5 <sup>2,3</sup>	16 739,5 <sup>2,3</sup>			57
		16 742,5 <sup>2,3</sup>	16 742,5 <sup>2,3</sup>			58
		16 745,5 <sup>2,3</sup>	16 745,5 <sup>2,3</sup>			59
		16 748,5 <sup>2,3</sup>	16 748,5 <sup>2,3</sup>			60
		16 751,5 <sup>2,3</sup>	16 751,5 <sup>2,3</sup>			61
		16 754,5 <sup>2,3</sup>	16 754,5 <sup>2,3</sup>			62
		16 757,5 <sup>2,3</sup>	16 757,5 <sup>2,3</sup>			63
		16 760,5 <sup>2,3</sup>	16 760,5 <sup>2,3</sup>			64
		16 763,5 <sup>2,3</sup>	16 763,5 <sup>2,3</sup>			65
		16 766,5 <sup>2,3</sup>	16 766,5 <sup>2,3</sup>			66
		16 769,5 <sup>2,3</sup>	16 769,5 <sup>2,3</sup>			67
		16 772,5 <sup>2,3</sup>	16 772,5 <sup>2,3</sup>			68
		16 775,5 <sup>2,3</sup>	16 775,5 <sup>2,3</sup>			69
		16 778,5 <sup>2,3</sup>	16 778,5 <sup>2,3</sup>			70
		16 781,5 <sup>2,3</sup>	16 781,5 <sup>2,3</sup>			71
		16 784,5 <sup>2,3</sup>	16 784,5 <sup>2,3</sup>			72
		16 787,5 <sup>2,3</sup>	16 787,5 <sup>2,3</sup>			73
		16 790,5 <sup>2,3</sup>	16 790,5 <sup>2,3</sup>			74
		16 793,5 <sup>2,3</sup>	16 793,5 <sup>2,3</sup>			75
		16 796,5 <sup>2,3</sup>	16 796,5 <sup>2,3</sup>			76
		16 799,5 <sup>2,3</sup>	16 799,5 <sup>2,3</sup>			77
		16 802,5 <sup>2,3</sup>	16 802,5 <sup>2,3</sup>			78
		16 823,25 <sup>2,3</sup>	16 823,25 <sup>2,3</sup>			79
		16 826,25 <sup>2,3</sup>	16 826,25 <sup>2,3</sup>			80
		16 829,25 <sup>2,3</sup>	16 829,25 <sup>2,3</sup>			81
		16 832,25 <sup>2,3</sup>	16 832,25 <sup>2,3</sup>			82
		16 835,25 <sup>2,3</sup>	16 835,25 <sup>2,3</sup>			83
		16 838,25 <sup>2,3</sup>	16 838,25 <sup>2,3</sup>			84

جدول الترددات (kHz) الممكن تخصيصها لمحطات السفن والمحطات الساحلية  
لإرسال المعطيات (kHz)<sup>1</sup>

MHz 26/25		MHz 22		رقم القناة
إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	إرسال/استقبال محطة سفينة (استقبال محطة ساحلية)	إرسال محطة ساحلية (استقبال محطة سفينة)	
25 122,5 <sup>3,4</sup> 25 125,5 <sup>3,4</sup> 25 128,5 <sup>3,4</sup> 25 131,5 <sup>3,4</sup> 25 134,5 <sup>3,4</sup>		22 181,5 <sup>3,4</sup> 22 184,5 <sup>3,4</sup> 22 187,5 <sup>3,4</sup> 22 190,5 <sup>3,4</sup> 22 193,5 <sup>3,4</sup>		1 2 3 4 5
25 137,5 <sup>3,4</sup> 25 140,5 <sup>3,4</sup> 25 143,5 <sup>3,4</sup> 25 146,5 <sup>3,4</sup> 25 149,5 <sup>3,4</sup>		22 196,5 <sup>3,4</sup> 22 199,5 <sup>3,4</sup> 22 202,5 <sup>3,4</sup> 22 205,5 <sup>3,4</sup> 22 208,5 <sup>3,4</sup>		6 7 8 9 10
25 152,5 <sup>3,4</sup> 25 155,5 <sup>3,4</sup> 25 158,5 <sup>3,4</sup> 25 161,5 25 164,5	26 104,25 26 107,25	22 211,5 <sup>3,4</sup> 22 214,5 <sup>3,4</sup> 22 217,5 <sup>3,4</sup> 22 220,5 <sup>3,4</sup> 22 223,5 <sup>3,4</sup>		11 12 13 14 15
25 167,5 25 170,5 <sup>3</sup> 25 173,5 <sup>3</sup> 25 176,5 <sup>3</sup> 25 179,5 <sup>2,3</sup>	26 110,25 26 113,25 <sup>3</sup> 26 116,25 <sup>3</sup> 26 119,25 <sup>3</sup> 25 179,5 <sup>2,3</sup>	22 226,5 <sup>3,4</sup> 22 229,5 <sup>3,4</sup> 22 232,5 <sup>3,4</sup> 22 235,5 <sup>3,4</sup> 22 238,5 <sup>3,4</sup>		16 17 18 19 20
25 182,5 <sup>2,3</sup> 25 185,5 <sup>2,3</sup> 25 188,5 <sup>2,3</sup> 25 191,5 <sup>2,3</sup> 25 194,5 <sup>2,3</sup>	25 182,5 <sup>2,3</sup> 25 185,5 <sup>2,3</sup> 25 188,5 <sup>2,3</sup> 25 191,5 <sup>2,3</sup> 25 194,5 <sup>2,3</sup>	22 243,25 22 246,25 22 249,25 22 252,25 22 255,25	22 390,75 22 393,75 22 396,75 22 399,75 22 402,75	21 22 23 24 25
25 197,5 <sup>2,3</sup> 25 200,5 <sup>2,3</sup> 25 203,5 <sup>2,3</sup> 25 206,5 <sup>2,3</sup>	25 197,5 <sup>2,3</sup> 25 200,5 <sup>2,3</sup> 25 203,5 <sup>2,3</sup> 25 206,5 <sup>2,3</sup>	22 258,25 22 261,25 <sup>3</sup> 22 264,25 <sup>3</sup> 22 267,25 <sup>3</sup> 22 270,25 <sup>3</sup>	22 405,75 22 408,75 <sup>3</sup> 22 411,75 <sup>3</sup> 22 414,75 <sup>3</sup> 22 417,75 <sup>3</sup>	26 27 28 29 30
		22 273,25 <sup>3</sup> 22 276,25 <sup>3</sup> 22 279,25 <sup>3</sup> 22 282,25 <sup>3</sup> 22 285,25 <sup>3</sup>	22 420,75 <sup>3</sup> 22 423,75 <sup>3</sup> 22 426,75 <sup>3</sup> 22 429,75 <sup>3</sup> 22 432,75 <sup>3</sup>	31 32 33 34 35
		22 288,25 <sup>3</sup> 22 300,75 <sup>2,3</sup> 22 303,75 <sup>2,3</sup> 22 306,75 <sup>2,3</sup> 22 309,75 <sup>2,3</sup>	22 435,75 <sup>3</sup> 22 300,75 <sup>2,3</sup> 22 303,75 <sup>2,3</sup> 22 306,75 <sup>2,3</sup> 22 309,75 <sup>2,3</sup>	36 37 38 39 40
		22 312,75 <sup>2,3</sup> 22 315,75 <sup>2,3</sup> 22 318,75 <sup>2,3</sup> 22 321,75 <sup>2,3</sup> 22 324,75 <sup>2,3</sup>	22 312,75 <sup>2,3</sup> 22 315,75 <sup>2,3</sup> 22 318,75 <sup>2,3</sup> 22 321,75 <sup>2,3</sup> 22 324,75 <sup>2,3</sup>	41 42 43 44 45

MHz 26/25 (النهائية)		MHz 22 (النهائية)		رقم القناة
إرسال/استقبال سفينة (استقبال ساحل)	إرسال ساحل (استقبال سفينة)	إرسال/استقبال سفينة (استقبال ساحل)	إرسال ساحل (استقبال سفينة)	
		22 327.75 <sup>2,3</sup>	22 327.75 <sup>2,3</sup>	46
		22 330.75 <sup>2,3</sup>	22 330.75 <sup>2,3</sup>	47
		22 333.75 <sup>2,3</sup>	22 333.75 <sup>2,3</sup>	48
		22 336.75 <sup>2,3</sup>	22 336.75 <sup>2,3</sup>	49
		22 339.75 <sup>2,3</sup>	22 339.75 <sup>2,3</sup>	50
		22 342.75 <sup>2,3</sup>	22 342.75 <sup>2,3</sup>	51
		22 345.75 <sup>2,3</sup>	22 345.75 <sup>2,3</sup>	52
		22 348.75 <sup>2,3</sup>	22 348.75 <sup>2,3</sup>	53
		22 351.75 <sup>2,3</sup>	22 351.75 <sup>2,3</sup>	54
		22 354.75 <sup>2,3</sup>	22 354.75 <sup>2,3</sup>	55
		22 357.75 <sup>2,3</sup>	22 357.75 <sup>2,3</sup>	56
		22 360.75 <sup>2,3</sup>	22 360.75 <sup>2,3</sup>	57
		22 363.75 <sup>2,3</sup>	22 363.75 <sup>2,3</sup>	58
		22 366.75 <sup>2,3</sup>	22 366.75 <sup>2,3</sup>	59
		22 369.75 <sup>2,3</sup>	22 369.75 <sup>2,3</sup>	60
		22 372.75 <sup>2,3</sup>	22 372.75 <sup>2,3</sup>	61
		22 377.75	22 438.75	62
		22 380.75	22 441.75	63

<sup>1</sup> ينبغي إرسال البيانات وفقاً لأحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1798.

<sup>2</sup> عمليات التشغيل (المفرد) بدون مزوجة.

<sup>3</sup> يمكن تخصيصها للتشغيل واسع النطاق باستخدام قنوات 3 kHz متلاصقة متعددة.

<sup>4</sup> يجوز مزوجة القنوات مع قنوات محطات ساحلية واسعة النطاق في النطاق ذاته.

## التذييل (REV.WRC-12) 18

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المتريية (VHF)  
الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 52)

MOD

الملاحظة A - انظر الملاحظات من (1) إلى (ض) أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-12)

MOD

الملاحظة B - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المتريية (VHF) التي تستند إلى مبادعة بين القنوات بمقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات الترددات إلى العمل بتردد وحيد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-4. ويبيّن أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسقة التي يمكن أن تُنشر فيها التكنولوجيات الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1842. (WRC-12)

MOD

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		160,625	156,025	(م)	60
x	x	x		160,650	156,050	(م)	01
x	x	x		160,675	156,075	(م)	61
x	x	x		160,700	156,100	(م)	02
x	x	x		160,725	156,125	(م)	62
x	x	x		160,750	156,150	(م)	03
x	x	x		160,775	156,175	(م)	63
x	x	x		160,800	156,200	(م)	04
x	x	x		160,825	156,225	(م)	64
x	x	x		160,850	156,250	(م)	05
x	x	x		160,875	156,275	(م)	65
			x		156,300	(و)	06
				160,900	160,900	(ص)	2006
x	x	x		160,925	156,325	(م)	66
x	x	x		160,950	156,350	(م)	07
		x	x	156,375	156,375	(ح)	67
			x		156,400		08

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
		x		156,425	156,425		68
		x	x	156,450	156,450	ط	09
		x	x	156,475	156,475		69
		x	x	156,500	156,500	ح، ف	10
النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء				156,525	156,525	و، عي	70
		x		156,550	156,550	ف	11
		x		156,575	156,575		71
		x		156,600	156,600		12
			x		156,625	ط	72
		x	x	156,650	156,650	ك	13
		x	x	156,675	156,675	ح، ط	73
		x		156,700	156,700		14
		x		156,725	156,725		74
		x	x	156,750	156,750	ز	15
		x		156,775	156,775	ن، م، ق	75
استغاثة وسلامة ونداء				156,800	156,800	و	16
		x		156,825	156,825	ن، م، ق	76
		x	x	156,850	156,850	ز	17
			x		156,875		77
x	x	x		161,500	156,900	م	18
x	x	x		161,525	156,925	ر، ش، ت	78
		x		156,925	156,925		1078
		x		161,525	161,525		2078
x	x	x		161,550	156,950	ر، ش، ت	19
		x		156,950	156,950		1019
		x		161,550	161,550		2019
x	x	x		161,575	156,975	ر، ش، ت	79
		x		156,975	156,975		1079
		x		161,575	161,575		2079
x	x	x		161,600	157,000	ر، ش، ت	20
		x		157,000	157,000		1020
		x		161,600	161,600		2020
x	x	x		161,625	157,025	ش، ذ	80
x	x	x		161,650	157,050	ش، ذ	21
x	x	x		161,675	157,075	ش، ذ	81
x	x	x		161,700	157,100	ش، ذ	22

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		161,725	157,125	ش، خ، ذ	82
x	x	x		161,750	157,150	ش، خ، ذ	23
x	x	x		161,775	157,175	ش، خ، ذ	83
x	x	x		161,800	157,200	ش، ش، ش، خ، ذ	24
x	x	x		161,825	157,225	ش، ش، ش، خ، ذ	84
x	x	x		161,850	157,250	ش، ش، ش، خ، ذ	25
x	x	x		161,875	157,275	ش، ش، ش، خ، ذ	85
x	x	x		161,900	157,300	ش، ش، ش، خ، ذ	26
x	x	x		161,925	157,325	ش، ش، ش، خ، ذ	86
x	x			161,950	157,350	ض	27
		x		157,375	157,375	ض	87
x	x			162,000	157,400	ض	28
		x		157,425	157,425	ض	88
				161,975	161,975	و، ل، ع	AIS 1
				162,025	162,025	و، ل، ع	AIS 2

## ملاحظات الجدول

ملاحظات عامة

**MOD**

ج) يجوز استخدام قنوات التذيل الحالي، باستثناء القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70 و75 و76، من أجل أنظمة الإبراق بطباعة مباشرة وإرسال البيانات، شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**MOD**

هـ) يجوز للإدارات أن تطبق تشذير القنوات بمباعدة قدرها 12,5 kHz على أساس عدم التسبب في تداخلات لقنوات 25 kHz، طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة:

- ألا يؤثر ذلك في قنوات 25 kHz المتعلقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذيل والمخوذة لاتصالات الاستغاثة والسلامة ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وتبادل البيانات في الخدمة المتنقلة البحرية، وخصوصاً القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70، و AIS 1 و AIS 2 وألا يؤثر كذلك في الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.489-2 فيما يتعلق بهذه القنوات؛
- أن يخضع تنفيذ تشذير القنوات بمباعدة قدرها 12,5 kHz وما يترتب على ذلك من متطلبات وطنية للتنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

ملاحظات خاصة

**MOD**

ن) باستثناء نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، ينبغي أن يقتصر استعمال هاتين القناتين (75 و76) على الاتصالات المتعلقة بالملاحة، كما ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث تداخل ضار بالقناة 16، عن طريق الحد من قدرة الخرج كي لا تتجاوز 1 W. (WRC-12)

**SUP**

س)

**ADD**

ص) يكون هذا التردد في الخدمة المتنقلة البحرية محجوراً للاستعمال التجريبي للتطبيقات أو الأنظمة المستقبلية (مثل تطبيقات نظام التعرف الأوتوماتي الجديدة، وأنظمة كشف سقوط الأشخاص من على ظهر السفينة، وغيرها). وإذا ما حوّلت الإدارات الاستعمال التجريبي، فيجب ألا يتسبب التشغيل في تداخل ضار بالمحطات العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يستدعي بالمطالبة بالحماية منها. (WRC-12)

**ADD**

ق) تُوّجّ القناتان 75 و76 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لتلقي الرسائل الإذاعية لنظام التعرف الأوتوماتي البعيد المدى من السفن (الرسالة 27؛ انظر أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1371). (WRC-12)

**ADD**

ر) حتى 1 يناير 2017، يجوز الاستمرار في تخصيص القنوات المزدوجة الحالية 78 و79 و80 في الإقليمين 1 و3. ويمكن تشغيل هذه القنوات كقنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. واعتباراً من هذا التاريخ، لا تخصص هذه القنوات لإكثافات وحيدة التردد. ومع ذلك، يجوز الاحتفاظ بتخصيصات القنوات المزدوجة الحالية للمحطات الساحلية وحجزها للسفن شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**ADD**

ش) يجوز في الإقليم 2 تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**ADD**

ت) في هولندا، يجوز الاستمرار في تشغيل هذه القنوات كقنوات مزدوجة التردد بعد 1 يناير 2017، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**ADD**

ث) في الإقليمين 1 و3:

حتى 1 يناير 2017، يجوز استخدام نطاقي التردد MHz 157,325–157,025 و MHz 161,925–161,625 (الليذان يقابلان القنوات: 80 و 21 و 81 و 22 و 82 و 23 و 83 و 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) لأغراض التكنولوجيات الجديدة، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ويجب على المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للتكنولوجيات الجديدة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5، أو تطالب بالحماية منها.

واعتباراً من 1 يناير 2017، يحدد نطاقا التردد MHz 157,325–157,025 و MHz 161,925–161,725 (الليذان يقابلان القنوات: 80 و 21 و 81 و 22 و 82 و 23 و 83 و 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) لاستخدام الأنظمة الرقمية الموصوفة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1842. ويمكن أيضاً للإدارات التي ترغب في ذلك استخدام نطاقات التردد هذه للتشكيل التماثلي الموصوف في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1084، شريطة ألا تطالب بالحماية من المحطات الأخرى العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية والتي تستخدم إرسالات مشكلة رقمياً وشريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**ADD**

ث) في الإقليم 2، يُعين نطاقا التردد MHz 157,325–157,200 و MHz 161,925–161,800 (الليذان يقابلان القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للإرسالات المشكلة رقمياً وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1842. (WRC-12)

**ADD**

ح) اعتباراً من 1 يناير 2017، يُعين نطاقا التردد MHz 157,325–157,125 و MHz 161,925–161,725 (الليذان يقابلان القنوات: 82 و 23 و 83 و 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للإرسالات المشكلة رقمياً في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيشيل وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي.

واعتباراً من 1 يناير 2017، يُعين نطاقا التردد MHz 157,325–157,150 و MHz 161,925–161,750 (الليذان يقابلان القنوات: 23 و 83 و 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للإرسالات المشكلة رقمياً في الصين. (WRC-12)

**ADD**

ذ) يجوز تشغيل هذه القنوات كقنوات وحيدة التردد أو مزدوجة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

**ADD**

ض) يجوز استخدام هذه القنوات لإجراء اختبارات محتملة للتطبيقات المستقبلية لنظام التعرف الأوتوماتي (AIS) دون التسبب في تداخل ضار بالتطبيقات القائمة والمحطات العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة أو المطالبة بالحماية منها. (WRC-12)



التذييل (REV.WRC-12) 30\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها<sup>1</sup> بشأن الخدمة الإذاعية  
الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2) (WRC-03)

المادة 5 (REV.WRC-12)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة  
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها  
في السجل الأساسي الدولي للترددات<sup>18</sup> (WRC-07)

2.5 التفحص والتسجيل

ADD

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمخطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة<sup>20</sup> ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

ADD

<sup>20</sup> يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت مخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

<sup>18</sup> إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 6.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب بجميع الإدارات علماً بذلك، ويرسل تنكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار (WRC-07) 905. (WRC-07)

ADD

11.2.5 وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي والتخصيص الوارد في القائمة، إلا إذا كان هذا التخصيص من التخصيصات التي يطبق عليها الرقم 26.1.4 أو الرقم 27.1.4 (WRC-12)

المادة 11 (REV.WRC-12)

## الخطة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,2-11,7 في الإقليم 3 والنطاق GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1

SUP

9 حزمة مؤقتة. أدرج المؤتمر WRC-2000 هذه التخصيصات في الخطة. وهي معدة لكي تستخدمها تيمور الشرقية استخداماً حصرياً. (WRC-12)

SUP

الجدول 2 (WRC-07)

الإدارات المتأثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظة 5 في الفقرة 2.11 من المادة 11

الجدول 2 (WRC-12) الإذارات المتأثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظة 5 في الفقرة 2.11 من المادة 11

الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض المتأثرة*	الإذارات المتأثرة*	المرجع في الجدول 1	الترددات	الاسم الحزمية
AM-SAT-44, APSTAR-4, ASIASAT-AKX, ASIASAT-CKX, ASIASAT-EK1, ASIASAT-EKX, EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, INTELSAT-66E, JCSAT-3A, JCSAT-3B, KOREASAT-1, MEASAT-1, MEASAT-91, SE, N-SAT-110, N-SAT-110E, N-SAT-128, NSS-8, NSS-9, PAKSAT-1, SIC-1, THAIKOM-A2B, THAIKOM-C1, THAIKOM-G1K	CHN, G, HOL, J, KOR, M/LA, PAK, THA, UAE, USA	c	40	ARSS4000
PAKSAT-1	PAK	c	36, 34, 32, 30, 28, 26, 40, 38	BEI101800
HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU	E	c	24, 22	BR1A10700
PAKSAT-1	PAK	c	25	BR25500
INTELSAT7 325.5E	USA	c	12, 10, 8, 6, 4, 2	CPV30100
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E	USA	c	11, 9, 7, 5, 3, 1	CV4A08300
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	CYPU8600
INTELSAT7 157E	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	FSM000000
USASAT-26A	USA	c	17, 13, 9, 5, 1	GMB30200
HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU	E	c	24, 22	GMB30400
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E	USA	c	12, 10, 8, 6, 4, 2	GRC10500
USASAT-26A	USA	c	14, 12, 10, 8, 6, 4, 2, 20, 18, 16	GU119200
USASAT-26A	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1, 19, 17, 15	IRL21100
GUY00302	GUY	a	27	ISL04900
JMC00005	JMC	a	39, 29	ISL04900
GUY00302, JMC00005	GUY, JMC	a	37, 35, 33, 31	ISL04900
B-SAT1, INTELSAT8 304.5E, NSS-18, USASAT-14L, USASAT-26G	R, HOL, USA	c	23	ISL04900
NSS-18	HOL	c	26, 24, 22	ISL05000
INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 178E, INTELSAT8 174E, INTELSAT8 178E, USASAT-14K	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	KIR_100
USASAT-14K	USA	c	21, 17	KIR_100
INTELSAT7 325.5E	USA	c	13, 9, 5, 1	LBR24400
THAIKOM-C1	THA	c	36, 34, 32, 30, 28, 40, 38	MIDA06300

البيانات أو محطات الأرض المتطورة *	الإدارات المتطورة *	المدى في الحدود 1	القطرات	اسم الخدمة
INTELSAT7 342E, INTELSAT7 340E, INTELSAT8 342E, INTELSAT8 340E	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	ML_100
APSTAR-4, THACOM-43B, THACOM-GIRK	CHN, THA	c	35, 31	MNG24800
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E	USA	c	10, 6, 2	MQZ30700
USASAT-26A	USA	c	14, 12, 10, 8, 6, 4, 2 20, 18, 16	NGR11500
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	NOR12000
THACOM-C1	THA	c	38, 36, 34, 32, 30, 28 40	POL13200
USASAT-26A	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1 19, 17, 15	POB_100
AM-SAT A4, KOREASAT-1, KOREASAT-2	G, KOR	c	37, 33, 29, 28	RUS-4
AM-SAT A4	G	c	39, 35, 31	RUS-4
USASAT-26A	USA	c	23	SEN22200
EMARSAT-1F	UAE	c	36, 34, 32, 30, 28, 26 40, 38	SEY00000
PAKSAT-1	PAK	c	36, 34, 32, 30, 28, 26 40, 38	SOM31200
INTELSAT8 330, 3E	USA	c	11, 9, 7, 5, 3, 1	TGQ22600
HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU, INTELSAT8 330, 3E	E, USA	c	13	TGQ22600
HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU	E	c	19, 17, 15	TGQ22600
EMARSAT-1F, PAKSAT-1	PAK, UAE	c	36, 34, 32, 30, 28, 26 40, 38	TJK06900
EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, NSS-8, PAKSAT-1	HOL, PAK, UAE	c	26	TKM06800
EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, JCSAT-1, THACOM-C1	HOL, J, PAK, THA, UAE	c	28	TKM06800
EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, JCSAT-3B, KOREASAT-1, NSS-8, PAKSAT-1, SIC-1, THACOM-C1	HOL, J, KOR, PAK, THA, UAE	c	40, 38, 36, 34, 32, 30	TKM06800
USASAT-1#K	USA	c	20, 18, 14, 10, 6, 2 24, 22	TON21500
NSS-8	HOL	c	27	UAE27400
NSS-8, THACOM-C1	HOL, THA	c	39, 35, 31	UAE27400
INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E	USA	c	13, 11, 9, 7, 5, 3, 1	ZWE13500

\* الإدارات وما يقابلها من الشبكات أو المحطات الأرض التي قد يعان واحد أو أكثر من تخصيصها من تفاصيل تتبناها الجهة المبتدئة في العمود الأخير.

SUP

الجدول 3 (WRC-07)

الإدارات المؤثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظتين 6 و7 في الفقرة 2.11 من المادة 11

ADD

الجدول 3 (WRC-12)

الإدارات المؤثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظتين 6 و7 في الفقرة 2.11 من المادة 11

المسكوكات أو الحزم المؤثرة	الإدارات المؤثرة	الملاحظة	الوقت	اسم الحزمة
INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E	HOL, USA	7	13.11.9.7.5.3.1	AGI29500
INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT18 328.5E	HOL, USA	7	12.10.6.2	AND34100
USASAT-26A	USA	7	20.18.16.14	AND34100
JCSAT-3B	J	7	40.38.36.34.32.30.28.26	ARX006400
JCSAT-3A, JCSAT-3B	J	7	40	ARS34000
JCSAT-3A, JCSAT-3B	J	7	40.38.36.34.32.30.28.26	ARS_100
INTELSAT7 174E	USA	7	12.8.4	ATSB_100
JCSAT-3A, JCSAT-3B	J	7	39.37.35.33.31.29.27.25	AZHE06400
INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT18 338.5E	HOL, USA	7	13.11.9.7.5.3.1	BEN23300
HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU	E	7	24.22	BHA10700
JCSAT-3A, JCSAT-3B	J	7	39.37.35.33.31.29.27.25	BHR25500
INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT18 338.5E	HOL, USA	7	12.10.8.6.4.2	COND_100
INTELSAT7 342E	USA	7	13.11.9.7.5.3.1	COO22500
JCSAT-3B	J	7	39.37.35.33.31.29.27.25	CON20700
INTELSAT8 328.5E	USA	7	12.10.8.6.4.2	CPV30100
INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT18 338.5E	HOL, USA	7	13.11.9.7.5.3.1	CTT23700
INTELSAT7 359E	USA	7	11.9.7.5.3.1	CVA08300
INTELSAT7 359E	USA	7	13.11.9.7.5.3.1	CYR08600
INTELSAT7 342E	USA	7	9.1	CZE14401
INTELSAT7 342E	USA	7	2	CZE14403
INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT18 338.5E	HOL, USA	7	13.11.9.7.5.3.1	D.08.100
JMC00005	JMC	6	29	DNK090XR
GU/Y00302, JMC00005	GU/Y, JMC	6	33	DNK090XR
GU/Y00302, JMC00005	GU/Y, JMC	6	35.31	DNK091XR

الاسم الحرفية	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤقتة*	الشبكات أو البرامج المؤقتة*
DNK_100	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
EGY02600	12.10.8.6.2	7	USA	INTELSAT7 359E
ERY09200	39.37.35.33.31.29.27.25	7	J	JCSAT-3B
F1119300	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	JCSAT-3A, JCSAT-3B
F_100	39.37.35.33.31.29.27.25	7	J	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 183E, INTELSAT IBS 183E
G_02700	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT8 328.5E
GAB26000	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 342E
GAB30200	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
GMB39200	19.17.15	7	USA	USASAT-26A
GNB30400	24.22	7	USA	HISPASAT-1, HISPASAT-2CG KU
GRC10500	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT7 359E
GIII19200	12.10.8.6.4.2	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
HNG10600	20.18.16.14	7	USA	USASAT-26A
HNG10602	11.3	7	USA	INTELSAT7 342E
HNG10603	6	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14801	2	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14802	13.5	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14803	10	7	USA	INTELSAT7 342E
IRL21100	2	7	HOL, USA	INTELSAT7 342E
ISL04900	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A
ISL04900	19.17.15	7	USA	USASAT-26A
ISL04900	27	6	GUY	GUY00902
ISL04900	39.29	6	JMC	JMC00005
ISL04900	37.35.33.31	6	GUY, JMC	GUY00902, JMC00005
KW111300	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT8 174E
LBR24400	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
LBY_100	13.11.9.7.5.1	7	USA	INTELSAT8 328.5E
LBR24400	12.10.8.6.4.2	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
MAU_100	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 359E
MAN24800	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
MNO24800	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
MNO24800	13.11.9.7.5.3.1	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
MRC20900	39.37.35.33.31.29	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-3R, SUPERBIRD-C
MW130800	12.10.6.2	7	USA	JCSAT-3A, JCSAT-3B, APSTAR-4, JCSAT-1R, THAICOM-A2B, SUPERBIRD-C
NGR11500	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 359E
NGR11500	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
NGR11500	26.24.22	7	USA	USASAT-26A
NGR11500	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT7 359E
NGR11500	12.10.8.6.4.2	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
NGR11500	20.18.16.14	7	USA	USASAT-26A

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤتمدة*	الشبكات أو المزمع المؤتمدة*
NOR12000	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 359E
OMA12300	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
POR_100	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
POR_100	19.17.15	7	USA	USASAT-26A
RUS-4	25	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-IR, SUPERBRID-C
RUS-4	27.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-IR, SUPERBRID-C
RUS-4	29.28	7	J, KOR	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-IR, SUPERBRID-C, KOREASAT-1, KOREASAT-2
RUS-4	39.37.35.33.31	7	J, KOR	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-IR, SUPERBRID-C, KOREASAT-1, KOREASAT-2
SEY00000	25.23	7	USA	USASAT-26A
SMG05700	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	JCSAT-3A, JCSAT-3B
SMR31100	13.11.9.7.5.3.1	7	HOL, USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 183E, INTELSAT IBS 183E
SMR31100	19.17.15	7	USA	USASAT-26A
SOV31200	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
SRL25900	27	6	GUY	GUY00002
SRL25900	39.29	6	JMC	JMC00005
SRL25900	37.35.33.31	6	GUY, JMC	GUY00002, JMC00005
STP24100	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT7 359E
SUI14000	12.10.8.6.4.2	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
SVK14401	7	7	USA	INTELSAT7 342E
SVK14403	2	7	USA	INTELSAT7 342E
SWZ23100	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 359E
TG022600	11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT8 328.5E
TG022600	13	7	E, USA	INTELSAT8 328.5E, HISPASAT-2C3 KU
TG022600	19.17.15	7	J	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
TKM008000	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-IR
TKM008000	40.38.36.34.32.30.28.26	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
TU021500	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT8 174E
TV0000000	12.10.8.6.4.2	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT8 174E
UAE27400	39.37.35.33.31.29.27.25	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
ZWE13500	13.11.9.7.5.3.1	7	USA	INTELSAT7 359E

\* الإدارات وما يقابلها من الشبكات والمزمع التي يمكن الواحد أو أكثر من تخصيصها أن يسيبها حالات الخدمة اللينة في المزمع الأيمن.

SUP

الجدول 6A (WRC-07)  
الخصائص الأساسية في خطة الإقليم 1 و3 (حسب الترتيب الجغرافي لرموز الإدارات)

الجدول 6A (WRC-12)

الخصائص الأساسية في خطة الإقليم 1 و3 (حسب الترتيب الجغرافي لرموز الإدارات)

ADD

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعريف هوية الجهة	الموقع الإداري	نقطة السبلد	مناطق التخطيط	رمز هوائي المنطقة القطبية	حزمة هوائية	مخطط الإقطاب	مناطق الإقطاب	الارتفاع	المكثفة المتكثفة (dBm)	نسبة الارتفاع	هوية المنطقة القطبية	رمز المجموعة	الوضع	ملاحظات
				مناطق التخطيط	مناطق التخطيط	مناطق التخطيط	مناطق الإقطاب	مناطق الإقطاب	الارتفاع	المكثفة المتكثفة (dBm)	نسبة الارتفاع	هوية المنطقة القطبية	رمز المجموعة	الوضع	ملاحظات
AFG	AFG_100	90,00	65,88	33,86	14,68	21,00	OB_TSS_AIGA	37,24	CL	35,50	22MCGTW	584	P		
AFS	AFS02100	4,80	24,50	3,13	1,88	7,00	RR_TSS	37,67	CL	35,50	22MCGTW	593	P		
AGL	AGL29000	-24,80	16,06	2,42	1,88	7,00	RR_TSS	46,88	CL	35,50	22MCGTW	589	P		
ALB	ALB29400	62,00	20,04	41,23	0,60	6,132	RR_TSS	39,59	CL	35,50	22MCGTW	545	P		
ALG	ALG_100	-24,80	1,86	27,60	0,60	0,00	OB_TSS_AIGA	46,88	CL	35,50	22MCGTW	545	P		
AND	AND2100	-37,00	1,60	42,50	0,60	0,00	RR_TSS	46,02	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
ARM	ARM00400	22,80	44,72	39,95	0,73	148,17	RR_TSS	41,71	CR	35,50	22MCGTW	592	P		
ARS	ARS_100	17,00	17,00	23,76	0,60	0,00	OB_TSS_AIGA	37,81	CR	35,50	22MCGTW	577	P		
ARS	ARS0000	17,00	52,30	24,80	0,70	143,00	RR_TSS	37,22	CR	35,50	22MCGTW	582	P		
AUS	AUS0000	182,00	123,00	-24,20	12,17	102,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0010	182,00	99,83	24,80	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0010	182,00	105,69	-12,19	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0008	182,00	105,69	-12,19	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS000C	182,00	111,52	-66,28	0,60	0,00	RR_TSS	37,53	CR	35,50	22MCGTW	594	P		
AUS	AUS0000	182,00	133,90	-18,40	1,74	105,00	RR_TSS	36,88	CL	35,50	22MCGTW	584	P		
AUS	AUS0000	182,00	136,60	30,90	2,41	164,00	RR_TSS	41,09	CR	35,50	22MCGTW	585	P		
AUS	AUS0000	164,00	164,00	-38,10	2,12	147,00	RR_TSS	36,73	CR	35,50	22MCGTW	588	P		
AUS	AUS000A	164,00	158,94	-54,50	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0000	164,00	144,90	-21,70	1,63	136,00	RR_TSS	39,75	CL	35,50	22MCGTW	588	P		
AUS	AUS0000	164,00	164,00	32,40	2,31	187,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	593	P		
AUS	AUS000A	164,00	159,06	-31,52	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS000B	164,00	161,90	-29,02	0,60	0,00	RR_TSS	46,88	CR	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0000	164,00	132,88	-38,37	0,60	0,00	OB_TSS_AIGA	46,88	CL	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS0_100	164,00	133,28	-38,37	0,60	0,00	OB_TSS_AIGA	46,88	CL	35,50	22MCGTW	589	P		
AUS	AUS01600	18,80	10,31	49,41	1,82	151,78	MOB_TSS	42,19	CR	35,50	22MCGTW	593	P		
AZE	AZE0000	23,20	47,47	40,14	0,93	158,14	RR_TSS	46,98	CL	35,50	22MCGTW	589	P		



16	15	14	13	12	11	10		9		8	7	6	5	4		3	2	1		
						الإستقطاب	السطح	الكمب	الزور					مقاييس	محدد				مقاييس	محدد
ملاحظات	الوضع	مركز المجموعة	هوية المسحقة	نسبة البث	الفترة المشعة المتكافئة (دقائق)	الزاوية	السطح	الكمب	الزور	مقاييس	محدد	مقاييس	محدد	الموقع	معرف	هوية الصورة	مركز الإذاعة			
P				22MCGW	584	CL	35.50	MODRES		46.15		CR1TSS	80.00	0.60	0.71	-1.0	29.90	11.00	BD27000	BD1
5	P			22MCGW	555	CL	35.50	MODRES		44.45		MOD1RTSS	24.53	1.00	1.00	51.96	5.12	38.20	BD101800	BDL
7	P			22MCGW	583	CL	35.50	MODRES		44.54		RT1TSS	97.00	0.68	1.44	9.50	12.20	-19.20	BE12300	BE1
7.5	P			22MCGW	570	CR	35.50	MODRES		42.26		RT1TSS	29.00	1.14	1.45	12.20	-1.50	-30.00	BE147000	BE1
	P			22MCGW	587	CR	35.50	MODRES		45.56		RT1TSS	135.00	0.84	1.46	23.60	90.30	74.00	BD22000	BD2
7.5	P			22MCGW	54.5	CR	35.50	MODRES		48.88		MOD1RTSS	0.00	0.60	0.60	26.10	10.50	34.00	BH12500	BH1
	P			22MCGW	589	CL	35.50	MODRES		48.88		RT1TSS	90.00	0.60	0.60	43.97	18.22	56.00	BH14800	BH1
	P			22MCGW	589	CL	35.50	MODRES		48.88		RT1TSS	114.7	0.60	1.21	53.08	27.91	37.80	BE186000	BE1
	P			22MCGW	587	CL	35.50	MODRES		34.40		RT1TSS	36.00	1.50	2.13	-22.20	23.30	-0.80	BD270700	BD1
	P			22MCGW	589	CL	35.50	MODRES		37.04		RT1TSS	91.58	1.66	3.33	18.67	96.97	104.00	BM12800	BM1
	P			22MCGW	57.5	CR	35.50	MODRES		48.88		RT1TSS	0.00	0.60	0.60	44.0	114.70	74.00	BD133000	BD1
	P			22MCGW	589	CL	35.50	MODRES		48.11		RT1TSS	175.47	0.60	0.72	27.05	30.44	80.00	BD102000	BD1
	P			22MCGW	586	CL	35.50	MODRES		46.50		RT1TSS	166.00	0.60	1.04	43.00	25.00	-1.20	BD102000	BD1
	P			22MCGW	593	CL	35.50	MODRES		44.91		RT1TSS	31.00	1.88	2.25	6.30	21.00	-13.20	CM129800	CM1
	P			22MCGW	593	CR	35.50	MODRES		38.68		RT1TSS	94.5	0.86	1.04	12.34	104.82	86.00	CM129000	CM1
	P			22MCGW	572	CL	35.50	MODRES		38.68		RT1TSS	143.23	1.24	3.03	31.20	88.18	62.00	CM15500	CM1
	P			22MCGW	570	CR	35.50	MODRES		38.07		RT1TSS	35.44	1.55	2.80	37.00	113.29	134.00	CM15800	CM1
	P			22MCGW	589	CR	35.50	MODRES		47.08		MOD1RTSS	2.88	0.60	0.91	23.32	114.17	122.00	CM18900	CM1
	P			22MCGW	57.0	CL	35.50	MODRES		48.88		MOD1RTSS	0.00	0.60	0.60	22.20	113.56	122.00	CM120000	CM1
	P			22MCGW	585	CR	35.50	MODRES		40.01		CB_TSS_CDMA			30.22	90.56	62.00	CH1400	CH1	
	P			22MCGW	571	CL	35.50	MODRES		39.51		CB_TSS_CMC			27.54	103.77	134.00	CM1C_100	CM1	
	P			22MCGW	594	CL	35.50	MODRES		44.74		CB_TSS_CMC			20.16	114.96	92.20	CM1E_100	CM1	
	P			22MCGW	60.4	CR	35.50	MODRES		43.71		CB_TSS_CDMF			46.78	123.64	92.20	CM1E_100	CM1	
	P			22MCGW	56.7	CL	35.50	MODRES		45.95		RT1TSS	100.00	0.60	1.18	7.70	80.60	50.00	CM1Z1900	CM1
	P			22MCGW	585	CR	35.50	MODRES		38.15		RT1TSS	87.00	1.68	2.54	6.20	123.70	-13.00	CM1E2000	CM1
	P			22MCGW	597	CR	35.50	MODRES		38.38		CB_TSS_CDMA			-3.40	21.85	-19.20	CM1_100	CM1	
	P			22MCGW	588	CL	35.50	MODRES		40.67		RT1TSS	59.00	1.18	2.02	-0.70	14.60	-13.20	CM23500	CM1
	P			22MCGW	584	CL	35.50	MODRES		47.86		RT1TSS	149.00	0.60	0.60	-12.10	141.0	29.00	CM207000	CM1
	P			22MCGW	572	CL	35.50	MODRES		47.56		RT1TSS	194.6	0.63	0.77	16.69	-24.12	-33.50	CP12000	CP1
	P			22MCGW	588	CL	35.50	MODRES		41.60		RT1TSS	1117.4	1.28	1.79	5.78	-24.80	CM23300	CM1	
	P			22MCGW	60.2	CR	35.50	MODRES		47.50		RT1TSS	20.53	0.66	0.95	42.09	130.2	-1.20	CM16500	CM1
	P			22MCGW	56.5	CR	35.50	MODRES		40.92		MOD1RTSS	144.13	1.31	1.12	41.09	12.59	-1.20	CM168000	CM1
	P			22MCGW	56.1	CR	35.50	MODRES		48.88		MOD1RTSS	0.00	0.60	0.60	38.12	33.45	-1.20	CM185000	CM1
	P			22MCGW	588	CL	35.50	MODRES		42.44		MOD1RTSS	149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZ11400	CZ1
	P			22MCGW	588	CR	35.50	MODRES		42.44		MOD1RTSS	149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZ11400	CZ1
	P			22MCGW	588	CR	35.50	MODRES		42.44		MOD1RTSS	149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZ11400	CZ1
	P			22MCGW	591	CR	35.50	MODRES		42.19		MOD1RTSS	151.78	0.92	1.82	49.47	10.31	-18.80	D19900	D
	P			22MCGW	57.5	CL	35.50	MODRES		48.88		RT1TSS	90.00	0.60	0.60	11.68	42.86	16.80	D199500	D1

16	15	14	13	12	11	10	9		8	7	6	5		4	3	2	1	
							مجلس	الجمعية				مجلس	الجمعية					
	ملاحظات	مركز المجموعة	هيئة المنظمة الوطنية	نوعية البت	الفترة المشتملة على الحسابات (في الدنانير)	الاسقطات	مجلس	الجمعية	مجلس	الجمعية	مجلس	الجمعية	مجلس	الجمعية	مجلس	الجمعية	مجلس	الجمعية
7	P				22MCGW- 58,3	CL	35,50	MOHRES	48,88		OR-TSS, DWKA	99,62	2,92	-25,20	DNK_100	DNK		
6	P				22MCGW- 54,5	CR	35,50	MOHRES	43,48		MOJ1RITSS	151,38	0,63	1,99	60,86	13,27	-33,50	DNK
6	P				22MCGW- 58,6	CR	35,50	MOHRES	44,72		MOJ1RITSS	170,63	0,60	1,56	63,67	-15,16	-33,50	DNK
PE	01				22MCGW- 58,9	CL	35,50	MOHRES	44,79		OR-TSS, F_A	94,15	-9,40	-30,00	E_100	E		
PE	01				22MCGW- 57,6	CL	35,50	MOHRES	39,80		COJ1RITSS	39,80	-4,00	-30,00	E	E		
PE	01				22MCGW- 57,6	CL	35,50	MOHRES	39,80		COJ1RITSS	39,80	-4,00	-30,00	E	E		
PE	01				22MCGW- 57,6	CL	35,50	MOHRES	39,80		COJ1RITSS	39,80	-4,00	-30,00	E	E		
PE	01				22MCGW- 57,6	CL	35,50	MOHRES	39,80		COJ1RITSS	39,80	-4,00	-30,00	E	E		
PE	01				22MCGW- 57,6	CL	35,50	MOHRES	39,80		COJ1RITSS	39,80	-4,00	-30,00	E	E		
8-7	P	12			22MCGW- 58,1	CL	35,50	MOHRES	36,42		RRITSS	136,00	1,72	2,33	26,89	29,70	-7,00	EGY00600
7	P				22MCGW- 58,9	CR	35,50	MOHRES	42,44		RRITSS	145,48	0,95	1,67	14,98	39,41	22,80	EGY00600
7	P				22MCGW- 58,7	CR	35,50	MOHRES	41,81		RRITSS	122,27	0,60	0,07	38,60	25,05	44,50	EGY00600
8	P				22MCGW- 58,7	CL	35,50	MOHRES	36,52		RRITSS	174,06	2,16	2,87	8,95	40,29	36,00	EGY00600
7	P	21			22MCGW- 58,8	CR	35,50	MOHRES	40,99		RRITSS	199,34	1,15	2,22	45,41	3,52	-7,00	F_19900
7	P				22MCGW- 58,9	CR	35,50	MOHRES	48,88		OR-TSS, F_A	-15,65	50,00	-7,00	F_100	F		
7	P				22MCGW- 58,5	CL	35,50	MOHRES	32,88		RRITSS	4,00	3,54	4,34	-16,50	-14,60	OCJ1000	
7	P				22MCGW- 58,5	CR	35,50	MOHRES	47,97		RRITSS	29,00	0,60	0,74	-14,60	-176,80	140,00	WAL1000
7	P	52			22MCGW- 54,5	CL	35,50	MOHRES	44,24		MOJ1RITSS	171,00	0,76	1,28	64,50	22,50	22,80	FIN10000
7	P	52			22MCGW- 54,5	CR	35,50	MOHRES	41,37		MOJ1RITSS	16,70	0,91	2,24	61,15	15,87	22,80	FIN10000
7	P				22MCGW- 58,7	CR	35,50	MOHRES	44,16		RRITSS	155,22	0,92	1,16	-17,87	179,62	-178,00	FIN19900
7	P				22MCGW- 58,9	CR	35,50	MOHRES	35,38		RRITSS	167,00	1,57	5,15	5,48	151,98	138,00	FSM
7	P				22MCGW- 58,0	CR	35,50	MOHRES	42,23		RRITSS	142,00	0,72	1,84	53,89	-3,50	-33,50	G_02700
7	P				22MCGW- 58,3	CR	35,50	MOHRES	42,40		RRITSS	64,60	1,12	1,43	-0,60	-1,20	64820000	
7	P				22MCGW- 58,9	CR	35,50	MOHRES	46,23		RRITSS	161,21	0,60	1,11	42,27	43,35	23,20	GEJ00400
7	P				22MCGW- 58,6	CR	35,50	MOHRES	42,49		RRITSS	102,00	1,06	1,48	7,90	-1,20	-35,00	GHA1000
7	P				22MCGW- 58,3	CL	35,50	MOHRES	42,49		RRITSS	4,00	0,60	0,79	15,46	-15,10	-37,20	GMB8000
7	P				22MCGW- 58,1	CL	35,50	MOHRES	41,72		RRITSS	172,00	0,60	0,90	12,00	-15,00	-30,00	GMB8000
7	P				22MCGW- 58,8	CL	35,50	MOHRES	46,34		RRITSS	10,00	0,60	0,49	1,50	10,30	-18,80	GNE3000
7	P				22MCGW- 58,4	CL	35,50	MOHRES	42,40		MOJ1RITSS	152,97	0,95	1,20	38,08	24,51	-1,20	GSC10000
7	P				22MCGW- 58,4	CR	35,50	MOHRES	42,29		RRITSS	141,00	1,04	1,38	30,28	-11,00	-37,80	GUP1900
7	P				22MCGW- 58,3	CR	35,50	MOHRES	42,48		MOJ1RITSS	149,15	0,89	1,71	46,78	16,77	-12,80	HAG1000
7	P	37			22MCGW- 59,3	CR	35,50	MOHRES	42,64		MOJ1RITSS	149,15	0,89	1,71	46,78	16,77	-12,80	HAG1000
7	P				22MCGW- 58,5	CL	35,50	MOHRES	44,45		MOJ1RITSS	24,53	1,00	1,00	51,96	5,32	30,20	HQJ2100
7	P				22MCGW- 58,8	CL	35,50	MOHRES	42,64		MOJ1RITSS	149,15	0,89	1,71	46,78	16,77	-12,80	HNY1000
7	P				22MCGW- 58,8	CR	35,50	MOHRES	42,64		MOJ1RITSS	149,15	0,89	1,71	46,78	16,77	-12,80	HNY1000
7	P	37			22MCGW- 58,8	CR	35,50	MOHRES	42,64		MOJ1RITSS	149,15	0,89	1,71	46,78	16,77	-12,80	HNY1000
8	P				22MCGW- 54,5	CR	35,50	MOHRES	40,14		RRITSS	144,20	1,35	1,99	40,74	12,67	9,00	IOB200

16	15	14	13	12	11	10	9		8	7	6	5		4	3	2	1		
							مواصفات المساحة الأرضية	مواصفات الارتفاعات				مواصفات المساحة الأرضية	مواصفات الارتفاعات						
					الفترة المشيئة المكتوبة المتأهله (المتراة)				كاتب المواصفات الهندسية	حيزية	المساحة الهندسية	مواصفات		قائمة المسببات	المواصفات الهندسية	مواصفات	مواصفات	مواصفات	
									مواصفات المساحة الأرضية	مواصفات الارتفاعات	مواصفات المساحة الهندسية	مواصفات الارتفاعات							
P					384	CL	3,550	MOORES	42,27		RTRTSS	40,00	1,13	1,46	25,50	93,00	66,00	IND03700	IND
P					384	CR	3,550	MOORES	45,66		RRTSS_INDA	96,00	1,92	1,10	9,30	66,00	66,00	IND04100	IND
P					389	CL	3,550	MOORES	43,15		RRTSS_INDB	14,72	76,16	35,80	35,80	90,40	100,00	IND04200	IND
P					389	CL	3,550	MOORES	41,80		RRTSS_INDB	2,42	83,43	35,80	35,80	90,40	100,00	IND04300	IND
P					92	CR	3,550	MOORES	38,88		CR_TSS_INDS	29,16	74,37	66,00	66,00	90,40	100,00	IND04400	IND
P					384	CL	3,550	MOORES	37,53		CR_TSS_INSE	-0,73	108,82	80,20	INSA_100	NS	NS	NS	
P					92	CL	3,550	MOORES	46,88		RTRTSS	151,56	0,60	0,72	53,22	-8,25	-2,70	IR21100	IRI
P					57,8	CL	3,550	MOORES	3,03		RTRTSS	149,00	1,82	3,82	32,40	54,20	3,00	RD08000	RR
P					83,4	CL	3,550	MOORES	46,67		RTRTSS	156,76	1,23	31,28	43,78	50,00	100,00	RO25000	RO
P					40,2	CL	3,550	MOORES	44,67		RTRTSS	177,00	0,60	1,00	64,90	-19,00	-33,50	ISL	ISL
P					57,2	CR	3,550	MOORES	44,67		RTRTSS	149,00	0,60	0,78	62,25	-13,85	-33,50	ISL08000	ISL
P					388	CR	3,550	MOORES	46,01		RTRTSS	110,02	0,60	1,31	31,32	34,95	-1,00	ISR11000	ISR
PE					388	CR	3,550	MOORES	33,80		RTRTSS	68,00	3,30	3,52	31,50	134,50	109,85	IO985	J
P					388	CR	3,550	MOORES	33,80		RTRTSS	68,00	3,30	3,52	31,50	134,50	110,00	J1100	J
P					55,5	CR	3,550	MOORES	33,80		RTRTSS	86,00	3,30	3,52	31,50	134,50	110,00	J1100	J
P					80,2	CR	3,550	MOORES	43,19		MODRTRSS	73,16	0,91	1,47	34,02	37,55	11,00	JOE2200	JOR
P					80,7	CR	3,550	MOORES	39,30		RTRTSS	177,45	1,76	4,38	46,40	65,73	56,40	KAE2000	KAZ
P					80,2	CR	3,550	MOORES	39,30		RTRTSS	198,55	1,34	2,13	0,92	37,95	-0,80	KED2900	KEN
P					388	CR	3,550	MOORES	44,75		RTRTSS	5,05	0,64	1,47	41,32	73,91	50,00	KEZ01300	KSZ
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		CR_TSS_KRA	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KKG_100	KKG
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO11200	KOR
P					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
P					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	168,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00	127,80	116,50	KO81200	KOR
PE					388	CL	3,550	MOORES	42,38		RTRTSS	184,00	1,02	1,24	36,00				

16	15	14	13	12	11	10	9		8	7	6	5	4	3	2	1		
							المناطق الاستيطانية	المناطق الريفية										
			هيئة المنطقة التفصيلية	تسمية البلد	الفترة المسجلة الاستيطانية (المرتبة)	الزوايا	الاستيطان	المساحة الأرضية	كثافة المساحة الاستيطانية	حديقة معلولة	المساحة الاستيطانية	خصائص المساحة الاستيطانية	قطعة السدادة	الموقع الملاحي	تعريف هيئة العدة	رمز الأداة		
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4647	CR:RTSS	3600	0.60	0.66	-29.80	27.80	4.80	LSO20950	LSO
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4621	CR:RTSS, LUDA	4621	0.60	0.60	56.09	24.51	23.20	L1004000	L1U
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4621	CR:RTSS, LUDA	4621	0.60	0.60	56.09	24.51	23.20	L10040100	L1U
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4142	CR:RTSS, MALIA	2173	0.60	1.28	-15.88	58.61	29.00	MAL_100	MAU
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4658	MOO13RTSS	9000	0.60	0.60	46.59	7.93	34.20	MOO13600	MDA
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4888	CR:RTSS	9000	0.60	0.60	46.99	28.45	50.00	MOO23000	MDA
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	3953	CR:RTSS	6600	1.14	2.12	-18.80	16.40	29.00	MOG23000	MGS
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4176	CR:RTSS	15142	0.90	2.07	9.83	16.74	166.00	MH100000	MHE
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4888	CR:RTSS	9000	0.60	0.60	41.56	21.61	22.80	MOI14800	MKO
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4309	CR:RTSS, MALA	10453	0.91	4.00	106.05	91.50	MAL_100	MIA	
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4409	CR:RTSS	10453	0.91	1.19	5.78	12.95	30.00	MOI30600	MID
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4121	CR:RTSS, MAB	1400	0.60	0.60	17.11	-5.35	-9.20	MAL_100	MII
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4888	CR:RTSS	0.00	0.60	0.60	35.90	14.40	22.80	MAL17400	MIT
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	3835	CR:RTSS	16900	1.13	3.60	46.60	102.20	74.00	MAN24800	MNG
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	3752	CR:RTSS	5500	1.38	3.57	-18.60	34.00	-1.00	MOI29000	MOZ
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	3802	CR:RTSS	4923	1.23	3.54	28.98	-8.95	-25.20	MHC29000	MHC
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4191	CR:RTSS, MALIA	10453	0.91	1.66	-10.52	-36.80	MAL_100	MNI	
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4410	CR:RTSS	9269	0.70	1.56	-13.25	33.79	4.80	MMI30800	MMI
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	3848	CR:RTSS	10240	1.80	2.20	17.01	7.63	-8.20	MNI1900	MNI
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	3605	CR:RTSS	4500	2.02	2.16	9.40	7.80	-19.20	MNI1900	MNI
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	3741	CR:RTSS	4800	1.90	2.66	-27.60	17.50	-0.80	MNI2900	MNB
P	P	06			27MAGW	CL	3550	MOHRES	4610	MOO13RTSS	1961	0.60	1.43	62.76	13.42	-8.80	NOR12000	NOR
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4302	CR:RTSS	2385	0.83	1.67	60.23	18.00	-0.80	NOR17000	NOR
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4431	CR:RTSS	16300	0.60	1.72	28.30	183.70	50.00	NPI12000	NPI
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4888	CR:RTSS	0.00	0.60	0.60	-4.50	167.00	194.00	MHO29000	MHO
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4688	CR:RTSS, MALIA	10000	1.02	1.88	21.00	55.60	17.20	OMA12300	OMA
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	3749	CR:RTSS	9400	1.26	3.19	29.50	69.60	38.00	PAK17000	PAK
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	3646	CR:RTSS	9900	1.76	3.46	11.10	121.30	80.00	PAK28000	PAK
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4653	CR:RTSS	5541	0.60	1.30	53.1	132.98	100.00	PAW00000	PAW
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	3878	MOO13RTSS	16832	2.30	3.13	-46.65	146.07	134.00	PAK19100	PAW
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4626	CR:RTSS	17176	0.69	1.20	51.86	20.07	50.00	POK12000	POK
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4171	CR:RTSS, MALIA	9000	0.60	0.60	37.65	-15.52	-37.00	POK_100	POK
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4888	CR:RTSS	9000	0.60	0.60	31.86	34.99	-13.20	POK100000	POK
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4688	CR:RTSS	9000	0.60	0.60	25.26	51.38	20.00	QAT27000	QAT
P	P				27MAGW	CR	3550	MOHRES	4615	CR:RTSS	952	0.73	1.17	46.75	25.12	50.00	ROU13600	ROU
P	P				27MAGW	CL	3550	MOHRES	4647	CR:RTSS	4200	0.60	0.66	-2.10	30.00	11.00	ROM30000	ROM

16	15	14	13	12	11	10	9		8	7	6	5		4	3	2	1	
							مواقيت	مواقيت				مواقيت	مواقيت					
ملاحظات	الوصف	مركز المجموعة	هوية المنطقة	نسخة البت	الفترة المشتملة على المكالمة (البرمات)	الاستقطاب	الاستقطاب	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	مواقيت المنطقة الأربعة	
	PE	05	RST-1	22M8BW	530	CL	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6A11	RIS	
	PE	05	RST-1	22M8BW	530	CR	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6A12	RIS	
	PE	05	RST-1	22M8GW	530	CL	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D11	RIS	
	PE	05	RST-1	22M8GW	530	CR	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D12	RIS	
	P	05	RST-1	22M8GW	530	CL	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D11	RIS	
	P	05	RST-1	22M8GW	530	CR	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D12	RIS	
	P	05	RST-1	22M8GW	530	CL	3:02	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D13	RIS	
	P	05	RST-1	22M8GW	530	CR	3:02	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	53:00	38:00	36:00	RS1R6D14	RIS	
	P	14	RST-2	22M8GW	550	CL	3:50	MOORE	37:70	RR2R	0:00	2:20	60:00	65:00	56:00	RS1R6D21	RIS	
	P	14	RST-2	22M8GW	550	CR	3:50	MOORE	37:70	RR2R	0:00	2:20	60:00	65:00	56:00	RS1R6D22	RIS	
	P	33	RST-3	22M8GW	550	CL	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	62:00	97:00	86:00	RS1R6D31	RIS	
	P	33	RST-3	22M8GW	550	CR	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	62:00	97:00	86:00	RS1R6D32	RIS	
	P	35	RST-5	22M8GW	550	CL	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	56:00	158:00	140:00	RS1R6D51	RIS	
	P	35	RST-5	22M8GW	550	CR	3:50	MOORE	37:70	RR1SS	0:00	2:20	56:00	158:00	140:00	RS1R6D52	RIS	
	P	34	RUS-4	22M8GW	589	CL	3:50	MOORE	35:11	RR1SS	156:81	2:02	4:25	54:30	128:73	110:00	RUS0601	RIS
	P	34	RUS-4	22M8GW	589	CR	3:50	MOORE	35:11	RR1SS	156:81	2:02	4:25	54:30	128:73	110:00	RUS0602	RIS
	P	04		22M8GW	556	CL	3:50	MOORE	47:46	RR1SS	14:00	0:98	1:04	6:00	16:20	5:00	S19800	S
	P	04		22M8GW	611	CL	3:50	MOORE	47:46	RR1SS	10:00	1:00	2:00	6:50	17:20	5:00	S19900	S
	P	7-5		22M8GW	594	CR	3:50	MOORE	40:26	CR_1SS_SOMA			13:53	30:24	-7:00	S0M_100	S0M	
	P	7-5		22M8GW	584	CL	3:50	MOORE	42:63	RR1SS	139:00	1:04	1:46	13:80	114:40	-37:00	SE02000	SEY
	P	7-5		22M8GW	589	CR	3:50	MOORE	40:44	RR1SS	21:51	1:04	2:43	7:23	51:86	42:50	SE03000	SEY
	P	7		22M8GW	589	CL	3:50	MOORE	42:81	RR1SS	118:59	1:08	1:35	4:40	159:27	78:00	S0M0000	S0M
	P	7		22M8GW	586	CR	3:50	MOORE	48:88	RR1SS	90:00	0:60	-13:87	-171:70	-178:00	S0M0070	S0M	
	P	7		22M8GW	574	CL	3:50	MOORE	48:88	RR1SS	0:00	0:60	43:70	12:60	-36:80	S0M3100	S0M	
	P	7		22M8GW	585	CL	3:50	MOORE	46:25	RR1SS	175:12	0:72	1:42	10:86	80:00	S0M15100	S0M	
	P	7-5		22M8GW	574	CR	3:50	MOORE	37:46	RR1SS	65:88	1:51	3:31	7:11	45:16	37:80	S0M6200	S0M
	P	6		22M8GW	584	CR	3:50	MOORE	47:07	RR1SS	145:16	0:60	0:91	43:98	20:50	-7:00	S0M16800	S0M
	P	7		22M8GW	594	CR	3:50	MOORE	47:20	RR1SS	114:00	0:68	1:70	8:60	-11:80	-33:50	S0M25900	S0M
	P	7		22M8GW	584	CR	3:50	MOORE	48:56	RR1SS	153:51	0:60	0:65	1:45	6:17	-7:00	S191200	S1P
	P	7		22M8GW	591	CL	3:50	MOORE	42:19	RR1SS	151:78	0:92	1:82	49:41	10:31	-18:80	S0M14000	S0M
	P	7		22M8GW	593	CL	3:50	MOORE	42:64	RR1SS	149:15	0:89	1:71	46:78	16:77	-12:80	S0M1400	S0M
	P	7		22M8GW	593	CR	3:50	MOORE	42:64	RR1SS	149:15	0:89	1:71	46:78	16:77	-12:80	S0M1402	S0M
	P	7		22M8GW	584	CR	3:50	MOORE	48:88	RR1SS	90:00	0:60	0:60	46:18	15:01	33:80	S0M16000	S0M
	P	7		22M8GW	579	CL	3:50	MOORE	48:88	RR1SS	90:00	0:60	0:40	-26:44	31:59	4:80	S0M27300	S0M
	P	53		22M8GW	555	CL	3:50	MOORE	43:19	RR1SS	73:16	0:91	1:47	34:02	37:55	11:00	S192300	S1R
	P	53		22M8GW	564	CL	3:50	MOORE	43:80	RR1SS	74:00	0:88	1:32	34:20	37:60	11:00	S194900	S1R
	P			22M8GW	589	CR	3:50	MOORE	36:23	RR1SS	82:89	1:26	3:23	15:47	18:56	11:00	TD016300	TD

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5		4	3	2	1		
											مخصص مالي	المصروفات التشغيلية						
ملاحظات	الوضع	مركز المجموعة	هوية المسجلة	نسبة البت	الفترة المشتملة على السنة المالية (الدرهم)	الإستقطاب	مواقيت الإرضاء	الزمن	مخاطر الإضطراب	مركز مالي	حجوزة	مركز مالي	قطعة السند	الموقع	مصرف	هوية الجهة	مركز الإدارة	
7-5	P			22MAGW	585	CR	35,50	MODRES	46,19	RRTSS	جاء	0,60	1,12	8,61	0,72	-30,00	TEG02Z600	TGA
7-5	P			22MAGW	588	CL	35,50	MODRES	46,00	RRTSS	جاء	0,73	1,27	38,41	17,14	30,00	TEG06900	TIK
7-5	P			22MAGW	589	CR	35,50	MODRES	40,81	RRTSS	جاء	1,02	2,26	36,83	99,24	30,00	TEG00980	TKM
7-5	P			22MAGW	590	CR	35,50	MODRES	48,50	RRTSS	جاء	0,60	0,66	-8,72	126,03	128,00	TEG00000	TLS
7-5	P			22MAGW	593	CR	35,50	MODRES	44,64	RRTSS	جاء	0,60	1,99	-18,19	-175,23	100,75	TEG01900	TOM
4	P	55		22MAGW	572	CR	35,50	MODRES	43,13	MODBTRTSS	جاء	0,72	1,88	33,50	9,50	-25,20	TOM21000	TUM
4	P	55		22MAGW	555	CR	35,50	MODRES	36,54	MODBTRTSS	جاء	1,81	3,41	31,76	2,10	-25,20	TOM22200	TUN
7	P	36		22MAGW	588	CR	35,50	MODRES	39,47	RRTSS	جاء	0,99	3,18	39,09	34,95	42,00	TUR04500	TUR
7	P			22MAGW	589	CR	35,50	MODRES	46,93	RRTSS	جاء	0,60	0,94	-7,11	177,61	176,00	TUR00000	TUV
7-5	P			22MAGW	587	CR	35,50	MODRES	38,27	RRTSS	جاء	1,72	2,41	-8,20	34,60	11,00	TEG02900	TZA
7-5	P			22MAGW	582	CR	35,50	MODRES	44,39	RRTSS	جاء	0,85	1,19	24,34	53,85	52,50	UMK07000	UAE
7-5	P			22MAGW	582	CL	35,50	MODRES	42,62	RRTSS	جاء	1,02	1,90	10,94	32,20	17,00	UMK06100	USA
7-5	P			22MAGW	589	CR	35,50	MODRES	41,01	RRTSS	جاء	0,86	2,29	48,22	31,74	38,20	UMK06300	UKR
	P			22MAGW	583	CL	35,50	MODRES	48,88	RRTSS	جاء	0,60	0,60	13,10	144,50	122,00	UMK03100	USA
	P			22MAGW	585	CR	35,50	MODRES	46,87	RRTSS	جاء	1,20	16,90	145,90	121,80		UMK43200	USA
	P			22MAGW	574	CL	35,50	MODRES	48,88	RRTSS	جاء	0,60	0,60	7,00	-161,40	170,00	PMK03200	USA
	P			22MAGW	561	CL	35,50	MODRES	48,88	CR-TSS_USAA	جاء	-12,72	-170,51	170,00	USA_A_100	USA		
	P			22MAGW	586	CR	35,50	MODRES	48,88	RRTSS	جاء	0,60	0,60	19,20	166,50	140,00	UMK03400	USA
	P			22MAGW	588	CR	35,50	MODRES	40,84	RRTSS	جاء	0,89	2,56	41,21	63,80	33,80	UMK07000	UZB
	P			22MAGW	584	CR	35,50	MODRES	36,65	RRTSS	جاء	1,76	3,43	14,21	108,84	107,00	UMK2500	YTN
	P			22MAGW	578	CL	35,50	MODRES	43,30	RRTSS	جاء	0,68	1,52	-16,40	183,00	100,00	VMT19800	VOT
	P			22MAGW	549	CR	35,50	MODRES	47,63	CR-TSS_YEMA	جاء			14,64	48,05	11,00	YEM_100	YEM
7-5	P			22MAGW	587	CR	35,50	MODRES	38,98	RRTSS	جاء	1,48	2,38	-13,10	27,50	-0,80	ZMK03400	ZMB
7-5	P			22MAGW	592	CR	35,50	MODRES	41,47	RRTSS	جاء	1,46	-18,80	29,60	-0,80	ZMK03500	ZNE	

التذييل (REV.WRC-12) 30A\*

الأحكام والخطتان والقائمة 2 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
GHz 14,8-14,5<sup>3</sup> وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)  
(انظر المادتين 9 و11) (WRC-03)

المادة 5 (REV.WRC-12)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال  
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية  
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها  
في السجل الأساسي الدولي للترددات<sup>21, 22</sup> (WRC-07)

ADD

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1  
و3 لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق  
الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة  
المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة<sup>24</sup> ثلاثة أعوام  
بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

<sup>21</sup> يجب تطبيق أحكام المادة 11 بعد أن يكون إجراء المادة 9 قد طبق على ما يرام، عند التبليغ عن ترددات مخصصة لمحطات إرسال أرضية  
تابعة لوصلات التغذية الواردة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2 بعد 2 يونيو 2000 أو في قائمة وصلات التغذية، بعد أن تكون المادة 4 قد  
طبقت بنجاح. (WRC-03)

<sup>22</sup> إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن  
الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو  
1.2.2.5 أو 2.2.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلم  
الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويريبل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً  
لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار (WRC-07) 905. (WRC-07)

24 مكرراً يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

11.2.5 عندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي والتخصيص الوارد في القائمة، إلا إذا كان التخصيص من التخصيصات التي يطبق عليها الرقم 26.1.4 أو الرقم 27.1.4. (WRC-12)

### المادة 9A (REV.WRC-12)

## خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاقين GHz 14,8-14,5 و GHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3

10 حزمة مؤقتة. أدرج المؤتمر WRC-2000 هذه التخصيصات في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، وهي معدة لكي تستخدمها تيمور الشرقية استخداماً حصرياً.

### الجدول 3A2 (WRC-07)

الخصائص الأساسية في خطة وصلة التغذية في الإقليمين 1 و3 في نطاق التردد GHz 18,1-17,3  
(حسب الترتيب الهجائي لرموز الإدارات)



## الجداول 3A2 (WRC-12)

## التخصائص الأساسية في خطة وصلة التبغية في الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد 17.3-18.1 GHz (حسب الترتيب الهجائي لرموز الإدارات)

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	رمز هوية التردد	التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد	نطاق التردد
AF	AFG246101	50.00	67.00	1.89	34.50	MOORESS	16.00	MOORESS	16.00	MOORESS	16.00	MOORESS	16.00	MOORESS	16.00	MOORESS
AG	AGG246102	50.00	67.00	1.19	34.30	MOORESS	18.00	MOORESS	18.00	MOORESS	18.00	MOORESS	18.00	MOORESS	18.00	MOORESS
AG	AGL246103	30.80	46.43	2.66	13.27	MOORESS	17.43	MOORESS	17.43	MOORESS	17.43	MOORESS	17.43	MOORESS	17.43	MOORESS
ALB	ALB246104	62.00	95.50	0.60	41.37	MOORESS	69.25	MOORESS	69.25	MOORESS	69.25	MOORESS	69.25	MOORESS	69.25	MOORESS
ALG	ALG25152	-24.80	1.50	3.65	27.60	MOORESS	135.00	MOORESS	135.00	MOORESS	135.00	MOORESS	135.00	MOORESS	135.00	MOORESS
AND	AND24100	-37.00	1.60	0.60	42.50	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
ARM	ARM246100	22.80	14.99	0.73	39.95	MOORESS	146.17	MOORESS	146.17	MOORESS	146.17	MOORESS	146.17	MOORESS	146.17	MOORESS
ARS	ARS20075	17.00	44.60	4.21	23.40	MOORESS	145.00	MOORESS	145.00	MOORESS	145.00	MOORESS	145.00	MOORESS	145.00	MOORESS
ARS	ARS30000	17.00	44.60	4.21	23.40	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS
AUS	AUS20001	152.00	135.00	7.19	-24.20	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20002	152.00	135.00	0.60	-12.19	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20003	152.00	110.52	0.60	-6.28	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20004	152.00	158.94	0.60	-54.80	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20005	152.00	152.00	0.60	-31.52	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20006	152.00	152.00	0.60	-29.02	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20007	152.00	135.36	6.99	-25.95	MOORESS	141.15	MOORESS	141.15	MOORESS	141.15	MOORESS	141.15	MOORESS	141.15	MOORESS
AUS	AUS20008	152.00	152.00	5.20	-24.20	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS
AUS	AUS20009	152.00	152.00	0.60	-12.19	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20012	152.00	105.69	0.60	-10.45	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20014	152.00	152.00	0.60	-54.50	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20015	152.00	152.00	0.60	-31.52	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20016	152.00	167.93	0.60	-39.02	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS	0.00	MOORESS
AUS	AUS20020	152.00	135.30	7.19	-24.20	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS	146.00	MOORESS

17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
ملاحظات	الويج	نوع المسطحة	جهة المسطحة	نسبة اليب	النسبة المئوية في المسطحة	القدرة الميكانيكية المسطحة (kW)	السطح	المسطحة الأولية	كسب المسطحة	جهة	نوع المسطحة	مستوى المسطحة	نظف المسطحة	الموقع	نوع	نوع الإضاءة	
	المسوية	الضبابية			القدرة الميكانيكية المسطحة (kW)	السطح	المسطحة الأولية	كسب المسطحة	السطح	جهة	نوع المسطحة	مستوى المسطحة	نظف المسطحة	الموقع	نوع	نوع الإضاءة	
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	157,00	AUS00001	AUS
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-10,45	105,69	157,00	AUS00002	AUS
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-6,28	110,52	157,00	AUS00003	AUS
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-5,50	118,94	157,00	AUS00004	AUS
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-11,52	119,06	157,00	AUS00005	AUS
	P	42	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-29,02	167,95	157,00	AUS00006	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	132,00	MOOTES	4,48	-23,80	136,00	164,00	AUS00007	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	164,00	AUS00008	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-10,45	105,69	164,00	AUS00009	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-6,28	110,52	164,00	AUS00010	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-5,50	118,94	164,00	AUS00011	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-11,52	119,06	164,00	AUS00012	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-29,02	167,95	164,00	AUS00013	AUS
	P	31	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	132,00	MOOTES	4,48	-23,80	136,00	164,00	AUS00014	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	164,00	AUS00015	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-10,45	105,69	164,00	AUS00016	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-6,28	110,52	164,00	AUS00017	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-5,50	118,94	164,00	AUS00018	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-11,52	119,06	164,00	AUS00019	AUS
	P	44	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-29,02	167,95	164,00	AUS00020	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	164,00	AUS00021	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-10,45	105,69	164,00	AUS00022	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-6,28	110,52	164,00	AUS00023	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-5,50	118,94	164,00	AUS00024	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-11,52	119,06	164,00	AUS00025	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-29,02	167,95	164,00	AUS00026	AUS
	P	32	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	132,00	MOOTES	4,48	-23,80	136,00	164,00	AUS00027	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	157,00	AUS00028	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-10,45	105,69	157,00	AUS00029	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-6,28	110,52	157,00	AUS00030	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-5,50	118,94	157,00	AUS00031	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-11,52	119,06	157,00	AUS00032	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	48,88	CR 57,00	MOOTES	48,88	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-29,02	167,95	157,00	AUS00033	AUS
	P	40	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	132,00	MOOTES	4,48	-23,80	136,00	157,00	AUS00034	AUS
	P	43	ZNMGSW	MOOTES	29,32	CR 57,00	MOOTES	29,32	MOOTES	0,00	MOOTES	0,00	-12,19	96,83	164,00	AUS00035	AUS

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
ردم الإدارة	مرفق مرفق الحرارة	الموقع المداري	نظرة المسبب	مخطط المسور	مخطط المسور الآخر	مخطط المسور الاضافي	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
ALIS	ALIS0001	164.00	96.83	-12.79	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUS	AUS0002	164.00	105.69	-10.65	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUS	AUS0003	164.00	110.52	-10.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUS	AUS0004	164.00	118.94	-9.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUS	AUS0005	164.00	129.06	-11.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUS	AUS0006	164.00	167.95	-29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AUT	AUT0000	-18.80	10.31	19.47	0.92	1.82	151.78	MODRSS	46.98	46.98	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
AZE	AZE0000	23.20	47.47	40.14	0.93	40.14	138.14	MODRSS	46.98	46.98	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BEL	BEL02000	11.00	29.90	-5.10	0.71	0.00	80.00	MODRSS	46.15	46.15	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BEL	BEL01800	38.20	51.96	5.72	1.00	1.00	0.00	MODRSS	44.44	44.44	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BEL	BEL02300	-19.20	2.20	9.50	0.68	0.68	97.00	MODRSS	44.54	44.54	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BFA	BFA02000	30.00	1.50	12.20	1.14	1.45	29.00	MODRSS	42.26	42.26	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BRD	BRD02000	74.00	90.50	22.60	0.84	1.46	175.00	MODRSS	46.56	46.56	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BHR	BHR05000	34.00	50.50	78.10	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BHR	BHR04800	56.00	18.22	43.97	0.60	0.60	90.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BLR	BLR06000	37.80	28.04	53.18	1.17	53.18	9.88	MODRSS	45.96	45.96	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
ROT	ROT07900	-0.80	23.30	-2.20	2.13	2.13	36.00	MODRSS	39.40	39.40	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BRU	BRU03800	104.00	96.97	18.68	1.66	3.33	91.63	MODRSS	37.02	37.02	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BRU	BRU03000	74.00	114.70	14.70	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BRU	BRU03100	86.00	90.44	27.05	0.72	27.05	775.47	MODRSS	46.11	46.11	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
BLU	BLU02000	-1.20	25.00	0.60	1.04	1.04	165.00	MODRSS	46.50	46.50	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CAF	CAF02800	-13.20	27.00	6.30	1.48	2.25	31.00	MODRSS	38.67	38.67	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CAF	CAF02900	86.00	104.89	12.79	0.94	11.2	32.89	MODRSS	44.22	44.22	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHW	CHW05900	62.00	101.90	33.50	5.10	5.10	2.80	MODRSS	32.90	32.90	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN05400	62.00	101.90	33.50	5.10	5.10	143.00	MODRSS	32.90	32.90	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN05800	139.00	113.21	113.21	3.16	6.40	10.74	MODRSS	31.29	31.29	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN05900	139.00	113.21	113.21	3.16	6.40	34.27	MODRSS	31.29	31.29	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN05900	139.00	113.21	113.21	3.16	6.40	33.70	MODRSS	31.29	31.29	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN06000	92.20	108.10	108.10	4.00	5.00	148.00	MODRSS	31.44	31.44	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CHN	CHN06000	122.00	113.85	113.85	0.60	0.60	0.00	MODRSS	48.88	48.88	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CIW	CIW01900	50.00	89.60	71.70	1.18	1.18	106.00	MODRSS	45.95	45.95	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
COG	COG02900	-19.20	21.85	-3.40	0.00	0.00	0.00	MODRSS	38.36	38.36	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
COG	COG02900	-19.20	21.85	-3.40	0.00	0.00	0.00	MODRSS	38.36	38.36	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
COV	COV02000	29.00	44.10	-2.10	0.76	0.60	149.00	MODRSS	47.86	47.86	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CPM	CPM03000	-33.50	16.09	-24.12	0.63	0.63	94.66	MODRSS	47.56	47.56	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
CTI	CTI02300	24.80	-5.66	7.39	1.45	1.39	126.99	MODRSS	41.73	41.73	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق
COM	COM08300	-1.20	13.02	42.09	0.75	42.09	20.53	MODRSS	47.48	47.48	MODRSS	27M0G0W	مرفق المرفق	ردم المرفق	مرفق المرفق	مرفق المرفق

17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
ملاحظات	ربر المجموعة	هيئة المنظمة	نسبة الذرة	المسجلة في البنك المركزي (الاذرة)	القيمة المالية المسجلة في المساحة الذرية (€1/PP)	الخطوط الارضية	المسجلة في الارضية المسجلة الذرية	مساحات الاراضي المسجلة الذرية	كسب المسجلة الارضية المسجلة الذرية	كسب المسجلة الارضية المسجلة الذرية	مساحات الارضية المسجلة الذرية	مساحات الارضية المسجلة الذرية	خطوط الارضية المسجلة الذرية	خطوط الارضية المسجلة الذرية	موقع الارضية	موقع الارضية	موقع الارضية	
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	47.48	47.48		MOORESS 20.53	0.66	0.75	42.09	13.02	-1.20	CVARS0001	OMA
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	46.98	46.98		MOORESS 90.00	0.60	0.60	35.12	33.15	-1.20	CV986600	QIP
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	42.64	42.64		MOORESS 149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZE14401	CZE
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	42.64	42.64		MOORESS 149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZE14402	CZE
	P	31	ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	42.64	42.64		MOORESS 149.15	0.89	1.71	46.78	16.77	-12.80	CZE14403	CZE
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	42.99	42.99		MOORESS 151.78	0.92	1.82	49.47	20.31	-8.80	D 087000	D
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	42.99	42.99		MOORESS 90.00	0.60	0.60	11.88	42.68	16.80	D1099000	DLI
	P		ZMOCGW	72.5	84.0	CL 57.00	MOOTES	48.88	48.88		CR BSS_DMK4			61.83	5.28	-5.20	DNK1_0010	DNK
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	44.05	44.05		MOORESS 151.50	0.60	1.83	61.72	14.54	-33.50	DNM09300	DNK
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	44.86	44.86		MOORESS 168.57	0.60	1.52	63.79	-14.98	-33.50	DNM09700	DNK
	P	01	ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	44.79	44.79		CR BSS_E_A			34.15	-9.40	-30.00	E_100	E
	P		ZMOCGW	82.5	82.5	CR 55.00	R17TES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR27104	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	83.5	83.5	CR 56.50	R17TES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR27106	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	82.5	82.5	CR 55.00	MOOTES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR2304	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	83.5	83.5	CR 56.50	MOOTES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR2304	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	82.5	82.5	CR 55.00	R17TES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR2544	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	83.5	83.5	CR 56.50	R17TES	18.70	18.70	ECO				39.90	-3.10	-30.00	HSR2546	E
	PE	01	HSPRSKA1-1	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	38.42	38.42	ECO				39.90	-3.10	-30.00	EGY02600	EGY
	P	12	ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	42.44	42.44		MOORESS 145.49	0.96	1.67	14.98	39.41	22.80	FRN09200	FRN
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	46.42	46.42		MOORESS 5.99	0.60	0.67	59.18	25.40	44.50	EST06100	EST
	P	21	ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	40.77	40.77		MOORESS 156.36	1.20	2.18	45.37	3.30	-7.00	F 09300	F
	P	12	ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	48.88	48.88		CR BSS_E_A			13.43	29.16	-7.00	F_1001	F
	P	7F	ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	45.80	45.80		CR BSS_F_B			-17.30	174.50	180.00	F_2001	F
	P	7F	ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	47.97	47.97		CR BSS_F_C			-17.65	174.65	160.00	F_3001	F
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	32.38	32.38		MOORESS 4.00	3.54	4.34	-6.30	-16.00	-160.00	OCE01000	F
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	41.53	41.53		MOORESS 11.99	0.90	2.18	61.54	17.61	22.80	FRN00800	FRN
	P	52	ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	41.53	41.53		MOORESS 11.99	0.90	2.18	61.54	17.61	22.80	FRN04000	FRN
	P	52	ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	44.16	44.16		MOORESS 185.22	0.92	1.16	-17.87	179.62	-178.00	FIJ19300	FIJ
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	42.93	42.93		MOORESS 167.00	1.57	5.15	5.48	151.90	150.00	FSM00001	FSM
	P	5, 6	ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	42.23	42.23		MOORESS 162.00	0.72	1.84	53.80	-3.50	-33.50	G 027000	G
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	42.40	42.40		MOORESS 64.00	1.12	1.43	-0.60	11.80	-13.20	GAB026000	GAB
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	46.23	46.23		MOORESS 161.21	0.60	1.11	42.27	43.35	23.20	GEO006000	GEO
	P		ZMOCGW	83.0	83.0	CL 57.00	MOOTES	47.69	47.69		MOORESS 4.00	0.60	0.79	13.40	15.10	-17.20	GMB20200	GMB
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CL 57.00	MOOTES	47.12	47.12		MOORESS 172.00	0.60	0.90	12.00	-15.00	-30.00	GMB304000	GMB
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	48.34	48.34		MOORESS 10.00	0.60	0.68	1.10	10.30	-18.80	GNE30300	GNE
	P		ZMOCGW	84.0	84.0	CR 57.00	MOOTES	42.37	42.37		MOORESS 152.35	0.95	1.70	38.11	24.32	-1.20	GRC075000	GRC
	P		ZMOCGW	85.0	85.0	CR 57.00	MOOTES	42.29	42.29		MOORESS 147.00	1.04	1.58	10.20	-11.00	-37.00	GUI92500	GUI



1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
ردم الإدارة	حرفية الحرارة	المواد	نظف المسبب خط خط الطبل	المصدر المصدر حفظ المصدر المصدر المصدر	ردم هوائي المصفية الفلترية الاصوات	حجمية المصفية الفلترية موتيرة	مسند الاصطكاك	مقاطع الاصطكاك	المسطح الاصطكاك	الاصطكاك المطابق	القلوة المسكوة في المسكوة الاصطكاك (eltrap)	نسبة اليات	حوية المصطبة الفلترية	ردم المصوتية	الويش ملاحظات	
LM0	LM028000	127,20	103,71	181,7	103	123,99	42,18	42,18	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LBN	LBN129000	11,00	37,85	34,02	14,7	73,16	43,19	43,19	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LBK	LBK24000	-3,50	-9,30	1,22	6,60	133,00	45,13	45,13	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P	5.6	
LBV	LBV4000	-24,80	-17,50	26,30	3,68	130,00	36,14	36,14	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LIE	LIE25000	38,80	10,31	19,47	1,82	151,78	42,19	42,19	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LS0	LS020000	4,80	27,80	-29,80	0,66	30,00	46,47	46,47	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LTU	LTU06000	23,20	24,52	15,61	0,60	90,00	47,92	47,92	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
LUK	LUK14000	28,20	5,21	49,20	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P	09	
LUV	LUV06000	23,20	24,52	15,61	0,60	90,00	47,92	47,92	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MU	MU1100	34,20	7,40	43,70	0,60	90,00	41,42	41,42	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MCO	MCO11600	19,00	28,45	16,99	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MDA	MDA062600	59,00	29,00	18,60	0,60	67,00	41,32	41,32	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MKG	MKG23600	29,00	146,00	167,64	2,07	157,42	41,75	41,75	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MHL	MHL00000	22,80	27,53	41,50	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MKO	MKO14800	97,50	98,07	3,92	0,60	90,00	41,75	41,75	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MMA	MMA1100	-19,20	-4,80	16,10	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MUD	MUD10600	50,00	27,10	6,60	0,60	90,00	41,11	41,11	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MUJ	MUJ1100	22,80	14,40	33,90	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MLT	MLT14800	74,00	107,95	46,79	3,32	169,27	39,07	39,07	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MWG	MWG24800	-2,20	-8,90	2,90	1,35	50,00	36,57	36,57	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MRC	MRC2900	38,00	20,91	-11,24	3,96	28,90	37,55	37,55	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MTR	MTR1100	38,80	33,79	16,35	1,56	92,69	44,10	44,10	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
MWY	MWY08000	4,80	33,79	16,35	0,70	92,69	38,47	38,47	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
NER	NER1500	-37,20	7,48	16,97	1,80	100,38	42,02	42,02	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P	06	
NOR	NOR2000	0,80	16,70	61,58	0,95	177,31	42,02	42,02	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
NOR1	NOR12000	0,80	16,70	61,58	1,84	177,31	42,02	42,02	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P	06	
NOR2	NOR21000	13,00	16,70	61,58	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
NRU	NRU0900	150,00	19,00	4,50	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
NZL	NZL1100	158,00	171,38	101,75	24,30	100,00	41,42	41,42	MOOTIES	CR 57,00	85,0	23M0G5W		P	7	
OMA	OMA12300	17,20	55,60	27,00	1,88	100,00	36,60	36,60	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
PHL	PHL26200	98,00	121,90	27,90	1,76	99,00	45,33	45,33	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
PLW	PLW00000	50,00	19,11	53,71	1,20	55,1	45,29	45,29	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
PNL	PNL13200	50,00	19,11	53,71	0,63	16,12	47,17	47,17	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
PNR	PNR1100	37,00	15,92	37,65	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
PRF	PRF1000	-1,20	34,99	31,86	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P	8	
PSE	PSE00001	20,00	51,59	29,35	0,60	90,00	48,88	48,88	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
CAT	CAT17400	50,00	25,12	45,75	1,17	93,2	45,15	45,15	MOOTIES	CR 57,00	84,0	23M0G5W		P		
ROU	ROU13600	110,00	30,00	-2,10	0,66	42,00	46,47	46,47	MOOTIES	CR 57,00	81,0	23M0G5W		P		
RRO	RRO10000	110,00	30,00	-2,10	0,66	42,00	46,47	46,47	MOOTIES	CR 57,00	81,0	23M0G5W		P		

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	وصف هيئة الخدمة	المادة	الموقع الإداري	نطاق التطبيق	نطاق التسهيل	مخطط العمل	مخطط الموازن	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
RHS	RSTRF6A1	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF6A2	38.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRFED1	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRFED2	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5P1	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D2	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D1	36.00	38.00	53.00	38.00	38.00	38.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D2	56.00	65.00	62.00	65.00	65.00	65.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D1	56.00	65.00	62.00	65.00	65.00	65.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D2	97.00	97.00	62.00	97.00	97.00	97.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5D1	86.00	86.00	62.00	86.00	86.00	86.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5E2	140.00	140.00	56.00	140.00	140.00	140.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RSTRF5E1	140.00	140.00	56.00	140.00	140.00	140.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RHS04D1	110.00	110.00	51.52	118.22	110.00	110.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
RHS	RHS04D2	110.00	110.00	51.52	118.22	110.00	110.00	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#	CP#
S	S 138901	5.00	5.00	17.00	17.00	61.50	2.00	1.00	10.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
S	S 138900	5.00	5.00	17.00	17.00	61.50	2.00	1.00	10.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SEY	SEY00000	42.50	42.50	51.86	51.86	7.23	2.43	1.04	22.51	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SLM	SLM00000	128.00	128.00	192.27	192.27	8.40	1.35	1.08	118.99	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SMO	SMO03500	178.00	178.00	171.70	171.70	13.87	0.60	0.60	90.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SMR	SMR31100	-36.80	-36.80	12.50	12.50	4.90	0.60	0.60	0.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SNQ	SNQ51000	88.00	88.00	103.86	103.86	1.42	0.92	1.12	115.12	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SPB	SPB18800	-7.00	-7.00	20.50	14.98	43.98	0.40	0.40	145.16	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SR	SR829000	-33.50	-33.50	11.80	11.80	0.78	0.78	0.80	114.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SRP	SRP21000	-7.00	-7.00	7.00	7.00	0.80	0.60	0.60	0.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SUI	SUI40000	-18.80	-18.80	10.31	10.31	19.47	1.82	1.82	151.78	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SK	SK4400	32.80	32.80	46.78	46.78	1.71	1.71	1.71	149.15	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SKK	SKK1402	-7.80	-7.80	16.77	16.77	4.08	1.71	1.71	149.15	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SKV	SKV4403	11.00	11.00	16.77	16.77	4.08	1.71	1.71	149.15	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SNV	SNV14800	33.80	33.80	15.01	15.01	0.60	0.60	0.60	90.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SNZ	SNZ21300	4.80	4.80	31.39	26.44	31.39	0.60	0.60	90.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SVR	SVR29200	11.00	11.00	37.55	34.02	37.55	1.47	1.47	73.16	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
SVR	SVR33000	11.00	11.00	37.60	34.20	37.60	1.32	1.32	74.00	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS	MOBESS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS
RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS	RHS

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
ربر الإدارة	عريف	الدولة	نظام التسجيل	نوع السكن	عنوان السكن	مساحة السكن	مساحة الأرض	مساحة الأرض المبنية	نوع المسكن	نوع السكن	نوع السكن	نوع السكن	نوع السكن	نوع السكن	نوع السكن	نوع السكن
TCD	TCDD4300	THA	1700	1552	1839	321	1552	1839	MOORESS	83,26	36,26	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
THA	THA42600	THA	980,00	280	1288	280	1288	980,00	MOORESS	93,77	37,98	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
THA	THA69900	THA	38,00	1,21	38,41	1,21	38,41	38,00	MOORESS	155,31	45,00	MOORESS	CL 57,00	MOORESS	CL 57,00	MOORESS
TJK	TJK06900	TJK	50,00	2,26	38,83	9,24	1,02	2,26	MOORESS	166,64	40,81	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TMS	TMS00000	TMS	199,00	87,2	126,03	0,66	0,60	0,66	MOORESS	13,92	48,50	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TUN	TUN01900	TUN	170,75	716,23	170,75	1,99	18,19	170,75	MOORESS	71,33	44,64	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TUN	TUN15000	TUN	-25,20	9,50	33,50	1,88	0,72	1,88	MOORESS	135,60	43,13	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TUN	TUN02200	TUN	-25,20	32,00	32,00	3,59	1,75	3,59	MOORESS	175,00	36,47	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TUN	TUN04500	TUN	42,00	35,14	38,99	3,19	1,10	3,19	MOORESS	0,03	39,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TUN	TUN00000	TUN	11,00	34,60	17,60	0,94	0,60	0,94	MOORESS	137,58	46,99	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
TZA	TZA29500	TZA	53,50	717,61	34,60	2,41	1,72	2,41	MOORESS	129,00	38,27	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
UKR	UKR27600	UKR	53,50	53,98	53,98	1,23	0,84	1,23	MOORESS	4,62	44,21	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
UKR	UKR60500	UKR	17,00	32,20	17,00	1,50	1,04	1,50	MOORESS	66,73	42,62	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
UKR	UKR06300	UKR	38,20	31,82	48,19	2,32	0,95	2,32	MOORESS	177,42	41,01	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	GMK31001	USA	122,00	155,56	122,00	13,21	155,56	122,00	CR R55, GUAMA		43,61	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	GMK31002	USA	122,00	155,56	122,00	13,21	155,56	122,00	CR R55, GUAMA		43,61	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	MK43300	USA	121,80	155,56	121,80	13,21	155,56	121,80	CR R55, AMBA		43,61	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	USA63300	USA	170,00	-146,55	170,00	19,50	-146,55	170,00	CR R55, PLAMA		39,35	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	USA6100	USA	170,00	146,55	170,00	19,50	146,55	170,00	CR R55, USAA		39,35	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USA	USA6102	USA	170,00	146,55	170,00	19,50	146,55	170,00	CR R55, USAA		39,35	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
USB	USBA102	USB	140,00	33,80	173,80	2,56	0,89	2,56	MOORESS	159,91	40,84	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
VTM	VTM92000	VTM	107,00	106,84	107,00	3,43	14,21	106,84	MOORESS	109,43	36,64	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
VIT	VIT00000	VIT	140,00	168,00	140,00	1,52	16,40	168,00	MOORESS	87,00	44,30	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
VIT	VIT12802	VIT	140,00	168,00	140,00	1,52	16,40	168,00	MOORESS	87,00	44,30	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
ZMB	ZMB31000	ZMB	-0,80	27,50	-13,10	2,38	1,48	2,38	MOORESS	39,00	38,98	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS
ZMB	ZMB19300	ZMB	-0,80	29,60	-10,80	1,46	1,46	1,46	MOORESS	37,00	41,47	MOORESS	CR 57,00	MOORESS	CR 57,00	MOORESS



## التذييل (REV.WRC-12) 30B

## الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات

GHz 10,95-10,70 و MHz 7 025-6 725 و MHz 4 800-4 500

و GHz 13,25-12,75 و GHz 11,45-11,20

المادة 6 (REV.WRC-12)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص  
من أجل إدخال نظام إضافي أو من أجل تعديل في تخصيص  
وارد في القائمة<sup>1</sup>،<sup>2</sup> (WRC-07)

## MOD

28.6 إذا لم توضع في الخدمة التخصيصات التي كانت الأساس الذي أدى إلى النتيجة غير المؤاتية خلال الفترة المحددة في الفقرة 1.6 أو في غضون فترة التمديد في إطار الفقرة 31.6 مكرراً، عندئذ يعاد النظر في حالة التخصيص الوارد في القائمة وفقاً لذلك. (WRC-12)

## ADD

31.6 مكرراً يجوز تمديد المهلة الزمنية التنظيمية المذكورة في الفقرة 31.6 لوضع تخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية في الخدمة مرة واحدة وبما لا يزيد على ثلاث سنوات بسبب فشل الإطلاق في الحالات التالية:

- تدمير الساتل المعد لوضع التخصيص في الخدمة؛
- أو تدمير الساتل الذي جرى إطلاقه ليحل محل ساتل عامل بالفعل يراد نقله لوضع تخصيص آخر في الخدمة؛
- أو عندما يتم إطلاق الساتل، ولكنه لا يتمكن من الوصول إلى موقعه المداري المخصص.

<sup>1</sup> إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط للمكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار (WRC-07) 905.

<sup>2</sup> تنطبق أحكام القرار (Rev.WRC-07) 49.

ولمّح هذا التمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بما لا يقل عن خمس سنوات بعد تاريخ استلام البيانات الكاملة للتذييل 4. ولا يجوز بأي حال أن تزيد فترة تمديد المهلة الزمنية التنظيمية عن الفارق الزمني بين فترة الثلاث سنوات والفترة المتبقية من تاريخ فشل الإطلاق حتى نهاية المهلة الزمنية التنظيمية. وللاستفادة من هذا التمديد، يتعين على الإدارة أن تبلغ المكتب كتابياً بهذا الفشل، في غضون شهر واحد من فشل الإطلاق أو شهر واحد بعد 17 فبراير 2012، أيهما أبعد، ويتعين عليها أيضاً موافاة المكتب بالمعلومات التالية قبل نهاية المهلة التنظيمية المذكورة في الفقرة 31.6:

- تاريخ فشل الإطلاق؛
- معلومات الاحتياط الواجب على النحو المطلوب في القرار (Rev.WRC-12) 49 بالنسبة لتخصيصات الساتل الذي فشل إطلاقه، إذا كان هذا القرار ينطبق على الشبكة الساتلية التي سَتشغّل فيها المحطة الفضائية، إذا لم تكن هذه المعلومات قُدمت سابقاً.
- وتسقط تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي ينطبق عليهما القرار (Rev.WRC-12) 49، إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب معلومات القرار (Rev.WRC-12) 49 المحدثة بشأن الساتل الجديد قيد الشراء في غضون سنة واحدة من طلب التمديد. (WRC-12)

#### MOD

32.6 يرسل المكتب قبل 30 يوماً من تاريخ الوضع في الخدمة بموجب الفقرة 31.6 أو الفقرة 31.6 مكرراً برفقية أو رسالة فاكس تذكيرية إلى الإدارة المبلغة التي لم تضع تخصيصها في الخدمة، مسترعياً انتباهها إلى ذلك. (WRC-12)

#### MOD

33.6

عندما:

- 1' نزول الحاجة إلى تخصيص ما؛
- 2' أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز سنتين وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛
- 3' أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6 مكرراً)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7، يقوم المكتب:

- أ) بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل 30B في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛
- ب) وبإعادة إدراج التعيين في خطة التذييل 30B، إذا كان التخصيص الملغى نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛
- ج) وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة إدراج التعيين بنفس الموقع الإداري والمعلومات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة إدراج تعيينها؛
- د) وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC-12)

## MOD

34.6 إذا لم يستوف تخصيص تردد جديد مقترح أو معدل جميع المتطلبات اللازمة للإدراج في القائمة وفقاً للفقرة 23.6 أو 25.6 قبل التاريخ المحدد في الفقرة 31.6 أو 31.6مكرر في حال التمديد بموجب ذلك الحكم، ينشر المكتب في قسم خاص في النشرة BRIFIC إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة. (WRC-12)

## MOD

36.6 إذا لم توضع في الخدمة التخصيصات المذكورة في الفقرة 35.6 فوق الأراضي الوطنية للإدارة في غضون ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة طبقاً للفقرة 1.6 أو في غضون فترة التمديد بموجب الفقرة 31.6مكرر، تظل هذه التخصيصات في القائمة حتى اختتام أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يعقب مباشرة بنجاح استكمال الإجراء المشار إليه في الفقرة 35.6. (WRC-12)

## المادة 8 (REV.WRC-12)

## إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات في السجل الأساسي<sup>11، 12</sup> (WRC-07)

## MOD

13.8 يقوم المكتب بتفحص كل تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل، وفقاً للتذييل 4، وذلك بموجب الفقرتين 8.8 و9.8 حسب الحالة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي خصائص تخصيص مبلّغ عنه ومؤكّد على وضعه في الخدمة، وذلك أثناء السنوات الثماني التي تلي تاريخ التبليغ عن هذا التعديل. ويجب أن يوضع موضع التنفيذ أي تعديل في خصائص أي تخصيص مبلّغ عنه ولكنه لم يوضع في الخدمة بعد، وذلك ضمن المهلة المقررة في الفقرة 1.6 أو 31.6 أو 31.6مكرر من المادة 6. (WRC-12)

<sup>11</sup> إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلم الإدارة المعنية. ويُعلم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت. انظر أيضاً القرار (WRC-07) 905. (WRC-07)

<sup>12</sup> تنطبق أحكام القرار (Rev.WRC-07) 49. (WRC-07).

16.8 تدرج مؤقتاً في السجل الأساسي جميع تخصيصات التردد المبلغ عنها قبل وضعها في الخدمة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تخصيص تردد، مسجل مؤقتاً طبقاً لهذا الحكم، في موعد أقصاه نهاية المهلة الممنوحة في الفقرة 1.6 أو 31.6مكررًا في حال التمديد بموجب ذلك الحكم. وما لم تخطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإنه يرسل في موعد أقصاه 15 يوماً قبل نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الفقرة 1.6 أو 31.6مكررًا تذكيراً يطلب فيه التأكيد بأن هذا التخصيص قد وضع في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً من المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 1.6 أو 31.6مكررًا في حال التمديد بموجب ذلك الحكم فإنه يقوم بإلغاء هذا الإدراج من السجل الأساسي. وفي حال طلب تمديد بموجب الفقرة 1.6مكررًا، ولكن رأى المكتب أن شروط التمديد غير مستوفاة بموجب تلك الفقرة، يتعين على المكتب أن يُعلم الإدارة بالنتيجة التي توصل إليها وأن يبلغها هذا الإدراج من السجل الأساسي. (WRC-12)

# القرارات والتوصيات



**قائمة القرارات والتوصيات**  
**التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على إلغائها**

<b>القرارات</b>	
التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة	<b>97 (WRC-07)</b>
حماية الخدمة الثابتة التي تتقاسم نطاق التردد 8 400-8 025 MHz مع الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)	<b>124 (REV.WRC-2000)</b>
تقاسم الترددات في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz بين شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية	<b>136 (REV.WRC-03)</b>
توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و16 GHz	<b>231 (WRC-07)</b>
تشغيل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على السفن غير الملزمة بوضعه وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية لها	<b>345 (WRC-97)</b>
مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية	<b>351 (REV.WRC-07)</b>
محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها	<b>355 (WRC-07)</b>
النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ	<b>357 (WRC-07)</b>
اعتبارات لاستعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران لبعض تطبيقات الطيران	<b>419 (WRC-07)</b>
النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و5 030 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R)	<b>420 (WRC-07)</b>
النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار	<b>421 (WRC-07)</b>
إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3	<b>525 (REV.WRC-07)</b>
تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000) المتعلقة بمعالجة مشاريع الشبكات المقدمة بموجب المواد 4 و6 و7 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو	<b>533 (REV.WRC-2000)</b>
تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 المتصلة بمعالجة الشبكات بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو	<b>546 (WRC-03)</b>

<b>القرارات (تتمة)</b>	
استخدام النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3	<b>551 (WRC-07)</b>
استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات المترية (VHF)	<b>611 (WRC-07)</b>
توزيع أولي على أساس عالمي للخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد MHz 2 500-2 483,5 (فضاء-أرض)	<b>613 (WRC-07)</b>
استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4	<b>614 (WRC-07)</b>
الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد تحت 20 kHz	<b>671 (WRC-07)</b>
تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق MHz 7 850-7 750	<b>672 (WRC-07)</b>
دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى MHz 7 075	<b>734 (REV.WRC-07)</b>
استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق GHz 23,15-22,55	<b>753 (WRC-07)</b>
النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة المتنقلة في النطاق GHz 38-37 من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق	<b>754 (WRC-07)</b>
جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011	<b>805 (WRC-07)</b>
تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف	<b>905 (WRC-07)</b>
النظر في استعمال الترددات بين 275 و GHz 3 000	<b>950 (REV.WRC-07)</b>
تعزير الإطار التنظيمي الدولي للطيف	<b>951 (REV.WRC-07)</b>
حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى	<b>953 (WRC-07)</b>
تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض	<b>954 (WRC-07)</b>
النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر	<b>955 (WRC-07)</b>
التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية	<b>956 (WRC-07)</b>

<b>التوصيات</b>	
وضع حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتناحية يجب أن تحترمها وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات التي ينطبق عليها الرقم 2.22 من لوائح الراديو	<b>104 (WRC-95)</b>



# القرارات



## القرار (WRC-12) 11

## استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف الترددات المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 1721 (الدورة السادسة عشرة) للجمعية العامة للأمم المتحدة يضع كمبدأ أساسي توفير الاتصالات الساتلية لدول العالم على أساس عالمي؛

ب) أنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار A/RES/55/2)، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قناعتهم بأن التحدي الأساسي الذي يواجهونه اليوم هو ضمان جعل العمولة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة؛ قرروا أيضاً "ضمان أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ... متاحة للجميع"؛

ج) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/183 أقر عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) أن المرحلة الأولى من هذه القمة، التي عُقدت في جنيف في ديسمبر 2003، اعتمدت إعلاناً للمبادئ وخطة عمل؛

هـ) أن إعلان مبادئ جنيف أقر بأن "توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، ملائمة للظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانيات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المتكثرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب"؛

و) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أقرت أهمية الإطار التنظيمي والمعايير الدولية المفتوحة والقابلة للتشغيل البيئي وغير التمييزية وأهمية إدارة طيف الترددات الراديوية على أساس المصلحة العامة؛

ز) أن خطة عمل جنيف تتضمن إجراءات ترمي إلى "التشجيع على تقديم خدمات ساتلية عالمية عالية السرعة للمناطق التي تفتقر إلى خدمات مثل المناطق النائية والمناطق قليلة الكثافة السكانية"؛

ح) أن تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) الصادر في مايو 2009 أقر بوضوح أن "الخدمة الساتلية لا تزال تقوم بدور حيوي في البث التلفزيوني وفي توصيل المزيد من المناطق المنعزلة والريفية"؛

<sup>1</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، لجنة العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية عشرة، جنيف، 25-29 مايو 2009، تقرير الأمين العام. الصفحة 11، [http://www.unctad.org/en/docs/ecn162009d2\\_en.pdf](http://www.unctad.org/en/docs/ecn162009d2_en.pdf). (التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي. والسياسات ذات التوجه التنموي الرامية إلى تحقيق مجتمع معلومات شامل للجميع اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك إمكانية النفاذ والبنية التحتية والبيئة التمكينية).

ط) القرار (Rev.WRC-03) 15 يدعو المجلس إلى أن يدرس الوسيلة التي تؤدي إلى أكبر فعالية في استخدام أعمال قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والهياكل الأخرى التابعة للاتحاد بغية تقديم المعلومات والمساعدة إلى إدارات الدول الأعضاء من أجل تنمية الاتصالات الراديوية الفضائية؛

ي) أن سد الفجوة الرقمية (أي تقليص الفجوة بين المجتمعات المسلحة بالتكنولوجيا والمجتمعات المحرومة منها من خلال توفير النفاذ الشامل) كان أحد الأهداف الرئيسية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ك) أن خطة عمل الدوحة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06) أقرت بأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية من أجل تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساعد هذه التكنولوجيات على تطوير مجتمع المعلومات العالمي كما أنّها تعمل على نحو سريع على تحويل حياتنا إلى الأفضل وإشاعة تفاهم أفضل بين الشعوب، علاوة على أنّها تقوم بدور مهم في التخفيف من جائحة الفقر وفي توفير فرص العمل وفي حماية البيئة وفي الوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث والتخفيف منها"؛

ل) أن إعلان حيدر آباد الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) يشير إلى أن "... الفجوة الرقمية، بالرغم من ذلك، لا تزال قائمة بل وتضاعفت بسبب أوجه التفاوت في النفاذ والبنية التحتية للنطاق العريض فيما بين البلدان وداخلها، لا سيما بين المناطق الحضرية والريفية؛ ويمثل التطوير السريع للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والثابتة، باستخدام التكنولوجيات المناسبة، أولوية ملحة للبلدان كثيرة. ومن الشواغل الأخرى لكثير من الإدارات نقص البنية التحتية اللازمة لدعم تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، وهو أمر يتعين أن توضع له حلول مناسبة وميسورة التكلفة. ويتزايد النظر إلى النفاذ عريض النطاق الذي توفره شبكات أساسية وطنية قوية واستخدامه باعتبارهما خدمات أساسية ينبغي أن تتاح عالمياً لجميع المواطنين من أجل تنمية الاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكياً"؛

م) أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أنه "عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل الوصول المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"؛

ن) أنه بموجب القرار 71 (المراجع في غواداخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، اعتمد الاتحاد خطته الاستراتيجية للفترة 2012-2015، والتي تشمل من بين الأهداف الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات "التماس السبل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الحديثة"؛

س) أن الطريق إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) يظل مخموفاً بالتحديات، لا سيما في أشد البلدان فقراً في ظل الانكماش الاقتصادي العالمي؛

ع) أن لجنة النطاق العريض أقرت في تقريرها النهائي ("مستلزمات القيادة عام 2010: مستقبل يقوم على النطاق العريض") بوجوب "استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لقيادة البشرية جمعاء"، وأن "النطاق العريض سيكون أساساً للاختراع والابتكار الرقمي وركيزة للاستثمارات الرقمية وغيرها التي تكمن في صلب اقتصاد ومجتمع قائمين على المعارف التي تتبادلها"؛

ف) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/65/65/141 بتاريخ 20 ديسمبر 2010 يقر بأنه "حين أن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الزيادة المطردة في النفاذ إلى الإنترنت...، فتمت حاجة باقية لتطبيق الفجوة الرقمية وضمان إتاحة منافع التكنولوجيا الجديدة، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع..." وأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطرح فرصاً وتحديات جديدة وأن هناك حاجة ملحة إلى معالجة العوائق الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في النفاذ إلى التكنولوجيا الجديدة، مثل قلة الموارد والبنى التحتية..."،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في استخدام الاتصالات الساتلية لتوفير النفاذ المستدام والميسور التكلفة إلى خدمات المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات الساتلية الدولية أدى إلى زيادة تيسر خدمات اتصالات دولية متنوعة ومبتكرة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك تيسر الخدمات العمومية الأساسية مثل الإغاثة في حالات الكوارث والحكومة الإلكترونية؛

ب) التيسر المتزايد للاتصالات المتنقلة والثابتة ذات النطاق العريض في العالم النامي والاستخدامات المبتكرة والمفيدة اقتصادياً التي تُستخدم فيها حالياً؛

ج) أن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية سواء الدولية أو الإقليمية تعزز الابتكار وتوفير الخدمات بأسعار معقولة وزيادة توفير الخدمات الساتلية عن طريق تسجيل ونشر أنظمتها الساتلية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن تكنولوجيا النطاق العريض، كوسيلة لدعم تطبيقات الاتصالات الحيوية، ينبغي أن تكون متاحة للجميع دون تمييز؛

هـ) أن التكنولوجيا الساتلية عرضة النطاق تساهم في تقليص الفجوة الرقمية (النطاق العريض) من خلال توفير خدمات الاتصالات وأن التوسع في الخدمات الساتلية عرضة النطاق يولد النمو في البلدان النامية من خلال التطبيقات الإلكترونية، مثل الصحة الإلكترونية والتعلم عن بعد والحكومة الإلكترونية والعمل عن بعد، والنفاذ إلى الإنترنت من المساكن ومن المجتمعات المحلية الذي يمكن استعماله كأداة سريعة وفعالة لتحقيق أهداف سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد؛

و) أن الاستعمال الفعال للموارد المدارية وما يرتبط بها من طيف الترددات يساعد على ضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرة ولحظياً وبعتمادية وبأسعار ميسورة،

وإذ يؤكد مجدداً

أ) الدور الهام الذي تؤديه خدمات الاتصالات الساتلية العمومية الدولية في ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

ب) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الإدارة الدولية لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

ج) الحقوق والالتزامات الدولية لجميع الإدارات بالنسبة لتخصيصاتها الترددية وتخصيصات الإدارات الأخرى؛

د) أن إجراءات الاتحاد في تنسيق السواتل والتبليغ عنها المحددة في لوائح الراديو تستعمل للحصول على الاعتراف والحماية الدوليين لعمليات تشغيل الشبكات الساتلية،

وإذ يلاحظ

أ) أن البرنامج 1 لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بشأن تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقدم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية؛

ب) أنشطة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في إعداد المواد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة الطيف وتكنولوجيا النفاذ عريضة النطاق والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وفي إدارة الكوارث،

تقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات القطاع وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي تساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛

2 أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لزيادة تيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة من خلال التكنولوجيا الساتلية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بضمان تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 بموافقة المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بنتائج هذه الدراسات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 إلى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها اتصالات النطاق العريض، وبالشروع في أنشطة أو دراسات، بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات في مجال تطوير واستخدام الاتصالات الساتلية؛

2 بإحاطة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

إحاطة المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (IMSO) علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 12

## تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 125 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

ب) بالقرار 99 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن وضع فلسطين في الاتحاد؛

ج) بالقرار 18 (المراجع في حيدر أباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد، من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم والترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) القرار 125 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقر بأن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها، تميزت بالكفاءة؛

ج) بيان رئيس المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين أن تطبقه فلسطين بغية الحصول على تخصيصات/تعيين في خطة التذييل 30B، وتكون هذه التخصيصات/التعيين لاستعمال فلسطين حصرياً، وفقاً للاتفاق المؤقت والقرار 99 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

المبادئ الأساسية التي يتضمنها في دستور الاتحاد،

وإذ يعيد التأكيد على

أ) قبول متطلبات السلطة الفلسطينية بموجب خطة الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)؛

ب) حق فلسطين، طبقاً لخطة التذييل 30B، في التقدم بطلب من أجل الحصول على تخصيصات/تعيين لاستعمال فلسطين حصرياً، وفقاً للاتفاق المؤقت والقرار 99 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)، دون المساس مسبقاً بالاتفاقات المستقبلية بين الأطراف المعنية،

يقرر

مواصلة تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية، وفقاً لقرارات الاتحاد ومقرراته ذات الصلة، خاصة من خلال بناء القدرات، بغية تمكين السلطة الفلسطينية من الحصول على ما تحتاج إليه من طيف راديوي وإدارته من أجل تشغيل شبكات اتصالاتها وخدماتها اللاسلكية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع جميع الأطراف المعنية على تكثيف المفاوضات الثنائية وتسهيل تنفيذ الاتفاقات والقرارات ذات الصلة، من أجل الاتفاق على ما يلزم من تدابير إضافية لتعزيز وتطوير البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية والتكنولوجيات والخدمات الجديدة للسلطة الفلسطينية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك

1 مواصلة تقديم المساعدة المتخصصة والدعم إلى السلطة الفلسطينية، خاصة في مجال إدارة الطيف وتخصيص الترددات، بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وفقاً لقرارات الاتحاد ذات الصلة؛

2 رفع تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.



## القرار (REV.WRC-12) 18

## إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها<sup>1</sup>

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن السفن والطائرات تتعرض لمخاطر كبيرة حين تكون في جوار منطقة نزاع مسلّح؛
- ب) أن الحفاظ على سلامة الحياة البشرية والممتلكات يجعل من المستحسن في هذه الظروف أن تتمكن السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح من التعريف بمويتها والإعلان عن مواقعها؛
- ج) أن الاتصالات الراديوية توفر لهذه السفن والطائرات وسيلة سريعة للتعريف بمويتها وتقلّم معلومات عن موقعها، قبل أن تدخل في مناطق النزاع المسلح وأثناء عبورها لهذه المناطق؛
- د) أن من المستحسن أن تتوفر إشارة إضافية وإجراء تطبقه حسب الطريقة المألوفة في منطقة النزاع المسلح السفن والطائرات التابعة لدول تعلن أنها ليست أطرافاً في النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ

أن التوصيتين ITU-R M.493 و ITU-R M.1371 قد تتضمنان إشارات مناسبة لأنظمة النداء الانتقائي الرقمي وأنظمة التعرف الأوتوماتي في الخدمة المتنقلة البحرية،

يقرر

- 1 أن الترددات المحددة في لوائح الراديو من أجل إشارة الطوارئ والرسائل ذات الصلة، يمكن أن تستعملها السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح، من أجل التعريف بمويتها وإنشاء الاتصالات. ويتضمن الإرسال إشارات الطوارئ أو إشارات السلامة الموصوفة في المادة 33 حسب الحالة، تتبعها إضافة الزمرة الوحيدة "NNN" في الإبراق الراديوي، وإضافة الكلمة الوحيدة "NEUTRAL" ملفوظة كما في اللغة الفرنسية في المهاتفة الراديوية. ويجب أن تنقل الاتصالات حلماً يمكن ذلك على تردد عمل مناسب؛
- 2 أن استعمال هذه الإشارة حسب التعليمات الواردة في الفقرة أعلاه يعني أن الرسالة تتعلق بسفينة أو بطائرة تابعة لدولة ليست طرفاً في نزاع مسلّح. ويجب أن تتضمن الرسالة، على الأقل، البيانات التالية:
- أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها للتعرف إلى هوية هذه السفينة أو هذه الطائرة؛
- ب) موقع هذه السفينة أو هذه الطائرة؛

<sup>1</sup> تدعى الإدارات إلى دراسة نص هذا القرار وتقلّم أي اقتراحات إلى مؤتمر مختص قادم.

- (ج) عدد هذه السفن أو الطائرات وأنماطها؛
- (د) خط سيرها المقرر؛
- (هـ) المدة المقدرة للانتقال وساعتا المغادرة والوصول المتوقعتان، حسب الحالة؛
- (و) أي معلومات أخرى مثل ارتفاع الطيران والترددات الراديوية المرصودة واللغات المستعملة وأساليب أنظمة الرادار الثانوي للمراقبة وشفراتها؛
- 3 أن تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المادة 33 بشأن إرسالات الطوارئ والسلامة والنقل الطبي على استعمال هذه السفينة أو هذه الطائرة لإشارات الطوارئ والسلامة؛
- 4 أن التعرف إلى هوية سفن دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤها بواسطة مرسلات مستجيبة رادارية بحرية معيارية مناسبة. كما أن التعرف إلى هوية طائرات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤها بواسطة نظام رادار ثانوي للمراقبة (SSR) طبقاً للإجراءات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛
- 5 أن استعمال الإشارات الموصوفة أعلاه لا يمنح ولا ينطوي على الاعتراف بحقوق أو واجبات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح أو هي طرف فيه، باستثناء الحقوق أو الواجبات التي قد يُعترف بها بناءً على اتفاق متبادل فيما بين أطراف النزاع ودولة ليست طرفاً في هذا النزاع؛
- 6 أن يشجع الأطراف في نزاع ما على إبرام اتفاقات من هذا النوع،

يطلب إلى الأمين العام

أن يبلغ محتوى هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

## القرار (REV.WRC-12) 27

## استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمرات العالمية التالية (انظر الملحقين 1 و 2 بهذا القرار)؛

ب) أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي،

وإذ يلاحظ

أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص،

تقرر

- 1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصلة الإلزامية؛
- 2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:
  - لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة بينود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
  - تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛
  - تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛
- 3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛
- 4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛
- 5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛

2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

#### يدعو الإدارات

إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:

1' التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمنين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 2؛

2' ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات.

### الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-07) 27

#### مبادئ التضمين بالإحالة

- 1 لأغراض لوائح الراديو، لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية.
- 2 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة.
- 3 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "يقرر" من قرار مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها متضمنة بالإحالة.
- 4 لا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي.
- 5 تنطبق الأحكام التالية إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي:
  - 1.5 يتمتع النص المتضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛
  - 2.5 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) والصيغة أو رقم الإصدار؛
  - 3.5 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وفقاً للفقرة 3 من "يقرر"؛
  - 4.5 تنشر كل النصوص المتضمنة بالإحالة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 5 من "يقرر".

6 إذا تم، بين مؤتمرين علميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة. وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في القرار (Rev.WRC-03) 28.

## الملحق 2 بالقرار (REV.WRC-07) 27

### تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

#### الإحالات الإلزامية

- 1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛
- 2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.541-8";
- 3 إذا كان نص الإحالة المقصود في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R Z.123-4".

#### الإحالات غير الإلزامية

- 4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات المترتبة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

## الملحق 3 بالقرار (REV.WRC-12) 27

### الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاعتماد التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها

تتاح النصوص المتضمنة بالإحالة للوفود قبل فترة كافية لتمكين جميع الإدارات من الاطلاع عليها باللغات المستعملة في الاتحاد. وتتاح نسخة واحدة من النصوص لكل إدارة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر.

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بالنصوص المتضمنة بالإحالة وتحديثها، وكذلك قائمة إحالات مرجعية بالأحكام التنظيمية، بما فيها الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة هذه التوصيات لقطاع الاتصالات الراديوية. وتُنشر هذه القوائم بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه النصوص المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

## القرار (REV.WRC-12) 42

استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية  
وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2  
ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و 30A

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر الإداري الإقليمي حول تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 (جنيف، 1983) قد وضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,7-12,2 GHz، وخطة لوصلات التغذية المصاحبة في النطاق 17,8-17,3 GHz مع أحكام خاصة بإقامة أنظمة مؤقتة طبقاً للقرار (Sat-R2)؛
- ب) أن إدارات الإقليم 2 قد ترى من الأنسب أن تتبنى إجراءً على عدة مراحل، لتشغيل تخصيصاتها الواردة في الخطة، وأن تستخدم في مرحلة أولى خصائص مختلفة عن الخصائص الواردة في خطة الإقليم 2 ذات الصلة؛
- ج) أن بعض إدارات الإقليم 2 قد تتعاون لتشارك في وضع نظام فضائي يهدف إلى تغطية منطقتي خدمة أو أكثر انطلاقاً من الموقع المداري نفسه، أو يهدف إلى استعمال حزمة تخدم منطقتي خدمة أو أكثر؛
- د) أن بعض إدارات الإقليم 2 قد تتعاون لتشارك في وضع نظام فضائي يهدف إلى تغطية منطقتي خدمة لوصلة التغذية أو أكثر انطلاقاً من الموقع المداري نفسه، أو يهدف إلى استعمال حزمة تخدم منطقتي خدمة لوصلة التغذية أو أكثر؛
- هـ) أن على الأنظمة المؤقتة ألا تلحق ضرراً بالخطتين، وألا تعرقل تنفيذهما وتطورهما؛
- و) أن عدد التخصيصات الواجب استعمالها في نظام مؤقت يجب ألا يتجاوز في أي حال عدد التخصيصات المقرر تعليقها من خطة الإقليم 2؛
- ز) أن الأنظمة المؤقتة يجب ألا تستعمل في أي حال مواقع مدارية غير موجودة في خطة الإقليم 2؛
- ح) أن أي نظام مؤقت يجب عدم إدخاله دون موافقة جميع الإدارات التي تعتبر خدماتها الفضائية وخدماتها للأرض متأثرة؛
- ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 راجع خطط الإقليمين 1 و 3 فيما يتعلق بالوصلات الهابطة ووصلات التغذية، ووضع قوائم مشفوعة بالإجراءات التنظيمية ومعايير الحماية وطرائق الحساب الخاصة بالتقاسم بين الخدمات في نطاقات التردد المذكورة في التذييلين 30 و 30A؛
- ي) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد أدخل تعديلات على الإجراءات التنظيمية ومعايير الحماية وطرائق الحساب الخاصة بالتقاسم بين الخدمات في نطاقات التردد المذكورة في التذييلين 30 و 30A،

يقرر

أن على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق الإجراء الوارد في الملحق بهذا القرار، ما دام التذييلان 30 و 30A معمولاً بهما.

## الملحق بالقرار (REV.WRC-12) 42

1 بعد أن تطبق إدارة ما أو مجموعة من الإدارات في الإقليم 2 الإجراء الموضح في هذا الملحق تطبيقاً ناجحاً، تستطيع بموافقة الإدارات المتأثرة أن تستخدم نظاماً مؤقتاً خلال فترة محددة مدتها 10 سنوات على الأكثر، وذلك من أجل:

### 1.1 في حالة نظام مؤقت في الخدمة الإذاعية الساتلية

- (أ) استخدام قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تكون في أحد الاتجاهات أكبر من القدرة المسجلة في خطة الإقليم 2، شريطة ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الحدود المذكورة في الملحق 5 بالتذييل 30؛
- (ب) استخدام خصائص<sup>1</sup> تشكيل تختلف عن الخصائص المدونة في الملحقات بخطة الإقليم 2، وتؤدي إلى زيادة في احتمال التداخل الضار أو إلى تخصيص عرض نطاق أوسع؛
- (ج) تعديل منطقة التغطية من خلال نقل نقطة التسديد أو من خلال تمديد المحور الكبير أو المحور الصغير أو من خلال دورانها انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2؛
- (د) خدمة منطقة تغطية مدونة في خطة الإقليم 2 أو منطقة تغطية تشمل منطقتي تغطية أو أكثر من منطقتين مدونتين في خطة الإقليم 2، انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2؛
- (هـ) استخدام استقطاب آخر غير الاستقطاب الوارد في خطة الإقليم 2.

### 2.1 في حالة نظام مؤقت لوصلة التغذية

- (أ) استخدام قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تكون في أحد الاتجاهات أكبر من القدرة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛
- (ب) استخدام خصائص تشكيل<sup>1</sup> تختلف عن الخصائص المدونة في الملحقات بالخطة وتؤدي إلى زيادة في احتمال التداخل الضار أو إلى تخصيص عرض نطاق أوسع؛
- (ج) تعديل منطقة الحزمة لوصلة التغذية من خلال نقل نقطة التسديد أو من خلال تمديد المحور الكبير أو المحور الصغير أو من خلال دورانها انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛
- (د) خدمة منطقة حزمة لوصلة التغذية المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو منطقة حزمة لوصلة التغذية تشمل منطقتي حزمة لوصلة التغذية أو أكثر من منطقتين مدونتين في خطة وصلات التغذية للإقليم 2، انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛
- (هـ) استخدام استقطاب آخر غير الاستقطاب الوارد في خطة وصلات التغذية للإقليم 2.

2 يجب أن يقابل أي نظام مؤقت، في كل الحالات، التخصيصات المدونة في خطة الإقليم 2 ذات الصلة. ويجب ألا يتجاوز عدد التخصيصات الواجب استعمالها في نظام مؤقت، في أي حال عدد التخصيصات المقرر تعليقها من خطة الإقليم 2. ويستدعي تطبيق نظام مؤقت تعليق التخصيصات المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2. ويجب ألا توضع هذه الأخيرة في الخدمة قبل أن ينتهي تطبيق النظام المؤقت. ولكن يجب أن تؤخذ بالحسبان التخصيصات المعلقة التابعة لإدارة ما،

<sup>1</sup> مثل التشكيل بقنوات صوتية متعددة الإرسال بتقسيم التردد داخل عرض النطاق لقناة تلفزيونية، والتشكيل الرقمي لإشارات الصوت والتلفزيون، أو خصائص تشديد مسبق أخرى.

لا تخصيصاتها المؤقتة، وذلك عندما تطبق إدارات أخرى إجراء المادة 4 من التذييل 30، أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة، لتعديل خطة الإقليم 2 أو لإدراج تخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3، أو عندما تطبق هذه الإدارات إجراء هذا الملحق لتشغيل نظام مؤقت. ولا تؤخذ تخصيصات الأنظمة المؤقتة بالحسبان عند تطبيق إجراء المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30 وإجراء المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30A.

3 مراعاةً للفقرة 2 أعلاه تحديداً، فإن تخصيصات النظام المؤقت للإقليم 2 يجب ألا تحصل على الحماية من تخصيصات معدلة أو من تخصيصات جديدة في قائمة الإقليمين 1 و3، نتيجة للتطبيق الناجح لإجراء المادة 4 من التذييل 30 أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة، حتى لو انتهى إجراء تعديل التخصيصات، وأصبحت هذه الأخيرة تعمل خلال الفترة المذكورة في الفقرة 4/.

4 عندما تعتمد إحدى الإدارات أن تستعمل تخصيصاً طبقاً للفقرة 1، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات الواردة في التذييل 4 من لوائح الراديو، قبل تاريخ وضع التخصيص في الخدمة لمدة لا تزيد على ثماني سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين قبله. وإذا لم يوضع التخصيص في الخدمة في هذه المهلة فإنه يصبح لاحقاً. وستبين الإدارة أيضاً:

- أ) أقصى فترة محددة يتوقع أن يبقى التخصيص المؤقت خلالها في الخدمة؛
- ب) التخصيصات المتضمنة في خطتي الإقليم 2، والتي سيبقى استعمالها معلقاً خلال مدة استخدام التخصيص المؤقت المقابل؛
- ج) أسماء الإدارات التي أبرمت معها اتفاقاً بشأن استخدام التخصيص المؤقت، وكذلك أي تعليقات حول فترة الاستخدام المتفق عليها، وأسماء الإدارات التي قد يلزم الاتفاق معها، لكنه لم يبرم بعد.

## 5 تعتبر الإدارات متأثرة في الحالات التالية:

### 1.5 في حالة نظام مؤقت في الخدمة الإذاعية الساتلية

أ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة، إذا كان أي هامش من هوامش الحماية الشاملة المكافئة الخاصة بواحد من تخصيصاتها الواردة في خطة الإقليم 2، والمحسوب طبقاً للملحق 5 بالتذييل 30 والمتضمن الأثر التراكمي لجميع الاستخدامات المؤقتة أثناء الفترة القصوى المحددة لاستعمال النظام المؤقت، ما عدا التخصيصات المتعلقة المقابلة (الفقرة 4 ب))، قد أصبح سالباً، أو قد زادت قيمته السالبة إن كان في الأصل سالباً؛

ب) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة، إذا كان لها تخصيص تردد يطابق خطة الإقليمين 1 و3 الواردة في التذييل 30 أو يطابق القائمة أو كان المكتب قد استلم بشأنه اقتراحات بتخصيصات جديدة أو معدلة طبقاً لأحكام المادة 4 من التذييل نفسه، مع عرض نطاق لازم داخلي في عرض النطاق اللازم الخاص بالتخصيص المؤقت المقترح، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود ذات الصلة الواردة في القسم 3 من الملحق 1 بالتذييل 30؛

ج) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة، إذا كان لها تخصيص تردد في الخدمة الثابتة الساتلية مدون في السجل الأساسي، أو يتم بشأنه أو كان قد تم بشأنه تنسيق بموجب الرقم 7.9 أو بموجب المادة 7 من التذييل 30، أو كان قد نُشر طبقاً لأحكام الرقم 2B.9، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود ذات الصلة الواردة في الفقرة 6 من الملحق 1 بالتذييل 30؛



د) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة، إذا لم يكن لها أي تخصيص تردد في الخطة أو في القائمة ذات الصلة للإقليمين 1 و3 في القناة المعنية، وتستقبل على الرغم من ذلك فوق أراضيها كثافة تدفق للقدرة تتجاوز قيمتها الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30 بسبب التخصيص المؤقت المقترح، أو إذا كان لهذه الإدارة تخصيص لا تغطي منطقة خدمته كامل أراضيها وتتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية التابعة للنظام المؤقت الحدود المذكورة أعلاه فوق أراضيها خارج منطقة الخدمة؛

هـ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة، إذا لم يكن لها أي تخصيص تردد في الخطة ذات الصلة للإقليم 2 في القناة المعنية، وتستقبل على الرغم من ذلك فوق أراضيها كثافة تدفق للقدرة تتجاوز قيمتها الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30 بسبب التخصيص المؤقت المقترح، أو إذا كان للإدارة تخصيص لا تغطي منطقة خدمته كامل أراضيها، وتتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية التابعة للنظام المؤقت الحدود المذكورة أعلاه فوق أراضيها خارج منطقة الخدمة؛

و) تُعد إدارة في الإقليم 3 متأثرة، إذا كان لها تخصيص تردد لمخطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,5-12,7 GHz يغطي عرض نطاقه اللازم عرض نطاق التخصيص المقترح تغطية جزئية:

- وكان مودناً في السجل الأساسي،/أو
  - يتم بشأنه أو كان قد تم بشأنه تنسيق حسب أحكام القسمين A و B من القرار (Rev.WRC-03) 33، أو أحكام المواد من 9 إلى 14 حسب الحالة (انظر القرار (Rev.WRC-03) 33)؛/أو
  - يرد في خطة للإقليم 3 سيتم تبنيها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، مع مراعاة التعديلات التي يحتمل إدخالها لاحقاً على هذه الخطة طبقاً للوثائق الختامية لهذا المؤتمر،
- وإذا تم تجاوز الحدود المشار إليها في القسم 3 من الملحق 1 بالتذييل 30.

## 2.5 في حالة أنظمة مؤقتة لوصلات التغذية

أ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة، إذا كان أي هامش من هوامش الحماية الشاملة المكافئة الخاصة بواحد من تخصيصاتها الواردة في الخطة، والمحسوب طبقاً للملحق 3 بالتذييل 30A والمتضمن الأثر التراكمي لجميع الاستخدامات المؤقتة أثناء الفترة القصوى المحددة لاستعمال النظام المؤقت، ما عدا التخصيص أو التخصيصات المتعلقة بالمقابلة (الفقرة 4 ب))، قد أصبح سالباً، أو قد زادت قيمته السالبة إن كان في الأصل سالباً؛

ب) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة، إذا كان لها تخصيص لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقع جزء من عرض نطاقه اللازم في عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح، ويطابق هو خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو كان المكتب قد استلم بشأنه اقتراحات بتخصيصات جديدة أو معدلة في القائمة طبقاً لأحكام المادة 4 في التذييل 30A، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتذييل 30A.

- 6 ينشر المكتب في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، المعلومات المستلمة بموجب الفقرة 4، كما ينشر أسماء الإدارات التي تعرف هويتها تطبيقاً للفقرة 5.
- 7 عندما يلاحظ المكتب أن التخصيص المعلق لإدارة لها نظام مؤقت غير متأثر، يقوم بدراسة النظام المؤقت المقترح بالنسبة إلى النظام المؤقت التابع لهذه الإدارة، ويدعو الإدارتين المعنيتين، في حالة عدم التوافق، إلى تبني أي إجراء قد يسمح بتشغيل النظام المؤقت الجديد.
- 8 يرسل المكتب برفيقة إلى الإدارات المذكورة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات ليستعري انتباهها إلى ما نشر من هذه المعلومات، ويرسل إليها نتائج حساباته.
- 9 عندما تعتبر إدارة غير مذكورة في القسم الخاص أن تخصيصها المؤقت المخطط له قد يتأثر، تعلم بذلك الإدارة المسؤولة عن النظام المؤقت كما تعلم المكتب، وتسمى الإدارتان لتذليل الصعوبة قبل التاريخ المقترح لوضع التخصيص المؤقت في الخدمة.
- 10 إذا لم ترسل إدارة ما ملاحظاتها إلى الإدارة التي تبحث عن الموافقة أو إلى المكتب، ضمن مهلة أربعة أشهر بعد تاريخ النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 6، فإن هذه الإدارة تعتبر قد أعطت موافقتها على الاستعمال المؤقت المقترح.
- 11 يعيد المكتب تفحص المسألة، بعد انقضاء مهلة الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ نشر النشرة الإعلامية المذكورة في الفقرة 6، ويعلم الإدارة التي تقترح التخصيص المؤقت، وفقاً للنتائج المحققة:
- أ) بأنها تستطيع التبليغ عن الاستعمال المقترح طبقاً للمادة 5 من التذييل 30 أو للمادة 5 من التذييل 30A، حسب الحالة، إذا لم تكن هناك حاجة إلى أي موافقة أو إذا كانت الإدارات المعنية قد أعطت الموافقة المطلوبة. وفي مثل هذه الحالة يقوم المكتب بتحديث القائمة المؤقتة؛
- ب) بأنها لا يجوز لها أن تشغل نظامها المؤقت قبل الحصول على موافقة الإدارات التي تتأثر، سواء مباشرة أم بعد تطبيق إجراء المادة 4 من التذييل 30 أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة كوسيلة للحصول على الموافقة.
- 12 يدرج المكتب جميع التخصيصات المؤقتة في قائمة مؤقتة تتألف من جزأين: جزء لتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية وجزء لتخصيصات وصلات التغذية ويقوم بتحديثها طبقاً لأحكام هذا الملحق. وتُنشر القائمة المؤقتة مع خطتي الإقليم 2، لكنها لا تشكل جزءاً من هاتين الخطتين.
- 13 يلفت المكتب انتباه الإدارة المعنية إلى هذا الموضوع، سنة قبل انقضاء الفترة المؤقتة، ويطلب منها أن تبلغ، في الوقت المناسب، عن إلغاء التخصيص من السجل الأساسي والقائمة المؤقتة.
- 14 عندما لا تستجيب الإدارة إلى طلب المكتب المرسل تطبيقاً للفقرة 13 على الرغم من تذكيرات المكتب لها، يقوم المكتب عند انتهاء الفترة المؤقتة بما يلي:
- أ) يدون في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي رمزاً يشير إلى عدم وجود إجابة، وإلى أن هذا التدوين هو على سبيل الإعلام فقط؛
- ب) لا يأخذ هذا التخصيص بالحسبان في القائمة المؤقتة؛
- ج) يعلم الإدارات المعنية والمتأثرة بالترتيبات التي اتخذها.

- 15 عندما تؤكد إدارة ما أنها أتمت استخدام التخصيص المؤقت، يلغي المكتب هذا التخصيص من القائمة المؤقتة ومن السجل الأساسي. وعندئذ يمكن أن يوضع في الخدمة أي تخصيص مقابل في الخطة أو الخطط كان قد سبق تعليقه.
- 16 عندما تعتبر إدارة ما أنها يمكن أن تستمر في استخدام نظامها المؤقت بعد انتهاء الفترة المؤقتة، يحق لها تمديد هذه الفترة لمدة لا تتعدى أربع سنوات على أن تطبق الإجراء الوارد في هذا الملحق بهذا الشأن.
- 17 عندما تطبق إدارة ما الإجراء المطابق للفقرة 16، ولكنها لا تستطيع الحصول على موافقة إدارة واحدة أو عدة إدارات متأثرة، يشير المكتب إلى هذا الوضع من خلال إدراج رمز مناسب في السجل الأساسي. ويجب أن تتوقف الإدارة عن تشغيل التخصيص المؤقت فور استلامها شكوى من حدوث تداخل ضار.
- 18 عندما يتم إعلام إدارة ما بشكوى من حدوث تداخل ضار، ولا توقف إرسالها في مهلة ثلاثين يوماً تلي استلامها الشكوى، يقوم المكتب بتطبيق أحكام الفقرة 14.

القرار (REV.WRC-12) 49<sup>1</sup>

## الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

ب) أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

ج) أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطياف دون استعمالها فعلياً؛

د) أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

هـ) أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

و) أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 استجابة للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

1 أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنها، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 2B.9 أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 ب) من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو

<sup>1</sup> لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21.4-22 GHz في الإقليمين 1 و3.

استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4/ من المادة 4 في التذييلين 30 و30A التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و30A، أو استلم بشأنهما معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في المناطق المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل 30B (القسم III من المادة 6)، أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتزم الحصول على تعييناتها الوطنية<sup>2</sup> لإدراجها في خطة التذييل 30B؛

2 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 1 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 واستلم المكتب بشأنهما معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1042 من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو طلباً لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل 30B قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2004 أو قبل انتهاء المهلة المبلغ عنها لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، إضافة إلى أي تمديد في المهلة لا يتجاوز ثلاثة أعوام وفقاً لتطبيق الرقم 1550 من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو التواريخ المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 6 من التذييل 30B، أي التاريخين أقرب. وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة، بما في ذلك التمديد المحدد أعلاه، قبل 1 يوليو 1998، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 1 يوليو 1998؛

2 مكرراً أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 2 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 ولم يستلم المكتب بشأنهما طلب إجراء تعديل في خطط التذييلين 30 و30A قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل 30 والأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل 30A؛

3 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار، تم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2000 أو قبل التاريخ المبلغ لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة (بما في ذلك فترة التمديد)، أي التاريخين أبعد؛

4 أنه قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه بستة أشهر، وفي حال عدم تقديم الإدارة المسؤولة معلومات الاحتياط الواجب الكاملة، يُرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى هذه الإدارة؛

<sup>2</sup> انظر الفقرة 3.2 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.

- 5 أنه إذا تبين أن معلومات الاحتياط الواجب غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة تقديم المعلومات الناقصة. وفي كل الأحوال، يجب أن يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه حسب الاقتضاء، وأن ينشرها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛
- 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه، يتم إلغاء الطلبات المقدمة إلى المكتب التي تغطيها الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه للتنسيق أو لتعديل الخطط الواردة في التذييلين 30 و 30A أو لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل 30B. وتنتهي صلاحية أي تعديلات للخطط (التذييلان 30 و 30A) ويجذف المكتب أي تدوين لها في السجل الأساسي وأي تدوينات في قائمة التذييل 30B بعد إخطار الإدارة المسؤولة بذلك. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

#### يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 9 أو 11 من لوائح الراديو أو في تذييلاتها 30 أو 30A أو 30B حسب الحالة، وألا تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان 30 و 30A) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

#### يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

### الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-12) 49

- 1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 والقرار (Rev.WRC-03) 33.
- 2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو تعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و 3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A.
- 3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتزم بالحصول على تعييناتها الوطنية<sup>3</sup> لإدراجها في خطة التذييل 30B.
- 4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بمهوية الشبكة الساتلية ومصنع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة في الرقم 1.9 لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

<sup>3</sup> انظر الفقرة 3.2 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.

- 5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بمهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30 والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30A.
- 6 على أي إدارة تطبيق المادة 6 في التذييل (Rev.WRC-07) 30B بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بمهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.
- 7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصريح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.
- 8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.
- 9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.
- 10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه.
- 11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.
- وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.
- وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل (Rev.WRC-07) 30B وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل 30B. وفي حالة تعيين بموجب التذييل 30B تم تحويله إلى تخصيص، يعاد تخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 ج) من المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.
- 12 أي إدارة مبلّغة عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه لتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عليها أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل تاريخ وضع الشبكة في الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بمهوية الشبكة الساتلية ومزود خدمات الإطلاق.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياطات الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم 41.11.

## الملحق 2 بالقرار (REV.WRC-07) 49

<b>A</b>	<b>هوية الشبكة الساتلية</b>
أ	هوية الشبكة الساتلية
ب	اسم الإدارة
ج	رمز البلد
د	الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B
هـ	الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات 30 و30A و30B)
و	نطاق أو نطاقات التردد
ز	اسم المشغل
ح	اسم الساتل
ط	الخصائص المدارية.
<b>B</b>	<b>مصنّع المركبة الفضائية*</b>
أ	اسم مصنّع المركبة الفضائية
ب	تاريخ تنفيذ العقد
ج	"نافذة التسليم" التعاقدية
د	عدد السواتل المشتراة.
<b>C</b>	<b>مزود خدمات الإطلاق</b>
أ	اسم مزود مركبة الإطلاق
ب	تاريخ تنفيذ العقد
ج	نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار
د	اسم مركبة الإطلاق
هـ	اسم وموقع مرفق الإطلاق.

\* ملاحظة - عندما يعطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل.



## القرار (REV.WRC-12) 55

تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية  
والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أن تقدم بطاقات التبليغ عن جميع الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي في نسق إلكتروني سيزيد من تسهيل مهام مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات، ومن شأنه الإسراع بمعالجة بطاقات التبليغ هذه،

وإذ يدرك

أن الإدارات قد لا تجد سوى فسخة ضئيلة من الوقت لإجراء التنسيق في حالة حدوث تأخيرات في المعالجة تتعلق بإجراءات التنسيق والتبليغ، تتجاوز الفترات المحددة في المادتين 9 و 11، وفي التذييلات 30 و 30A و 30B،

تقرر

- 1 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 تقدم جميع بطاقات التبليغ (AP4/III و AP4/II) وبطاقات التبليغ عن محطات الفلك الراديوي ((AP4/IV) ومعلومات النشر المسبق (AP4/V و AP4/VI) ومعلومات الاحتياط الواجب (القرار (Rev.WRC-07) 49) عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و 11 في شكل إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap)؛
- 2 أنه اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و 11، والتذييلين 30 و 30A، والقرار (Rev.WRC-07) 49، في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و SpaceCap)؛
- 3 أنه اعتباراً من 1 يونيو 2008، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالتذييل 30B في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في المكتب (SpaceCap)؛
- 4 أنه اعتباراً من 1 يوليو 2009، تقدم التعليقات/الاعتراضات إلى المكتب وفقاً للرقمين 3.9 و 52.9 فيما يتعلق بالأرقام 11.9 إلى 14.9 و 21.9 من المادة 9 أو وفقاً للأرقام 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من التذييلين 30 و 30A فيما يتعلق بتعديل خطة الإقليم 2 أو استعمالات إضافية في الإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 واستعمال النطاقات الحارس بموجب المادة 2A من هذين التذييلين، في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في المكتب (SpaceCom)؛
- 5 أنه اعتباراً من 18 فبراير 2012، تقدم جميع طلبات الإدراج أو الاستبعاد إلى المكتب بموجب الرقم 41.9 في المادة 9 في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في المكتب (SpaceCom)؛

6 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 ينبغي تقديم جميع الرسوم البيانية المرتبطة ببطاقات التبليغ المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" في نسق بياني يتوافق مع برمجيات التقاط البيانات في المكتب (النظام البياني لإدارة التداخلات (GIMS))؛ ولكن يستمر قبول الرسوم البيانية في شكل ورقي،

#### يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإتاحة طلبات التنسيق والتبليغات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" (بالشكل الذي وردت به) في القرص CD-ROM الصادر عن المكتب والذي يتضمن النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً من استلامها وكذلك على موقع المكتب في شبكة الويب؛

2 بتزويد الإدارات بأحدث إصدار من برمجيات الالتقاط والإثبات وكل ما يلزم من الوسائل التقنية والتدريب والأدلة إلى جانب أي مساعدة تطلبها الإدارات لتمكينها من الامتثال للفقرات 1 إلى 4 من "يقرر" أعلاه؛

3 بإدماج برمجيات الإثبات مع برمجيات الالتقاط بقدر ما يمكن ذلك عملياً،

#### يحث الإدارات

على أن تقدم بأسرع ما يمكن عملياً الرسوم البيانية المتصلة ببطاقات تبليغها في شكل متوافق مع برمجيات التقاط الرسوم البيانية في المكتب.

## القرار (REV.WRC-12) 63

## حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) معرفة في الرقم 15.1 من لوائح الراديو بأنها "تشغيل أجهزة أو منشآت مصممة لتوليد الطاقة الراديوية واستعمالها محلياً، لأغراض صناعية أو علمية أو طبية أو منزلية أو ما شابه ذلك، باستبعاد التطبيقات في مجال الاتصالات"؛
- ب) أن الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية قد توجد في أماكن حيث لا يمكن دائماً تحاشي إشعاع جزء من الطاقة إلى الخارج؛
- ج) أن عدداً متزايداً من هذه الأجهزة يعمل حالياً بترددات مختلفة موزعة في كل الطيف؛
- د) أن أي جهاز من هذه الأجهزة قد يشع منه في بعض الحالات جزء كبير من الطاقة خارج تردد عمله؛
- هـ) أن التوصية ITU-R SM.1056 توصي الإدارات باستعمال المنشور 11 الصادر عن اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) كدليل لهذه الأجهزة بغية حماية خدمات الاتصالات الراديوية، إلا أن هذا المنشور لم يحدد تماماً حتى الآن حدود الإشعاعات لجميع نطاقات التردد؛
- و) أن التقرير ITU-R SM.2180 يقدم طريقة تحليل التداخل وحدود الإشعاع بالنسبة إلى التجهيزات ISM التي وضعتها اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR)، وأن حدود البث المحددة لتوفير الحماية لأنظمة الاتصالات الراديوية التماثلية قد لا توفر الحماية لأنظمة الاتصالات الراديوية الرقمية؛
- ز) أن بعض أنظمة الاتصالات الراديوية الرقمية تستعمل مستقبلات قد تكون أكثر حساسية للتداخلات التي تسببها الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية؛
- ح) أن بعض الأنظمة الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات يسببها إشعاع هذه الأجهزة، وأن احتمال حدوث هذه التداخلات غير مقبول خاصة عندما يتعلق الأمر بأنظمة تابعة لخدمات الملاحه الراديوية أو بغيرها من خدمات السلامة؛
- ط) أن الرغبة في الحد من مخاطر التداخل في أجزاء معينة من الطيف:
- حدث بمؤتمريين سابقين للراديو (أتلانتيك سيتي، 1947؛ و جنيف، 1959) إلى تعيين بعض نطاقات التردد التي يتعين فيها على خدمات الاتصالات الراديوية أن تقبل حدوث تداخلات ضارة بما ناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة؛

- وحدت بالمؤتمر الإداري العالمي للراديو في 1979 إلى قبول زيادة في عدد نطاقات التردد التي يمكن لهذه الأجهزة أن تستخدمها، شريطة تعيين حدود للإشعاعات الناتجة عن تشغيلها داخل النطاقات المسماة حديثاً لأغراض الاستخدام العالمي وخارج جميع النطاقات المسماة لهذه الأجهزة؛

(ي) أن تنوع التكنولوجيات الرقمية المستعملة في أنظمة الاتصالات الراديوية وتطورها يظهران الحاجة إلى استعراض مستمر للمنشور 11 الصادر عن اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR)،

تقرر

أن تأمين الحماية المناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية يتطلب إجراء دراسات بشأن الحدود الواجب فرضها على إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارجها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يوفر الخصائص اللازمة ومعايير الحماية لأنظمة الاتصالات الراديوية الرقمية ذات الصلة لتمكين اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) من مراجعة وتحديث، حسب الاقتضاء، حدود إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية؛

2 أن يواصل دراساته بالتعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) بشأن إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارجها من أجل تأمين حماية مناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية الرقمية، مع إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات التي من شأنها أن تسمح للجنة الدولية بوضع حدود في منشورها 11 للإشعاعات الصادرة من هذه الأجهزة داخل جميع النطاقات المحددة في لوائح الراديو لاستخدام هذه الأجهزة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 67

## تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2012)،

لُذ يضع في اعتبار

أ) أن الطيف الراديوي مورد محدود وأن الاحتياجات من الطيف تتطور وتزايد باستمرار مع تعدد متزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن لوائح الراديو تقوم على المبادئ المذكورة في ديباجتها؛

ج) أن عدة محاولات قد جرت لاستعراض لوائح الراديو وتبسيطها وتحديثها بعد إعادة تنظيم الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي لعام 1992؛

د) أن معظم بنود جدول الأعمال في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كانت تتعلق بتوزيعات نطاقات التردد الواردة حالياً في المادة 5 وما يرتبط بها من لوائح؛

هـ) أن الإجراءات التنظيمية ينبغي تقييمها بصورة مستمرة للوفاء بطلبات الإدارات،

وإذ يعترف

أ) بأن حقوق الإدارات في نشر الخدمات وتشغيلها وحمايتها ينبغي أن تكون هي المبدأ الإرشادي دون أن يؤثر ذلك على الإدارات الأخرى؛

ب) أن دراسات استعراض لوائح الراديو من أجل تبسيطها قد تستغرق أكثر من دورة دراسية،

وإذ يلاحظ

أ) أن أحد أغراض لوائح الراديو هو تحقيق الإدارة الفعالة والاستعمال الفعال للطيف؛

ب) أن التوصيات المضمنة بالإحالة على النحو الوارد في المجلد 4 من لوائح الراديو يمكن أن تقتصر على قائمة بالعناوين مع الإحالات المرجعية إلى هذه التوصيات في لوائح الراديو،

يقرر أن يدعوا قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى بدء دراسات بشأن إمكانية تحديث المعلومات المتقدمة واستعراضها وربما مراجعتها، وكذلك إعادة ترتيب بعض أجزاء لوائح الراديو، باستثناء المواد 1 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و21 و22 و23 و59 وتلك الأجزاء التي تجري مراجعتها على أساس منتظم، حسب الاقتضاء؛

2 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات لينظر فيها مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية وفقاً لهذا القرار،

يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية  
إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،  
يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  
برفع تقرير عن حالة هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

## القرار (REV.WRC-12) 75

صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق  
بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)  
ومحطات الإرسال لتطبيقات الكثافة العالية في الخدمة الثابتة  
في النطاقين GHz 32,3-31,8 و GHz 38-37

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لن يضع في اعتباره

- أ) أن النطاق GHz 32,3-31,8 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية، لعمليات الفضاء السحيق فحسب، وأن النطاق GHz 38-37 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)، وأن كلا النطاقين موزع على الخدمة الثابتة لاستخدام التطبيقات ذات الكثافة العالية وعلى خدمات أخرى على أساس أولي؛
- ب) أن النطاق GHz 32,3-31,8 يقدم مزايا فريدة لدعم الإرسالات في الفضاء السحيق؛
- ج) أن المحطات الأرضية التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والعاملة في هذين النطاقين تستخدم هوائيات ذات كسب عال جداً، ومضخمات منخفضة الضوضاء بشكل كبير لكي تستقبل الإشارات الضعيفة من الفضاء السحيق؛
- د) أن من المتوقع نشر محطات للخدمة الثابتة في هذين النطاقين بأعداد كبيرة في المناطق الحضرية المتسعة جغرافياً؛
- هـ) أنه تم الشروع في دراسات لتحديد خصائص الانتشار الشاذ على المدى القصير (النسبة مئوية من الوقت تبلغ حوالي 0,001%، وهو ما يناظر معايير الحماية المنصوص عليها في التوصية ITU-R SA.1396 والتوصية ITU-R SA.1157) من محطات إرسال متناثرة على مساحة جغرافية كبيرة إلى محطة استقبال أرضية وحيدة (الانتشار من منطقة إلى نقطة)؛
- و) أن الدراسات التمهيدية لقطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن مسافة التنسيق بين محطة أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) وأي منطقة حضرية وحيدة قد تبلغ 250 km تقريباً؛
- ز) أنه يجري أو يخطط حالياً تشغيل ثلاث محطات أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)، بالقرب من غولدستون (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومدريد (إسبانيا)، وكنابيرا (أستراليا)، وأن من المخطط تشغيل ما يصل إلى عشر محطات أرضية إضافية في المستقبل،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار (Rev.WRC-03) 74 يوفر آلية لتحديث التذييل 7 حسب الاقتضاء؛

ب) أن التوصيتين ITU-R F.1760 و ITU-R F.1765 توفران منهجيات لتحديد القدرة المشعة المكافئة المتناحية الكلية (a.e.i.r.p.) لمحطات الإرسال لتطبيقات الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في نطاقات فوق 30 GHz التي يمكن أن تُستخدم في تقدير التداخل المحتمل أن تسببه هذه المحطات للخدمات الأخرى،

*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بصياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق من أجل التنسيق بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ومحطات إرسال أنظمة الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في النطاقين 32,3-31,8 GHz و 38-37 GHz،

*يحث الإدارات*

على المشاركة بنشاط في الدراسات سالفة الذكر من خلال تقديم مساهمات لقطاع الاتصالات الراديوية.



## القرار (WRC-12) 98

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها  
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012  
وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هذا المؤتمر اعتمد، وفقاً لاختصاصاته، مراجعة جزئية للوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2013؛
- ب) أن بعض الأحكام التي عدّها هذا المؤتمر يلزم تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً قبل هذا التاريخ؛
- ج) أن القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة تدخل حيز التنفيذ، كقاعدة عامة، عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر؛
- د) أن القرارات والتوصيات التي يقرر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية حذفها تصبح، كقاعدة عامة، لاغية عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر،

يقرر

- 1 أن تنطبق بصفة مؤقتة، اعتباراً من 18 فبراير 2012، الأحكام التالية من لوائح الراديو، كما راجعها أو أقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012: جدول توزيع نطاقات التردد 2 170-520 MHz و 4,18-22 GHz و 24,75-75 GHz و 24,75-29,9 GHz، والأرقام 532A.5 و 532B.5 و 530B.5 و 530C.5 و 530A.5 و 530D.5 و 398A.5 و 401.5 و 371.5 و 399.5 و 446.5 و 4.9.A و 8.9.A و 2.11.A و 7.11.A و 37.11 و 2.37.11 و 1.44.11 و 48.11 و 2.21 و 1.2.21، والجدول (Rev.WRC-12) 21-3، والجدول (Rev.WRC-12) 21-4، والبنديان 7.A و 7.د.10. و 7.د.10. في الملحق 2 من التذييل (Rev.WRC-12) 4، والفقرات 6 مكرراً و 8 و 9 من الجدول 1-5 والملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-12) 5، والجدول 7 ج في الملحق 7 بالتذييل (Rev.WRC-12)؛
- 2 تنطبق اعتباراً من 1 يناير 2017، الأحكام التالية من لوائح الراديو كما راجعها أو أقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012: الملحق 2 بالتذييل 17.
- 3 تُحذف، اعتباراً من 18 فبراير 2012 الأحكام التالية التي أُلغاهها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012: الأرقام 397.5 و 400.5 و 530.5.

## ويقرر كذلك

1 إلغاء القرارات التالية اعتباراً من 18 فبراير 2012:

القرار (WRC-07) 97	القرار (Rev.WRC-2000) 124
القرار (Rev.WRC-03) 136	القرار (WRC-07) 231
القرار (Rev.WRC-2000) 342	القرار (WRC-97) 345
القرار (Rev.WRC-07) 351	القرار (WRC-07) 355
القرار (WRC-07) 357	القرار (WRC-07) 419
القرار (WRC-07) 420	القرار (WRC-07) 421
القرار (Rev.WRC-07) 525	القرار (Rev.WRC-2000) 533
القرار (WRC-03) 546	القرار (WRC-07) 551
القرار (WRC-07) 611	القرار (WRC-07) 613
القرار (WRC-07) 614	القرار (WRC-07) 671
القرار (WRC-07) 672	القرار (Rev.WRC-07) 734
القرار (WRC-07) 753	القرار (WRC-07) 754
القرار (WRC-07) 805	القرار (WRC-07) 905
القرار (Rev.WRC-07) 950	القرار (Rev.WRC-07) 951
القرار (WRC-07) 953	القرار (WRC-07) 954
القرار (WRC-07) 955	القرار (WRC-07) 956

2 إلغاء التوصية التالية اعتباراً من 18 فبراير 2012:

التوصية (WRC-95) 104

## القرار (REV.WRC-12) 114

دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران  
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية  
الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)  
في النطاق 5 091 - 5 150 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي لنطاق الترددات 5 000-5 250 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ب) متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) في النطاق المذكور أعلاه،

وإذ يعترف

أ) بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) تماشياً مع الرقم 444.5 وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 5 030-5 150 MHz؛

ب) بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات 5 091-5 150 MHz لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة في حال تعذرت تلبية احتياجاته في نطاق الترددات 5 030-5 091 MHz؛

ج) بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات 5 091-5 150 MHz في الأمد القصير،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-R S.1342 تصف طريقة لتحديد مسافات التنسيق للمحطات الدولية المعيارية لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة في نطاق الترددات 5 030-5 091 MHz، والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي توفر وصلات تغذية في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق 5 091-5 150 MHz؛

ب) العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار؛

ج) استحداث أنظمة جديدة من شأنها تقديم معلومات إضافية عن الملاحة الراديوية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

يقرر

1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 5 091-5 150 MHz أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

- 2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 091 5 150-5 MHz أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية ينعقد قبل 2018؛
- 3 إجراء دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

#### يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق 091 5 150-5 MHz قبل 1 يناير 2018 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

#### يدعو

- 1 منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن تقدم معايير تقنية وتشغيلية ملائمة لإجراء دراسات التقاسم للأنظمة الجديدة للطيران؛
- 2 أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية كافة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي، إلى المشاركة الفعالة في هذه الدراسات،

#### يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 125

## تقاسم الترددات في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

بمخاض

تمكين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمة الفلك الراديوي من استخدام نطاقات التردد الموزعة عليهما بفعالية قصوى مع المراعاة الواجبة للخدمات الأخرى التي توزع عليها أيضاً هذه النطاقات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz موزعان على خدمة الفلك الراديوي والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي مشترك؛

ب) أن الرقم 372.5 ينص على أنه "إن تتسبب محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في تداخلات ضارة لمحطات خدمة الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق 1 610,6-1 613,8 MHz (الرقم 13.29 ينطبق)" وأن المادة 29 من لوائح الراديو تشير إلى أن الإرسالات من المحطات الفضائية أو المحطات المحمولة جواً يمكن أن تشكل مصادر مهمة تتسبب في التداخل لخدمة الفلك الراديوي؛

ج) أن طبيعة الأشياء التي تدرسها خدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz تتطلب درجة قصوى من المرونة في التخطيط لترددات الرصد؛

د) أن ثمة حاجة لفرض تقييدات تشغيلية على المحطات المتنقلة الأرضية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz المتقاسمين بين خدمة الفلك الراديوي والخدمة المتنقلة الساتلية؛

هـ) أن توصية سابقة لقطاع الاتصالات الراديوية تتعلق بالتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي في النطاق 1 660-1 660,5 MHz أشارت إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات خاصة في ميداني نماذج الانتشار والافتراضات المستخدمة لتحديد مسافات الفصل؛

و) أنه يمكن أن تستخدم التوصية ITU-R M.1316 من أجل تسهيل التنسيق بين المحطات الأرضية المتنقلة ومحطات الفلك الراديوي في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz؛

ز) أنه لم تكسب أي خبرة حتى الآن في استخدام التوصية المذكورة في إذ يضع في اعتباره و)؛

ح) أن سويات عتبات التداخل المضر بخدمة الفلك الراديوي واردة في التوصية ITU-R RA.769،

يقرر

أنه ينبغي أن يقيم مؤتمر مختص قادم تقاسم الترددات في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي على أساس الخبرة المكتسبة من استخدام التوصية ITU-R M.1316 والتوصيات الأخرى ذات الصلة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة الدراسات لتقييم فعالية التوصيات التي تهدف إلى تسهيل التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتوفير نتائج الدراسات في تقرير المدير إلى مؤتمر مختص مقبل،

بحث الإدارات

على المشاركة بنشاط في هذا التقييم.

## القرار (REV.WRC-12) 145

## استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 31,3-31 GHz و 27,9-28,2 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نص على تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، التي تعرف كذلك باسم المكررات الستراتوسفيرية، داخل جزء يبلغ  $2 \times 300$  MHz من التوزيع للخدمة الثابتة في النطاقين 47,2-47,5 GHz و 47,9-48,2 GHz؛

ب) أن الرقم 23.4 يقضي بأن تقتصر عمليات الإرسال إلى محطات المنصات عالية الارتفاع ومنها على النطاقات المحددة صراحة في المادة 5؛

ج) أن عدة بلدان في الإقليم 3 وبلداً واحداً في الإقليم 1 أعربت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 عن ضرورة توزيع نطاق أدنى للتردد من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع بسبب التوهين الشديد الذي يحدث عند 47 GHz في هذه البلدان نتيجة المطر؛

د) أن بعض بلدان الإقليم 2 أعربت أيضاً عن الرغبة في استعمال مدى تردد أدنى من النطاقين المشار إليهما في الفقرة أ) من "لذ يضع في اعتبار"؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد الرقمين 537A.5 و 543A.5 استجابة للحاجات التي أعربت عنها البلدان المشار إليها في الفقرة ج) من "لذ يضع في اعتبار"، وتم تعديلهما في المؤتمر WRC-03 ومرة أخرى في المؤتمر WRC-07 من أجل السماح باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 27,9-28,2 GHz و 31,3-31 GHz في بعض بلدان الإقليمين 1 و 3، شريطة ألا تسبب هذه المحطات تداخلاً ضاراً وألا تطالب بحماية؛

و) أن عدداً من الخدمات المختلفة وعدداً من الأنواع الأخرى من التطبيقات في الخدمة الثابتة يستعمل النطاقين 27,9-28,2 GHz و 31,3-31 GHz حالياً بكثافة أو يُخطط لاستعمالهما؛

ز) أن قرار استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع يمكن أن يتخذ على صعيد وطني ولكنه قد يؤثر على الإدارات المجاورة وخاصة في البلدان الصغيرة؛

ح) أن النطاق 31,3-31,8 GHz موزع لخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وأن المؤتمر WRC-03 قد عدل الرقم 543A.5 من أجل تحديد سويات الإشارة التي تسمح بحماية الخدمات الساتلية المنفصلة ومحطات الفلك الراديوي؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تتناول التقاسم بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة وغيرها من أنواع الأنظمة في الخدمة الثابتة في النطاقين 27,9-28,2 GHz و 31,3-31 GHz أدت إلى اعتماد التوصية ITU-R F.1609؛

ح) أن نتائج بعض دراسات قطاع الاتصالات الراديوية توضح أن التقاسم في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وأنظمة الخدمة الثابتة التقليدية في نفس المنطقة يتطلب تطوير وتنفيذ تقنيات ملائمة لتخفيف التداخل؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تناول مسألة التوافق بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات المنفصلة في النطاق GHz 31,8-31,3 أدت إلى اعتماد التوصيتين ITU-R F.1570 و ITU-R F.1612؛

ل) أن قطاع الاتصالات الراديوية أعد التوصية ITU-R SF.1601 التي تشتمل على منهجيات لتقييم التداخل من أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 28,2-27,9؛

م) أنه يمكن مواصلة دراسة المسائل التقنية المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع من أجل تحديد تدابير مناسبة لحماية الخدمة الثابتة وغيرها من الخدمات التي لها توزيع على أساس أولي مشترك في النطاق GHz 28,2-27,9،

يقرر

1 أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في الإقليم 2 في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31، بغض النظر عن الرقم 23.4، يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للمحطات الأخرى العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 وألا يطالب بحماية منها، وأن تطوير هذه الخدمات الأخرى يجب أن يمضي دون قيود عليها بسبب محطات المنصات عالية الارتفاع التي تعمل وفقاً لهذا القرار؛

2 أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيعات الخدمة الثابتة في النطاق GHz 28,2-27,9، وفقاً للفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، على التشغيل في الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض وأن يقتصر أي استعمال لمحطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في النطاق GHz 31,3-31 على التشغيل في الاتجاه من الأرض إلى محطات المنصات عالية الارتفاع؛

3 ألا تسبب الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق GHz 31,3-31 وفقاً للفقرة 1 من "يقرر" أعلاه أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع أولي في النطاق GHz 31,8-31,3، مع مراعاة معيار الحماية المنصوص عليه في التوصية ذات الصلة من السلسلة RA من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وعملاً على تأمين الحماية للخدمات الساتلية المنفصلة، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة القدرة غير المطلوبة والمقدمة لهوائي محطة مقامة على الأرض في النطاق GHz 31,8-31,3 في نظام محطات المنصات عالية الارتفاع القيمة -106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية ويجوز زيادتها إلى -100 dB(W/MHz) في ظروف المطر لتخفيف الخبو الناتج عن ذلك، بشرط ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الخدمة الساتلية المنفصلة التأثير في ظروف السماء الصافية؛

4 أن الإدارات المذكورة في الرقمين 537A.5 و 543A.5 التي تعتمد تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 يجب أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها الأولية عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الرقمين 537A.5 و 543A.5، ويجب على تلك الإدارات في الإقليم 2 التي تعتمد تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في هذه النطاقات أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد التابع للمادة 5 عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 و 3 من "يقرر"؛



5 أن الإدارات التي تخطط لتنفيذ نظام محطات المنصات عالية الارتفاع عملاً بالفقرة 1 من "يقرر" أعلاه يجب عليها أن تبلغ عن تخصيص أو تخصيصات التردد من خلال تقديم جميع العناصر الإلزامية الواردة في التذييل 4 إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل فحص الامتثال للفقرتين 3 و4 من "يقرر" أعلاه،

*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

1 أن يواصل إجراء دراسات عن التقنيات المناسبة لتخفيف التداخل في الحالات المشار إليها في الفقرة (ي) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 أن يضع معايير لحماية الخدمة المتنقلة التي لها توزيعات أولية في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 من محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة.

## القرار (REV.WRC-12) 149

## طلبات الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد المتعلقة بالتذييل 30B في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) اعتمد خطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 4 500-4 800 MHz و 6 725-7 025 MHz و 10,70-10,95 GHz و 11,20-11,45 GHz و 12,75-13,25 GHz على النحو الوارد في التذييل (30B (WARC Orb-88)؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 قام بمراجعة خطة التذييل 30B والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 قرر أنه يجب الحفاظ على مبدأ النفاذ المضمون إلى موارد الطيف أمام جميع أعضاء الاتحاد، ونتيجة لذلك ينبغي إعطاء أعلى درجات الأولوية للطلبات المقدمة من البلدان التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو ليس لها تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين؛

د) أن الأحكام التنظيمية التي اعتمدها المؤتمر WARC Orb-88 وراجعتها المؤتمرات اللاحقة تنص على أن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين تخضع للمعالجة حسب ترتيب استلامها بين الطلبات الأخرى،

وإذ يدرِك

أن بعض البلدان التي انضمت أو التي قد تنضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد ليس لها تعيين وطني أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين،

يقرر

1 أن تتمتع إدارة أي بلد انضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، وليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين، بالحق في أن تطلب من المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة تعيين أو تخصيص، وعندئذ يستبعد المكتب أراضي هذه الإدارة بناءً على ذلك دون أن يؤثر ذلك تأثيراً معاكساً على باقي منطقة الخدمة ويقوم بعد ذلك بإعادة حساب الحالة المرجعية الجديدة للخطة والقائمة في التذييل 30B؛

2 حث الإدارات<sup>1</sup> على بذل قصارى جهودها لاستيعاب الطلبات الواردة من الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد.

<sup>1</sup> تلك الإدارات التي تعزى إليها النتائج غير المواتية فيما يخص الطلبات من الدول الأعضاء الجديدة.

## القرار (WRC-12) 150

## استعمال وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاقين MHz 6 520-6 440 و MHz 6 560-6 640 في الخدمة الثابتة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" (الرقم 6 من الدستور)؛

ب) أن الأنظمة القائمة على التكنولوجيات الجديدة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) يمكن استخدامها لتطبيقات شتى مثل توفير الخدمات كبيرة السعة في المناطق الحضرية والريفية؛

ج) أن لوائح الراديو تتضمن أحكاماً لنشر محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقات محددة، بما في ذلك استخدامها كمحطات قاعدة تخدم شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

د) ما أعرب عنه في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بشأن الحاجة إلى توفير ما يكفي من وصلات البوابات لخدمة عمليات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 دعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات تقاسم بغية تحديد فئتين بعرض 80 MHz لكل منهما لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 5 850 إلى 7 075 MHz في النطاقات الموزعة بالفعل للخدمة الثابتة، مع ضمان حماية الخدمات القائمة؛

و) أن الرقم 458.5 ينطبق لغرض حماية عمليات تشغيل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في النطاق 7 075-6 425 MHz؛

ز) أن الرقم 149.5 ينطبق لغرض حماية خدمة علم الفلك الراديوي في النطاق 6 650-6 675 MHz؛

ح) أن المدى 5 850-7 075 MHz يُستخدم حالياً استخداماً كثيفاً، أو يخطط لاستخدامه، في عدد من الخدمات المختلفة وعدد من أنواع أخرى من التطبيقات في الخدمة الثابتة؛

ط) أنه بغية تلبية الحاجة المذكورة في فقرة "إذ يضع في اعتباره" د) اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 457.5 للسماح باستعمال وصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 6 520-6 440 MHz و 6 560-6 640 MHz في العدد المحدود من البلدان المدرجة في الحاشية؛

ي) أن التوافق بين محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات المتأثرة يتوقف إلى حد كبير على عدد الإدارات التي تنشر هذه المحطات وبمجموع عدد هذه الأنظمة؛

ك) أنه فيما يجري نشر وصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين 6 520-6 440 MHz و 6 560-6 640 MHz على أساس وطني، فإن مثل هذا النشر يمكن أن يؤثر على الإدارات الأخرى؛

ل) أن التذليل 4 لا يتضمن جميع عناصر البيانات اللازمة والخاصة بوصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع،

واذ يدرك

- أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في المدى 7 075-5 850 MHz، ونتج عن ذلك التوصية ITU-R F.1891؛
- ب) أن التوصية ITU-R F.2011 تتضمن منهجية تقييم التداخل من الوصلات الهابطة لبوابة المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة إلى الأنظمة اللاسلكية الثابتة التقليدية في المدى 7 075-5 850 MHz؛
- ج) أن التقرير ITU-R F.2240 يتضمن نتائج تحليلات التداخل بين وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع والأنظمة/الخدمات الأخرى في المدى 7 075-5 850 MHz؛
- د) أن القمة العالمية مجتمع المعلومات شجعت على استحداث وتطبيق التكنولوجيات الناشئة لتسهيل تنمية البنى التحتية والشبكات في أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على الأقاليم والمناطق التي لا تحظى بخدمات كافية،

تقرر

- 1 أن مخطط الهوائي لكل من منصة ومحطة بوابة لمحطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين 6 520-6 440 MHz و6 640-6 560 MHz يجب أن يفي بمخططات حزمة الهوائي التالية:

$$\begin{array}{llll}
 G(\psi) = G_m - 3(\psi/\psi_b)^2 & \text{dBi} & \text{for} & 0^\circ \leq \psi \leq \psi_1 \\
 G(\psi) = G_m + L_N & \text{dBi} & \text{for} & \psi_1 < \psi \leq \psi_2 \\
 G(\psi) = X - 60 \log(\psi) & \text{dBi} & \text{for} & \psi_2 < \psi \leq \psi_3 \\
 G(\psi) = L_F & \text{dBi} & \text{for} & \psi_3 < \psi \leq 90^\circ
 \end{array}$$

حيث:

$G(\psi)$ : الكسب عند الزاوية  $\psi$  من اتجاه الحزمة الرئيسية (dBi)

$G_m$ : الكسب الأقصى في الفص الرئيسي (dBi)

$\psi_b$ : نصف عرض الحزمة عند مستوى 3 dB في المستوى قيد الدراسة (3 dB تحت  $G_m$ ) (بالدرجات)

$L_N$ : مستوى الفص الجانبي القريب (dB) بالنسبة إلى ذروة الكسب الذي يتطلبه تصميم النظام، وتبلغ قيمته القصوى -25 dB

$L_F$ : مستوى الفص الجانبي البعيد،  $G_m - 73$  dBi.

بالدرجات  $\psi_1 = \psi_b \sqrt{-L_N/3}$

بالدرجات  $\psi_2 = 3,745 \psi_b$

dBi  $X = G_m + L_N + 60 \log(\psi_2)$

بالدرجات  $\psi_3 = 10^{(X-L_F)/60}$

بالدرجات؛  $\psi_b = \sqrt{7.442/(10^{0.1G_m})}$

2 أن زاوية الانحراف القصوى عن النظر لهُوائي محطات المنصات عالية الارتفاع المحمول جواً يجب أن تُحدّد بمقدار 60 درجة بما يقابل تغطية منطقة حضرية (UAC) لمحطات المنصات عالية الارتفاع؛ وأن العدد الأقصى لمحطات البوابات العاملة بمنصة واحدة يجب ألا يتجاوز 5 محطات؛

3 أن تبلغ زاوية ارتفاع الهوائي الدنيا لمحطات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع على الأرض 30 درجة؛

4 أنه لغرض حماية الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يجب حصر كثافة تدفق القدرة (pfd) الإجمالية في الوصلات الصاعدة لمحطات المنصات عالية الارتفاع بقيمة أقصاها  $183,9 \text{ dBW/m}^2$  في  $4 \text{ kHz}$  عند أي نقطة في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض. ولاستيفاء معيار كثافة تدفق القدرة الإجمالية (pfd)، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لقيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية لوصلة واحدة من وصلات البوابات HAPS في اتجاه القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض  $59,9 \text{ dBW}$  في  $4 \text{ kHz}$  في أي اتجاه ضمن  $\pm 5$  درجات من القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

5 أنه لغرض حماية الأنظمة اللاسلكية الثابتة في الإدارات الأخرى في النطاق  $6440-6520 \text{ MHz}$  يجب حصر القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للوصلة الهابطة لمحطات المنصات عالية الارتفاع بقيمة أقصاها  $0,5 \text{ dBW/10 MHz}$  لجميع الزوايا خارج المحور من النظر حتى 60 درجة من النظر؛

6 أنه لغرض حماية العمليات المنفصلة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) فوق المحيطات، يجب أن تحافظ محطات البوابات HAPS على مسافة دنيا تبلغ  $100 \text{ km}$  للمحطة الواحدة من محطات بوابات HAPS، و  $150 \text{ km}$  بالنسبة إلى عدة محطات بوابات HAPS من الخطوط الساحلية؛

7 أن الإدارات التي تخطط لتنفيذ وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع يجب أن تقدم عند تبليغ المكتب عن تخصيص (تخصيصات) التردد جميع المعلومات الضرورية للفحص الذي يقوم به المكتب لدى امتثالها لأحكام الفقرات 1 إلى 6 من "يقرر" أعلاه إضافة إلى التوصل إلى اتفاق صريح وفقاً للرقم **457.5**،

يدعو

الإدارات إلى التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتحديد عناصر البيانات الخاصة بمحطات البوابات HAPS اللازمة لتبليغ وفحص تخصيصات التردد وفقاً لأحكام المادة **11** والتعديل **4**،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار.

## القرار (WRC-12) 151

## توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 10 و 17 GHz في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقات الحالية غير المخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في المدى 10-15 GHz تستعمل استعمالاً كثيفاً من أجل مجموعة واسعة من التطبيقات وأن هذه التطبيقات أدت إلى ارتفاع سريع في الطلب على هذا المدى من الترددات؛

ب) أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء-فضاء-أرض في النطاق 10-15 GHz في الإقليم 3 للاتحاد يبلغ 750 MHz و 1,05 GHz على التوالي؛

ج) أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء-فضاء-أرض في النطاق 10-15 GHz في الإقليم 2 للاتحاد يبلغ 750 MHz و 1,0 GHz، على التوالي؛

د) أن المؤتمر WRC-12 اعتمد القرار (WRC-12) 152 للنظر في إمكانية منح توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 و 300 MHz في الإقليم 3؛

هـ) أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء-فضاء-أرض في النطاق 10-15 GHz في الإقليم 1 يبلغ 750 MHz و 750 MHz، على التوالي؛

و) أن الاختلاف الحالي في السعة بين الإقليمين 2 و 3 للاتحاد والإقليم 1 للاتحاد سيزداد بعد تطبيق الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" ويولد عدم توازن بين هذه الأقاليم، وبالتالي، يقيد المشغلين الساتليين في أقاليم الاتحاد المختلفة بالنسبة إلى الاستخدام الكامل والفعال لموارد الترددات المحدودة لكي يواكبوا الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ز) أن هناك حاجة إلى حل مشكلة نقص الطيف في الإقليم 1 والإقليمين 2 و 3 كما هو موضح في الفقرات من ب) إلى هـ) من "إذ يضع في اعتباره" للتمكن من تلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" واستخدام موارد الطيف المحدودة بطريقة فعالة واقتصادية وفقاً للمبدأ الوارد في المادة 44 من دستور الاتحاد؛

ح) أنه ينبغي توزيع نطاقات التردد، حيثما كان ذلك ممكناً، على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عوامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة،

وإذ يدرك

أ) أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء دراسات لتحديد التغييرات التنظيمية، بما في ذلك منح توزيعات إضافية للخدمة الثابتة الساتلية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة من الطيف؛

ب) أن من المهم ضمان ألا تتسبب أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الأولية القائمة التي لها توزيعات في النطاق 10-17 GHz؛

- ج) أن هناك تخصيصات في النطاق 14,5-14,8 GHz في خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3 في التذييل 30A من أجل 22 بلداً في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا-المحيط الهادئ؛
- د) أنه يمكن إضافة تخصيصات جديدة إلى قائمة تخصيصات التذييل 30A من أجل الإقليمين 1 و3 بعد تطبيق المادة 4 من التذييل 30A بنجاح؛
- هـ) أنه ترد تخصيصات وتعيينات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في خطة التذييل 30B وقامتته في نطاق التردد 12,75-13,25 GHz؛
- و) أن بالإمكان بلورة قائمة التذييل 30B المذكورة أعلاه في الاتجاه أرض-فضاء باستخدام إجراءات الموادتين 6 و7 من التذييل 30B؛
- ز) أن التذييل 30 يتضمن تخصيصات في نطاق التردد 11,7-12,5 GHz في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3؛
- ح) أن محطات الإرسال أو الاستقبال الأرضية، حسب الحالة، التي تستعمل التعيينات أو التخصيصات المذكورة سابقاً المدرجة في الخطط أو في القوائم، يمكن أن تقع في أي نقطة داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة بها،
- وإذ يدرك كذلك
- أ) أن النطاق 13,25-13,75 GHz موزع للخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي؛
- ب) أن سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) المزودة بثلاثة أنواع من أجهزة الاستشعار النشط في النطاق 13,25-13,75 GHz هي: مقاييس الانتثار، ومقاييس الارتفاع، ورادارات كشف الهواطل، تعمل في هذا النطاق منذ سنوات عديدة. وتُستخدم أنظمة الاستشعار عن بعد في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بأسلوب صدى التناثر العكسي لمراقبة الطقس والمياه وتغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ المشابهة بغية اتقاء الكوارث الطبيعية، وقد تعاني هذه الخدمة من التداخل الناجم عن الخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)؛
- ج) أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغل حالياً سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، فإن القياسات تجرى في كل أنحاء العالم وتوزع بيانات الاستشعار عن بعد وما يتصل بها من التحليلات وتستعمل في العالم كله، مما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره؛
- د) أن أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ذات أهمية حاسمة في حماية الحياة البشرية والموارد الطبيعية. ولا بد من ضمان حمايتها دون فرض أي قيود لا مسوغ لها على عملياتها في النطاق 13,25-13,75 GHz؛
- هـ) أن النطاق 15,35-15,4 GHz الذي ينطبق عليه الرقم 340,5 موزع للخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وللخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي؛
- و) أن نطاق التردد 13,75-14 GHz مخصص على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية وخدمات التحديد الراديوي للموقع، وعلى أساس ثانوي لكل من الخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) والخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء)، وأن أحكام الرقمين 502,5 و503,5 والقرار (Rev.WRC-07) 144 تنطبق على هذا النطاق،

يقرر

- 1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:
- 1' دراسات للطاقت الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية بمقدار 250 MHz في الإقليم 1 في كلا الاتجاهين ضمن النطاق GHz 17-10، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛
- 2' دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كلا الاتجاهين من خلال استعراض الأحكام التنظيمية، باستثناء الرقمين 502.5 و 503.5 والقرار (Rev.WRC-07) 144، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق GHz 17-10؛
- 2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8-14,5، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بمخطة وقائمة التذييل 30A، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كافية، على أن يُراعى تحديداً:
- 1' إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل 30A، حسب الحالة، والاستخدام الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛
- 2' ضرورة التمكن من نصب محطات الإرسال الأرضية المدرجة في خطة التذييل 30A وقائمه في أي موقع داخل مناطق الخدمة الخاصة بما؛
- 3' ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل 30A وقائمه، حسب الحالة، من أي استخدام جديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛
- 3 أنه ينبغي استبعاد النطاق GHz 12,5-11,7 من النظر، بيد أنه إذا نظر في استخدام هذا النطاق في الإقليم 1، فإنه يلزم اتخاذ التدابير الملائمة إزاء خطة التذييل 30 وقائمه، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كاملة، على أن يُراعى تحديداً:
- 1' إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل 30، حسب الحالة، والاستخدام الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛
- 2' ضرورة التمكن من نصب محطات الاستقبال الأرضية المدرجة في خطة التذييل 30 وقائمه في أي موقع داخل مناطق الخدمة الخاصة بما؛
- 3' ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل 30 وقائمه، حسب الحالة، من أي استخدام جديد للخدمة الثابتة الساتلية لهذه النطاقات؛
- 4 أن يُستبعد النطاق GHz 13,25-12,75 من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛
- 5 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،



*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية (بما في ذلك الحسابات والمعايير اللازمة) والتشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر"، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC-15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة،

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من خلال تقديم مساهمات.

## القرار (WRC-12) 152

## توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد بين 13 و 17 GHz في الإقليم 2 والإقليم 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقات الحالية غير المخططة للخدمة الثابتة الساتلية في المدى 10-15 GHz تستعمل استعمالاً كثيفاً من أجل مجموعة واسعة من التطبيقات وأن هذه التطبيقات أدت إلى ارتفاع سريع في الطلب على هذا المدى من الترددات؛

ب) أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق 10-15 GHz في الإقليم 3 يبلغ 750 MHz و 1,05 GHz على التوالي؛

ج) أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق 10-15 GHz في الإقليم 2 يبلغ 750 MHz و 1,0 GHz على التوالي؛

د) أن اختلاف السعة المبين في الفقرتين إذ يضع في اعتباره ب) و ج) يؤدي إلى تقييد عرض النطاق في الاتجاه أرض-فضاء وبالتالي يقيّد قدرة المشغلين الساتليين على استخدام مورد الطيف المحدود استخداماً تاماً وفعالاً لتلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"؛

هـ) أن هناك حاجة إلى حل مشكلة نقص الطيف في الاتجاه أرض-فضاء كما هو موضح في الفقرتين ب) و ج) من "إذ يضع في اعتباره" للتمكن من تلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" واستخدام موارد الطيف المحدودة بطريقة فعالة واقتصادية وفقاً للمبدأ الوارد في المادة 44 من دستور الاتحاد؛

و) أن منح توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاه أرض-فضاء تكون ملاصقة للتوزيعات الحالية (أو شبه ملاصقة لها) ضروري لحل مسألة نقص الطيف المذكورة في الفقرتين ب) و ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ز) أنه ينبغي توزيع نطاقات التردد، حيثما كان ذلك ممكناً، على أساس علمي (تناسق الخدمات وفتات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عوامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان ألا تتسبب أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الأولية القائمة التي لها توزيعات في النطاق 13-17 GHz؛

ب) أن هناك تخصيصات في النطاق 14,5-14,8 GHz في خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و 3 في التذييل 30A من أجل 22 بلداً في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا-المحيط الهادئ؛

(ج) أنه يمكن إضافة تخصيصات جديدة إلى قائمة تخصيصات التذييل 30A من أجل الإقليمين 1 و3 بعد تطبيق المادة 4 من التذييل 30A بنجاح؛

(د) أنه ترد تعيينات وتخصيصات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في خطة التذييل 30B وقامتة في نطاق التردد GHz 13,25-12,75؛

(هـ) أن بالإمكان بلورة قائمة التذييل 30B المذكورة أعلاه في الاتجاه أرض-فضاء باستخدام إجراءات المادتين 6 و7 من التذييل 30B؛

(و) أن محطات الإرسال الأرضية التي تستعمل هذه التعيينات أو التخصيصات المذكورة سابقاً المدرجة في الخطط أو القوائم، حسب الحالة، يمكن أن تقع في أي نقطة داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة بها،

وإذ يدرك كذلك

(أ) أن النطاق GHz 13,75-13,25 موزع للخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي؛

(ب) أن سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) المزودة بثلاثة أنواع من أجهزة الاستشعار النشط في النطاق GHz 13,75-13,25 هي: مقاييس الانتثار ومقاييس الارتفاع وادارات هطول الأمطار، تعمل في هذا النطاق منذ سنوات عديدة. وتُستخدم أنظمة الاستشعار عن بعد في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بأسلوب صدى التناثر العكسي لمراقبة الطقس والمياه وتغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ بغية اتقاء الكوارث الطبيعية، وقد تعاني هذه الخدمة من التداخل الناجم عن الخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)؛

(ج) أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغل حالياً سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، فإن القياسات تجرى في كل أنحاء العالم وتوزع بيانات الاستشعار عن بعد وما يتصل بها من التحليلات في العالم كله، مما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره؛

(د) أن أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ذات أهمية حاسمة في حماية الحياة البشرية والموارد الطبيعية. ولا بد من ضمان حمايتها دون فرض أي قيود لا مسوغ لها على عملياتها في النطاق GHz 13,75-13,25؛

(هـ) أن النطاق GHz 15,4-15,35 الذي ينطبق عليه الرقم 340.5 موزع للخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وللخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي؛

(و) أن النطاق GHz 14-13,75 موزع للخدمة الثابتة الساتلية وخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي وأن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء) لها توزيعات على أساس ثانوي وأن أحكام الرقمين 502.5 و503.5 والقرار (Rev.WRC-07) 144 تنطبق في هذا النطاق،

تقرر

1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

1' دراسات للنطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 وبمقدار 300 MHz في الإقليم 3 ضمن النطاقات GHz 17-13، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛

- '2' دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من خلال استعراض للأحكام التنظيمية باستثناء الرقمن 502.5 و 503.5 والقرار (Rev.WRC-07) 144، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛
- 2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق 14,8-14,5 GHz، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بمخطة التذييل 30A وقائمه، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها التامة، على أن يراعى تحديداً؛
- '1' إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل 30A، حسب الحالة، والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛
- '2' ضرورة التمكن من نصب محطات الإرسال الأرضية المدرجة في خطة التذييل 30A وقائمه في أي مكان داخل مناطق الخدمة الخاصة بما؛
- '3' ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل 30A وقائمه، حسب الحالة، من أي استعمال جديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛
- 3 أن يُستبعد النطاق 13-13,25 GHz من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛
- 4 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية (بما في ذلك الحسابات والمعايير اللازمة) والمسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من "بقر"، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC-15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- 2 إلى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن استعمال التسجيل المؤقت فيما يتعلق بالتنسيق بين التخصيصات الواردة في خطة التذييل 30A وقائمه في النطاق 14,8-14,5 GHz والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية،

#### يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (WRC-12) 153

استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية  
التي لا تخضع للتبديلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة  
والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار  
في الفضاء الجوي غير المحجوز

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هناك العديد من تطبيقات أنظمة الطائرات دون طيار (UAS) التي تتطلب النفاذ إلى الفضاء الجوي غير المحجوز؛
- ب) أن الطائرات دون طيار (UA) يلزم تشغيلها بدون انقطاع مع الطائرات التي يقودها طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، كما يلزم، قدر الإمكان عملياً، أن تستعمل الطيف المنسق عالمياً؛
- ج) أن التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) يحتاج إلى وصلات اتصالات موثوقة وظيف مرتبط بها، وخاصة للسماح لقائد الطائرة عن بُعد بالتحكم في الطيران ومراقبته وترحيل اتصالات مراقبة الحركة الجوية المعروفة أيضاً باسم اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC)؛
- د) أن وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS عبر السواتل جزء من عمليات أنظمة UAS، وخاصة لترحيل الإرسالات لما يتجاوز الأفق والحفاظ على تشغيل آمن للطيران؛
- هـ) أن أنظمة UAS تعمل بالفعل في نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات الاتصالات من الطائرة UA إلى الوصلات CNPC الساتلية بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو؛
- و) أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، بما في ذلك الوصلات بين سائل مستقر بالنسبة إلى الأرض وعناصر متنقلة من نظام UAS على سبيل المثال لا الحصر، يجب أن يضمن حماية الخدمات القائمة؛
- ز) أن وصلات اتصالات CNPC ستحتاج إلى القدرة على التخفيف من حدة التداخل عند التشغيل لضمان السلامة العامة للوصلة وتوافرها بشكل مناسب يتسق مع عمليات أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز؛
- ح) أن معماريات اتصالات CNPC المتعددة الترددات توفر وسيلة لتحسين توافر الوصلات ويمكن أن تخفف من حدة التداخل؛
- ط) أن من الضروري مراعاة الشبكات الساتلية الحالية والمستقبلية عند التخطيط لنمو استعمال موارد الخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة UAS؛
- ي) أن من الضروري أن تتمتع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية بوضع مناسب من حيث التبليغ بموجب المادة 11 للتمكن من استعمالها في التطبيقات التي تحتاج إلى موثوقية عالية، مثل وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS،

واذ يدرك

- أ) أن في حالة إدخال طائرة بدون طيار (UA) في الفضاء الجوي غير المحجوز، يتعين مواصلة تأمين سلامة مستخدمى الفضاء الجوي الآخرين فضلاً عن الأرواح والممتلكات الموجودة على الأرض؛
- ب) أن هناك حاجة إلى إجراء دراسات لتوفير الأساس اللازم للنظر في الشروط التنظيمية والتقنية والتشغيلية لاستعمال وصلات الخدمة الثابتة الساتلية لوصلة اتصالات CNPC بين السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز على نحو يتوافق مع الخدمات القائمة في نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية؛
- ج) أن تشغيل أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز يجب أن يستوفي المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- د) اعتماد تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تتناول تشغيل أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز، وخاصة التقرير ITU-R M.2233 والتقرير ITU-R M.2171؛
- هـ) أن عملاً بالرقم 10.4 من لوائح الراديو، فإن الدول الأعضاء تدرك أن جوانب سلامة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى تتطلب تدابير خاصة لضمان عدم تعرضها لتداخل ضار، ولذلك من الضروري مراعاة هذا العامل عند تخصيص الترددات واستعمالها،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم استعمال نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية في وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، على النحو المشار إليه في فقرات "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، بما يضمن التشغيل الآمن لهذه الوصلات، وفقاً للفقرة هـ) من "واذ يدرك"؛

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15 بغرض رفع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية إلى المؤتمر، مما يسمح للمؤتمر باتخاذ قرار بشأن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل وصلات اتصالات CNPC لتشغيل أنظمة UAS؛
- 2 إلى إدراج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في هذه النطاقات في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"؛
- 3 إلى مراعاة المعلومات المتعلقة بالعمليات المشار إليها في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات والمنظمات الأخرى المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 154

النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل  
للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 400-3 400 MHz  
كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية  
في بعض البلدان في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق النائية والريفية لا تزال تنقصها في أكثر الأحيان البنية التحتية لاتصالات الأرض والتي تلي المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث؛

ب) أن تكلفة توفير هذه البنية التحتية وصيانتها، قد تكون باهظة، خاصة في المناطق النائية؛

ج) أنه عندما لا تتوفر البنية التحتية الكافية لاتصالات الأرض فإن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) هي الخيار الملائم الوحيد لتعزيز البنية التحتية للاتصالات على نحو يكفل بوجه عام تلبية متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بشأن البنية المذكورة ويضمن توزيع معلومات الأرصاد الجوية تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

د) أن استخدام المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في بعض بلدان الإقليم 1 لاتصالات الطيران، بإمكانه تعزيز الاتصالات بين مراكز مراقبة الحركة الجوية ومع محطات الطيران النائية تعزيزاً كبيراً،

وإذ يلاحظ

أ) أن الخدمة الثابتة الساتلية ليست خدمة سلامة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قرر في القرار (Rev.WRC-03) 20 أن يكلف الأمين العام "بتشجيع المنظمة الدولية للطيران المدني على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها...؛"

ج) توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R SF.1486 بشأن منهجية التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكية الثابتة في الخدمة الثابتة (FS) والمطاريق ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 400-3 700 MHz؛

د) تقرير قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R S.2199 بشأن دراسات التوافق بين أنظمة النفاذ اللاسلكية عريضة النطاق وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 400-3 400 MHz؛

هـ) تقرير قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.2109 بشأن دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (IMT-Advanced) وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 400-3 400 MHz و 4 500-4 800 MHz،

*يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى أن يدرس التدابير التقنية والتنظيمية الممكنة في بعض بلدان الإقليم 1 لدعم المحطات الأرضية الحالية والمقبلة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 400-3 200-4 MHz لأغراض الاتصالات الساتلية للطيران المتصلة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية المشار إليهما في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره"،

*يدعو*

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى الإسهام في هذه الدراسات،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بغية النظر في التدابير الكافية استجابة للفقرة "يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية" الواردة أعلاه،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية علماً بهذا القرار.



## القرار (REV.WRC-12) 205

## حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) قد وزع النطاق MHz 406,1-406 للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء؛

ب) أن الرقم 266.5 من لوائح الراديو يُقصر استخدام النطاق MHz 406,1-406 على المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) بساتل منخفض القدرة؛

ج) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1983) (WARC Mob-83)، قد أدخل أحكاماً في لوائح الراديو لإدخال نظام عملي للاستغاثة والسلامة وتطويره؛

د) أن استخدام المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ يشكل عنصراً جوهرياً في هذا النظام؛

هـ) أن النطاق MHz 406,1-406 تحقق له حماية كاملة من جميع التداخلات الضارة، كأني نطاق تردد آخر محجوز لنظام استغاثة وسلامة؛

و) أن أحكام الرقمين 267.5 و 22.4 والتذييل 15 (الجدول 15-2) تتطلب حماية الخدمة المتنقلة الساتلية ضمن نطاق التردد MHz 406,1-406 من جميع إرسالات الأنظمة، بما في ذلك الأنظمة العاملة في النطاقات المجاورة الأديني (390-406 MHz) والنطاقات المجاورة الأعلى (406,1-420 MHz)؛

ز) أن التوصية ITU-R M.1478 تورد متطلبات الحماية لمختلف أنواع المعدات المنصوبة على متن السواتل العاملة التي تستقبل إشارات المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ في النطاق MHz 406,1-406 والخدمات التي تستخدم نطاقات مجاورة لهذا النطاق من البث خارج النطاق عريض النطاق ومن البث الهامشي ضيق النطاق على السواء؛

ح) أن الحاجة تدعو إلى الاضطلاع بدراسات تعالج معالجة كافية تداعيات البث الإجمالي الصادر عن عدد كبير من المرسلات العاملة في النطاقات المجاورة وما يترتب على ذلك من مخاطر على المستقبلات الفضائية المعدة لكشف الإرسالات منخفضة القدرة من منارات الاستغاثة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن بعض الإدارات قد طورت ونفذت، في البداية، نظاماً يعمل بساتل منخفض الارتفاع على مدار شبه قطبي (Cospas-Sarsat) في النطاق MHz 406,1-406، معداً ليعطي الإنذار وبسهل تحديد الموقع في حالة الاستغاثة؛

ب) أن آلاف الأرواح البشرية قد أنقذت بفضل استخدام معدات الكشف الفضائية لمنار الاستغاثة، على التردد MHz 121,5 و MHz 243 في بادئ الأمر، وبعده في النطاق MHz 406,1-406؛

ج) أن إرسالات الاستغاثة على التردد MHz 406 تُرخل عبر العديد من الأجهزة المنصوبة في مدارات ساتلية منخفضة ومتوسطة الارتفاع بالنسبة إلى الأرض؛

- د) أن المعالجة الرقمية لهذه الإرسالات توفر بيانات دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب تتعلق ببدءات الاستغاثة وتحديد مواقع الكوارث لمساعدة سلطات البحث والإنقاذ في تقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين؛
- هـ) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد قررت أن المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة في نظام الساتل المنخفض الارتفاع في مدار شبه قطبي (Cospas-Sarsat) تشكل جزءاً من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛
- و) أن عمليات رصد استخدام الترددات في النطاق 406,1-406 MHz قد أوضحت بأن محطات غير المحطات المرخص لها في الرقم 266.5 من لوائح الراديو تستخدم هذه الترددات وأن هذه المحطات قد تسببت في تداخل ضار للخدمة المتنقلة الساتلية، لا سيما لاستقبال النظام Cospas-Sarsat الإشارات الصادرة عن المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ؛

وإذ يدرک

- أ) أن حماية الحياة البشرية والممتلكات تقتضي أن تكون النطاقات الموزعة حصراً لخدمة استغاثة وسلامة ختالية من التداخلات الضارة؛
- ب) أن العديد من البلدان تفكر حالياً في نشر أنظمة متنقلة قرابة النطاق 406,1-406 MHz؛
- ج) أن هذا النشر يثير مخاوف جدية بشأن موثوقية اتصالات الاستغاثة والسلامة مستقبلاً لأن المراقبة العالمية لنظام البحث والإنقاذ على التردد 406 MHz تظهر بالفعل مستوى عالياً من الضوضاء المقيسة في العديد من مناطق العالم في النطاق 406,1-406,0 MHz؛

- د) أن الضرورة تقتضي الحفاظ على النطاق 406,1-406 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية ختالياً من البث خارج النطاق الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدری تشغيل المرسلات-المستجيبة والمستقبلات الساتلية على التردد 406 MHz، ويهدد بعدم كشف إشارات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ،

وإذ يلاحظ

- أ) أن نظام البحث والإنقاذ على التردد 406 MHz سيتعزز بوضع المرسلات-المستجيبة العاملة في النطاق 406,1-406 MHz في الأنظمة الساتلية للملاحة العالمية؛
- ب) أن هذه الكوكبة المعززة من معدات البحث والإنقاذ الفضائية ستحسن التغطية الجغرافية وتحد من تأخر إرسال نداءات الاستغاثة بفعل توسع رقعة تغطية الوصلة الصاعدة وازدياد عدد السواتل؛
- ج) أن خصائص هذه المركبات الفضائية ذات التغطية الأوسع، والقدرة المنخفضة الصادرة عن مرسلات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ، مؤداها أن مجموع مستويات الضوضاء الكهرومغناطيسية، بما فيها الضوضاء المتأتية من إرسالات النطاقات المجاورة، قد تتمد بعدم كشف إرسالات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ، أو بتأخير استقبالها مما يعرض أرواحاً للخطر،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى الاضطلاع بالدراسات التنظيمية والتقنية والتشغيلية المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بغية ضمان الحماية الكافية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 406,1-406 MHz من أي بث يمكن أن يتسبب في تداخل ضار (انظر الرقم 267.5) مع مراعاة النشر الحالي والمستقبلي لخدمات في النطاقات المجاورة كما دُكر في فقرة و) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 إلى النظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إجراء تنظيمي في ضوء الدراسات المنفذة بموجب الفقرة 1 من "يقرر" من أجل تسهيل حماية أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406، أو للاكتفاء بإدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصيات و/أو تقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بقصد النظر في الإجراءات الكافية للاستجابة لفقرة "يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه؛
- 2 بأن ينظم برامج للمراقبة في النطاق MHz 406,1-406 تهدف إلى تعرف هوية كل مصدر إرسال غير مرخص له في هذا النطاق،

يبحث الإدارات على

- 1 أن تشارك في برامج المراقبة التي يطلبها المكتب وفقاً للرقم 16.5، في النطاق MHz 406,1-406، بهدف تعرف هوية محطات الخدمات غير المرخص لها في هذا النطاق، وتحديد مواقع هذه المحطات؛
- 2 أن تحرص على أن تمتنع المحطات التي لا تعمل وفق أحكام الرقم 266.5 عن استخدام ترددات في النطاق MHz 406,1-406؛
- 3 أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة تداخل ضار يتعرض له نظام الاستغاثة والسلامة؛
- 4 أن تعمل مع البلدان المشاركة في النظام ومع الاتحاد الدولي للاتصالات لحل ما يبلغ عنه من حالات تداخل يتعرض له النظام Cospas-Sarsat؛
- 5 أن تشارك بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (REV.WRC-12) 215

## عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية والاستعمال الفعال لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإرسالات من الفضاء إلى الأرض للأنظمة المتنقلة الساتلية مقيّدة بالحد من كثافة تدفق قدرتها فوق مناطق التغطية التي يُستعمل فيها نطاق الترددات بالتقاسم مع أنظمة الأرض؛

ب) أنه يمكن لعدد من الأنظمة المتنقلة الساتلية المخطط لها أن توفر خدمة جيدة للمستعملين ضمن حدود كثافة تدفق القدرة المبينة في الملحق 1 بالتذييل 5 للوائح الراديوية؛

ج) أنه عندما تبلغ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة الاتصال القصوى يتأتى جزء أساسي من التداخل في كل من هذه الأنظمة عن الأنظمة المتنقلة الساتلية الأخرى التي تقاسمها نطاق الترددات، وبالتالي، إذا أقدم نظام واحد على الإرسال بقدرة أعلى، يتعين على سائر الأنظمة الأخرى أن تقوم بالمثل بغية تجاوز التداخل المتبادل؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس حالياً الاستعمال الفعال للطيف الراديوي وتقاسم الترددات ضمن الخدمة المتنقلة الساتلية، وأن التوصيتين ITU-R M.1187 و ITU-R M.1186 تشكلان أساساً لدراسات إضافية، وأن ثمة نصوصاً أولية إضافية حول هذه المسألة أو يمكن للإدارات أن توفرها؛

هـ) أنه في بيئة تقاسم التردد نفسه في نفس اتجاه الإرسال وفي منطقة تغطية موحدة، تتأثر مقدرات الأنظمة التي تستعمل تقنيات تعدد النفاذ مع تمديد الطيف، ببعض الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة أخرى للخدمة المتنقلة الساتلية تستعمل نفس تقنيات تعدد النفاذ؛

و) أنه يوجد في أجزاء عديدة من العالم وفي بعض نطاقات الترددات في المدى 3-1 GHz بالفعل ازدحام كبير سببه استعمالات خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى؛

ز) أن هناك ضرورة لاستعمال الترددات في النطاقات الموزعة على الخدمة المتنقلة الساتلية استعمالاً أكثر فعالية،

وإذ يعترف

بأنه، سعياً إلى ضمان إمكانية الاستعمال الفعال لنطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، يجب على وجه السرعة توفير ما يلي:

أ) معايير يضعها قطاع الاتصالات الراديوية لتستعمل في تحديد الحاجة إلى التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية؛

ب) طرائق مفصلة لحساب التداخل لتستعملها الإدارات في عملية التنسيق؛

ج) دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية من شأنها ألا تعيق استعمال أي نظام للخدمة المتنقلة الساتلية في الوقت المناسب،

*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

- 1 إلى أن يواصل دراساته حول هذا الموضوع وأن يضع، على وجه السرعة، معايير لتحديد الحاجة إلى التنسيق وطرائق حساب لتحديد سويات التداخل، بالإضافة إلى نسب الحماية المطلوبة فيما بين شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- 2 إلى إجراء دراسة على وجه السرعة لاستعمال التقنيات الممكنة على الصعيد التقني والتشغيلي من أجل تحسين فعالية استعمال النطاقات الموزعة لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية،

*ويقرر كذلك*

- 1 أن تركز دراسات قطاع الاتصالات الراديوية على الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة التي تستعمل تقنيات تعدد النفاذ مع تمديد الطيف التي من شأنها إتاحة تقاسم نفس التردد في منطقة تغطية موحدة وفي نفس اتجاه الإرسال، من خلال التعاون بين مشغلي هذه الأنظمة لكي تزيد أنظمة متعددة للخدمة المتنقلة الساتلية تستخدم تقنيات النفاذ من فعالية استعمالها للطيف إلى درجة قصوى؛
- 2 حث الإدارات المسؤولة عن تنفيذ الأنظمة المتنقلة الساتلية باستمرار على أن تستعمل، في حدود الإمكان، أحدث التكنولوجيات المتوفرة لتحسين فعالية استعمال الطيف مع مراعاة ضرورة توفير خدمات صالحة في الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- 3 أن يوصي بتشجيع الإدارات على استعمال أحدث التكنولوجيات المتوفرة حين تستعد لتنفيذ أنظمتها للخدمة المتنقلة الساتلية على الصعيد العالمي في المدى 3-1 GHz لكي تتمكن هذه الأنظمة من العمل، إذا لزم الأمر، في نطاقات ترددات مختلفة وفي مناطق مختلفة طبقاً لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz وفقاً لما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97).

## القرار (REV.WRC-12) 222

استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقي التردد MHz 1 559-1 525  
 وMHz 1 660,5-1 626,5 والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف  
 على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كان نطاقا التردد MHz 1 544-1 530 (فضاء-أرض) وMHz 1 645,5-1 626,5 (أرض-فضاء) موزعين للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وكان نطاقا التردد MHz 1 555-1 545 (فضاء-أرض) وMHz 1 656,5-1 646,5 (أرض-فضاء) موزعين حصراً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في معظم البلدان؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع نطاقي التردد MHz 1 559-1 525 (فضاء-أرض) وMHz 1 660,5-1 626,5 (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية لتيسير تخصيص الترددات لأنظمة متعددة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية بشكل من وفعال؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم 353A.5، الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ولحماية هذه الاتصالات من التداخل غير المقبول، في النطاقين MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5، كما اعتمد الرقم 357A.5 الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، للاتصالات المحددة ضمن فئات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44، في النطاقين MHz 1 555-1 545 وMHz 1 656,5-1 646,5؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عنصر أساسي في البنية التحتية للاتصالات المقيّسة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمستخدم في إدارة الحركة الجوية من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في الطيران المدني؛

هـ) أن بعض أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) توفر حالياً الاتصالات للاستغاثة والطوارئ والسلامة في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 (فضاء-أرض) وMHz 1 660,5-1 626,5 (أرض-فضاء)؛

و) أن من الضروري ضمان توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة (R)AMS؛

ز) أن من الضروري الإبقاء على التوزيع العام للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد MHz 1 559-1 525 وMHz 1 660,5-1 626,5 بدون تغيير مع عدم فرض قيود لا ضرورة لها على الأنظمة القائمة التي تعمل طبقاً للوائح الراديوية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن تنسيق الترددات بين الشبكات الساتلية مطلوب على أساس ثنائي وفقاً للوائح الراديو، وأن الاجتماعات الإقليمية متعددة الأطراف تساعد جزئياً في تنسيق الترددات في النطاقين 1 559-1 525 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء)؛

ب) أن مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعملون في هذين النطاقين حالياً، بدعم وتوجيه من إدارتهم، نخباً خاصاً بخطط السعة في اجتماعات تنسيق الترددات، وذلك لتنسيق الدوري للنفاد إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتهم؛

ج) أنه يجري حالياً استيعاب المتطلبات الطيفية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، من خلال منح يقوم على تخطيط السعة، وأن هذا النهج تكمله، في حالة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، إجراءات إضافية واردة في الملحق بهذا القرار، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5 أو الرقم 357A.5، وقد يساعد على استيعاب المتطلبات الطيفية على المدى الطويل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

د) أن التقرير ITU-R M.2073 خلّص إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة المتنقلة الساتلية المختلفة ليس عملياً ومن المستبعد تحقيقه لأسباب تقنية وتشغيلية واقتصادية ما لم يكن هناك تقدم تكنولوجي واضح؛

هـ) أن هناك طلباً حالياً متزايداً على الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) وغير الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من جانب العديد من الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 1 559-1 525 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz وأن تطبيق هذا القرار يمكن أن يؤثر في توفير الخدمات التي تقدمها أنظمة أخرى خلاف الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

و) أن الاحتياجات من الطيف على المدى الطويل لأغراض الاتصالات للخدمة AMS(R)S ضمن فئات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44 من لوائح الراديو قُدرت بأن تبلغ في عام 2025 أقل من القدر  $2 \times 10$  MHz المتاح والمحدد في الرقم 357A.5، وذلك وفق دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ز) أن المتطلبات المستقبلية من الطيف للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد تحتاج إلى توزيعات إضافية،

وإذ يدرك

أ) أن المادة 40 من دستور الاتحاد تعطي الأولوية لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) اعتمدت معايير وممارسات موصى بها (SARP) تتناول الاتصالات الساتلية بالطائرات وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع الاتصالات المتعلقة بالحركة الجوية، وفقاً لتعريفها في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي، تندرج في الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛

د) أن الجدول 15-2 من التذييل 15 يحدد النطاقين 1 544-1 530 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 645,5 MHz (أرض-فضاء) لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، وكذلك لأغراض روتينية غير أغراض السلامة؛

- هـ) أن أي إدارة تواجه صعوبة في تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 9 و11 فيما يتعلق بالرقم 357A.5 وهذا القرار يجوز لها في أي وقت أن تطلب مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية واللجنة بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما في ذلك المادة 7 والأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و11، فضلاً عن المادتين 13 و14؛
- و) أن منظمة الطيران المدني الدولي على علم باحتياجات اتصالات الطيران،

وإذ يلاحظ

أنه نتيجة لمحدودية موارد الطيف، توجد حاجة إلى استعمالها بأقصى درجة من الكفاءة داخل الأنظمة المختلفة للخدمة المتنقلة الساتلية وفيما بين هذه الأنظمة، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)،

تقرر

- 1 أن تقوم الإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، لدى تنسيق ترددات شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz، بكفالة تلبية الاحتياجات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، في نطاقات التردد الخاضعة للرقم 353A.5، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44، في نطاقات التردد الخاضعة للرقم 357A.5؛
- 2 أن تركز الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية على استخدام آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي في أنظمتها المتنقلة الساتلية من أجل استخدام التوزيعات العامة بأقصى قدر من المرونة والكفاءة والعملية؛
- 3 أن تركز الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية، في حالة انخفاض الاحتياجات من الطيف لشبكات الخدمة المتنقلة ساتلية، بما في ذلك الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، مقارنة باجتماع التنسيق السابق، على ضرورة إتاحة موارد الطيف غير المستعملة المقابلة لتيسير استعمال الطيف بكفاءة؛
- 4 أن تركز الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية على أن تقوم الجهات المشغلة للخدمة المتنقلة الساتلية التي لا تحمل حركة اتصالات سلامة بالتخلي، عند الاقتضاء، عن قدر من السعة المتاحة لها لتلبية المتطلبات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات فئات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛ ويمكن تحقيق ذلك مسبقاً من خلال عملية التنسيق المذكورة في الفقرة 1 من "تقرر"، وفي حالة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) تطبق الإجراءات المذكورة في الملحق بهذا القرار،

ياعو

- 1 الإدارات، إن رغبت، إلى تقديم متطلبات حركة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لديها إلى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قبل اجتماع تنسيق الترددات؛
- 2 منظمة الطيران المدني الدولي إلى إبداء رأيها بشأن متطلبات حركة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) الواردة من كل إدارة، حسب الاقتضاء، استناداً إلى متطلبات حركة الطيران العالمية والإقليمية المعروفة بما في ذلك الجدول الزمني لمتطلبات الاتصالات الإقليمية والعالمية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.



## الملحق بالقرار (REV.WRC-12) 222

### إجراءات لتنفيذ الرقم 357A.5 والقرار (Rev.WRC-12) 222

- 1 تقدم الإدارات المبلغة عن شبكات مخططة للخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك شبكات الخدمة AMS(R)S، إلى مكتب الاتصالات الراديوية، الخصائص التقنية المطلوبة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية لديها طبقاً للتدليل 4. ويجري تنسيق شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية هذه مع الشبكات الساتلية الأخرى المتأثرة في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz طبقاً للمادتين 9 و 11 والأحكام الأخرى ذات الصلة للوائح الراديو، حسب الاقتضاء.
- 2 ولزيادة تسهيل التنسيق بموجب المادتين 9 و 11، يمكن للإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك شبكات الخدمة AMS(R)S، أن تحوّل المشغلين الساتليين للخدمة المتنقلة الساتلية لديها، بما في ذلك المشغلون الساتليون للخدمة AMS(R)S، الدخول في عمليات تنسيق ثنائية ومتعددة الأطراف للتوصل إلى اتفاقات بين المشغلين بشأن النفاذ إلى الطيف من أجل شبكاتهم الساتلية.
- 3 في اجتماعات تنسيق الترددات، بما في ذلك اجتماعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، تقدم الإدارة المبلغة عن كل شبكة في الخدمة AMS(R)S ادعى الأولوية بموجب الرقم 357A.5 أو المشغل الساتلي لهذه الشبكة المتطلبات من الطيف لكل شبكة في الخدمة AMS(R)S التي تعبر عن متطلبات حركتها طبقاً لمنهجية متفق عليها حتى الوقت الذي تتوفر فيه توصية لقطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار (WRC-12) 422، وتكون مشفوعة بالمعلومات التي تبرر هذه المتطلبات. ويتحقق بعد ذلك المشاركون في اجتماعات تنسيق الترددات بشكل جماعي من المتطلبات.
- ويجب أن تؤمن الإدارات أو مشغلو الخدمة المتنقلة الساتلية المخولون التايكون لها تلبية المتطلبات المتحقق منها من الطيف للخدمة AMS(R)S طبقاً للرقم 357A.5 دون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو.
- 4 تكون الإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك الخدمة AMS(R)S، مسؤولة عن التأكد من أن تخصيصاتها متوافقة في اجتماعات تنسيق الترددات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (خاصة عندما تغطي هذه الشبكات مناطق جغرافية مختلفة).
- 5 ويتعين على الإدارات المبلغة أن تُعلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأن القدر الإجمالي من الطيف المخصص لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عقب كل اجتماع تنسيق يتناول مجمل التخصيصات المتأثرة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R).
- 6 إذا ما رأت أي إدارة مبلغة عن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) أن عملية تنسيق الترددات لم تلب متطلباتها من الطيف طبقاً للرقم 357A.5، يجوز للإدارة المبلغة أن تُخطر مكتب الاتصالات الراديوية بذلك وأن تطلب الدعوة إلى عقد اجتماع لإعادة التقييم.

- 7 إذا تلقى المكتب إخطاراً من إدارة بعدم تلبية متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لديها من الطيف، يدعو مدير المكتب الإدارات المبلغة عن الشبكات المتنقلة الساتلية التي شاركت في الخطوة 2 إلى اجتماع إعادة تقييم يعقد عادةً خلال ثلاثة أشهر. وتقتصر مهمة اجتماع إعادة التقييم على النظر في تطبيق الرقم 357A.5 دون الدخول في أنشطة تنسيق محددة لتعديل ما لكل مشغل من تخصيصات. ويتعين أن تحضر الإدارات المبلغة اجتماع إعادة التقييم. ويمكن أن تقرر هذه الإدارات دعوة أطراف أخرى أو مكتب الاتصالات الراديوية إلى القيام بدور استشاري إذا وافقت على ذلك جميع الإدارات المبلغة.
- 8 إذا خلص اجتماع إعادة التقييم إلى أن متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من الطيف للنظام المعني لم تلب، فلاجتماع إعادة التقييم أن يدعو إلى عقد اجتماع تنسيق ترددات مخصص إضافي للإدارات المبلغة عن الشبكات المتنقلة الساتلية التي شاركت في الخطوة 2 ومشغلي الخدمة المتنقلة الساتلية الذين يمثلونها، بحيث يكون الاجتماع مطالباً بتكييف اتفاق التنسيق، مع المراعاة الواجبة للمشورة المقدمة من اجتماع إعادة التقييم. وينبغي عقد اجتماع تنسيق الترددات هذا في أقرب وقت ممكن، بل ويفضل أن يعقب اجتماع إعادة التقييم مباشرة.
- 9 وفي ختام اجتماع إعادة التقييم، يتعين أن تقوم الإدارات المبلغة المشاركة بإعداد تقرير وتقديمه إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل النشر، على أن يضم التقرير معلومات عن المسألة التي جرى بحثها والاستنتاجات بشأنها.
- 10 إذا ظلت المسألة بدون حل في اجتماع الإدارات لتنسيق الترددات المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، يجب أن تلتزم الإدارة المبلغة للخدمة AMS(R)S مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية طبقاً للمادتين 7 و13 مع إخطار الإدارات المعنية بما يفيد بأن احتياجاتها من الطيف للخدمة AMS(R)S لم تستوف. ويجب أن يقدم مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً بذلك ويقدم المساعدة طبقاً للرقم 3.13.
- 11 وإذا ظلت المسألة بدون حل بعد أن قام المكتب بإخطار الإدارة المبلغة للخدمة AMS(R)S باستنتاجاته، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب إعادة النظر في قرار المكتب بمقتضى المادة 14.

## القرار (REV.WRC-12) 223

## تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات لنفاذ التنقل على صعيد العالم؛
- ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛
- ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح النفاذ إلى طائفة واسعة من خدمات الاتصالات تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (مثل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)/الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) والنفاذ إلى الإنترنت بمعدل بنات مرتفع)، وإلى خدمات أخرى خاصة بمستعملي الهاتفية المتنقلة؛
- د) أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصيتان ITU-R M.1457 و ITU-R M.2012 اللتان تتضمنان المواصفات المفصلة للسطوح البيئية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية؛
- هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطور نظام الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- و) أن استعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 للمتطلبات الطيفية التي تحتاجها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 قد ركز على النطاقات الواقعة تحت 3 GHz؛
- ز) أنه تم في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 تحديد 230 MHz من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، في النطاقين 1 885-2 025 MHz و 2 110-2 200 MHz، بما في ذلك النطاقان 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، وذلك في الرقم 388.5 وفي إطار أحكام القرار (Rev.WRC-07) 212؛
- ح) أن العالم قد شهد منذ المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 نمواً هائلاً في الاتصالات المتنقلة بما في ذلك تزايد الطلب على مقدرة تعدد الوسائط في النطاق العريض؛
- ط) أن النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدمها حالياً الأنظمة المتنقلة أو تطبيقات خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؛
- ي) أن التوصية ITU-R M.1308 تتناول مسألة تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة القائمة نحو الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وأن التوصية ITU-R M.1645 تتناول تطور الأنظمة IMT وترسم مسار تطورها في المستقبل؛
- ك) أن من المستصوب استعمال نطاقات متناسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛
- ل) أن النطاقين 1 710-1 885 MHz و 2 500-2 690 MHz موزعان على مجموعة متنوعة من الخدمات وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

- (م) أن النطاق 2 300-2 400 MHz موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك في أقاليم الاتحاد الثلاثة؛
- (ن) أن النطاق 2 300-2 400 MHz، أو أجزاء منه، يستعمل استعمالاً واسعاً لدى عدد من الإدارات لخدمات أخرى تشمل الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛
- (س) أن الاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في النطاقات 1 710-1 885 MHz و 2 300-2 400 MHz و 2 500-2 690 MHz وأن التجهيزات الخاصة بها متوفرة بسهولة؛
- (ع) أن النطاقات 1 710-1 885 MHz و 2 300-2 400 MHz و 2 500-2 690 MHz، أو أجزاء منها، محددة لتستعملها الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- (ف) أن التقدم التكنولوجي واحتياجات المستعمل يشجعان على الابتكار ويعجلان بتقديم تطبيقات اتصالات متطورة للمستهلكين؛
- (ص) أن التغييرات في التكنولوجيا قد تسفر عن زيادة تطوير تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- (ق) أن توفر الطيف عند الحاجة إليه أمر هام لدعم التطبيقات المقبلة؛
- (ر) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر مزيداً من معدلات بيانات الذروة ومن القدرة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛
- (ش) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل،
- وإذ يشدد على
- (أ) ضرورة توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:
- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره، على الصعيد الوطني، للاتصالات المتنقلة الدولية من بين النطاقات المحددة؛
  - إعداد خطط انتقال خاصة بها، عند الاقتضاء، وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛
  - إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛
  - تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية طلب المستعملين ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛
- (ب) ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛
- (ج) أن التوصية ITU-R M.819 توضح الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 لتلبية احتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

- أ) القرارين (Rev.WRC-12) 224 و (Rev.WRC-12) 225، المتعلقين أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛
- ب) أن الآثار التي قد تترتب على التقاسم بين الخدمات في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم 384A.5 تحتاج إلى مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ج) أنه يجري في كثير من البلدان الاضطلاع بدراسات بشأن توفر النطاق 2 300-2 400 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن نتائج هذه الدراسات يمكن أن تكون لها آثار على استخدام هذين النطاقين في تلك البلدان؛
- د) أنه نظراً لتباين الاحتياجات، قد لا تحتاج جميع الإدارات إلى النطاقات التي حددها المؤتمر WRC-07 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، أو قد لا تتمكن من تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع تلك النطاقات بسبب استخدامها للخدمات القائمة والاستثمار فيها؛
- هـ) أن الطيف الذي حدده المؤتمر WRC-07 قد لا يفي تماماً بالاحتياجات المتوقعة لبعض الإدارات؛
- و) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة العاملة حالياً قد تتطور نحو نظام الاتصالات المتنقلة الدولية في إطار نطاقها الحالية؛
- ز) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة (أنظمة الجيل الثاني) والعمليات الفضائية والأبحاث الفضائية والخدمة المتنقلة للطيران تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 1 710-1 885 MHz، أو في أجزاء منه؛
- ح) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الهواة والتحديد الراديوي للموقع تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 2 300-2 400 MHz أو في أجزاء منه؛
- ط) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية (في الإقليم 3) والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال متعددة النقاط) تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 2 500-2 690 MHz، أو في أجزاء منه؛
- ي) أن تحديد نطاقات متعددة للاتصالات المتنقلة الدولية يسمح للإدارات باختيار أفضل نطاق أو أجزاء من النطاق بما يلائم ظروف كل منها؛
- ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد حدد مجالات عمل إضافية لتناول المزيد من التطورات في الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- ل) أن من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيتين ITU-R M.1457 و ITU-R M.2012، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛
- م) أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يعني إقرار أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق؛
- ن) أن أحكام الأرقام 317A.5 و 384A.5 و 388.5 لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

واذ يدرك

أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة،

يقرر

- 1 أن يدعو الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ اتصالات متنقلة دولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات أو أجزاء إضافية منها فوق قيمة 1 GHz المحددة في الرقم 384A.5 للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد المذكور؛
- 2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الرقمين 384A.5 و 388.5 لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يدرس الآثار المترتبة على تقاسم الاتصالات المتنقلة الدولية مع تطبيقات وخدمات أخرى في النطاق 2 300-2 400 MHz، وأن يدرس كذلك ترتيبات التنفيذ والتقسيم والترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 2 300-2 400 MHz؛
- 2 أن يضع ترتيبات تردد متناسقة للنطاق 2 300-2 400 MHz لتشغيل مكوّنة أرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم؛
- 3 أن يواصل دراساته بشأن إدخال مزيد من التحسينات على الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توفير تطبيقات قائمة على بروتوكول الإنترنت قد تتطلب موارد راديوية غير متوازنة بين المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة؛
- 4 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛
- 5 أن يدرج ترتيبات التردد المتخذة ونتائج هذه الدراسات في توصية أو أكثر من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (REV.WRC-12) 224

## نطاقات التردد للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية

## تحت 1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT-2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار 56 ITU-R)؛
- ب) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛
- ج) أن أجزاء من النطاق 960-806 MHz تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛
- د) أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق 960-806 MHz في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛
- هـ) أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق 862-698 MHz أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- و) أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق 862-698 MHz أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛
- ز) أن النطاق 470-450 MHz موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛
- ح) أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق 470-450 MHz واردة في التقرير ITU-R M.2110؛
- ط) أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت 1 GHz باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛
- ي) أنه عندما تتوسّع اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت 1 GHz ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛
- ك) أن النطاقات تحت 1 GHz لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛
- ل) أن التوصية ITU-R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT-2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ومساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛
- م) أن التوصية ITU-R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

واذ يدرك

- أ) أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛
- ب) أن النطاق 470-450 MHz وأجزاء من النطاقين 806-746 MHz و 862-806 MHz تستخدم استخداماً مكثفياً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار (Rev.WRC-12) 646)؛
- ج) أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت 1 GHz المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛
- د) أن النطاق 470-450 MHz، أو أجزاء منه، موزع أيضاً لخدمات غير الخدمة المتنقلة؛
- هـ) أن النطاق 470-460 MHz موزع أيضاً للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وفقاً للرقم 290.5؛
- و) أن نطاق التردد 862/806-470 MHz موزع للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛
- ز) أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض والخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة محطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛
- ح) أن من المرجح أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق 862/806-470 MHz استخداماً مكثفياً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛
- ط) أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة إلى جميع البلدان؛
- ي) أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق 862/806-698 MHz أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛
- ك) أن هنالك في النطاق 862-470 MHz أو أجزاء منه توزيعاً على أساس أولي للخدمة الثابتة؛
- ل) أن النطاق 862/806-698 MHz موزع في بعض البلدان للخدمة المتنقلة على أساس أولي؛
- م) أن النطاق 862-645 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بلدان مدرجة أسماؤها في الرقم 312.5؛
- ن) أن توافق الخدمة المتنقلة مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق المشار إليه في الفقرتين ك) و م) من "واذ يدرك" يحتاج إلى المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛
- س) أن التوصية ITU-R M.1036 توفر ترتيبات ترددات لتنفيذ المكونات الأرضية من الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو؛



ع) أن قطاع الاتصالات الراديوية أصدر التقارير ITU-R M.2241 و ITU-R BT.2215 و ITU-R BT.2248 ولا يزال يجري دراسات التوافق المتعلقة بهذا القرار،

وإذ يؤكد

- أ) أن الإذاعة للأرض لدى جميع الإدارات جزء حيوي من البنية التحتية للاتصالات والمعلومات؛
- ب) أن من الضروري توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:
- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره على الصعيد الوطني للاتصالات IMT من بين النطاقات المحددة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية للطيف واحتياجات تطبيقات أخرى؛
  - إعداد خطط انتقال خاصة بما عند الاقتضاء وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛
  - إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛
  - تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات IMT لتلبية الطلب في السوق ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

ج) أن من الضروري تلبية الاحتياجات الخاصة ومراعاة الأحوال والظروف الوطنية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأراضي الواسعة والأراضي التي تكون فيها كثافة الاشتراك منخفضة؛

د) أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزايا الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكوّنة الأرضية في أنظمة IMT، مع مراعاة الاستعمال الجاري والمخطط له في هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات؛

هـ) أن استعمال نطاقات التردد تحت 1 GHz لأنظمة IMT يساعد أيضاً على "سد الفجوة" بين المناطق قليلة الكثافة بالسكان والمناطق المكتظة بالسكان في مختلف البلدان؛

و) أن تحديد نطاق لأنظمة IMT لا ينبغي استخدام هذا النطاق من جانب خدمات أو تطبيقات أخرى موزع عليها؛

ز) أن الاتفاق GE06 يشمل أيضاً استخدام النطاق MHz 862-470 من جانب الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى على أساس أولي؛

ح) أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات مختلف الخدمات الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمات المتنقلة والخدمات الإذاعية،

تقرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت 1 GHz وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة الخلوية نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الرقمين **286AA.5** و **317A.5**، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، وأي تدابير موصى بها لدى تنفيذ التطبيقات/الأنظمة في النطاق MHz 862-790 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3، وفي النطاق MHz 806-698 في الإقليم 2 ولدى تلك الإدارات المذكورة في الرقم **313A.5**؛

- 3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق 470-806/862 MHz، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛
- 4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "تقرير" أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛
- 5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:
- (أ) على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تدخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقفاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛
- (ب) لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛
- 6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT، في الإقليم 2، لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يواصل دراسة الاستعمال المحتمل للنطاق MHz 790-862 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 والنطاق MHz 698-806 في الإقليم 2 وفي تلك الإدارات المذكورة في الرقم 313A.5 في الإقليم 3 من جانب تطبيقات جديدة متنقلة وإذاعية، بما في ذلك أثر الاستعمال على الاتفاق GE06 حسب الاقتضاء على النحو المشار إليه في (و) من "وإذ يدرك"، وأن يضع توصيات بشأن كيفية حماية الخدمات التي توزع عليها هذه النطاقات، بما فيها الخدمة الإذاعية، وبالتحديد خطة الاتفاق GE06، بصيغتها المحدثة، وتطويرها في المستقبل؛
- 2 أن يدرس، في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، التوافق بين الأنظمة المتنقلة التي لها خصائص تقنية مختلفة وأن يوفر الإرشاد بشأن أي أثر قد تحدثه الاعتبارات الجديدة على ترتيبات الطيف؛
- 3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، وعلى وجه الخصوص تدابير التنسيق من أجل أنظمة IMT، في توصية أو أكثر من توصيات القطاع بحلول عام 2015،

#### يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استعراض انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 225

استخدام نطاقات تردد إضافية للمكوّنة الساتلية  
للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقين 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz محددان لاستخدام المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للرقم 388.5 والقرار (Rev.WRC-07) 212؛

ب) القرارات (Rev.WRC-07) 212 و (Rev.WRC-12) 223 و (Rev.WRC-12) 224 بشأن تشغيل المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) أن النطاقات 1 518-1 544 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 610-1 626,5 MHz و 1 645,5-1 666,5 MHz و 1 668-1 675 MHz و 2 483,5-2 500 MHz موزعة على أساس أولي مشترك على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وفقاً للوائح الراديوية؛

د) أن النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz موزعان على أساس أولي مشترك للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى في الإقليم 3 طبقاً للوائح الراديوية؛

هـ) أن اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وللخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لها الأولوية على سائر اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للرقمين 353A.5 و 357A.5،

وإذ يدرك

أ) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط) والمتنقلة تشغل حالياً أو يُعتمَر تشغيلها في النطاق 2 500-2 690 MHz، أو في أجزاء من ذلك النطاق؛

ب) أن خدمات أخرى من قبيل الخدمة المتنقلة وخدمة الفلك الراديوي وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تشغل حالياً أو يُعتمَر تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، في النطاقات 1 518-1 559/1 626,5-1 666,5 MHz و 1 610-1 626,5/1 668-1 670 MHz، أو في أجزاء من هذه النطاقات، وأن تطبيقات أخرى غير المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم هذه النطاقات أو أجزاء منها استخداماً مكثفاً في عدد من البلدان، وأن قطاع الاتصالات الراديوية لم ينته بعد من دراسات التقاسم؛

ج) أنه لم يتم بعد الانتهاء من الدراسات بشأن إمكانية التقاسم والتنسيق بين المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، وكذلك بين تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية وغيرها من التطبيقات عالية الكثافة في الخدمات الأخرى مثل أنظمة الاتصال/التوزيع من نقطة إلى عدة نقاط في النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz؛

- د) أن النطاقين 2 520-2 535 MHz و 2 655-2 670 MHz موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، لتشغيل داخل الحدود الوطنية عملاً بالرقمين 403.5 و 420.5؛
- هـ) أن القرار 47 ITU-R يتناول الدراسات الجارية عن تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية،

يقرر

- 1 أنه إضافة إلى نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" وفي الفقرة 2 من "يقرر"، يجوز استخدام نطاقات التردد 1 518-1 544 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 610-1 626,5 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz و 1 646,5-1 660,5 MHz و 1 668-1 675 MHz و 2 483,5-2 500 MHz من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، رهناً بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة؛
- 2 أنه يجوز استخدام النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz المحددين في الرقم 384A.5 للاتصالات المتنقلة الدولية، والموزعين على الخدمة المتنقلة الساتلية في الإقليم 3، من جانب الإدارات الواقعة في هذا الإقليم الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛ بيد أنه قد يكون من الممكن على المدى الطويل، تبعاً لحاجة المستعملين، أن تقرر الإدارات استخدام هذين النطاقين من أجل المكوّنة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر ديباجة دستور الاتحاد)؛
- 3 أن تحديد نطاقات تردد للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استخدام هذه النطاقات لأي تطبيقات للخدمات الموزعة عليها، ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يدرس مسائل التقاسم والتنسيق في النطاقات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق باستخدام التوزيعات على الخدمة المتنقلة الساتلية للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية واستخدام هذا الطيف من جانب الخدمات الأخرى الموزعة عليها هذه النطاقات، بما فيها خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية؛
- 2 أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استعراض انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 229

استعمال الخدمة المتنقلة للنطاقات MHz 5 250-5 150 و MHz 5 350-5 250  
و MHz 5 725-5 470 لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي  
بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد وزع النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 على أساس أولي للخدمة المتنقلة لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية (RLAN)؛
- ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر منح توزيع إضافي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق MHz 5 570-5 460 وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) في النطاق MHz 5 570-5 350؛
- ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر الارتقاء بخدمة التحديد الراديوي للموقع بمنحها توزيعاً أولياً في النطاق MHz 5 650-5 350؛
- د) أن النطاق MHz 5 250-5 150 موزع عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، وأن هذا التوزيع يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (الرقم 447A.5)؛
- هـ) أن النطاق MHz 5 250-5 150 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس أولي، في بعض البلدان (الرقم 447.5) بشرط التوصل إلى اتفاق وفقاً للرقم 21.9؛
- و) أن النطاق MHz 5 460-5 250 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، وأن النطاق MHz 5 350-5 250 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) على أساس أولي؛
- ز) أن النطاق MHz 5 725-5 250 موزع على أساس أولي لخدمة الاستدلال الراديوي؛
- ح) أن الضرورة تدعو إلى حماية الخدمات الأولية القائمة في النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470؛
- ط) أنه يتبين من نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم في النطاق MHz 5 250-5 150 بين أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية، والخدمة الثابتة الساتلية ممكن وفق شروط معينة؛
- ي) أنه يتبين من الدراسات أن التقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي والخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350-5 250 و MHz 5 725-5 470 لا يتسنى إلا بتطبيق تقنيات لتخفيف التداخل مثل الاختيار الدينامي للترددات؛
- ك) أن الضرورة تدعو إلى تحديد حد مناسب للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، وإذا استدعى الأمر، إلى وضع قيود تشغيلية لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، في الخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 5 350-5 250 و MHz 5 570-5 470 من أجل حماية الأنظمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية؛

ل) أن كثافة تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية تتوقف على عدد من العوامل منها التداخل في داخل الأنظمة ومدى توفر تكنولوجيات وخدمات تنافسية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن التداخل من نظام واحد من أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، طبقاً للقيود التشغيلية المذكورة في الفقرة 2 من "يقرر" لا يسبب في حد ذاته أي تداخل غير مقبول في مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن سواتل في النطاق 5 150-5 250 MHz؛

ب) أن مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل قد تتعرض لتأثيرات غير مقبولة بسبب التداخل الكلي من أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، خاصة في حالة الزيادة الكبيرة في أعداد هذه الأنظمة؛

ج) أن التأثير الكلي على مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل إنما يرجع إلى التشغيل العالمي لأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وأن الإدارات قد لا يكون بوسعها تحديد موقع المصدر الذي يأتي منه التداخل وعدد أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية العاملة في وقت واحد،

وإذ يلاحظ

أ) أن عدداً من الإدارات قامت، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2003، بوضع قواعد تسمح بالتشغيل الداخلي والخارجي لأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في مختلف النطاقات التي يتناولها هذا القرار؛

ب) أنه، استجابة للقرار (WRC-03) 229، أعد قطاع الاتصالات الراديوية التقرير ITU-R M.2115 الذي يوفر إجراءات اختبار من أجل تنفيذ الاختبار الدينامي للتردد،

وإذ يدرك

أ) أنه توجد رادارات أرضية للأرصاد الجوية منتشرة انتشاراً واسعاً في النطاق 5 600-5 650 MHz وأنها تدعم الخدمات الوطنية للأرصاد الجوية ذات الأهمية البالغة، وفقاً للحاشية رقم 452.5؛

ب) أنه تجري حالياً دراسة وسائل قياس أو حساب مستوى كثافة تدفق القدرة الكلية لمستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية المذكورة في التوصية ITU-R S.1426؛

ج) أن بعض المعلومات الواردة في التوصية ITU-R M.1454 فيما يتعلق بحساب عدد الشبكات المحلية الراديوية الذي يمكن أن تتحملة مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 150-5 250 MHz تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

د) أن معايير الأداء والتداخل للمحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) واردة في التوصية ITU-R RS.1166؛

هـ) أن التوصية ITU-R M.1652 تتضمن تقنية للتخفيف من التداخل لحماية أنظمة الاستدلال الراديوي؛

و) أنه تم تحديد سوية كثافة تدفق القدرة الكلية في التوصية ITU-R S.1426 من أجل حماية مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل في النطاق 5 150-5 250 MHz؛

ز) أن التوصية ITU-R RS.1632 تحدد مجموعة مناسبة من الضوابط لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية؛ من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق 5 250-5 350 MHz؛

ح) أن التوصية ITU-R M.1653 تحدد شروط التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق 5 470-5 570 MHz؛

- ط) أنه ينبغي أيضاً تصميم المحطات في الخدمة المتنقلة بشكل يؤدي في المتوسط إلى توزيع شبه منتظم للطيف الذي تستخدمه هذه المحطات في كامل النطاق أو النطاقات المستعملة، وذلك من أجل تحسين التقاسم مع الخدمات الساتلية؛
- ي) أن أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، توفر حلولاً فعالة للنطاق العريض؛
- ك) أنه يجب على الإدارات أن تراعي ضرورة أن تتوفر في أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، تقنيات تخفيف التداخل المطلوبة، وذلك مثلاً عن طريق الإجراءات الخاصة بالتحديد بمواصفات التجهيزات أو بالالتزام بالعايير،
- يقرر

- 1 أن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذه النطاقات من أجل تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وفقاً لما يرد في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1450؛
- 2 أن يقتصر استعمال المحطات في الخدمة المتنقلة في النطاق 5 250-5 150 MHz على الاستعمال الداخلي على أن يكون أقصى متوسط القدرة المشعة المكافئة المتاحة<sup>1</sup> هو 200 mW وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة هو 10 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz أو، ما يعادل ذلك، أي 0,25 kHz/mW 25 kHz؛
- 3 أنه يجوز للإدارات أن تراقب ما إذا كان مجموع سويات كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في التوصية ITU-R S.1426<sup>2</sup> قد تم تجاوزها أو أن تجاوزها محتمل مستقبلاً، وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في مؤتمر مختص قادم؛
- 4 أن يقتصر استعمال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق 5 350-5 250 MHz على الحالات التي يكون فيها أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتاحة هو 200 mW وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة هو 10 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz. ويرجى من الإدارات أن تتخذ ما يلزم من تدابير تؤدي إلى أن يكون تشغيل العدد الأكبر من محطات الخدمة المتنقلة في بيئة داخلية. وعلاوة على ذلك يسمح بتشغيل محطات الخدمة المتنقلة المسموح لها بالعمل داخلياً أو خارجياً بأقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتاحة يبلغ 1 W وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة يبلغ 50 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz، وعند تشغيل هذه المحطات بمستوى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتاحة يزيد عن 200 mW يجب أن تلتزم بقناع زاوية الارتفاع التالي للقدرة المشعة المكافئة المتاحة حيث  $\theta$  تساوي الزاوية فوق المستوى الأفقي المحلي (للأرض):

-13 dB(W/MHz)	for	$0^\circ \leq \theta < 8^\circ$
-13 - 0,716( $\theta - 8$ ) dB(W/MHz)	for	$8^\circ \leq \theta < 40^\circ$
-35,9 - 1,22( $\theta - 40$ ) dB(W/MHz)	for	$40^\circ \leq \theta \leq 45^\circ$
-42 dB(W/MHz)	for	$45^\circ < \theta$ ;

- 5 أنه يجوز للإدارات أن تتوخى قدرأ من المرونة في اتباع تقنيات أخرى للتخفيف من التداخل، بشرط أن تضع لوائح وطنية للوفاء بالتزاماتها بتحقيق مستوى مكافئ من الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطه) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطه) على أساس خصائص أنظمتها ومعايير التداخل المنصوص عليها في التوصية ITU-R RS.1632؛

<sup>1</sup> في سياق هذا القرار يشير مصطلح "متوسط القدرة المشعة المكافئة المتاحة" إلى القدرة المشعة المكافئة المتاحة أثناء إطلاق الإرسال الذي يقابل أعلى قدرة إذا طبقت تدابير التحكم في القدرة.

<sup>2</sup>  $-124 - 20 \log_{10}(h_{SAT}/1414) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 1 \text{ MHz))}$ ، أو ما يعادل ذلك، أي  $(-140 - 20 \log_{10}(h_{SAT}/1414) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 25 \text{ kHz)))}$ ، على مدار سواتل الخدمة الثابتة الساتلية حيث يمثل  $h_{SAT}$  ارتفاع الساتل (km).

6 أن تتقيد محطات الخدمة المتنقلة في النطاق 5 470-5 725 MHz بحد أقصى لقدرة المرسلات لا يتجاوز  $250 \text{ mW}^3$  مع أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ 1 W وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ  $50 \text{ mW/MHz}$  في أي نطاق يبلغ 1 MHz؛

7 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz إما أن تستخدم التحكم في قدرة المرسلات من أجل توفير عامل تخفيف يقابل ما لا يقل عن 3 dB في أقصى متوسط لقدرة الخرج لهذه الأنظمة، أو، في حالة عدم استخدام التحكم في قدرة المرسل، أن تخفض الحد الأقصى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية بمقدار 3 dB؛

8 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz تطبيق تدابير التخفيف من التداخل المنصوص عليها في التوصية 1-1652-ITU-R M.1652 عملاً على تأمين التوافق في التشغيل مع أنظمة الاستدلال الراديوي،

#### يدعو الإدارات

أن تعتمد لوائح مناسبة، إذا كانت تعتمد السماح بتشغيل محطات في الخدمة المتنقلة تستعمل قناع زاوية الارتفاع المنصوص عليه في البند 4 من يقرر أعلاه للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، لضمان تشغيل التجهيزات وفقاً لهذا القناع،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل العمل الذي يقوم به بشأن الآليات التنظيمية وسائر تقنيات تخفيف التداخل التي تعمل على تفادي عدم التوافق التي يمكن أن تنتج عن مجموع التداخل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 150-5 250 MHz من الزيادة السريعة في أعداد أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية؛

2 أن يواصل الدراسات المتعلقة بتقنيات التخفيف من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية من محطات الخدمة المتنقلة؛

3 أن يواصل الدراسات المتعلقة بأساليب الاختبار المناسبة والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الاختيار الدينامي للتردد، مع أخذ الخبرات العملية بعين الاعتبار.

<sup>3</sup> يجوز للإدارات التي لديها حالياً لوائح سابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن تمارس شيئاً من المرونة في تحديد حدود قدرة المرسلات.



## القرار (WRC-12) 232

## استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق 694-790 MHz في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتبار

أ) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هو توفير خدمات الاتصالات على الصعيد العالمي بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستخدم؛

ب) أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق 694-862 MHz أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) أن النطاق 470-806/862 MHz موزع للخدمة الإذاعية في الأقاليم الثلاثة وتستهمله أساساً هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 يطبق في جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

د) أن النطاق 645-862 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان المدرجة في الرقم 312.5؛

هـ) أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت 1 GHz باستعمال مختلف ترتيبات القنوات؛

و) أنه عندما تتسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو قليلة الكثافة السكانية مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت 1 GHz ملائمة عموماً لتنفيذ الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

ز) أن النطاقات تحت 1 GHz لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة السكانية،

وإذ يلاحظ

أ) أنه نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، تخطط بعض البلدان لإتاحة النطاق 694-862 MHz أو جزء منه لتطبيقات الخدمة المتنقلة أو تفعل ذلك بالفعل؛

ب) أن الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي ينتهي في 17 يونيو 2015 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق وفقاً للمادة 6.12 من اتفاق جنيف GE06؛

ج) أن من المتوقع أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق 470-806/862 MHz استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية وحدها؛

د) أن التوصية ITU-R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات التي لديها وتلك التي لدى البلدان المتقدمة؛

هـ) أن التوصية ITU-R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

و) أن المؤتمر WRC-12 اعتمد القرار (WRC-12) 233 الذي ينص على دراسات يتعين أن يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15،

وإذ يدرك

أ) أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة السكانية، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت 1 GHz المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛

ب) أن بعض البلدان تخطط أيضاً لاستعمال النطاق 470-862 MHz للتلفزيون عالي الوضوح وأنظمة أخرى عالية الوضوح؛

ج) أن عدداً من البلدان نشرت تطبيقات مساعدة للخدمة الإذاعية في الإقليم 1 وفقاً للرقم 296.5 على أساس ثانوي، مما يتيح أدوات لإنتاج المحتوى اليومي للخدمة الإذاعية؛

د) أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض وللخدمات أولية أخرى للأرض وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة محطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض؛

هـ) أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

و) أن هناك حاجة إلى أن تقوم البلدان بتقدير آثار توزيع جديد للخدمة المتنقلة تحت 790 MHz على النفاذ المنصف للطيف في الخطة GE-06،

يقرر

- 1 توزيع نطاق التردد 694-790 MHz في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي مشترك مع الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق على أساس أولي وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية؛
- 2 سريان التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقرر فور انتهاء المؤتمر WRC-15؛
- 3 أن يخضع استعمال التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقرر للحصول على اتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5؛
- 4 أن الحد الأدنى من التوزيع يخضع للتحسين في المؤتمر WRC-15، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أدناه واحتياجات البلدان في الإقليم 1 وخاصة البلدان النامية؛
- 5 أن يحدد المؤتمر WRC-15 الشروط التقنية والتنظيمية واجبة التطبيق على توزيع الخدمة المتنقلة المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أدناه،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد هذا من أجل تحديد، في أقرب وقت ممكن، الخيارات بشأن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة 4 من يقرر؛
- 2 إلى دراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة لنطاق التردد تحت 790 MHz مع مراعاة:
- الترتيبات القائمة في الإقليم 1 في النطاقات بين 790 MHz و 862 MHz والمحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1036 من أجل ضمان التعايش مع الشبكات العاملة في التوزيع الجديد والشبكات العاملة في النطاق 790-862 MHz؛

- الرغبة في التنسيق مع الترتيبات في جميع الأقاليم؛
- التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة؛
- 3 إلى دراسة التعايش بين مختلف ترتيبات القنوات التي نفذت في الإقليم 1 فوق 790 MHz، فضلاً عن إمكانية تحقيق المزيد من التنسيق؛
- 4 إلى دراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد 694-790 MHz وإعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية؛
- 5 إلى دراسة حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للمتطلبات الإذاعية؛
- 6 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15،

*يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

إلى العمل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لمساعدة البلدان النامية التي ترغب في تنفيذ توزيع جديد للخدمة المتنقلة من أجل مساعدة هذه الإدارات على تحديد التعديلات على خطة GE-06 اللازمة لإبقاء سعة كافية للخدمة الإذاعية،

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة في هذه الدراسات، وخصوصاً أن تبين بأسرع ما يمكن أثناء عملية التحضير للمؤتمر WRC-15 المتطلبات من الطيف للخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية والخدمات الأخرى من أجل تحديد خيارات نطاقات التردد للخدمة المتنقلة فضلاً عن ترتيبات القنوات ذات الصلة.

## القرار (WRC-12) 233

## دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك نمواً كبيراً في الطلب على التطبيقات عريضة النطاق ذات الإمكانيات الخاصة بالوسائط المتعددة منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية كانت الوسيلة الرئيسية لتوفير التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق في مناطق واسعة؛

ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير مجموعة واسعة من تطبيقات الوسائط المتعددة، مثل التطبيقات المتنقلة للطلب عن بُعد والعمل عن بُعد والتعلم عن بُعد وتطبيقات أخرى؛

د) أن هناك نمواً كبيراً متواصلاً في جميع البلدان التي تنتشر فيها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في أعداد مستعملي هذه الأنظمة وفي كمية البيانات المنقولة ومعدلاتها والتي يدفعها المحتوى السمعي والمرئي إلى حد كبير؛

هـ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق يمكن أن تقلص من الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك المجتمعات المحرومة من الخدمات؛

و) أنه يتوقع أن تكون آلية التوصيل الرئيسية للنفذ عريض النطاق في كثير من الأسواق النامية، من خلال الأجهزة المتنقلة؛

ز) أن هناك أنظمة اتصالات راديوية أخرى، مثل الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) تدعم مجموعة واسعة من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق؛

ح) أن تيسر الطيف الكافي في الوقت المناسب مع الأحكام التنظيمية الداعمة أمر ضروري لدعم النمو المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق؛

ط) أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

ي) أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق لتحقيق التحول العالمي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

ك) أن الكثير من البلدان لم توفر بعد الطيف المحدد فعلاً في لوائح الراديو للاتصالات المتنقلة الدولية، وذلك لأسباب مختلفة، منها استعمال هذا الطيف في أنظمة وخدمات أخرى؛

ل) أن اختيار نطاقات قريبة من النطاقات المحددة فعلاً للاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن يؤدي إلى الحد من التعقيد في تصميم المعدات؛

م) ضرورة حماية الخدمات القائمة عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة؛

ن) أن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في بعض نطاقات التردد دون 6 GHz تمت دراستها عند التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والذي حدد شروطاً تقنية وإجراءات تنظيمية في بعض من هذه النطاقات؛

س) التقرير ITU-R M.2109، "دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة والشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد 4 200-3 400 MHz و 4 800-4 500 MHz"؛

ع) التقرير ITU-R M.2110، "دراسات التقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق 450-470 MHz"؛

ف) التقرير ITU-R M.2111، "دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقات 3 400-3 700 MHz"؛

ص) التقرير ITU-R M.2112، "التوافق/التقاسم بين رادارات المراقبة في المطارات وادارات الأرصاد الجوية، وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 2 700-2 900 MHz"،

وإذ يلاحظ

أ) أن التقرير ITU-R M.2078 بشأن تقديرات الطيف من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية والمعتمد في 2006 تنبأ بأن تكون الاحتياجات الإجمالية من الطيف لعام 2020 ستبلغ 1 280 و 1 720 MHz لسيناريوهي الطلب المنخفض والعالي للمستعمل، على التوالي؛

ب) أن التقرير ITU-R M.2243 المعتمد في 2011، يحتوي على "تقييم لعمليات نشر الأنظمة المتنقلة عرضة النطاق على الصعيد العالمي والتنبؤات الخاصة بما من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية"؛

ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة معاً، كما هو موضح في القرار ITU-R 56؛

د) أن القرار ITU-R 57 يتناول مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن المسألة ITU-R 77-7/5 تبحث في احتياجات البلدان النامية المتعلقة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية وتنفيذها؛

هـ) أن المسألة ITU-R 229-3/5 تعمل على معالجة زيادة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن التوصيتين ITU-R M.1457 و ITU-R M.2012 تتضمنان المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، على التوالي،

وإذ يدرئ

أ) أن هناك وقتاً طويلاً إلى حد كبير بين تحديد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لنطاقات التردد وبين نشر الأنظمة في هذه النطاقات، ومن ثم يعد توفير الطيف في الوقت المناسب من العوامل الهامة لدعم تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عرضة النطاق للأرض؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تعمل منذ عام 2000؛

ج) الحاجة إلى تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية بطريقة فعالة من منظور التكاليف، خاصة في الكثير من البلدان النامية والبلدان ذات المساحات الشاسعة والكثافة المنخفضة للسكان والمزايا الخاصة التي توفرها نطاقات التردد الأدنى لهذه الأغراض؛

د) أنه تمت الإشارة إلى مزايا الترددات الأدنى من 1 GHz بالنسبة إلى التغطية الواسعة والترددات الأعلى من 1 GHz بالنسبة إلى معدلات البيانات الأعلى فيما يتعلق بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في القرارين (Rev.WRC-12) 224 و (Rev.WRC-12) 223، على التوالي؛

هـ) استعمال أجزاء معينة من الطيف في خدمات اتصالات راديوية أخرى وأن الكثير من هذه الخدمات يتضمن استثمارات كبيرة في البنية التحتية أو يمثل منافع مجتمعية كبيرة، والاحتياجات المتطورة الخاصة بهذه الخدمات،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة المتطلبات الإضافية من الطيف مع مراعاة:
  - الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة IMT بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛
  - النطاقات المحددة حالياً للاتصالات المتنقلة الدولية والشروط التقنية لاستعمالها وإمكانية الاستعمال الأمثل لهذه النطاقات بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛
  - الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك طلبات المستعملين على الأنظمة IMT وغيرها من التطبيقات المتنقلة عرضة للأرض؛
  - احتياجات البلدان النامية؛
  - الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف،
- 2 إلى دراسة نطاقات التردد المحتملة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية وحماية الخدمات القائمة وضرورة التنسيق،

يقرر كذلك

- 1 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة، إضافة إلى الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالفعل؛
- 2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر في الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن،

يشجع الإدارات

على تقديم مساهمات خلال فترة الدراسة بخصوص تقييمها للآثار على الخدمات القائمة استناداً إلى الدراسات التي تجري وفقاً لهذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (WRC-12) 234

## توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات قام بدراسة متطلبات الطيف للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للفترة 2010-2020، وأن النتائج واردة في التقرير ITU-R M.2077؛

ب) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف الممنوح للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه أرض-فضاء يتراوح بين 19 MHz و 90 MHz بحلول عام 2020؛

ج) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف الممنوح للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه فضاء-أرض يتراوح من 144 MHz إلى 257 MHz بحلول عام 2020؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي ليست جزءاً من المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج أيضاً إلى طيف إضافي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد قام أيضاً بدراسة متطلبات الطيف للتطبيقات عرضة النطاق للخدمة المتنقلة الساتلية حتى عام 2020 وأن النتائج واردة في التقرير ITU-R M.2218؛

ب) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2218 تشير إلى نقص في الطيف الممنوح للتطبيقات عرضة النطاق للخدمة المتنقلة الساتلية في كلا الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء يتراوح بين 240 MHz و 335 MHz بحلول عام 2020،

وإذ يدرك

أ) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تنفذ المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات عرضة النطاق تتطلب طيفاً إضافياً؛

ب) أنه لم تمنح توزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 4-16 GHz في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وبالتالي، ما زال يتعين معالجة النقص في الطيف لأنظمة IMT الساتلية والتطبيقات عرضة النطاق،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26 تشمل توزيعات لخدمات أخرى؛

ب) أنه سيتعين الحد من الإرسالات غير المطلوبة في النطاق 23,6-24 GHz (انظر الرقم 340.5) لضمان توفير الحماية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي،

*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى أن يقوم، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، باستكمال دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بتوزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، في أجزاء من النطاقات بين 22 GHz و 26 GHz مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في هذه النطاقات وكذلك مراعاة الرقمين 340.5 و 149.5،

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.



## القرار (REV.WRC-12) 331

## تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يلاحظ

أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن عدداً من الإدارات قد اتخذت خطوات نحو تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أيضاً من أجل أصناف السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة؛

ب) أن عدداً متزايداً من السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، يستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر المنصوص عليها في الفصل VII؛

ج) أن الفصل VII ينص على قابلية التشغيل ما بين السفن المجهزة من أجل النظام العالمي GMDSS والسفن التي لم تُجهز تجهيزاً كاملاً بعد من أجل هذا النظام؛

د) أن المنظمة البحرية الدولية ترى أنه ينبغي مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المتريّة (VHF) في السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية SOLAS في المستقبل المنظور بغية توفير ما يلي:

- قناة لاتصالات وإنذارات الاستغاثة من أجل السفن غير الخاضعة لاتفاقية SOLAS؛
- اتصالات مباشرة بين السفن؛

هـ) أن المنظمة البحرية الدولية تحث الإدارات على أن تشترط على جميع السفن البحرية التي تخضع للتشريعات الوطنية وأن تشجع جميع السفن التي تحمل طواعية تجهيزات راديوية عاملة بالموجات المتريّة (VHF) أن تكون مجهزة لإرسال واستقبال إنذارات الاستغاثة عن طريق النداء الانتقائي الرقمي (DSC) على القناة 70 للموجات المتريّة (VHF)؛

و) أن أحكاماً منفصلة في لوائح الراديو الحالية تتيح استخدام القناة 16 للموجات المتريّة (VHF) والتردد 2 182 kHz للنداءات العامة عن طريق المهاتفة الراديوية؛

ز) أن إدارات متعددة أنشأت أنظمة خدمة حركة السفن (VTS) وهي تلزم سفنها بمداومة الاستماع على القنوات المحلية لهذه الخدمة؛

ح) أن السفن المطالبة بموجب الاتفاقية الدولية SOLAS بحمل محطة راديوية قد تزودت بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) كما أن سفناً كثيرة خاضعة لشروط النقل الوطنية مجهزة أيضاً بالنظام DSC، لكن معظم السفن التي تحمل محطة راديوية بصورة طوعية قد لا تكون لديها هذه التجهيزات؛

ط) أن إدارات عديدة قد وضعت خدمات للاستغاثة والسلامة على أساس مداومة الاستماع بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي لكن معظم محطات الميناء ومحطات الإرشاد ومحطات ساحلية تشغيلية أخرى قد لا تكون لديها هذه التجهيزات بعد؛

(ي) أن السفن غير المزمرة بموجب اتفاق دولي بحمل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر يمكنها أن تزكب هذه التجهيزات لأغراض تتعلق بالسلامة،

وإذ يدرك

(أ) أن المحطات العاملة في الخدمة البحرية المتنقلة يتزايد استعمالها لترددات وتقنيات النظام العالمي GMDSS؛

(ب) أن الضرورة قد تقتضي استبقاء خدمات الاستغاثة والسلامة على البر القائمة لاستقبال النداءات الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة على القناة 16 للموجات المتريية (VHF) لعدة سنوات بعد هذا المؤتمر بحيث يتسنى للسفن، التي لا تستطيع المشاركة في النظام GMDSS إلا على القناة 16 للموجات المتريية (VHF)، أن تسترعي انتباه هذه الخدمات وأن تحصل على مساعدتها،

يقرر

- 1 أن يحث جميع الإدارات على المساهمة في تعزيز السلامة في البحر وذلك:
  - بالتشجيع، حيثما يكون ملائماً، على إقامة منشآت ساحلية مناسبة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) إما بصفة إفرادية أو بالتعاون مع أطراف معينة أخرى في المنطقة؛
  - بتشجيع تنفيذ تقنيات وترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على متن السفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، بما في ذلك السفن الوطنية؛
  - بتشجيع جميع السفن التي تحمل تجهيزات بحرية عاملة بالموجات المتريية (VHF) على أن تزود بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي على القناة 70 للموجات المتريية (VHF) بأسرع ما يمكن، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية؛
  - بتشجيع السفن على أن تحدّ قدر الإمكان من استعمال القناة 16 للموجات المتريية (VHF) والتردد 2 182 kHz لأغراض النداء، مراعاة لأحكام الرقم 239.52؛
- 2 أنه ينبغي للمحطات الساحلية التي تشكل جزءاً من الترتيبات المتخذة على البر والمقامة لاستقبال نداءات الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية على القناة 16 للموجات المتريية (VHF) أن تواصل تأمين مداومة فعّالة على هذه القناة، ويجب الإشارة إلى هذه المداومة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة؛
- 3 أنه يجوز للإدارات أن تعفي المحطات الساحلية من مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المتريية (VHF) فيما يتعلق بالمهاتفة الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مداومة الاستماع على القناة 16، مع مراعاة الأنظمة الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) المتاحة في المنطقة المعنية؛

وينبغي للإدارات عند القيام بذلك:

- أن تحظر المنظمة البحرية الدولية بقراراتها وأن توافيها بتفاصيل المنطقة المعنية؛
- أن تحظر الأمين العام بالتفاصيل الضرورية لإدراجها في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة،

يقرر كذلك

أن يكفل الأمين العام الإشارة إلى هذه الترتيبات والتفاصيل المتعلقة بالمنطقة المعنية في المطبوعات البحرية ذات الصلة،

*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

أن يرصد التطورات والتغيرات في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، وأن يواصل تطوير تقنيات وأنظمة ملائمة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) علماً بهذا القرار.

القرار (REV.WRC-12) 343

## شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هذا المؤتمر بحث مسألة شهادات الموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛
- ب) أن هذا النظام العالمي قد نُفِّدَ بصورة تامة من جانب السفن الخاضعة لاتفاق دولي اعتباراً من 1 فبراير 1999؛
- ج) أن السفن التي لا تخضع لاتفاق دولي قد اعتمدت الأنظمة GMDSS وتقنياتها؛
- د) أن استعمال تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ينبغي أن يكون مصحوباً بتدريب مناسب ينتهي بشهادة معترف بها؛
- هـ) أن لوائح الراديو تنص على أن خدمة كل محطة راديوية على سفينة تعمل على ترددات مخصصة للاستعمال الدولي يجب أن يتكلف بها مشغولون من حملة الشهادات؛
- و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ألغى التذليل 13 للوائح الراديو الذي حدد اتصالات الاستغاثة وشهادات مشغلي المهانفة الراديوية، وبغية إدراج أحكام تناول شهادات غير شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 تعديلات إضافية على المادة 47،

وإذ يلاحظ

أن عدداً من الإدارات يصدر حالياً شهادات للمشغلين لاسيما في قطاع التطبيق غير الإلزامي،

يقرر

أن الإدارات الراغبة في أن تضع حيز التنفيذ شهادات في قطاع التطبيق غير الإلزامي، ينبغي أن تستخدم الشهادات الموصوفة في الملحق بهذا القرار،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إعداد توصية تصف هذه الشهادات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.

## الملحق بالقرار (REV.WRC-12) 343

## برنامج فحص للحصول على شهادات مشغل راديوي اللازمة للسفن التي تستعمل ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس غير إلزامي

### مقدمة

كان من الضروري بعد إدخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) في فبراير 1992، تنسيق شروط الفحص اللازمة للحصول على شهادات مشغل راديوي مهني. وقد تم تنسيق إجراءات الفحص للحصول على شهادة مشغل عامة وشهادة مشغل محدودة والتي تستند إلى البرامج الموصوفة في المادة 47 وبدأ تنفيذ هذه الإجراءات من أجل مشغلي الراديو الذين يؤدون واجباتهم على متن سفن خاضعة للاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974 بصيغتها المعدلة. وقد نُفذ النظام GMDSS بصورة تامة اعتباراً من 1 فبراير 1999 فيما يخص السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

وينطوي استعمال النظام GMDSS على مزايا هامة تعود على السفن التي لا تخضع إلى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة والتي لديها تجهيزات للاتصالات الراديوية على أساس طوعي؛ ومع ذلك، توقعت بعض الإدارات أن هذه السفن لن تستعمل سوى بعض ترددات نظام GMDSS وتقنياته وليس كلها وأن مشغلي الراديو على متن هذه السفن قد لا يحتاجون إلى الشهادات نفسها التي يحتاجها مشغلو الراديو العاملون على متن السفن التي تستعمل كل ترددات نظام GMDSS وتقنياته على أساس إلزامي. وقد جرى إعداد برنامج يوفر المرونة اللازمة لدراسة معمقة ولاكتساب المعرفة ولمدة دراسية كافية لتلبية شروط الحصول على شهادات مشغل راديوي من أجل الموظفين على متن السفن التي تستعمل بعض ترددات نظام GMDSS وتقنياته على أساس غير إلزامي. وسيوفر هذا البرنامج أيضاً الحصول على شهادة في استعمال تجهيزات الاتصالات الساتلية، إذا دعت الحاجة.

يصف هذا الملحق البرنامج الذي أعد تلبية لشروط الحصول على الشهادات المذكورة أعلاه، والذي يطبقه عدد من البلدان تحت اسم "شهادة سفن المدى الطويل" و"شهادة سفن المدى القصير". وينبغي أن تتضمن شهادة سفن المدى القصير على الأقل العناصر التي يتكون منها برنامج الفحص والمتعلقة بالمناطق البحرية A1.

### برنامج الفحص

ينبغي أن يشمل الفحص اختبارات نظرية وعملية وأن يتضمن على الأقل ما يلي:

- |          |  |
|----------|--|
| <b>A</b> | <b>معارف عامة عن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية</b>      |
| 1.A      | مبادئ عامة وخصائص أساسية للخدمة المتنقلة البحرية.                        |
| <b>B</b> | <b>معرفة عملية معمقة ومقدرة على استعمال تجهيز راديوي</b>                 |
| 1.B      | منشأة راديوية بموجات مترية (VHF). واستعمال تجهيز VHF من الناحية العملية. |
| 2.B      | منشأة راديوية MF/HF. واستعمال تجهيز MF/HF من الناحية العملية.            |
| 3.B      | الغرض من استعمال منشآت وتقنيات المناذاة الانتقائية الرقمية (DSC).        |

- C إجراءات تشغيل نظام GMDSS والاستعمال العملي المفصل لأنظمة فرعية ولتجهيز GMDSS**
- 1.C عرض عام لإجراءات نظام GMDSS.
- 2.C إجراءات اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS.
- 3.C إجراءات الاتصالات بالمهاتفه الراديوية للاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام القديم للاستغاثة والسلامة.
- 4.C حماية ترددات الاستغاثة.
- 5.C أنظمة المعلومات من أجل السلامة في البحر في النظام GMDSS.
- 6.C إشارات الإنذار وتحديد الموقع في النظام GMDSS.
- 7.C إجراءات إلغاء إرسال إنذار زائف يُطلق عن غير قصد.
- D إجراءات التشغيل والقواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية**
- 1.D المقدرة على تبادل الاتصالات المتعلقة بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر.
- 2.D القواعد التنظيمية والإجراءات والممارسات الإلزامية.
- 3.D معرفة عملية ونظرية عن إجراءات المهاتفه الراديوية.
- 4.D استعمال الألفبائية الصوتية الدولية وإذا دعت الحاجة بعض أجزاء من عبارات الاتصالات المعيارية للملاحة البحرية في المنظمة البحرية الدولية.
- E برنامج فحص اختياري عن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية من أجل السفن التي لا تخضع لمنشأة إلزامية**
- 1.E مبادئ عامة وخصائص أساسية للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- 2.E إجراءات التشغيل والاستعمال العملي المفصل للمحطات الأرضية على السفن في النظام GMDSS.

## 344 (REV.WRC-12) القرار

## إدارة موارد التقييم للهويات البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يلاحظ

(أ) أن تركيب تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية أو تجهيزات المحطات الأرضية على سفينة إنمارسات B أو C أو M على السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس إلزامي أو طوعي إنما يتطلب تخصيص هوية فريدة من تسعة أرقام من هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

(ب) أن هذه التجهيزات تتيح إمكانية الربط مع الشبكات العمومية للاتصالات؛

(ج) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية هي وحدها التي تمكنت من تلبية المتطلبات الضرورية المتنوعة فيما يتعلق بالفوترة والتسيير والترسيم والتشوير لتأمين التوصيل الأوتوماتي الكامل في كلا الاتجاهين بين السفن وخدمة التراسل العمومي الدولي؛

(د) أن السفن التي تستعمل الجيل الحالي من المحطات الأرضية على متن السفن للخدمة المتنقلة الساتلية، لا بد من أن يخصص لها هوية للخدمة المتنقلة البحرية تنتهي بثلاثة أصفار وذلك للسماح بالإنفاذ الأوتوماتي إلى شبكات الاتصالات العمومية عن طريق رقم هاتفي يمكن مراقبته من السفينة ويتمشى نسقه مع أحكام التوصية ITU-T E.164 إلا أنه لا يتسع إلا للأرقام الستة الأولى من هوية الخدمة المتنقلة البحرية؛

(هـ) أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وما يتصل به من أنظمة يتطلب هويات الخدمة المتنقلة البحرية أو غيرها من الهويات البحرية؛

(و) أن الأجهزة الراديوية القادرة على المناداة الانتقائية الرقمية والمعدة للاستخدام على متن السفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) تتطلب هويات بحرية؛

(ز) أن الأرقام الثلاثة الأولى لهوية الخدمة المتنقلة البحرية الخاصة بمحطة سفينة تشكل أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) التي تدل على الإدارة التي تتبعها السفينة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن إنذارات الاستغاثة بالمناداة الانتقائية الرقمية تتطلب هويات تصلح لأن تستعملها سلطات البحث والإنقاذ من أجل تأمين الاستجابة في الوقت المناسب؛

(ب) أن نظام التعرف الأوتوماتي والأنظمة المتصلة به يتطلب هويات صالحة يمكن التعرف عليها من جانب السفن الأخرى وسلطات سلامة الملاحة وعمليات البحث والإنقاذ؛

(ج) أن التوصية ITU-R M.585 تحتوي على توجيهات تتعلق بتخصيص هويات بحرية واستخدامها مثل هويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية،

واذ يدرك

أ) أنه حتى السفن الوطنية التي تتركب تجهيزات الجليل الحالي من المحطات الأرضية على متن السفن والتي تعمل وفقاً لمعايير إنمارسات B أو C أو M ستطلب تخصيص أرقام هوية الخدمة المتنقلة البحرية من تلك الأرقام المحجوزة للسفن التي تقيم اتصالات على الصعيد العالمي مما يستنفد هذا المورد بدرجة أكبر؛

ب) أن الأجيال المقبلة للأنظمة المتنقلة الساتلية التي تتيح النفاذ إلى شبكات الاتصالات العمومية وتشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ستستعمل نظاماً للترقيم لا يتخذ شكلاً معيناً ولا يتضمن بالضرورة أي جزء من هوية الخدمة المتنقلة البحرية؛

ج) أن النمو المستقبلي لنظام التعرف الأوتوماتي والأنظمة المتصلة به يتطلب مزيداً من موارد هويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية،

واذ يلاحظ كذلك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يضطلع بالمسؤولية الكاملة عن إدارة موارد ترقيم هوية الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام تعرف الهوية البحرية؛

ب) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية أن يرصد تطور موارد هوية الخدمة المتنقلة البحرية عن طريق مراقبة السعة من الأرقام الاحتياطية المتوفرة من أرقام تعرف الهوية البحرية المستعملة وتوافر الأرقام الاحتياطية لتعرف الهوية البحرية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية،

يقرر تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإدارة تعيين وتوزيع موارد أرقام تعرف الهوية البحرية في إطار نسق الترقيم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيره من أنساق الترقيم للهويات البحرية، مع مراعاة ما يلي:

- الأقسام II و V و VI من المادة 19؛

- الاختلافات الإقليمية في استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية؛

- السعة الاحتياطية داخل موارد أرقام الهوية البحرية،

- تخصيص الهويات البحرية وإدارتها والحفاظ عليها على النحو الوارد في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.585، لا سيما فيما يتعلق بإعادة استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية؛

2 تقدم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية عن استعمال وحالة موارد هويات الخدمة المتنقلة البحرية، مع إبراز السعة الاحتياطية المتوقعة لهذه الموارد وأي مؤشرات تدل على الاستنفاد السريع لها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة استعراض التوصيات المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية بغية:

- تحسين إدارة موارد أرقام تعرف الهوية البحرية وهويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية؛

- تحديد الموارد البديلة إذا كان هناك ما يشير إلى استنفاد سريع لهذه الموارد،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.



القرار (REV.WRC-12) 349

## الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

- أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، بصيغتها المعدلة، تنص على أنه يجب أن يركب على السفن التي تخضع لهذه الاتفاقية تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر حسب الحاجة؛
- ب) أن بعض السفن غير الخاضعة للاتفاقية SOLAS مزودة كذلك بتجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في الوقت الحاضر؛
- ج) أن إرسال إنذارات الاستغاثة الزائفة وتحويلها تشكل مسألة مهمة داخل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر،

وإذ يلاحظ

أن المنظمة البحرية الدولية أعدت إجراءات تشغيلية مشابهة لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة،

تقرر

- 1 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنذارات الاستغاثة الزائفة والحد إلى أقصى درجة من العبء غير الضروري الذي تمثله لمنظمات الإنقاذ؛
- 2 أن يحث الإدارات على تشجيع الاستعمال الصحيح لتجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإعطاء أهمية خاصة للتدريب الملائم؛
- 3 أن يحث الإدارات على تنفيذ الإجراءات التشغيلية الواردة في الملحق بهذا القرار؛
- 4 أن يطلب من الإدارات اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.

## الملحق بالقرار (REV.WRC-12) 349

## إلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة

في حال إرسال إنذار استغاثة زائف عن غير قصد، يجب أن تتخذ الإجراءات التالية لإلغاء إنذار الاستغاثة.

**1 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات مترية (VHF)**

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، ينبغي أن يكون إلغاء الإنذار وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛
- (3) والضبط على القناة 16؛
- (4) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف.

**2 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات هكومتريية (MF)**

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، ينبغي أن يكون إلغاء الإنذار وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛
- (3) وضبطه من أجل الإرسال في المهنافة الراديوية على التردد 2 182 kHz؛
- (4) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف.

**3 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات ديكامتريية (HF)**

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) وإذا كانت تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية (DSC) قادرة على الإلغاء، ينبغي أن يكون إلغاء الإنذار وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493؛
- (3) وضبطه من أجل الإرسال في المهنافة الراديوية على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار استغاثة زائف (انظر التذييل 15)؛
- (4) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار الاستغاثة الزائف.

#### 4 محطة أرضية على سفينة إمارات

تبلغ مركز تنسيق الإنقاذ المعني بإلغاء الإنذار عن طريق إرسال رسالة استغاثة ذات أولوية بواسطة نفس المحطة الأرضية الساحلية التي أرسل منها إنذار الاستغاثة الزائف وتوفير اسم السفينة والرقم الدليل للنداء والهوية لإمارات مع رسالة الاستغاثة الملغاة.

#### 5 منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB)

في حال تنشيط منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ عن غير قصد لأي سبب كان، يوقف الإرسال غير المقصود فوراً ويتم الاتصال بمركز تنسيق الإنقاذ بواسطة محطة ساحلية أو محطة أرضية برية وإلغاء إنذار الاستغاثة.

#### 6 اعتبارات عامة

على الرغم مما ورد أعلاه، يمكن للسفن أن تستخدم وسائل مناسبة إضافية متيسرة لها من أجل إعلام السلطات المختصة بأنه قد أرسل إنذار استغاثة زائف ينبغي إلغاؤه.

## القرار (WRC-12) 358

## النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 287.5 يحدد ستة ترددات فقط في النطاقات بين 450 و 470 MHz في الوقت الحاضر لأغراض محطات الاتصال على المتن؛

ب) أن التوصية ITU-R M.1174 لقطاع الاتصالات الراديوية تحدد الخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة للاتصالات على المتن؛

وإذ يعترف

أ) بأن محطات الاتصالات على المتن مخصصة للاستعمال لأغراض الاتصالات الداخلية على متن السفينة أو بين السفينة وقوارب النجاة وطوافات النجاة أثناء تدريبات أو عمليات قوارب النجاة، أو لأغراض الاتصالات داخل مجموعة من السفن التي يجري سحبها أو دفعها، وكذلك لتعليمات التعامل مع الحبال وعمليات الإرساء؛

ب) أن القنوات الموجودة على متن كثير من السفن مزدهمة لدرجة أن العمليات بين السفن والموانئ تتأثر بالإرسالات بينهما؛

ج) أنه من المهم مراعاة حاجة الخدمات التي يوزع عليها هذا النطاق في الوقت الحاضر إلى الحماية،

وإذ يلاحظ

أن الرقم 286AA.5 من لوائح الراديو يعيّن نطاق التردد 450-470 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الحاجة إلى احتمال تحديد قنوات إضافية في نطاق للموجات الديسيمترية (UHF) داخل النطاقات الموزعة فعلاً على الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض محطات الاتصال على المتن،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى القيام في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بدراسات لتحديد متطلبات الطيف ونطاقات التردد الممكنة لمحطات الاتصال على المتن، آخذاً في الاعتبار حماية الخدمات التي يوزع عليها نطاق التردد في الوقت الحاضر،

يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلّف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية واللجنة الكهترتقنية الدولية والرابطة الدولية للخدمات الراديوية البحرية (CIRM) علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 359

## النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هناك حاجة مستمرة على الصعيد العالمي لقدرات اتصالات محسنة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، من أجل تعزيز القدرات البحرية؛
- ب) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أطلقت خطط عمل لتحديث النظام GMDSS؛
- ج) أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) يتيح إمكانية إدخال تحسينات على اتصالات السلامة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)؛
- د) أن أنظمة البيانات البحرية المتقدمة في نطاقات الموجات الهكومتريّة (MF)/الديكامتريّة (HF)/المترية (VHF) وأنظمة الاتصالات الساتلية يمكن استعمالها في نشر معلومات السلامة البحرية (MSI) واتصالات GMDSS الأخرى؛
- هـ) أن المنظمة البحرية الدولية يمكن أن تنظر في تشغيل المزيد من موردي الخدمات الساتلية للنظام GMDSS على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- و) أن المنظمة البحرية الدولية تقوم بوضع استراتيجية للملاحة الإلكترونية وخطة لتنفيذها تتمثل في تنسيق جمع المعلومات البحرية على متن السفن وعلى الشواطئ وتكاملها وتبادلها وعرضها وتحليلها بالوسائل الإلكترونية لتعزيز الملاحة من مرسى إلى مرسى والخدمات المتعلقة بها من أجل السلامة والأمن في البحر وحماية البيئة البحرية؛
- ز) أن عملية تحديث النظام GMDSS قد تتأثر بتطورات الملاحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر WRC-12:

- أ) استعرض التذييل 17 والتذييل 18 لتحسين الكفاءة وإدخال نطاقات لتكنولوجيا رقمية جديدة؛
- ب) استعرض الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف التي تستعملها أنظمة السلامة البحرية للسفن الموانئ،

وإذ يدرك

- أ) أن بإمكان أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة دعم تنفيذ عملية تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة الإلكترونية؛
- ب) أن جهود المنظمة البحرية الدولية لتحديث النظام GMDSS والملاحة الإلكترونية قد تتطلب استعراض لوائح الراديو لاستيعاب أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة؛

ج) أنه نظراً لأهمية هذه الوصلات الراديوية في كفاءة التشغيل الآمن لعمليات الشحن البحري والتجارة والأمن في البحر، يتعين أن تكون مقاومة للتداخلات،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 إلى

- 1 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات للطيف استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لدعم عملية تحديث النظام GMDSS؛
- 2 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات من الطيف لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية واقترح إجراءات تنظيمية محتملة،

يدعو كذلك

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) للمساهمة في هذه الدراسة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 360

## النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

أ) أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) أثبت جدواه كنظام للبيانات البحرية، وكثير من السفن مزودة به ويدعم البنية التحتية الأرضية والساتلية الموجودة؛

ب) أن النظام AIS يُستعمل في خدمة حركة السفن لتجنب الاصطدام؛

ج) أن النظام AIS يتيح التعرف على هوية المحطات التي تستعمل هذا النظام؛

د) أن النظام AIS يوفر معلومات عن السفن والبضائع الموجودة على متنها؛

هـ) أن النظام AIS يوفر وسيلة للسفن لتبادل بيانات السفن، بما في ذلك التعرف على الهوية والموقع وخط السير والسرعة، مع السفن الأخرى القريبة أو المحطات الساحلية؛

و) أن النظام AIS لديه القدرة على تبادل البيانات بواسطة الرسائل الخاصة بالتطبيق لأغراض تتعلق بالملاحة والسلامة؛

ز) أنه نظراً لشواغل تتعلق بالسرعة، فإن استعمال الرسائل الخاصة بتطبيق النظام AIS محدود حالياً؛

ح) أن استعمال النظام AIS يزداد بسرعة مع حمولة زائدة محتملة للترددات الحالية للنظام AIS1 و AIS2 (التعديل 18 من لوائح الراديو)؛

ط) أن إنشاء النظام AIS البحري يتيح إمكانية إدخال تحسينات على اتصالات السلامة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)؛

ي) أن هناك حاجة متزايدة، على الصعيد العالمي إلى الاتصالات البحرية الراديوية لتعزيز السلامة البحرية،

وإذ يدرك

أ) أن تنفيذ النظام AIS على الصعيد العالمي يوفر القدرة على تحسين عمليات البحث والإنقاذ؛

ب) أن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى مُرسل النظام AIS للبحث والإنقاذ كجهاز بديل للمرسل المستجيب الراداري للبحث والإنقاذ؛

ج) أن النظام AIS يستعمل لإدارة قنوات هذا النظام وقنوات البيانات الرقمية المستقبلية في نطاق الموجات المترية (VHF) وفي تبادل البيانات بين السفينة والساحل؛

د) أنه قد تكون هناك حاجة إلى قنوات إضافية لنظام AIS للاتصالات الراديوية التي تشمل دون أن تقتصر على تحذيرات للمناطق وبيانات الأرصاد الجوية والبيانات الهيدروغرافية، فضلاً عن إدارة قنوات النظام AIS والبيانات الرقمية المستقبلية في نطاق الموجات المترية (VHF) وتبادل البيانات بين السفينة والساحل؛



- هـ) أنه قد تكون هناك حاجة إلى قنوات إضافية للنظام AIS من أجل البحث والإنقاذ؛
- و) أنه نظراً لأهمية النظام AIS في ضمان التشغيل الآمن للنقل البحري والتجارة على الصعيد الدولي، ينبغي حمايته بشكل مناسب من التداخل الضار؛
- ز) أنه يجب أن تجرى دراسات لتحديد الطيف الإضافي اللازم للمتطلبات التشغيلية الأرضية والساتلية الناشئة للنظام AIS؛
- ح) أنه يجب أن تعطى الأولوية، في إطار ضمان التشغيل الآمن لعمليات النقل البحري والتجارة الدولية، لتوفير طيف إضافي لتطبيقات النظام AIS في الخدمتين المتنقلة البحرية والمنتقلة البحرية الساتلية؛
- ط) أن المنظمة البحرية الدولية تُعد شفرة للملاحة القطبية؛
- ي) أن الرقمين 353A.5 و357A.5 والقرار (WRC-12) 222 خارج مجال تطبيق هذا القرار،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

- 1 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إجراء تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات محتملة لطيف لإتاحة تنفيذ تطبيقات أرضية وساتلية جديدة للنظام AIS، وفي الوقت نفسه ضمان ألا تؤدي هذه التطبيقات إلى تدهور عمليات النظام AIS الحالية والخدمات الأخرى القائمة؛
  - 2 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة الساتلية واتخاذ تدابير تنظيمية إذا تطلب الأمر،
- يدعو قطاع الاتصالات الراديوية
- 1 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات تحدد الإجراءات التنظيمية المحتملة التي يتعين اتخاذها لتأمين المتطلبات الناشئة للخدمتين المتنقلة البحرية والمنتقلة البحرية الساتلية للنظام AIS؛
  - 2 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات بشأن تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة الساتلية وتحديد الإجراءات التنظيمية المحتملة لتأمين المتطلبات الناشئة للاتصالات الراديوية البحرية؛
  - 3 إكمال الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مع مراعاة الأنظمة والخدمات القائمة التي تتفاقم هذه النطاقات،

ويدعو كذلك

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المارات (IALA) واللجنة الكهترقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المارات (IALA) واللجنة الكهترقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 413

**استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R)**  
**للنطاق MHz 117,975-108**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد MHz 117,975-108 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛
- ب) المتطلبات الحالية لأنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) العاملة في نطاق التردد MHz 108-87؛
- ج) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية قادرة على العمل في نطاق تردد عند حوالي MHz 108-87 كما هو مبين في التوصية ITU-R BS.1114؛
- د) حاجة أوساط الطيران إلى توفير خدمات إضافية عن طريق تعزيز أنظمة الملاحة من خلال وصلة لبيانات الاتصالات الراديوية؛
- هـ) حاجة أوساط الإذاعة إلى توفير خدمات للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض؛
- و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 منح هذا التوزيع علماً منه بأن الدراسات تجري حالياً بشأن الخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛
- ز) ضرورة قيام أوساط الطيران بتوفير خدمات اتصالات راديوية إضافية تتعلق بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها في النطاق MHz 117,975-112؛
- ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 عدل توزيع النطاق MHz 117,975-112 للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (R) من أجل توفير نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة لهذه الخدمة وبذلك أتاح مزيداً من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛
- ط) أن النطاق MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشعب في بعض مناطق العالم؛
- ي) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات وإمكاناتها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛
- ك) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات التي سوف تستعمل ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانات/شروط التقاسم، ولذلك يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي سستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،
- وإذ يدرك
- أ) أن الأولوية يجب أن تُعطى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد MHz 117,975-108؛
- ب) أن جميع أنظمة الطيران يجب أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً للملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

(ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية سبق أن حدد معايير التوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) العاملة في النطاق MHz 108-87 وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 117,975-108، كما هو مبين في الصيغة الأخيرة للتوصية ITU-R SM.1009؛

(د) أن جميع المسائل المتصلة بالتوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد والأنظمة المقامة على سطح الأرض والخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لإرسال إشارات التصحيح التفاضلي للملاحة الراديوية الساتلية قد جرى تفحصها،  
وإذ يلاحظ

(أ) أن أنظمة الطيران تتقارب نحو بيئة اتصالات راديوية بوصلات بيانات لتأمين وظيفتي الملاحة والمراقبة في الطيران اللتين يجب توفيرهما في حدود الطيف الراديوي المتاح؛

(ب) أن بعض الإدارات تخطط لإدخال أنظمة إذاعة صوتية رقمية في نطاق التردد عند حوالي MHz 108-87؛

(ج) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في نطاق التردد MHz 108-87 وأنظمة الطيران الإضافية المزمع تشغيلها في النطاق المجاور MHz 117,975-108 باستعمال الإرسال من الطائرات وإليها؛

(د) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية القادرة على العمل في نطاق التردد عند حوالي MHz 108-87 وخدمات الطيران في النطاق MHz 117,975-108،

#### يُتسر

1 ألا تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق MHz 117,975-108 تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألا تتطلب بحماية منها؛

2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) يزعم تشغيلها في نطاق التردد MHz 117,975-108 أن تتقيد، كحد أدنى، بمتطلبات مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛

3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق MHz 117,975-108 أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات العاملة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد MHz 108-87، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة (د) من "إذ يترك"؛

4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت MHz 112، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة (د) من "إذ يترك"؛

5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد MHz 117,975-108 أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق MHz 117,975-108 إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء،

#### يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 417

## استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد 164-960 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ورَّع نطاق التردد 164-960 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) (AM(R)S) ليتيح نطاق التردد هذا لأنظمة هذه الخدمة مما يمكن من إجراء مزيد من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛

ب) أن نطاق التردد 164-960 MHz موزع حالياً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أنه يجري تطوير تكنولوجيات جديدة لدعم الاتصالات والملاحة الجوية، مما في ذلك تطبيقات للمراقبة محمولة جواً وقائمة على الأرض؛

د) أن الغرض من توزيع نطاق التردد 164-960 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات ويمكنها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

هـ) أن نطاق التردد 164-960 MHz يستعمل أيضاً في كلٍّ من أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا والصين والاتحاد الروسي وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي لم تضع لها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) معايير وممارسات موصى بها ولم تنشر مثل هذه المعايير والممارسات؛

و) أن نطاق التردد 164-960 MHz يُستعمل، بالإضافة إلى ذلك، من جانب نظام غير خاضع لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي يعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران له خصائص مماثلة لخصائص أجهزة قياس المسافات الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي،

وإذ يبارك

أ) أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستعملها الطيران المدني الدولي؛

ب) أن جميع قضايا التوافق بين أجهزة الإرسال والاستقبال للنفذ العالمي (UAT) الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والعاملة في إطار توزيعات لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) وغيرها من الأنظمة العاملة في نفس مدى التردد، باستثناء النظام المحدد في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، قد تمت معالجتها؛

ج) أن شروط التقاسم في نطاق التردد 164-1 024 MHz أكثر تعقيداً منها في نطاق التردد 1 024-960 MHz،

## واذ يلاحظ

- (أ) أن وضع معايير التوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المقترح تشغيلها في نطاق التردد 164-960 MHz وأنظمة الطيران الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي في هذا النطاق يدخل في مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي؛
- (ب) أن وضع معايير التوافق بين أنظمة الخدمة AM(R)S العاملة في نطاق التردد 164-960 MHz ومستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) المحمولة على نفس الطائرة يدخل في مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي؛
- (ج) الحاجة إلى وضع تدابير تشغيلية عملية لتسهيل التنسيق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) غير الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي،

## يقرر

- 1 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) (AM(R)S) يعمل في نطاق التردد 164-960 MHz يجب أن يفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛
  - 2 أنه، باستثناء النظام المحدد في الفقرة (ب) من "إذ يترك"، فإن أي تشغيل لأنظمة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 164-960 MHz مع محطات طائرات تعمل داخل 934 km و/أو محطات مقامة على الأرض تعمل داخل 465 km من حدود أراضي أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا والصين والاتحاد الروسي وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا يخضع للتنسيق مع الإدارات المعنية للبلدان المشار إليها أعلاه لحماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (انظر الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره" العاملة في نفس النطاق في هذه البلدان. وأي إدارة لا ترد في غضون مهلة أربعة أشهر تعقب ورود طلب لالتماس الموافقة، تُعتبر غير متأثرة؛
  - 3 أن النظام المحدد في الفقرة (ب) من "إذ يترك" يجب ألا يتسبب في تداخل ضار للأنظمة المحددة في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، وألا يطالب بحماية منها؛
  - 4 أن على الإدارات التي تحوّل تشغيل أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 164-960 MHz، أن تضمن التوافق مع الأنظمة المحددة في الفقرة (و) من "إذ يضع في اعتباره" والتي يرد وصف خصائصها في الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.2013؛
  - 5 أن مسألة التوافق هذه بين أي نظام من أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 164-960 MHz والأنظمة المشار إليها في الفقرة (و) من "إذ يضع في اعتباره" مسألة يلزم أن تعالجها منظمة الطيران المدني الدولي؛
  - 6 أن الإدارات التي تنوي تنفيذ أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 164-960 MHz، يجب أن تستعمل المعايير المحددة أدناه كي لا تتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164-1215 MHz:
- يجب على أي محطة مقامة على الأرض مشغلة في توزيع للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 164-960 MHz، أن تحد من قدرتها المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) القصوى بحيث لا تتجاوز القيم المقدمة في الجدول التالي:

إرسالات في نطاق التردد MHz 1 164-960		إرسالات في نطاق التردد MHz 1 164-960 بدلالة التردد المركزي للمشعة المكافئة المتاحة القسوى في نطاق التردد MHz 1 164-960 بدلالة التردد المركزي للموجة الحاملة) للإرسالات غير البنضية لمحطة مقامة على الأرض في الخدمة AM(R)S			
MHz 1 215-1 197,6	MHz 1 197,6-1 164	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 164-1 135	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 135-1 119	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 119-1 091	التردد المركزي للخدمة AM(R)S أقل من MHz 1 091
90,8- dBW في أي نطاق من MHz 1 215-1 197,6	90,8- dBW في أي نطاق من MHz 1 197,6-1 164	تناقص خطي من -2,4 إلى 68,4- dBW	تناقص خطي من 23,6 إلى -2,4 dBW	تناقص خطي من 51,6 إلى 23,6 dBW	51,6 dBW

- يجب على أي محطة محمولة جواً مشغلة في توزيع للخدمة المتقلبة للطيران (R) في نطاق التردد MHz 1 164-960، أن تحد من قدرتها المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) القسوى بحيث لا تتجاوز القيم المقدمة في الجدول التالي:

إرسالات في نطاق التردد MHz 1 164-960		إرسالات في نطاق التردد MHz 1 164-960 بدلالة التردد المركزي للمشعة المكافئة المتاحة القسوى في نطاق التردد MHz 1 164-960 بدلالة التردد المركزي للموجة الحاملة) للإرسالات غير البنضية لمحطة محمولة جواً في الخدمة AM(R)S			
MHz 1 215-1 197,6	MHz 1 197,6-1 164	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 164-1 135	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 135-1 119	التردد المركزي للخدمة AM(R)S MHz 1 119-1 091	التردد المركزي للخدمة AM(R)S أقل من MHz 1 091
92,4- dBW في أي نطاق من MHz 1 215-1 197,6	84- dBW في أي نطاق من MHz 1 197,6-1 164	تناقص خطي من -1,3 إلى 64,7- dBW	تناقص خطي من 27,3 إلى -1,3 dBW	تناقص خطي من 55,3 إلى 27,3 dBW	55,3 dBW

7 أن تُثبت الأنظمة AM(R)S المزمع تشغيلها في نطاق التردد MHz 1 164-960 بإرسالات نبضية أنها تحد من خصائص الإرسال للمحطات الأرضية والمحمولة جواً في أنظمة الخدمة AM(R)S من أجل توفير الحماية لأنظمة الخدمة RNSS على نحو يكافئ الحماية التي تؤمنها الإرسالات غير البنضية للمحطات المقامة على الأرض والمحمولة جواً للخدمة AM(R)S العاملة في النطاق MHz 1 164-960 بالحدود القسوى للقدرة المشعة المكافئة المتاحة المشار إليها في الفقرة 6 من "يقرر" أعلاه،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 418

## استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق MHz 5 250-5 091 من أجل تطبيقات القياس عن بعد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجة إلى توفير طيف على الصعيد العالمي للخدمة المتنقلة من أجل أنظمة القياس عن بُعد واسعة النطاق للطيران؛

ب) أن تشغيل محطات الطائرات يخضع لقواعد ولوائح وطنية ودولية؛

ج) أن نطاق التردد MHz 5 150-5 030 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي؛

د) أن توزيع نطاق التردد MHz 5 150-5 091 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

هـ) أن النطاق MHz 5 150-5 000 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، رهناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ورَّع النطاق MHz 5 150-5 091 للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم 444B.5؛

ز) أن النطاق MHz 5 250-5 150 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي؛

ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ورَّع علاوة على ذلك النطاق MHz 5 250-5 150 للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بالرقم 446C.5؛

ط) أن القياس عن بُعد للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران لا يعتبر تطبيقاً لخدمة السلامة المعرفة في الرقم 59.1،

وإذ يلاحظ

أ) أن نتائج الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 230 تبين إمكانية استعمال النطاق MHz 5 250-5 091 على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران، على أن يقتصر هذا الاستعمال على إرسالات القياس عن بُعد لاختبارات الطيران بموجب شروط وترتيبات معينة؛

ب) أن تحديد قطاع الاتصالات الراديوية لمتطلبات تقنية وتشغيلية لمحطات الطائرات العاملة في النطاق MHz 5 250-5 091 ينبغي أن يمنع حدوث تداخل غير مقبول للخدمات الأخرى؛

ج) أن النطاق MHz 5 150-5 091 يجب أن يُستعمل لتشغيل النظام المعياري الدولي للهبوط بالموجات الصغرية (MLS) من أجل دقة الاقتراب والهبوط؛

- د) أن أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة يمكن حمايتها بتحديد مسافة فاصلة كافية بين مرسل للخدمة المتنقلة للطيران لدعم القياس عن بُعد وبين مستقبيلات أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة؛
- هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أسفرت عن طرائق، موصوفة في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية M.2118، لضمان التوافق والتقسام بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 091-5 250 MHz بحيث لا يتجاوز التداخل من إرسالات محطات الطائرات للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في أجهزة استقبال المركبات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية نسبة  $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$  قدرها 1%؛
- و) أن ثمة طريقة لتيسير التقسام بين أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة والخدمة المتنقلة للطيران واردة في التوصية ITU-R M.1829؛

- ز) أن توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1828 توفر المتطلبات التقنية والتشغيلية لمحطات الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران التي تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران؛
- ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات توافق فيما يتعلق بالقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران الذي يقتصر على اختبار الطيران، وأن هذا التطبيق هو من أجل اختبار الطائرات أثناء الرحلات الجوية غير التجارية لأغراض التطوير والتقييم و/أو إصدار الشهادات بخصوص الطائرات في المجال الجوي الذي تحدده الإدارات لهذا الغرض،

وإذ يدرك

- أ) أنه يجب إعطاء الأولوية لأنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) طبقاً للرقم 444.5 في نطاق التردد 5 091-5 030 MHz؛
- ب) أن دراسات أجريت في قطاع الاتصالات الراديوية بخصوص تقاسم وتوافق خدمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض اختبار الطيران مع خدمات أخرى في النطاق 5 091-5 250 MHz؛
- ج) أن القرار (Rev.WRC-12) 748 يقدم أيضاً إرشادات عن استعمال النطاق 5 091-5 150 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران،

يقرر

- 1 أن تقتصر الإدارات التي تختار تنفيذ تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران على تلك المحددة في الفقرة ح) من "وإذ يلاحظ" في النطاق 5 091-5 250 MHz وأن تستخدم المعايير المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛
- 2 أن بالإمكان تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرتين 3 و4 من الملحق بهذا القرار التي تحمي خدمات الأرض على أراضي أي بلد توافق إدارته على ذلك،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة دراسة الشروط والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة أ) من "وإذ يلاحظ".



## الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-12) 418

1 تستخدم الإدارات المعايير التالية لدى تنفيذ القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران:

- يقتصر البث على الإرسالات من محطات الطائرات فقط، (انظر الرقم 83.1)؛

- يُنَسَّق تشغيل أنظمة القياس عن بُعد للطيران في النطاق 5 150-5 091 MHz مع الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) والتي تقع أراضيها في حدود المسافة  $D$  من منطقة الطيران لنظام القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، حيث تتحدد قيمة  $D$  بالمعادلة التالية:

$$D = 43 + 10^{(127,55 - 20 \log(f) + E)/20}$$

حيث:

$D$ : مسافة الفصل (km) التي يبدأ عندها التنسيق

$f$ : التردد الأدنى (MHz) المستعمل في نظام القياس عن بعد للطيران

$E$ : ذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (dBW في 150 kHz) لجهاز إرسال الطائرة.

2 ينبغي، لحماية الخدمة الثابتة الساتلية، تشغيل محطة طائرة للقياس عن بعد في النطاق 5 250-5 091 MHz على نحو يكفل أمثال كثافة تدفق القدرة لجهاز إرسال محطة الطائرة للحد -198,9 dB(W/(m<sup>2</sup> · Hz)) عند مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية للمركبة الفضائية التي تستعمل هوائيات استقبال تُغطي الأرض. وقد استخلصت حدود كثافة تدفق القدرة هذه لكل مرسيل في طائرة بافتراض أن مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية عند ارتفاع 1 414 km ووجود ما مجموعه 21 من مرسلات القياس عن بُعد العاملة على نفس التردد في الخدمة المتنقلة للطيران على نحو متزامن ضمن مجال رؤية ساتل الخدمة الثابتة الساتلية. وفي حالة عمل أقل من 21 مرسيل قياس عن بُعد على نفس التردد، في مجال رؤية الساتل، يمكن ضبط قدرة المرسيل بحيث لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الإجمالية عند الساتل القيمة -185,7 dB(W/(m<sup>2</sup> · Hz))، وهو ما يقابل نسبة  $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$  قدرها 1%.

3 لحماية الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 5 150-5 250 MHz، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: -79,4 dB(W/(m<sup>2</sup> · 20 MHz)) -  $G_r(\theta)$ .

وتمثل  $G_r(\theta)$  كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع  $\theta$  وتعرف على النحو التالي:

### مخطط هوائي الارتفاع لنظام النفاذ اللاسلكي

الكسب $G_r(\theta)$ (dBi)	زاوية الارتفاع $\theta$ (درجات)
4-	$90 \geq \theta > 45$
3-	$45 \geq \theta > 35$
0	$35 \geq \theta > 0$
1-	$0 \geq \theta > 15-$
4-	$15- \geq \theta > 30-$
6-	$30- \geq \theta > 60-$
5-	$60- \geq \theta > 90-$

4 لحماية الخدمة المتنقلة للطيران (R)، في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض، حيث قد تكون الخدمة المتنقلة للطيران (R) مستعملة بموجب الرقم **444B.5**، من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: -89,4 dB(W/(m<sup>2</sup> · 20 MHz)) .  $G_r(\theta)$ .

وتمثل  $G_r(\theta)$  كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع  $\theta$  وتعرف على النحو التالي:

$$G_r(\theta) = \max[G_1(\theta), G_2(\theta)]$$

$$G_1(\theta) = 6 - 12 \left( \frac{\theta}{27} \right)^2$$

$$G_2(\theta) = -6 + 10 \log \left[ \left( \max \left\{ \frac{|\theta|}{27}, 1 \right\} \right)^{-1,5} + 0,7 \right]$$

حيث:

$G(\theta)$ : الكسب بالنسبة إلى هوائي متناح (dBi)

$(\theta)$ : قيمة مطلقة لزاوية الارتفاع بالنسبة إلى زاوية الكسب الأقصى (درجات).

## القرار (WRC-12) 422

وضع منهجية لحساب احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)  
من الطيف في النطاقين 1 555-1 545 MHz (فضاء-أرض)  
و 1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

أ) أن التنسيق بين الشبكات الساتلية ضروري على أساس ثنائي طبقاً لوائح الراديو وأن التنسيق في النطاقين 1 559-1 525 MHz (فضاء-أرض) و 1 660,5-1 626,5 MHz (أرض-فضاء) يُدعم جزئياً من خلال اجتماعات إقليمية متعددة الأطراف؛

ب) أن مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعملون في هذين النطاقين حالياً تحجاً خاصاً بتخطيط السعة في اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف مع توجيه ودعم من إدارتهم، وذلك لإجراء تنسيق دوري للنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S) من الطيف؛

ج) أنه لا توجد في قطاع الاتصالات الراديوية منهجية متفق عليها لحساب احتياجات الخدمة AMS(R)S من الطيف تتصل بصفات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44؛

د) أن بعض الإدارات عيّرت داخل قطاع الاتصالات الراديوية عن رغبتها في وضع منهجية متفق عليها لحساب احتياجات الخدمة AMS(R)S من الطيف بصورة مستمرة من أجل عمليات التنسيق الثنائية والمتعددة الأطراف للخدمة المتنقلة الساتلية التي تجرى وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو؛

هـ) أنه نتيجة لمحدودية موارد الطيف، توجد حاجة إلى استعمالها بأقصى درجة من الكفاءة ضمن شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية المختلفة وفيما بينها،

وإذ يدرك

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع النطاقين 1 559-1 525 MHz (فضاء-أرض) و 1 660,5-1 626,5 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية لتسهيل تخصيص الطيف لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية المتعددة بصورة تتسم بالمرونة والكفاءة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم 357A.5 الذي يعطي الأولوية لتأمين احتياجات الخدمة AMS(R)S من الطيف وحمايتها من التداخل غير المقبول حيثما استعملت لإرسال الرسائل ضمن فئات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44 في النطاقين 1 555-1 545 MHz و 1 646,5-1 656,5 MHz،

وإذ يلاحظ

أن أنظمة الخدمة AMS(R)S عنصر أساسي في البنية التحتية للاتصالات المقيّسة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والمستخدم في إدارة الحركة الجوية من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في صناعة الطيران المدني،

*يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى إجراء دراسات ووضع منهجية في توصية واحدة أو أكثر من توصياته، تشمل تعريف واضحة للمعلومات والافتراضات التي يتعين استعمالها لحساب الاحتياجات من الطيف لاتصالات الخدمة AMS(R)S المتعلقة بصفات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44 النطاقين 1 555-1 1545 MHz (فضاء-أرض) و 1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء)، مع أخذ الفقرة ب) من 1/د يضع في الاعتبار" بعين الاعتبار عند إجراء هذه الدراسات،

*يدعو*

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات والمنظمات المعنية الأخرى إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "يقرر" أعلاه،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 423

## النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

- أ) أن الجيل المقبل من الطائرات يجري تصميمه بحيث يصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاة للبيئة أيضاً؛
- ب) أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) تقتصر على الاتصالات الراديوية بين نقطتين أو عدة نقاط مدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها؛
- ج) أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) لا تشمل الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛
- د) أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات يتعين أن تكفل التشغيل الآمن للطائرات وأن تعمل بمستوى ملائم من الحماية للالتزام بسلامة الطائرة وانتظام الرحلات؛
- هـ) أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ستشغل على الأرض وخلال جميع مراحل طيرانها؛
- و) أن الطائرات المجهّزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ستشغل على نطاق عالمي وأنها ستعبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك

- أ) أنه يجري تطوير أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات بحيث يتسم تشغيلها بأمان وكفاءة في نطاق تردد راديوي واحد أو أكثر من النطاقات غير المتلاصقة، مع التركيز على الموضع منها حالياً للخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- ب) أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات المشغلة داخل طائرة ستحني فوائد التوهين الناجم عن جسم الطائرة والتوهين الناجم عن أسطح الطائرة الأخرى من أجل تسهيل التقاسم مع خدمات أخرى؛
- ج) أن التقرير ITU-R M.2197 يتضمن الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

تيسر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك منح توزيعات ملائمة للطيران، لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات مع مراعاة الاحتياجات من الطيف للاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ومتطلبات حماية الأنظمة العاملة وفق توزيعات قائمة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب للوقوف على الاحتياجات من الطيف اللازمة لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية للإلكترونيات الطيران داخل الطائرات؛
  - 2 إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق، استناداً إلى نتائج الفقرة يدعو 1، للوقوف على نطاقات الترددات والإجراءات التنظيمية الملائمة؛
  - 3 النظر لدى إجراء الدراسات وفقاً للفقرة يدعو 2 فيما يلي:
- '1' نطاقات التردد في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة للطيران العالمية النطاق القائمة والخدمة المتنقلة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- '2' نطاقات تردد إضافية فوق 15,7 GHz لخدمات الطيران إذا تعذر تلبية الاحتياجات من الطيف في نطاقات التردد المدروسة بموجب الفقرة يدعو 3 ط،
- يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 507

إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية<sup>1</sup>

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لقد يضع في اعتباره

أ) أن من المهم تحقيق أفضل استخدام ممكن لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ونطاقات التردد الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية؛

ب) أن العدد الكبير من منشآت الاستقبال التي تستعمل هوائيات اتجاهية منصوبة للخدمة الإذاعية الساتلية قد يشكل عائقاً أمام تغيير مواقع المحطات الفضائية التابعة لهذه الخدمة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بدءاً من تاريخ وضعها في الخدمة؛

ج) أن الإرسالات الإذاعية الساتلية قد تحدث تداخلات ضارة في منطقة واسعة من سطح الأرض؛

د) أن الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في النطاق نفسه تحتاج إلى استعمال هذا النطاق قبل البدء بتشغيل الخدمة الإذاعية الساتلية،

يقرر

1 أن يكون إنشاء محطات الخدمة الإذاعية الساتلية وتشغيلها طبقاً لاتفاقات وخطط تصاحبها تبنها مؤتمرات إدارية، عالمية أو إقليمية و/أو مؤتمرات للاتصالات الراديوية، عالمية أو إقليمية، حسب الحالة، يمكن أن تشارك فيها جميع الإدارات المعنية والإدارات التي يُحتمل أن تتأثر خدماتها؛

2 أن تطبق الإدارات ومعها مكتب الاتصالات الراديوية الإجراء الموصوف في القرار (Rev.WRC-03) 33، خلال الفترة التي تسبق بدء العمل بمذة الاتفاقات والخطط المصاحبة لها،

يدعو المجلس

أن يتابع النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مواعيد انعقاد المؤتمرات وأماكنها وجداول أعمالها المناسبة.

<sup>1</sup> لا يسري هذا القرار على النطاق 22-21,4 GHz.

القرار (REV.WRC-12) 526

## اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات الموزع على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) للنطاق RF العريض وعلى وصلات التغذية المصاحبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو قد أضاف توزيعاً للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2 لاستخدام التلفزيون عالي الوضوح للنطاق RF العريض (RF-band HDTV)؛
- ب) ضرورة وضع أحكام تنظيمية على المدى الطويل من أجل ضمان استخدام مرن ومنصف للتوزيعات على الخدمة الإذاعية الساتلية (للتلفزيون عالي الوضوح) وعلى وصلات التغذية المصاحبة،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة إعداد أحكام تنظيمية مستقبلية قابلة للتطبيق على الخدمة BSS (HDTV) لضمان مرونة استخدام النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2، مع مراعاة مصالح جميع البلدان والتطور التقني الحاصل في هذه الخدمة الجديدة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المجلس علماً بهذا القرار بغية إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية.



## القرار (REV.WRC-12) 548

## تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و13<sup>1</sup>

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد نظر في مفهوم التجميع المطبق في التذييلين 30 و30A، فيما يتعلق بالإقليمين 1 و3؛

ب) أن حماية التخصيصات في الخطة وفي القائمة بالتذييلين 30 و30A تقوم على معيار هامش الحماية المتكافئة؛

ج) المخاوف التي أثرت من أن استعمال إحدى الإدارات لمفهوم التجميع قد يقلل من نفاذ إدارات أخرى إلى موارد الطيف؛

د) أن تنسيق شبكة واحدة<sup>2</sup> في مجموعة لن يؤدي إلى تقليل متطلبات التنسيق بالنسبة إلى الشبكات الأخرى في نفس المجموعة؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قبل التجميع في قائمة الإقليمين 1 و3 بالنسبة إلى بعض الشبكات التي يوحد بينها مباحدة تصل حتى 0,2° في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض، تبعاً للمواقع المدارية الاسمية الخاصة بها،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2002 (CPM-02) نظر في حل مقترح يتضمن حداً لعدد التخصيصات في مجموعة أو عدد من المجموعات في موقع مداري واحد؛

ب) أن لجنة لوائح الراديو وضعت قواعد إجرائية فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التجميع،

يقرر

1 أن أي تجميع للشبكات لا تتجاوز المباحدة الشاملة بينها 0,4° في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض، طبقاً للمواقع المدارية الاسمية الخاصة بها، سيعتبر تجميعاً واحداً في نفس الموقع المداري؛

2 ألا تنطبق الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" على تجميع الشبكات قبل إضافة التخصيصات إلى القائمة؛

3 ألا تنطبق الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" على التجميع داخل شبكة واحدة؛

<sup>1</sup> يلاحظ أن تطبيق مفهوم التجميع في الإقليم 2 لا يتطلب أي تغيير. وبالتالي، سيواصل مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق مفهوم التجميع في الإقليم 2 كما كان يفعل في الفترة السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003.

<sup>2</sup> في هذا القرار، تُفهم الشبكة على أنها مجموعة تخصيصات مقدمة إلى المكتب من إدارة معينة أو من إدارة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات، ويكون المكتب قد تلقاها في نفس اليوم، بنفس اسم الشبكة الساتلية ونفس الموقع المداري.

- 4 أن تنطبق المبادئ التالية، بموجب التذييلين 30 و 30A في الإقليمين 1 و 3، فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التجميع بين الشبكات في نفس الموقع المداري:
- أ) تنطبق هذه الحدود على الشبكات التي تتراكب فيها نطاقات الترددات؛
- ب) بالنسبة إلى الشبكات التي يتلقى المكتب معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 أو 30A بعد 4 يوليو 2003، لا يمكن أن تدرج في مجموعة واحدة بالقائمة أكثر من ثلاث شبكات في نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة؛
- ج) بالنسبة إلى الشبكات التي يتلقى المكتب معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و 30A قبل 5 يوليو 2003، لا يمكن أن تدرج في مجموعة واحدة بالقائمة أكثر من خمس شبكات في نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة؛
- د) إذا وصل عدد الشبكات في مجموعة في القائمة إلى الحد الأقصى المبين آنفاً، فعندئذ لا يمكن إدخال شبكات جديدة في القائمة ضمن هذه المجموعة بدون استبعاد جزء آخر متراكب في الشبكة من القائمة؛
- 5 أنه اعتباراً من 5 يوليو 2003، تُبحث حالة كل شبكة في المجموعة بشكل منفصل ودون أخذ الشبكات الأخرى ضمن المجموعة في الاعتبار<sup>3</sup> في معالجة ونشر المكتب لبطاقات التبليغ المتصلة بالإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو 30A التي يكون قد تلقاها بعد 2 يونيو 2000 وتحديد الإدارات المتأثرة طبقاً للفقرة 5.1.4.

<sup>3</sup> في تطبيق الفقرة 11.1.4، يجب ألا يؤدي تطبيق المنهجية الجديدة المبينة في هذا البند من "يقرر" على الشبكات، التي يكون المكتب قد تلقى معلومات عنها قبل 3 يونيو 2000، إلى متطلبات تنسيق إضافية بشأن هذه الشبكات.

## القرار (WRC-12) 552

## النفاز إلى النطاق 22-21,4 GHz والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتبار

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) ونّ النطاق 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3 على أن يبدأ العمل بهذا التوزيع اعتباراً من 1 أبريل 2007؛

ب) أن استعمال النطاق منذ 1992 كان يخضع لإجراء مؤقت وفقاً للقرار (WARC-92) 525 و (Rev.WRC-03) 525 و (Rev.WRC-07) 525؛

ج) أن القرار (WRC-07) 551 كلف قطاع الاتصالات الراديوية، استعداداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، بمواصلة الدراسات التقنية والتنظيمية بشأن تنسيق استخدام الطيف، بما في ذلك إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيا الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3؛

د) أن المادة 44 من دستور الاتحاد تحدد المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد لأول مرة عملية الاحتياط الواجب وذلك بهدف توفير معلومات في أقرب وقت ممكن عن المشروعات الصناعية وراء الشبكات الساتلية المبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) أن توفير المعلومات المطلوبة بموجب عملية الاحتياط الواجب هذه كان شرطاً مسبقاً للتأهل للحصول على تمديد لمدة سنتين للفترة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة في النطاقات غير المخططة؛

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر إلغاء التمديد لمدة سنتين من خلال تحديد الفترة التنظيمية بمدة سبع سنوات لوضع شبكة ساتلية في الخدمة في النطاقات غير المخططة؛

ح) أن البيانات المتعلقة بالجهة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق وموعد إطلاق الساتل تكون أكثر دقة وفائدة إذا قُدمت بعد إطلاق الساتل،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz؛

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" والتي لم يستلم المكتب تأكيد تاريخ وضعها في الخدمة بموجب أحكام المادة 11 قبل 18 فبراير 2012، أو التي عُلمت بموجب الرقم 49.11 في ذلك التاريخ، ينطبق الإجراء المنصوص عليه في الملحق 1 بهذا القرار في وقت وضع الشبكة في الخدمة لأول مرة أو عند استئناف استعمالها بعد تعليقها، حسب الاقتضاء؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" والتي استلم المكتب تأكيد تاريخ وضعها في الخدمة بموجب أحكام المادة 11 قبل 18 فبراير 2012، تنطبق أحكام الفقرات من 5 إلى 8 من الملحق 1 بهذا القرار والإجراء المنصوص عليه في الملحق 3 بهذا القرار حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار مكتملة للأحكام الواردة في المادتين 9 و11 من لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يدرج في تقريره إلى المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية المتعددة مستقبلاً نتائج تنفيذ هذا القرار.

### الملحق 1 بالقرار (WRC-12) 552

- 1 في غضون 30 يوماً من التاريخ الفعلي لبدء أو استئناف استخدام تخصيصات التردد لشبكة ساتلية خاضعة لهذه الإجراءات، يجب على الإدارة المبلغة أن ترسل إلى المكتب المعلومات المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.
- 2 يجب أن يوقع مسؤول مفوض من الإدارة المبلغة على المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 1 أعلاه.
- 3 في حال استعمال مركبة فضائية لأول مرة بموجب هذا القرار، يمكن استكمال معلومات الاحتياط الواجب المقدمة وفقاً للفقرة 1 أعلاه بنسخة من العقد المبرم مع مقدم خدمات الإطلاق.
- 4 عند استلام المعلومات وفقاً للفقرة 1 أعلاه، يجب على المكتب أن يفحص على وجه السرعة هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون شهرين. وإذا تبين أن المعلومات غير كاملة يطلب المكتب من الإدارة المبلغة تقديم المعلومات الناقصة في غضون 30 يوماً.
- 5 تقوم الإدارة المبلغة بتحديث المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 1 أعلاه والفقرة 1 من الملحق 3 بهذا القرار وإعادة تقديمها إلى المكتب في فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء عمر المركبة الفضائية ذات الصلة بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 1 أعلاه والفقرة 1 من الملحق 3 بهذا القرار أو تغيير موقعها. وفي حالة انتهاء عمر المركبة الفضائية، يتوقف استخدام رقم الهوية الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل المركبة.
- 6 عند استلام معلومات الاحتياط الواجب وفقاً للفقرة 5 أعلاه، يجب على المكتب أن يفحص على وجه السرعة هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون شهرين. وإذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة المبلغة تقديم المعلومات الناقصة في غضون 30 يوماً.
- 7 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المحددة في الفقرتين 1 و5 أعلاه ضمن الحدود الزمنية المحددة في الفقرات 1 و4 و5 و6 أعلاه، يجب عليه أن يبلغ الإدارة فوراً وأن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرة 8، إذا لزم الأمر.
- 8 في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9 حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم 49.11، يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد المعنية إذا لم يستلم المعلومات الكاملة بموجب هذا القرار ثم يعلم الإدارة بذلك.

## الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552

## معلومات يتعين تقديمها

1	هوية الشبكة الساتلية
أ	هوية الشبكة الساتلية
ب	اسم الإدارة المبلغة
ج	الخصائص المدارية
د	إحالة إلى معلومات النشر المسبق
هـ	إحالة إلى طلب التنسيق
و	إحالة إلى التبليغ عند توفرها
ز	نطاق (نطاقات) التردد المشمول (المشمولة) في الأقسام الخاصة ذات الصلة بالشبكة الساتلية
ح	أول تاريخ للوضع في الخدمة <sup>1</sup>
ط	الوضع التنظيمي
	- شبكة ساتلية قيد التشغيل (ينبغي توفير بيانات الفقرة 2 فقط)، أو
	- شبكة ساتلية تشغيلها معلق (ينبغي توفير بيانات الفقرة 3 فقط)
2	هوية المركبة الفضائية <sup>2</sup> (إذا كان التبليغ عن شبكة ساتلية قيد التشغيل)
أ	رقم الهوية الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، أو
ب	الجهة المصنعة للمركبة الفضائية
	- اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية
	- تاريخ تنفيذ العقد
	- تاريخ التسليم
ج	الجهة الموردة لخدمات الإطلاق
	- اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق
	- تاريخ تنفيذ العقد
	- اسم مركبة الإطلاق
	- اسم مرفق الإطلاق وموقعه
	- تاريخ الإطلاق

<sup>1</sup> تكون الإدارة قد قدمت هذه المعلومات بموجب أحكام المادة 11 ويتولى المكتب إدراجها.

<sup>2</sup> إذا في حالة تقديم بيانات عن المركبة الفضائية للمرة الأولى بموجب هذا القرار، يتعين ملء فقرات المعلومات عن "الجهة المصنعة للمركبة الفضائية" و"الجهة الموردة للإطلاق" و"نطاق (نطاقات) الترددات المستخدمة على متن المركبة الفضائية". وبخلاف ذلك، إذا سبق تقديم بيانات عن المركبة الفضائية بموجب هذا القرار، يتعين بيان رقم الهوية (على أساس الرقم الذي أعطاه الاتحاد لهذا التبليغ) الذي أسنده المكتب إلى المركبة الفضائية في ذلك الحين.

- د) نطاق (نطاقات) الترددات المستخدمة على متن المركبة الفضائية (أي نطاقات الترددات لكل جهاز مرسل-مستجيب التي يمكن الإرسال فيها بواسطة الجهاز المرسل-المستجيب على متن المركبة الفضائية في النطاق 21.4-22 GHz)
- 3 معلومات التعليق (إذا عُلق استخدام الشبكة الساتلية المبلغ عنها)
- أ) تاريخ التعليق<sup>3</sup>
- ب) سبب التعليق
- انتقال المركبة الفضائية إلى موقع مداري آخر، أو
  - تعطل المركبة الفضائية في المدار، أو
  - خروج المركبة الفضائية عن مدارها،
  - أسباب أخرى (ينبغي تحديدها).

### الملحق 3 بالقرار (WRC-12) 552

#### تدابير انتقالية

- 1 لأغراض تخصيصات التردد للشبكات الساتلية المشار إليها في الفقرة 3 من "يقرر" في هذا القرار تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب في موعد لا يتجاوز 17 أغسطس 2012 المعلومات الكاملة المتصلة بالحالة التشغيلية القائمة في 18 فبراير 2012 وفقاً للملحق 2 بهذا القرار.
- 2 ويمكن استكمال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقاً للفقرة 1 أعلاه بنسخة من العقد مع الجهة المصنعة للمركبة الفضائية و/أو الجهة الموردة لخدمات الإطلاق.
- 3 وعند استلام المعلومات بموجب الفقرة 1 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها. وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) في غضون شهرين. وإذا تبين أن المعلومات غير كاملة يطلب المكتب من الإدارة المبلغة أن تقدم المعلومات الناقصة في غضون 30 يوماً.
- 4 وإذا لم يستلم المكتب المعلومات الكاملة المحددة في الفقرة 1 أعلاه قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أو الفقرة 3 أعلاه، حسب الاقتضاء، يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21.4-22 GHz حسب الاقتضاء. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).

<sup>3</sup> قدمت الإدارة بالفعل هذه المعلومات بموجب أحكام المادة 11 وسيتولى المكتب إدراجها.

## القرار (WRC-12) 553

تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية  
في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3  
لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) وزع النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) على أن يبدأ العمل بهذا التوزيع اعتباراً من 1 أبريل 2007؛
- ب) أن استعمال هذا النطاق منذ 1992 كان يخضع لإجراء مؤقت وفقاً للقرار (WARC-92) 525 و (Rev.WRC-03) 525 و (Rev.WRC-07) 525؛
- ج) أن القرار (WRC-07) 551 كلف قطاع الاتصالات الراديوية بمواصلة إجراء الدراسات التقنية والتنظيمية بشأن تنسيق استخدام الطيف، بما في ذلك إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3؛
- د) أن النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية كان موضوع القرار (Rev.WRC-03) 507،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن التخطيط المسبق لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 غير ضروري وينبغي تجنبه لأنه يجمد النفاذ وفقاً للافتراضات التكنولوجية في وقت التخطيط، ومن ثم يحول دون الاستعمال المرن المواسب للطلب العالمي الحقيقي والتطورات التقنية؛
- ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حدد ترتيبات نهائية لاستعمال النطاق 22-21,4 GHz؛
- ج) أن المادتين 12 و 44 من دستور الاتحاد تضعان المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛
- د) أن هذه المبادئ قد أدخلت في لوائح الراديو؛
- هـ) أن جميع البلدان تتمتع بحقوق متساوية في استعمال الترددات الراديوية الموزعة على مختلف خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الأخرى لهذه الخدمات؛
- و) أن أي بلد أو مجموعة من البلدان لها تخصيصات تردد للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz تحتاج، بناءً على ذلك، إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لتسهيل استعمال البلدان الأخرى أو مجموعات البلدان الأخرى للأنظمة الفضائية الجديدة؛
- ز) أنه يجب، وفقاً للرقم 13.23، عند تحديد خصائص محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية استعمال كل الوسائل التقنية المتاحة للحد بأقصى ما يمكن من الإشعاع على أراضي البلدان الأخرى إلا إذا سبق التوصل إلى اتفاق مع تلك البلدان،

واذ يدرك

- أ) أن مبدأ "القادم أولاً يُخدم أولاً" يمكن أن يقيّد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛
- ب) أوجه الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛
- ج) الاختلافات الملحوظة في اتساق تطبيق لوائح الراديو،

واذ يدرك كذلك

- أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قد تلقى معلومات مقدمة من المكتب عن مختلف التبليغات التي استلمها المكتب وتشمل تخصيصات في الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و 3 في النطاق 21.4-22 GHz حتى ديسمبر 2011، والجدول الوارد أدناه يلخص البيانات المقدمة من المكتب ويوضح التباينات في عدد الشبكات في مختلف المراحل؛

تأكيد الوضع في الخدمة	القرار 49	شبكات في السجل الأساسي الدولي للترددات	تبلغ مقدم	طلب تنسيق	معلومات النشر المسبق	
	18	2	21	115	605	أكتوبر 2008
18	22	9	24	158	599	سبتمبر 2009
19	20	11	22	199	558	مارس 2010
19	23	12	22	229	664	يونيو 2010
14	18	7	20	242	703	يناير 2011
*10	16	*8	13	291	890	ديسمبر 2011

\* لا يزال من المنتظر الحصول على معلومات عن شبكة واحدة. وتم تعليق شبكة واحدة بموجب الرقم 49.11.

- ب) أن عدد التبليغات التي قدمتها بعض الإدارات على النحو الوارد في الجدول أعلاه في هذا النطاق كبير للغاية، مما قد يجعل من تنفيذها خلال المهلة التنظيمية بموجب المادة 11 غير واقعي وضعفاً؛
- ج) أن عدد التبليغات الموضحة في الفقرة أ) من "واذ يدرك كذلك" أعلاه، يعقّد تنسيق أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية التي سبق تقديمها أو من المخطط تقديمها من إدارات أخرى،

يقرر

تطبيق الإجراء الخاص الموضح في مرفق هذا القرار، اعتباراً من 18 فبراير 2012، فيما يتعلق بمعالجة طلبات التنسيق لتخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3 في النطاق 21.4-22 GHz فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة من الإدارات التي تفي بالمتطلبات المحددة في المرفق.



## المرفق بالقرار (WRC-12) 553

## الإجراء الخاص الواجب تطبيقه من أجل تخصيص نظام في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و 3

- 1 لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموصوف في هذا المرفق سوى مرة واحدة (باستثناء ما يرد وصفه في الفقرة 3 أدناه) من جانب أي إدارة أو من جانب إدارة تتصرف نيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة عندما لا يكون لأي إدارة من هذه الإدارات المسماة شبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات، مبلغة بموجب المادة 11 أو تم فحصها بنجاح بموجب الرقم 34.9 ونُشرت بموجب الرقم 38.9 فيما يتعلق بالنطاق 21,4-22 GHz. وفي حالة البلدان التي تمثل للبند 3 أدناه يمكن أيضاً لإدارة ما<sup>1</sup> تطبيق الإجراءات الخاصة الموصوفة في هذا المرفق إذا كانت لهذه الإدارة شبكات مسجلة في السجل MIFR تم تبليغها بموجب المادة 11 أو فحصها بنجاح بموجب الرقم 34.9 ونُشرت بموجب الرقم 38.9 فيما يتعلق بالنطاق 21,4-22 GHz ولكنها لا تغطي في حالة الجمع بينها كامل أراضيها في منطقة الخدمة. وتفقد كل إدارة في المجموعة حقها في تطبيق هذا الإجراء الخاص منفردة أو كعضو في مجموعة أخرى.
- 2 في حالة إدارة ما قد سبق لها تقديم تبليغ بموجب هذا الإجراء الخاص، سواء منفردة أو في إطار مجموعة (باستثناء ما هو موصوف في الفقرة 3 أدناه)، ثم قدمت تبليغاً جديداً في مرحلة لاحقة فإن هذا التبليغ الجديد لا يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء الخاص.
- 3 للوفاء بشواغل بعض البلدان التي تمثل أراضيها مساحة شاسعة أو متناثرة لا يمكن تغطيتها من موقع مداري واحد، فإن متطلبات هذه البلدان التي لها أراضٍ شاسعة يمكن الوفاء بها بموجب هذا الإجراء من خلال السماح لها بتطبيق هذا الإجراء الخاص على تبليغاتها لتغطية أراضيها من العدد الأدنى على الإطلاق من المواقع المدارية<sup>2</sup> الذي يمكنها من تغطية كامل أراضيها المعنية.
- 4 تقدم الإدارات التي تلتزم تطبيق هذا الإجراء الخاص طلبها إلى المكتب مشفوعاً بالمعلومات التالية:
  - أ) الإحداثيات الجغرافية لما لا يزيد على 20 نقطة لتحديد الإهليلج الأدنى<sup>3</sup> الذي يغطي أراضيها الوطنية؛
  - ب) الارتفاع فوق مستوى سطح البحر لكل من نقاطها؛
  - ج) أي متطلبات خاصة يتعين وضعها في الاعتبار إلى الحد الممكن عملياً؛
- 5 عند تقديم الإدارات طلبها بموجب الفقرة 4 أعلاه يجوز للإدارات أن تلتزم المساعدة من المكتب ليشير بمواقع مدارية مرشحة للطلب.

<sup>1</sup> لا يتجاوز عدد التبليغات عدد المواقع المدارية للتخصيصات الوطنية في خطة التذييل 30، ناقصاً منها عدد المواقع المدارية لتلك الإدارة للشبكات المسجلة في السجل MIFR والتبليغات بموجب المادة 11 والتبليغات التي أُحصت بنجاح بموجب الرقم 34.9 ونُشرت بموجب الرقم 38.9.

<sup>2</sup> لا يتجاوز عدد المواقع المدارية عدد المواقع المدارية للتخصيصات الوطنية في خطة التذييل 30.

<sup>3</sup> في بعض الحالات قد يكون من الضروري استخدام حزم مركبة لتوفير التغطية المطلوبة مع تقليل التغطية غير المرغوبة للمناطق الجغرافية المجاورة.

<sup>4</sup> البلدان التي تحتاج أكثر من موقع مداري واحد لتغطية أراضيها الوطنية (انظر الفقرة 3 أعلاه)، تقدم نقاطاً لمختلف المواقع المدارية بحيث لا تتشابك المضلعات المرسومة بين النقاط مع مضلعات المواقع المدارية الأخرى لنفس الإدارة.

- 6 عند استلام المعلومات الكاملة (المذكورة في الفقرة 4 أعلاه) من إحدى الإدارات التي تلتزم بمساعدة المكتب بموجب الفقرة 5، يقوم المكتب بسرعة باستخلاص أهليج التغطية الأدنى والمواقع المدارية المقترحة/المرشحة (إذا طلبتها الإدارة) لأغراض الطلب المتوقع. ويرسل المكتب هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب.
- 7 قبل أن تقوم إدارة ما بتبليغ المكتب بتخصيص تردد أو إدخال هذا التخصيص في الخدمة رهناً بهذا الإجراء الخاص فإنها تقوم بعملية التنسيق مع الإدارات الأخرى حسب ما تقتضيه الفقرة 10 أدناه.
- 8 عند استلام المعلومات بموجب الفقرة 6 أعلاه تقدم الإدارات التي تلتزم بالمساعدة لتطبيق هذا الإجراء الخاص بمعلومات النشر المسبق وطلباً للتنسيق مشفوعاً بالمعلومات الملائمة المذكورة في التذييل 4 لهذه اللوائح<sup>5</sup>.
- 9 للإدارات التي لا تلتزم بمساعدة المكتب أن تقدم معلومات النشر المسبق وطلباً للتنسيق مشفوعاً بالمعلومات الملائمة المذكورة في التذييل 4 لهذه اللوائح<sup>5</sup> في نفس وقت تقديم المعلومات بموجب الفقرة 4.
- 10 عند استلام المعلومات الكاملة المرسله بموجب الفقرة 8 أو الفقرة 9 أعلاه، يقوم المكتب انتظاراً للطلبات التي لم تتم معالجتها بعد بموجب الرقم 34.9 على الفور بما يلي:
- أ) فحص المعلومات من ناحية الامتثال للملحق 1 والفقرات من 1 إلى 3؛
- ب) فحص المعلومات من ناحية الامتثال للرقم 31.11؛
- ج) القيام وفقاً للملحق 2 لهذا المرفق بتعيين أي إدارة قد يلزم التنسيق معها؛
- د) إدراج أسمائها في النشرة بموجب ه) أدناه؛
- هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بنشر<sup>7</sup> المعلومات الكاملة في النشرة BR IFIC في غضون أربعة أشهر. وإذا لم يكن المكتب في وضع يسمح له بالامتثال بالحد الزمني المشار إليه أعلاه فإنه يقوم دورياً بتبليغ الإدارات بذلك، مع توضيح الأسباب التي استدعت ذلك.
- و) تبليغ الإدارات المعنية بإجراءاته وتبليغ نتائج حساباته، مسترعياً الانتباه إلى العدد المعني من النشرة BR IFIC.
- 11 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح مطلوب وأي معلومات لم يتم تقديمها.
- 12 تكون أحكام هذا القرار مكملة لأحكام المادتين 9 و 11 من لوائح الراديو.

<sup>5</sup> بالنسبة إلى الطلبات المقدمة بموجب هذا الإجراء الخاص يتعين استلام معلومات التنسيق في نفس تاريخ معلومات النشر المسبق.

<sup>6</sup> يقوم المكتب أيضاً بتحديد الشبكات الساتلية المحددة التي يتعين تنفيذ احتياجات التنسيق بشأنها.

<sup>7</sup> إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان الشبكة المحددة في هذا النشر. ويرسل المكتب تنكراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. (WRC-12)

## الملحق 1

## بمرفق القرار (WRC-12) 553

المعلومات التقنية التي يتعين استخدامها في التبليغات  
المقدمة بشأن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية  
بموجب الإجراء الخاص لهذا القرار


- أ) ينبغي أن يكون قطر هوائي محطة الاستقبال الأرضية في المدى 120-45 cm. وينبغي أن يمثل مخطط إشعاع هوائي مطراف الاستقبال للتوصية ITU-R BO.1900.
- ب) ينبغي أن تكون درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال الأرضية في المدى 145-200 K.
- ج) تكون القدرة المشعة المكافئة المتناحية للمحطة الفضائية في مدى يتراوح بين 43,2 dBW/MHz و 58,2 dBW/MHz<sup>8</sup>.
- د) يجب أن تقتصر منطقة الخدمة على الحدود الوطنية للبلد وأهلبيج التغطية الأدنى الذي يستخلصه المكتب.
- هـ) في حالة إدارة ذات أراض شاسعة أو متناثرة تتطلب أكثر من موقع مداري واحد لتغطية أراضي بلدها، فإن من الواجب ألا تتراكب المضلعات المرسومة بين النقاط المقدمة بموجب الفقرة 4 أعلاه عن كل موقع مداري مقدم وألا تتراكب مع مناطق خدمة شبكات هذه الإدارة التي جرى تفحصها بنجاح بموجب الرقم 34.9 والمنشورة بموجب الرقم 38.9.
- و) يجري استخلاص إهلبيج التغطية الأدنى عن عدد لا يزيد على 20 نقطة مع الإحداثيات الجغرافية ذات الصلة.<sup>9</sup>
- ز) يكون المخطط المرجعي لمحطة الإرسال الفضائية ممثلاً للشكل 1 أدناه.
- ح) يكون خطأ التسديد الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية 0,1 درجة في أي اتجاه.
- ط) يكون خطأ الدوران الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية  $\pm 1$  درجة.

<sup>8</sup> يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى عند زوايا الارتفاع العالية عند سطح الأرض في ظل ظروف الفضاء الحر القيمة  $105 \text{ dB(W/m}^2 \cdot \text{MHz)}$ .

<sup>9</sup> قد يقتضي الأمر في بعض الحالات استخدام حزم مركبة لتوفير التغطية الضرورية مع الحد من التغطية غير المرغوبة للمناطق الجغرافية المجاورة.

الشكل 1\* (WRC-12)

المخططات المرجعية لهوائيات السواتل ذات التناقص السريع في الحزمة الرئيسية



$$G_{max} = 44,45 - 10 \log (\varphi_{01} \cdot \varphi_{02}) \quad \text{dBi} \quad (\text{WRC-12})$$

المنحني A: dB بالنسبة إلى كسب الحزمة الرئيسية

$$\begin{aligned} -12 (\varphi/\varphi_0)^2 & \quad \text{for } 0 \leq (\varphi/\varphi_0) \leq 0,5 \\ -12 \left[ \frac{(\varphi/\varphi_0) - x}{B_{min}/\varphi_0} \right]^2 & \quad \text{for } 0,5 < (\varphi/\varphi_0) \leq \left( \frac{1,45B_{min}}{\varphi_0} + x \right) \\ -25,23 & \quad \text{for } \left( \frac{1,45B_{min}}{\varphi_0} + x \right) < (\varphi/\varphi_0) \leq 1,45 \\ -(22 + 20 \log (\varphi/\varphi_0)) & \quad \text{for } (\varphi/\varphi_0) > 1,45 \end{aligned}$$

بعد التقاطع مع المنحني B: المنحني B.

المنحني B: النظر الجبري للكسب في المحور (يقابل المنحني B أمثلة لأربعة هوائيات لها قيم  $\varphi_0$  مختلفة كما يبدو في الشكل 1. ويساوي كسب هذه الهوائيات في المحور نحو 39,9 و 42,9 و 45,9 و 48,9 dBi، على التوالي). (WRC-12)

حيث:

φ: الزاوية خارج المحور (بالدرجات)

φ₀: المقطع العرضي لفتحة حزمة نصف القدرة في الاتجاه المحدد (بالدرجات)

φ₀₁, φ₀₂: المقطع العرضي لفتحة حزمة نصف القدرة للمحورين الأكبر والأصغر على التوالي للحزمة الإهليلجية

(بالدرجات) (WRC-12)

$$x = 0,5 \left( 1 - \frac{B_{min}}{\varphi_0} \right)$$

حيث:

$$B_{min} = 0,6 \text{ درجة}$$

\* يمثل الشكل 1 مخططات لبعض قيم φ₀. (WRC-12)

## الملحق 2

بمرفق القرار (WRC-12) 553

معايير تقنية لتحديد متطلبات التنسيق للتبليغات المقدمة  
بموجب الإجراء الخاص الذي يطبق على تخصيص لنظام  
في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 22-21,4 GHz  
في الإقليمين 1 و3

ليس من المطلوب تنسيق التخصيصات محطة فضائية للخدمة الإذاعية الساتلية فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الأخرى إذا لم تكن كثافة تدفق القدرة المنتجة في ظل الظروف المفترضة للانتشار في الفضاء الحر تتجاوز قيم العتبة المبينة أدناه، في أي مكان ضمن منطقة الخدمة للتخصيص المحتمل تأثره:

(أ) يطبق هذا القناع على تخصيصات التردد الخاضعة لهذا القرار فيما يتصل بتخصيصات التردد غير الخاضعة لهذا القرار والتي:

- لم يتم تقديم تبليغ بشأنها بموجب المادة 11؛
- لم يتلق المكتب معلومات كاملة بشأنها بموجب القرار (WRC-12) 552، في تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الفقرتين 8 و9 من مرفق هذا القرار،

-146,88	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0° ≤ θ < 0,6°
-150,2 + 9,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0,6° ≤ θ < 1,05°
-140,5 + 27,2 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 1,05° ≤ θ < 2,65°
-138,1 + 1,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 2,65° ≤ θ < 4,35°
-130,2 + 26,1 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 4,35° ≤ θ < 9,1°
-105	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 9,1° ≤ θ

حيث θ هي زاوية الفصل المداري الاسمي الأدنى ورأسها مركز الأرض بالدرجات بين المحطة الفضائية المرغوبة والمحطة الفضائية المسببة للتداخل، مع مراعاة القيم المعنية لدقة الحفاظ على الموقع شرقاً-غرباً؛

(ب) يطبق هذا القناع على تخصيص التردد الخاضع لهذا القرار فيما يتعلق بما يلي:

- تخصيصات التردد الخاضعة لهذا القرار؛ أو
- تخصيصات التردد غير الخاضعة لهذا القرار والتي:
- تم تقديم التبليغ بشأنها بموجب المادة 11؛ أو
- تلقى المكتب المعلومات الكاملة بشأنها بموجب القرار (WRC-12) 552،

في تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الفقرتين 8 و 9 من مرفق هذا القرار،

-149,88	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0°	≤ θ < 0,6°
-153,2 + 9,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0,6°	≤ θ < 1,05°
-143,5 + 27,2 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 1,05°	≤ θ < 2,65°
-141,1 + 1,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 2,65°	≤ θ < 4,35°
-133,2 + 26,1 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 4,35°	≤ θ < 12°
-105	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 12°	≤ θ

حيث θ هي زاوية الفصل المداري الاسمي الأدنى ورأسها مركز الأرض بالدرجات بين المحطة الفضائية المرغوبة والمحطة الفضائية المسببة للتداخل، مع مراعاة القيم المعنية لدقة الحفاظ على الموقع شرقاً-غرباً.

## القرار (WRC-12) 554

## تطبيق أقنعة كثافة تدفق القدرة على التنسيق بموجب الرقم 7.9 فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن وضع معايير أدق بشأن تطبيق الرقم 7.9 من شأنه أن يقلل متطلبات الحماية غير الضرورية للتخصيصات فيما يتعلق بالتخصيصات الوافدة بالقرب منها؛
- ب) أن تقليل متطلبات الحماية غير المبررة سيستهل تنسيق التبليغات المقدمة بشأن شبكات جديدة؛
- ج) أن استخدام عتبات كثافة تدفق القدرة لتحديد متطلبات التنسيق سيسمح على استخدام معايير تقنية أكثر تواءماً ويدعم استخدام الطيف بكفاءة،

يقرر

1 ألا يكون التنسيق مطلوباً لتخصيصات أي محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3 ضمن النطاق 22-21,4 GHz فيما يتعلق بسائر شبكات الخدمة المذكورة، إذا كانت كثافة تدفق القدرة الناتجة في الظروف المفترضة للانتشار في الفضاء الحر لا تتجاوز قيم العتبة المبينة أدناه، في أي مكان داخل منطقة خدمة التخصيص الذي يحتمل أن يتأثر:

-149,88	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0°	≤ θ < 0,6°
-153,2 + 9,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 0,6°	≤ θ < 1,05°
-143,5 + 27,2 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 1,05°	≤ θ < 2,65°
-141,1 + 1,3 θ <sup>2</sup>	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 2,65°	≤ θ < 4,35°
-133,2 + 26,1 log θ	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 4,35°	≤ θ < 12°
-105	dB(W/(m <sup>2</sup> · MHz))	for 12°	≤ θ

حيث θ هي زاوية الفصل المداري الاسمي للأذن ورأسها مركز الأرض بالدرجات بين المحطة الفضائية المرغوبة والمحطة الفضائية المسببة للتداخل، مع مراعاة القيم المعنية لدقة الحفاظ على الموقع شرقاً-غرباً؛

2 أن على المكتب، عندما يجري بموجب الرقم 32.11 فحصه للتبليغات المقدمة بشأن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالامتثال لإجراءات التنسيق، أن يستند في نتائجه إلى متطلبات التنسيق التي يحددها الرقم 7.9 في الجدول 1-5 من التذييل 5 بالصيغة التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 فيما يخص التبليغات التي استلمها بشأن شبكات بموجب الرقم 30.9 قبل 18 فبراير 2012.

## القرار (WRC-12) 555

أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية  
في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3  
لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 وزع النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) على أن يبدأ العمل بهذا التوزيع اعتباراً من 1 أبريل 2007؛

ب) أن استعمال هذا النطاق منذ عام 1992 كان يخضع لإجراء مؤقت وفقاً للقرار (WARC-92) 525 و (Rev.WRC-03) 525 و (Rev.WRC-07) 525؛

ج) أن المادة 44 من دستور الاتحاد تحدد المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن التخطيط المسبق لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 غير ضروري وينبغي تجنبه لأنه يجمد النفاذ وفقاً للافتراضات التكنولوجية في وقت التخطيط، ومن ثم يحول دون الاستعمال المرن المواكب للطلب العالمي الحقيقي والتطورات التقنية؛

ب) أن الترتيبات المؤقتة لاستخدام النطاقات تقوم على أساس "القادم أولاً يُخدم أولاً"،

وإذ يدرك

أ) أن عدد التبليغات التي تقدمها بعض الإدارات كبير للغاية، مما قد يجعل من تنفيذها خلال المهلة التنظيمية بموجب المادة 11 غير واقعي وصعباً؛

ب) أن عدد التبليغات المقدّمة (291 طلب تنسيق وردت إلى المكتب حتى ديسمبر 2011) بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة أ) من "وإذ يدرك" أعلاه، يحد من إمكانية التنسيق الناجح لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية التي سبق أن قدمتها الإدارات الأخرى أو تزعم أن تقدمها،

يقرر

1 أن تقوم الإدارات، وفقاً للمادة 44 من دستور الاتحاد، باستعراض التبليغات التي قدمتها بشأن النطاق 22-21,4 GHz قبل 18 فبراير 2012، بهدف تخفيض عددها إلى الحد الأدنى الضروري على الإطلاق، وإخطار المكتب، قبل 30 يونيو 2012، بالشبكات التي لم تعد هناك حاجة للنظر فيها ومعالجتها بموجب المادتين 9 و 11 من جانب المكتب والإدارات؛

2 أن بحث الإدارات على أن تبذل قصارى جهدها لتلبية ما تقدمه إدارات أخرى لم تقدم سوى بطاقات تبليغ قليلة، وخاصة تلك التي تغطي أراضيها،



3 أنه يجوز للإدارات المبلغة، فيما يتعلق بالتبليغات التي وردت قبل 18 فبراير 2012 ولكن لم يعالجها المكتب بعد، أن تعدّل، دون أي تغيير في موعد الاستلام الأول الذي يخصها، الخصائص الواردة في التبليغات مع تقديم قيم جديدة ضمن مجموعة القيم المحددة في الملحق 1 بالمرفق بالقرار (WRC-12) 553 أو التقرير ITU-R BO.2071؛

4 أنه يجوز للإدارات المبلغة، فيما يتعلق بالتبليغات التي وردت قبل 18 فبراير 2012 وعالجها المكتب، أن تعدّل الخصائص، دون أي تغيير في موعد الاستلام الأول الذي يخصها، ضمن مجموعة القيم المحددة في الملحق 1 بالمرفق بالقرار (WRC-12) 553 أو التقرير ITU-R BO.2071، شريطة ألا تتسبب هذه التعديلات في تداخل يفوق ذلك الذي تسببه المعلومات المقدمة حالياً،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

أن يقدم تقريراً إلى المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية المنعقدة مستقبلاً عن نتائج تنفيذ هذا القرار،

*يدعو مجلس الاتحاد*

إلى النظر في تعديل المقرر 482 (المعدل في 2008) لإعفاء التبليغات المشار إليها في الفقرتين 3 و4 أعلاه من رسوم استرداد التكاليف.

## القرار (REV.WRC-12) 612

## استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً على الصعيد العالمي بتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية لقياس أحوال سطح البحر عند السواحل لدعم العمليات الخاصة بالبيئة ودراسة المحيطات والأرصاء الجوية والمناخ والعمليات البحرية وعمليات التخفيف من آثار الكوارث؛

ب) أن الرادارات الأوقيانوغرافية معروفة أيضاً في أجزاء من العالم باعتبارها رادارات محطات عالية التردد (HF) أو رادارات استشعار ارتفاع الأمواج عالية التردد أو رادارات الموجات السطحية عالية التردد؛

ج) أن الرادارات الأوقيانوغرافية تعمل على أساس استخدام الموجات الأرضية التي تنتشر فوق البحار؛

د) أن لتكنولوجيا الرادارات الأوقيانوغرافية تطبيقات في الأوساط البحرية على الصعيد العالمي حيث تعزز الرقابة وتمكّن من الاستشعار طويل المدى لسفن السطح وهو ما يعود بالفائدة على الأمن والسلامة للسفن والموانئ على صعيد العالم؛

هـ) أن تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية يعود بالفائدة على المجتمع من خلال حماية البيئة والتأهب لمواجهة الكوارث وحماية الصحة العامة وتحسين عمليات الأرصاد الجوية وزيادة السلامة الساحلية والبحرية وتعزيز الاقتصادات الوطنية؛

و) أنه قد تم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية على أساس تجربي حول العالم مما وفر فهماً للاحتياجات من الطيف ولاعتبارات تقاسم الطيف علاوة على فهم للفوائد التي تقدمها هذه الأنظمة؛

ز) أن متطلبات الأداء والاحتياجات من البيانات هي التي تحدد أجزاء الطيف التي يمكن استخدامها في أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية لعمليات رصد المحيطات؛

ح) أنه قد يحدث انتشار غير متعمد لموجات سماوية من الرادارات الأوقيانوغرافية، تحت 30 MHz تقريباً، إذا توفرت ظروف الانتشار الملائمة،

وإذ يدرك

أ) أن الرادارات الأوقيانوغرافية تعمل طبقاً للحكم 4.4 منذ سبعينات القرن الماضي لدى عدة إدارات؛

ب) أن مطوري الأنظمة المشار إليها في الفقرة أ) من "وإذ يدرك" نفذوا تقنيات لاستخدام الطيف بأقصى كفاءة وللتخفيف من التداخل في الخدمات الراديوية الأخرى؛

ج) أنه يمكن ضمان حماية محطات الخدمات القائمة من التداخل الضار الناجم عن الرادارات الأوقيانوغرافية، إذا لم ينجم عن الإشارة المسببة للتداخل عند موقع هوائي الاستقبال قيمة تتجاوز -6 dB لنسبة التداخل إلى الضوضاء ( $I/N$ ) في منطقة تكون فيها خصائص الضوضاء الاصطناعية والطبيعية ضمن خصائص المناطق الريفية أو الريفية الهادئة المحددة في التوصية ITU-R P.372-10، وإذا استعملت هذه القيمة لحساب مسافات الفصل الدنيا للتنسيق بين أي رادار أوقيانوغرافي وأي بلد يحتمل تأثره؛

د) أنه لغرض حماية الخدمات الحالية من التداخل الضار، يمكن التحقق من تأثير الرادارات الأوقيانوغرافية عبر انتشار الموجات الأرضية باستعمال التقرير ITU-R M.2234 بالاستناد إلى التوصية ITU-R P.368-9،

تقرر

- 1 أنه عندما توضع الرادارات الأوقيانوغرافية في الخدمة بعد 17 فبراير 2012 وتبلغ إلى المكتب، ينبغي أن يجري التبليغ وفقاً للرقم 2.11 من لوائح الراديو وأن يشمل هوية المحطة (الرمز الدليلي للنداء)؛
- 2 ألا تزيد ذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية الصادرة عن الرادارات الأوقيانوغرافية عن 25 dBW؛
- 3 أن تقوم كل محطة رادار أوقيانوغرافي بإرسال هوية المحطة (الرمز الدليلي للنداء) على التردد المخصص بشفرة مورس الدولية بسرعة يدوية في نهاية كل دورة من دورات حياة البيانات، ولكن على فترات زمنية لا تزيد عن 20 دقيقة؛
- 4 أن تستعمل الرادارات الأوقيانوغرافية، بقدر الإمكان عملياً، التقنيات التي تسمح بتشغيل العديد من هذه الرادارات على نفس التردد مع خفض شغل الطيف إلى أدنى حد عند نشر الرادارات على صعيد إقليمي أو عالمي؛
- 5 أن تستعمل الرادارات الأوقيانوغرافية هوائيات اتجاهية، إن أمكن، وحسب الحاجة، لتسهيل التقاسم وبالتالي الحد من القدرة المشعة المكافئة المتناحية في اتجاه الفص الخلفي لهوائي الإرسال؛
- 6 أن تكون المسافة الفاصلة بين الرادار الأوقيانوغرافي وحدود البلدان الأخرى أكبر من تلك المحددة في الجدول التالي ما لم يُحصل على موافقة صريحة مسبقة من الإدارات المتأثرة:

مسير بحري أو مختلط (km)		مسير بري (km)		التردد (MHz)
ريفي هادئ	ريفي	ريفي هادئ	ريفي	
920	790	170	120	5 (MHz 1 ±)
670	590	130	100	9 (MHz 1 ±)
520	480	110	100	13 (MHz 1 ±)
450	390	100	80	16 (MHz 1 ±)
320	280	100	80	25 (MHz 1 ±)
230	200	100	80	42 (MHz 1 ±)

## القرار (REV.WRC-12) 644

## موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الإدارات قد استُحدثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعالاً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العلمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛
- ب) أن تكنولوجيات الاتصالات الحديثة تمثل أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة، والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛
- ج) الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛
- د) الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛
- هـ) أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2012-2015، فإن "الحاجة إلى الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة أثناء حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار المبكر بمحدوثها والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها" تعتبر أولوية من أولويات الاتحاد في هذه الفترة؛
- و) أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المنكوبة قد أصيبت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وإذ يشير إلى

- أ) المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛
- ب) المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛
- ج) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، الذي اعتمده المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخصوصاً البند ج): "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرضة أكثر من غيرها للكوارث"؛
- د) القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بوقوعها وعمليات الإنقاذ المتصلة بها والتخفيف من آثارها والإغاثة منها والتصدي لها وكذلك المسألة 1/2-22 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها"؛

هـ) القرار 36 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

و) القرار 136 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

ز) القرار ITU-R 53، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ح) القرار ITU R-55، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة،

#### واذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار **646 (Rev.WRC-12)** بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والقرار **647 (Rev.WRC-12)** بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف المطبقة على الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما،

#### يقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وبعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللامركزية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والساتلية وللأرض والمطاريق المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المنفصلة المحمولة في الفضاء؛

2 أن يحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار ITU-R 55، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

#### يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) والقرار 136 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) وكذلك اتفاقية تامبيري؛

2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)؛

3 بالمشاركة والمساهمة في أعمال فريق تنسيق الشركات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من آثارها؛

4 بالتوفيق بين توقيت أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار **646 (Rev.WRC-12)** والقرار **647 (Rev.WRC-12)** للتحليل دون أي ازدواج ممكن.

## القرار (REV.WRC-12) 646

## حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

- أ) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛
- ب) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛
- ج) الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛
- د) أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيئي والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛
- هـ) أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة، وتعمل عادة على قنوات يبلغ عرض نطاقها 25 kHz أو أقل؛
- و) أنه على الرغم من استمرار الحاجة إلى تطبيقات ضيقة النطاق، فإن كثيراً من التطبيقات في المستقبل ستكون من تطبيقات النطاق الواسع (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 384-500 kbit/s) و/أو النطاق العريض (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 1-100 Mbit/s) حيث يتوقف عرض نطاق القنوات على استعمال تكنولوجيات تتسم بكفاءة استعمال الطيف؛
- ز) أن العديد من منظمات وضع المعايير<sup>1</sup> تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض؛

<sup>1</sup> على سبيل المثال، بدأ برنامج مشترك للتقييس بين المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ورابطة صناعة الاتصالات، يعرف باسم مشروع إمكانية النقل لتطبيقات الطوارئ والسلامة) في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث باستخدام النطاق العريض. كذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية رئيسية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للاتصالات وجزءاً من القطاع الخاص والمهيات الأكاديمية. وهناك حفل آخر لتنسيق معايير استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو هيئة تنسيق الشراكة في استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وهي هيئة أنشئت بتنسيق من الاتحاد الدولي للاتصالات وبمشاركة الوكالات المعنية بتقديم خدمات الاتصالات الدولية، والدوائر الحكومية المعنية، ومنظمات وضع المعايير ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث.

ح) أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ط) أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات وللشبكات التجارية؛

ي) أن القرار 36 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

ك) أن التوصية ITU-R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

ل) أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

م) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

- أ) المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:
- زيادة إمكانيات التشغيل البيئي؛
  - توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛
  - تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛
  - تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛
- ب) أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

ج) أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

د) المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

- هـ) حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية<sup>2</sup>، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛
- و) أن هناك اتجاهًا نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛
- ز) أن بعض الطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التقرير ITU R M.2033<sup>3</sup>؛
- ح) أنه لإيجاد حل لمتطلبات عرض النطاق في المستقبل، يوجد العديد من المستحدثات التكنولوجية مثل الوظائف الراديوية التي تحددها البرمجيات، والتقنيات المتقدمة للانضغاط والتوصيل الشبكي، مما قد يقلل من مقدار الطيف الجديد اللازم لدعم بعض تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ط) أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ي) أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛
- ك) أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية<sup>4</sup> على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛
- ل) أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛
- م) أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيئي و/أو التوصيل البيئي، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعبارة للحدود؛
- ن) أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة،

وإذ يلاحظ

- أ) أن إدارات كثيرة تستعمل نطاقات تردد تحت 1 GHz في التطبيقات ضيقة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ب) أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

<sup>2</sup> على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث.

<sup>3</sup> 30-3، 68-88، 138-144، 148-174، 380-400 MHz (بما في ذلك النطاقان 380-390/385-395 MHz اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 400-430، 440-470، 764-776، 794-806 و 806-869 MHz (بما في ذلك النطاقان 821-866/824-869 MHz اللذان حددهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)).

<sup>4</sup> يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني.



ج) أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيئي، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع ندوات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU-R M.2033؛

د) أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

هـ) أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها،

وإذ يؤكد على

أ) أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة والساتلية والإذاعية؛

ب) أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛
- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛
- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى 380-470 MHz باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق 380-390/385-395 MHz الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية التي أبدت موافقتها في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2<sup>5</sup>: النطاقات 746-806 MHz و 806-869 MHz و 940-990 MHz؛

<sup>5</sup> حددت فنزويلا النطاق 380-400 MHz لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

- في الإقليم<sup>6</sup>: النطاقات 430-406,1 MHz و440-470 MHz و806-851/824-869 MHz و940-4 990 MHz و850-5 925 MHz؛

3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يجوز دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يجوز دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

4 تشجيع الإدارات على أن تلتج، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيئي، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

6 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين (ح) و(ط) من "إذ يضع في اعتباره" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 تشجيع الإدارات على تيسر التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

#### ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 إجراء دراسات تقنية مناسبة أخرى لدعم إمكانية تحديد مديات ترددات أخرى لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية التي أعطت موافقتها في الإقليم 1، وخصوصاً لتلبية احتياجات الاتصالات الراديوية الخاصة لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

<sup>6</sup> حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين 380-400 MHz و746-806 MHz لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

## القرار (REV.WRC-12) 647

## مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث<sup>1</sup>

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الكوارث الطبيعية تُبرز أهمية استخدام تدابير فعالة لتخفيف آثارها، تشمل التنبؤ بها واستشعارها والإنذار بها من خلال الاستخدام المنتق والفعال لطيف الترددات الراديوية؛

(ب) الدور الشامل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في اتصالات الطوارئ، ليس في مجال الاتصالات الراديوية فحسب، بل وفي مجال المعايير التقنية اللازمة لتيسير التوصيل البيئي وإمكانية التشغيل البيئي للشبكات من أجل رصد حالات الطوارئ أو الكوارث وإدارتها عند وقوعها وأثناء حدوثها، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال تنمية الاتصالات بموجب خطة عمل حيدر آباد؛

(ج) أن القرار (Rev.WRC-12) 644 بشأن موارد الاتصالات الراديوية من أجل الإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، ينص على أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

(د) أن القرار (Rev.WRC-12) 646 يتناول بشكل أوسع حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ويشجع الإدارات أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني وذلك لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

(هـ) أن القرار 36 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية، وأن القرار 136 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) يتناول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة، وأن القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها،

<sup>1</sup> يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات التي تتصدى لمظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

وإذ يشير إلى

أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)<sup>2</sup>، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

ب) أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

ج) أن التوفير الفوري اللطيف لدعم تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والتصدي لها،

وإذ يشير كذلك إلى

أ) القرار ITU-R 55 الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

ب) القرار ITU-R 53 الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

أ) أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

ج) أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

<sup>2</sup> ومع ذلك لم توقع بعض البلدان بعد على اتفاقية تامبيري.

د) أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

هـ) أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أن يسهل التشغيل البيئي و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

*وإذ يلاحظ كذلك*

أ) ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

ب) أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

*وإذ يأخذ بعين الاعتبار*

أ) الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية CR/281 (13 مارس 2008)، وCR/283 (6 مايو 2008)، والتصويب 1 (13 مايو 2008)، وCR/288 (17 يوليو 2008)، وCR/291 (9 أكتوبر 2008)، بشأن خطوات تحضيرية لوضع قاعدة بيانات بالترددات/نطاقات التردد المتاحة لاستعمال الخدمات الأرضية والفضائية في حالات الطوارئ، وكذلك التسق المستخدمة في تقديم البيانات؛

ب) أن المكتب، وفقاً لما ورد في الرسالة المعممة CR/323 (31 مارس 2011)، أعلم جميع الإدارات بأنه لم يتلق سوى قدر محدود من المعلومات سواءً بالنسبة للخدمات الأرضية أو الفضائية،

*يقرر*

1 تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

2 أن يؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

1 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ من خلال تحديث قاعدة البيانات<sup>3</sup> التي تحتوي على الترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (Rev.WRC-12) 646، وإصدار قائمة ملائمة بمراجعة القرار ITU-R 53؛

<sup>3</sup> يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/go/res647>

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتحديثها وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

#### يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لضمان اعتماد منهج متسق وموحد في إعداد استراتيجيات لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث،

#### يحث الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم إلى المكتب المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

## القرار (WRC-12) 648

## دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار (Rev.WRC-12) 646 يشجع الإدارات لأغراض تحقيق تناسق نطاقات التردد على الصعيد الإقليمي على النظر في تحديد بعض نطاقات التردد على أساس إقليمي من أجل حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

ب) أن سيناريوهات المتطلبات التشغيلية لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد تطورت منذ عام 2003؛

ج) أن الطلب على تطوير وتحسين تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) على الصعيد العالمي من أجل متطلبات حماية الجمهور شهد زيادة كبيرة منذ 2003 بهدف التوصل إلى استجابة أكثر كفاءة وأكثر فعالية للكوارث الطبيعية والاصطناعية على السواء فضلاً عن الاستجابة للأحداث اليومية الروتينية؛

د) أن هناك نمواً هائلاً في الطلب على حركة البيانات لتطبيقات النطاق العريض المتنقل الخاصة بحماية الجمهور بما في ذلك التطبيقات الفيديوية المتنقلة في الوقت الفعلي وتطبيقات السلامة وأن هذا الاتجاه سيستمر في الازدياد على الصعيد العالمي؛

هـ) أن هذه الطلبات تفضي إلى تطوير تكنولوجيات وتطبيقات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) أن منافع نطاقات التردد المنسقة على الصعيد الإقليمي أو الدولي من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تشمل ما يلي:

1' وفورات الحجم الكبير وتكاليف أقل فيما يخص تنفيذ الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

2' قابلية التشغيل البيئي للأنظمة على أساس إقليمي وعالمي؛

3' تسهيل أعمال التخطيط والتنسيق بشأن استعمال الطيف محلياً وإقليمياً وعالمياً؛

ز) أن من المعروف أن هناك الكثير من الفوائد الاقتصادية وتحسناً لتقابلية التشغيل البيئي سننشأ عن اعتماد نطاقات تردد منسقة؛

ح) أن هناك زيادة في إمكانية التعاون بين هيئات حماية الجمهور من مختلف البلدان خلال حوادث الأنشطة الإجرامية التي تعم بلداناً متعددة؛

ط) أن التطوير الجاري لتكنولوجيات النطاق العريض المختلفة بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية قد يكون مناسباً لدعم أو استكمال التطبيقات المتطورة اللازمة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

واذ يلاحظ

- أ) التقرير ITU-R M.2033 بشأن "أهداف الاتصالات الراديوية ومتطلباتها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث"؛
- ب) التوصية ITU-R M.1826 بشأن "خطة قنوات تردد متناسقة من أجل عمليات النطاق العريض لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في النطاق 4 990-4 940 MHz في الإقليمين 2 و3"؛
- ج) مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.2015 بشأن "ترتيبات للترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ولأنظمة الاتصالات الراديوية في نطاق الموجات الديسيتمترية (UHF) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 646"؛
- د) مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.2009 بشأن "معايير السطوح البيئية الراديوية للاستعمال في عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في بعض أجزاء نطاق الموجات الديسيتمترية (UHF) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 646"؛
- هـ) التغيرات التي طرأت على المتطلبات الخاصة بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والطلبات الناشئة على تطبيقات النطاق العريض لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بما في ذلك البيانات عالية السرعة والفيديو والوسائط المتعددة،

واذ يدرك

- أ) أن العديد من التطبيقات والسيناريوهات الجديدة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، لا سيما حاجة منظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى خدمات الفيديو المتنقلة لم يتم توقعها خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛
- ب) أن الوقت مناسب لمراجعة القرار (Rev.WRC-12) 646 للنظر في التوجهات المقبلة للاحتياجات من الطيف لدى الوكالات المعنية بسلامة الجمهور وإدارة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في الدراسات المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه بشأن تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مراجعة القرار (Rev.WRC-12) 646،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وزيادة تطويرها ووضع توصيات، حسب الحاجة، بشأن:

- المتطلبات التقنية لخدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتطبيقاتها؛
- تطور تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال التقدم التكنولوجي؛
- احتياجات البلدان النامية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.



## القرار (WRC-12) 649

## إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي عند حوالي 5 300 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن محطات خدمة الهواة تستخدم بانتظام في الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ عند حدوث الأعاصير والأعاصير الاستوائية (التيفون) والفيضانات والحرائق والانفجارات البركانية والزلازل وغيرها من الكوارث؛

ب) أن التوصية ITU-R M.1042-3 بشأن الاتصالات في حالات الكوارث في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية تشجع تطوير هذه الخدمات التي تكون قادرة على توفير الاتصالات الراديوية عند وقوع الكوارث الطبيعية وتوصي بأن تكون شبكتها متينة ومرنة ومستقلة عن غيرها من خدمات الاتصالات وقادرة على العمل اعتماداً على مولدات الكهرباء في حالة الطوارئ؛

ج) أن الاتصالات في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة لخدمة الهواة تؤدي دوراً رئيسياً في أعمال التخفيف من آثار الكوارث وفي توفير الاتصالات دعماً لعمليات الإغاثة في المناطق التي تكون فيها البنية التحتية للاتصالات ضعيفة أو تكون قد انحارت؛

د) أن مختلف نطاقات التردد الموزعة لخدمة الهواة واردة في جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو،

وإذ يدرك

أ) أن الاتصالات الراديوية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) تتوقف على عوامل الانتشار، ومن ثم لا بد من استعمال ترددات في نطاقات مختلفة للحفاظ على استقرار الاتصالات لفترة زمنية مستمرة نسبياً، مع تغيير التردد في حالة إجراء الاتصالات مع أطراف شتى في أماكن تقع على بعد مسافات مختلفة جداً؛

ب) أن من الضروري في كل الأحوال ألا يكون أقصى تردد مستعمل (MUF) بعيداً جداً عن النطاق التالي الموزع لخدمة الهواة وذلك لتمكين إقامة الاتصالات في هذا النطاق باستعمال الهوائيات ومستويات القدرة النموذجية في خدمة الهواة؛

ج) أن هنالك، في التوزيعات الراهنة لخدمة الهواة في نطاقات الموجات الديكامترية، فواصل كبيرة تتسبب في مشكلات عديدة من حيث الاتصالات عندما يقع أقصى تردد مستعمل (MUF) تحت 7 MHz ويكون أدنى تردد مستعمل (LUF) فوق 4 MHz، مما يعني أن محطات الهواة تحتاج إلى أن تكون قادرة على النفاذ إلى الطيف عند حوالي 5 MHz لتحقيق وظائف الاتصالات التي تضطلع بها، لا سيما عند استخدامها في اتصالات الطوارئ استجابةً لحالات الكوارث،

وإذ يلاحظ

- أ) أن النطاق 5 250-5 450 MHz موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي؛
- ب) أن توزيعاً بمقدار ملائم من الطيف، وليس متلاصقاً بالضرورة، لخدمة الهواة عند حوالي 5 300 kHz سيكون كافياً للوفاء على نحو أفضل باحتياجات هذه الخدمة من حيث استعمالها لتوفير الاتصالات في حالات الكوارث وأثناء عمليات الإغاثة؛
- ج) أن النطاق 10 100-10 150 kHz موزع بالفعل للخدمة الثابتة على أساس أولي وللخدمة الهواة على أساس ثانوي، وأن الاستعمال الفعال للخدمتين كان ممكناً،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر، مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، في إمكانية توزيع قدر ملائم من الطيف، وليس متلاصقاً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 250-5 450 kHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمنح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق 5 250-5 450 kHz؛
- 2 إلى إجراء دراسات التقاسم بشأن الأثر على الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في الوقت الحاضر في النطاق المشار إليه في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" وفي النطاقات المجاورة؛
- 3 إلى استكمال الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

## القرار (WRC-12) 650

## توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) توفر عرض نطاق محدود في النطاقين MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 200 للتبعية والتحكم والقياس عن بُعد (TT&C) لسواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) نظراً إلى أن المئات من السواتل تستخدم هذين النطاقين؛

ب) أن توزيعاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz سيتيح استخدامه للتبعية والتحكم والقياس عن بعد بالتوافق مع التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 8 400-8 025، مما يخفف بالتالي من حدة المشكلة المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتبار"؛

ج) أن تحليلاً أولياً للتقاسم يبين أن مدى التردد MHz 7 235-7 145 يمكنه أن ينطوي على سيناريو مؤات للتقاسم مع الخدمات الحالية؛

د) أن توزيعاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz سيتيح وصلات صاعدة ووصلات هابطة على المرسل المستجيب ذاته، مما يعزز من الكفاءة ويقلل من التعقيد الساتلي،

وإذ يدرك

أن الازدحام في النطاقين MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 220 يزيد احتمال التداخل الضار الذي قد يفاقم من الآثار الضارة بالبيانات البيئية الحرجة التي لا تتوفر إلا عن طريق الموارد الساتلية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية،

وإذ يدرك كذلك

أ) العدد الصغير من مستقبلات المحطات المقامة على الأرض في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق MHz 8 400-8 025 وأنها تقع عادةً في خطوط العرض المرتفعة؛

ب) أن الوصلات الصاعدة للتحكم عن بعد ضمن خدمة استكشاف الأرض الساتلية تشترك عادةً مع ما يقابلها من مستقبلات المحطة الأرضية في المواقع نفسها للمحطات المقامة على الأرض؛

ج) أن مرسلات خدمة الأجسام الفضائية (أرض-فضاء) (في الفضاء السحيق) تعمل في النطاق MHz 7 190-7 145 في العديد من المواقع في جميع أنحاء العالم،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة المتطلبات من الطيف في المدى 8-7 GHz لعمليات التحكم عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) بغية استكمال عمليات القياس عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 8 400-8 025؛

2 إلى إجراء دراسات عن التوافق بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الحالية، على أن تكون الأولوية للنطاق 7 145-7 235 MHz، ثم لأجزاء أخرى من المدى 7-8 GHz وذلك فقط إذا ما تبين أن النطاق 7 145-7 235 MHz غير مناسب؛

3 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

*يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015*

إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بهدف توفير توزيع أولي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) ضمن المدى 7-8 GHz مع منح الأولوية للنطاق 7 145-7 235 MHz؛

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

*يكلف الأمين العام*

بأن يحيط المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 651

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)  
 في نطاق التردد 9 300-9 900 MHz بما يصل إلى 600 MHz  
 ضمن نطاقي الترددات 9 300-8 700 MHz و/أو 9 900-10 500 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك طلباً متنامياً لزيادة استبانة صور الرادار لتلبية متطلبات الرصد البيئي العالمي الذي لا يمكن تحقيقه إلا بعروض نطاق إرسال أكبر؛

ب) أن هناك حاجة إلى توفير طيف إضافي ملاصق للتوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 9 300-9 900 MHz من أجل زيادة عرض النطاق المتاح بما يصل إلى 600 MHz لتلبية الطلب المذكور في "إذ يضع في اعتباره" أ)؛

ج) أن الرادارات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) تعمل على الصعيد العالمي في النطاق 9 300-9 800 MHz على أساس أولي في ظل قيود الرقم 476A.5، وفي النطاق 9 800-9 900 MHz على أساس ثانوي مقابل لخدمة الملاحة الراديوية والخدمة الثابتة اللتين لهما توزيعات في النطاق 9 300-9 900 MHz؛

د) أن التوصية ITU-R M.1796 تحتوي على الخصائص التقنية ومعايير الحماية للرادارات في مدى الترددات 8 500-10 500 MHz؛

هـ) أن التقرير ITU-R RS.2094 يحتوي على دراسات متعلقة بالتوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في النطاقين 9 300-9 500 MHz و 800-10 000 MHz وبين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) والخدمة الثابتة في النطاق 800-10 000 MHz؛

وإذ يبارك

أ) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) تحظى بقيمة عظيمة بالنسبة إلى المجتمع العالمي على النحو المحدد في الجزء A من التقرير ITU-R RS.2178 والتوصية ITU-R RS.1859؛

ب) أن الأداء من حيث الاستبانة المزمع للرادارات المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في المدى 9 GHz تتطلب عرض نطاق إضافياً للإرسال قدره 600 MHz نظراً لأن أداء الرادار من حيث الاستبانة يرتبط مباشرة بعرض نطاق إرساله؛

ج) أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 9 000-9 200 MHz وخدمة الملاحة الراديوية البحرية العاملة في النطاق 9 200-9 500 MHz تستخدمهما أنظمة خدمة السلامة، وفقاً للرقمين 59.1 و 10.4؛

د) أن من المهم توفير الحماية للخدمات الأولية القائمة، بما في ذلك الخدمات الثابتة والمتنقلة، التي لها توزيعات في نطاقي التردد 9 300-8 700 MHz و 9 900-10 500 MHz؛

هـ) من المهم توفير الحماية لعمليات خدمة الأبحاث الفضائية القائمة العاملة على أساس أولي في نطاق التردد 8 400-8 500 MHz و10,6-10,7 GHz؛

و) من المهم توفير الحماية لخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملتين على أساس أولي في نطاق التردد 10,6-10,7 GHz،

وإذ يلاحظ

أن القرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يبرز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، من أجل رصد ومراقبة تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية، وتقليل مخاطر الكوارث الطبيعية،

تقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد 9 300-9 900 MHz بما يصل إلى 600 MHz على أساس أولي و/أو ثانوي، حسب الاقتضاء، ضمن مدى الترددات 700 300-8 700 MHz و/أو 9 900-10 500 MHz مع حماية الخدمات القائمة ومراعاة خدمات السلامة التي لها توزيعات في نطاق التردد 9 300-9 000 MHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات توافق واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، بشأن ما يلي:

- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) والخدمات الحالية في نطاق التردد 8 700-9 300 MHz و9 900-10 500 MHz بغية ضمان حماية الخدمات القائمة، مع مراعاة القيود التي ينص عليها الرقم 476A.5؛
- الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) ضمن نطاق التردد 8 700-9 300 MHz إلى محطات خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد 8 400-8 500 MHz؛
- الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) ضمن نطاق التردد 9 900-10 500 MHz إلى محطات خدمة الفلك الراديوي وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملة في نطاق التردد 10,6-10,7 GHz،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 652

## استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 410-420 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 410-420 MHz موزع للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة (عدا المتنقلة للطيران) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) على أساس أولي، رهناً بالرقم 268.5؛

ب) أن الرقم 268.5 يقصر خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) على عمليات التشغيل داخل مسافة 5 km من مركبة فضائية مأهولة في المدار؛

ج) أن الرقم 268.5 يحدد كذلك استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 410-420 MHz من أجل الأنشطة خارج المركبات الفضائية (EVA)،

وإذ يدرك

أ) أن المركبات الدانية من المركبات الفضائية المأهولة في المدار مثل محطة الفضاء الدولية (ISS) يمكن أن تستفيد من استخدام النطاق 410-420 MHz للعمليات في الجوار القريب لأن الخصائص الانتشارية والفيزيائية لهذا المدى من الترددات تمكن أداء مشابه من حيث التغطية في بيئة محطة الفضاء الدولية التي تكثر فيها المسيرات المتعددة؛

ب) أن المركبات الفضائية، سواء المأهولة أو الروبوتية العاملة في جوار محطة الفضاء الدولية أو مركبات فضائية مأهولة أخرى في المدار أو الدانية منها، تحتاج للاتصال عبر مسافات أبعد من 5 km لضمان سلامة العمليات ومناورات الالتحام؛

ج) أن حدود كثافة تدفق القدرة (pdf) الواردة في الرقم 268.5 تضمن حماية محطات الأرض العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة بصرف النظر عن المسافة من الاتصالات (فضاء-فضاء) في خدمة الأبحاث الفضائية أو مصدر هذه الاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن الإدارات التي تشغل المركبات الفضائية المأهولة في المدار تحرص على تنسيق استخدام الترددات على متن المركبة الفضائية المأهولة وفي جوارها لضمان التشغيل الآمن؛

ب) أن عمليات الأنشطة خارج المركبات الفضائية (EVA) لا تجرى في نفس الوقت الذي تدنو فيه مركبة زائرة وتجري مناورات التحام،

يقرر أن يدعوا قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات للتقاسم بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) التي تقيم الاتصال من جوار قريب مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وبين الأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران) في النطاق 410-420 MHz؛

2 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدّم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

*يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015*

1 إلى استعراض الرقم 268.5 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية إلغاء أو تخفيف حد المسافة البالغة 5 km دون تعديل الحدود الأخرى الحالية لكثافة تدفق القدرة؛

2 إلى استعراض الرقم 268.5 للسماح باستخدام أعم للنطاق 410-420 MHz في أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) بما يتجاوز الأنشطة خارج المركبات الفضائية،

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

*يكلف الأمين العام*

بأن يحيط مجموعة تنسيق الترددات الفضائية (SFCG) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.



## القرار (WRC-12) 653

## مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أنه يرد في التوصية ITU-R TF.460-6 ووصف للإجراءات الخاصة بالمحافظة على المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)؛
- ب) أن التوقيت العالمي المنسق هو الأساس القانوني لضبط الوقت في معظم البلدان في العالم، وهو في الواقع المقياس الزمني المستعمل في معظم البلدان الأخرى؛
- ج) أن التوصية ITU-R TF.460-6 تبين أن جميع إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت ينبغي أن تطابق إلى أوثنق حد ممكن التوقيت العالمي المنسق؛
- د) أن التوصية ITU-R TF.460-6 تصف الإجراءات الخاص بالإدراج في بعض الأحيان لثوان كبيسة في التوقيت العالمي المنسق لضمان ألا يختلف بأكثر من 0,9 من الثانية عن الوقت المحدد لدوران الأرض (UT1)؛
- هـ) أن إدراج الثواني الكبيسة أحياناً في التوقيت العالمي المنسق قد يخلق صعوبات للأنظمة والتطبيقات التي تعتمد على التوقيت الدقيق،

وإذ يدرئ

- أ) أن بعض المنظمات المعنية بالأنشطة الفضائية والأنظمة العالمية للملاحة الساتلية والأرصاء الجوية والاتصالات وتزامن الشبكات وتوزيع الطاقة الكهربائية طلبت اعتماد مقياس زمني متواصل؛
- ب) أنه بالنسبة إلى نظام التوقيت اليومي المحلي والأنظمة المتخصصة الأخرى تدعو الحاجة إلى مقياس زمني يعتد به بالنسبة إلى دوران الأرض، مثل التوقيت الشمسي المتوسط لمستوي الزوال، المعروف سابقاً باسم توقيت غرينيتش المتوسط (GMT)؛
- ج) أن أي تغيير في المقياس الزمني المرجعي قد يترتب عليه تبعات تشغيلية ومن ثم اقتصادية،

وإذ يلاحظ

- أ) أن الرقم 14.1 يعرّف التوقيت العالمي المنسق (UTC) على أنه مقياس زمني قائم على الثانية (SI)، وفقاً للتعريف الوارد في التوصية ITU-R TF.460-6؛
- ب) أن تعديل تعريف التوقيت العالمي المنسق يمكن أن يترتب عليه تغييرات في الأرقام 14.1 و 5.2 و 6.2 وبعض الأحكام الأخرى،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في جدوى توفير مقياس زمني مرجعي متواصل سواء بتعديل التوقيت العالمي المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات اللازمة بشأن جدوى توفير مقياس زمني مرجعي متواصل لنشره من خلال أنظمة الاتصالات الراديوية؛

2 إلى دراسة المسائل المتعلقة بإمكانية وضع مقياس زمني مرجعي متواصل (بما في ذلك العوامل التقنية والتشغيلية)،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة قطاع تقييس الاتصالات علماً بهذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بإحاطة كل من المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمؤتمر العام للأوزان والمقاييس (CGPM) واللجنة الاستشارية للتوقيت والتردد (CCTF) والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) والخدمة الدولية المعنية بدوران الأرض والأنظمة المرجعية (IERS) والاتحاد الدولي للجيوغرافيا والجيوفيزياء (IUGG) والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم الفلك (IAU) علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 654

## توزيع النطاق 77,5-78 GHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أنظمة النقل الذكية (ITS)، من قبيل رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة (SRR)، يمكن أن يحسّن السلامة على الطرق بشكل كبير؛
- (ب) أن توفر الطيف لمكونات أنظمة النقل الذكية، كرادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة (SRR)، سوف يسهم في تحقيق هدف تحسين السلامة على الطرق، بما يشمل منع شروذ السائق، وكفاءة النقل ونوعية البيئة؛
- (ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد عاكف على دراسة رادارات المركبات قصيرة المدى؛
- (د) أن تحقيق الاتساق في توزيع الطيف على الصعيد العالمي سيكون مفيداً من حيث كفاءة استخدام الطيف ووفورات الحجم الكبير من أجل منح صناعة السيارات وصناعة المكونات الثقة اللازمة لتوظيف استثمارات كبيرة في تكنولوجيا الرادارات قصيرة المدى؛
- (هـ) أن نطاقي التردد 77,5-76 GHz و 81-78 GHz موزّعان حالياً على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جميع الأقاليم الثلاثة للاتحاد؛
- (و) أن نطاق التردد 81-77 GHz يبدو أنسب نطاق للرادارات قصيرة المدى، لأن نطاق التردد 77-76 GHz محدد لرادارات السيارات طويلة المدى في العديد من البلدان، وأن دراسات التقاسم خلصت إلى أن التقاسم غير ممكن بين رادارات السيارات قصيرة المدى وتلك الطويلة المدى؛
- (ز) أن نطاق التردد 81-77 GHz محدد حالياً في العديد من بلدان العالم للرادارات قصيرة المدى؛
- (ح) أن نطاق التردد 77,5-78 GHz موزّع حالياً على أساس أولي لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية، وعلى أساس ثانوي لخدمة الفلك الراديوي (RAS) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)؛
- (ط) أنه يجب مراعاة الأثر الشامل لرادارات السيارات قصيرة المدى؛
- (ي) أن نطاقي التردد 77,5-76 GHz و 81-79 GHz موزّعان على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي، وأن نطاق التردد 77,5-79 GHz موزّع على أساس ثانوي لخدمة الفلك الراديوي؛
- (ك) أن نطاقي التردد 77,5-76 GHz و 81-78 GHz موزّعان على أساس ثانوي لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)؛
- (ل) أن دراسات أجريت بشأن التقاسم مع خدمة الفلك الراديوي في بعض البلدان وخلصت إلى أن تشغيل رادارات السيارات قصيرة المدى على مقربة من محطات الفلك الراديوي قد يتسبب في تداخل لتلك المحطات، على أنه يمكن تحديد تدابير تنظيمية تمكن من التعايش بين الرادارات قصيرة المدى وخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 81-77 GHz، وهو أمر يتوقف على الأثر الشامل لأجهزة الرادارات قصيرة المدى التي ترسل باتجاه محطة فلك راديوي؛

(م) أن القرار ITU-R 54-1 يدعو إلى إجراء دراسات لتحقيق التنسيق من أجل الأجهزة قصيرة المدى،

وإذ يُقر

بقرار مجلس الاتحاد 1318 (دورة 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق،

وإذ يلاحظ

(أ) أن التوصية ITU-R M.1890 - "أنظمة النقل الذكية (ITS) - المبادئ التوجيهية والأهداف" تقدم مبادئ توجيهية عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية لأنظمة النقل الذكية التي تشمل أيضاً الرادارات قصيرة المدى؛

(ب) أن التوصية ITU-R M.1452 تقدم توجيهات بشأن استعمال معدات رادارات المركبات التي تعمل بالموجات المليمترية وبشأن الخصائص التقنية لأنظمة الاتصالات الراديوية التي تعمل بالموجات المليمترية من أجل اتصالات البيانات لكي يتم استعمالها في أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

(ج) أنه رغم أن الرادارات قصيرة المدى ستسهم بشكل كبير في تحسين السلامة على الطرق، فإن هذه التطبيقات لم تُحدّد على أنها خدمة سلامة وفقاً لأحكام الرقم 59.1، أو رهناً بالرقم 10.4،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78-77,5، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ليتسنى للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أن ينظر فيها، بما في ذلك:

1' دراسات التقاسم والحلول التنظيمية من أجل النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78-77,5، مع مراعاة الخدمات القائمة واستعمالات النطاق الحالية؛

2' إجراء دراسات التوافق في النطاق GHz 78-77,5 مع الخدمات العاملة في النطاقين المتجاورين GHz 77,5-76 و GHz 81-78؛

3' تحديد الاحتياجات من الطيف، وخصائص التشغيل، وتقييم تطبيقات السلامة المتصلة بأنظمة النقل الذكية التي يمكن أن تستفيد من تنسيق عالمي أو إقليمي،

يدعو الإدارات

إلى الإسهام بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما فيها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وهيئة التعاون التابعة للاتحاد والمعنية بوضع معايير الاتصالات الخاصة بأنظمة النقل الذكية، علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 673

## أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن تجميع وتبادل بيانات رصد الأرض مسألة أساسية من أجل الحفاظ على دقة تنبؤات الطقس وتحسينها مما يسهم في حماية الحياة والحفاظ على الممتلكات في جميع أنحاء العالم؛
- ب) أن بيانات رصد الأرض لها أهمية أساسية أيضاً لرصد تغيرات المناخ والتنبؤ بها والتنبؤ بالكوارث ورصدها وتخفيف آثارها، وكذلك لزيادة فهم جميع جوانب تغير المناخ ونمذجته والتحقق منه وما يتصل بذلك من وضع السياسات؛
- ج) أن عمليات رصد الأرض تستخدم أيضاً للحصول على بيانات ملائمة تتعلق بالموارد الطبيعية، وأنها ذات أهمية بالغة على وجه الخصوص لصالح البلدان النامية؛
- د) أن عمليات رصد سطح الأرض تستخدم أيضاً في مجموعة واسعة من التطبيقات (مثل التنمية الحضرية ونشر المرافق العامة والزراعة والأمن)؛
- هـ) إجراء كثير من عمليات الرصد على الصعيد العالمي مما يتطلب النظر عالمياً في المسائل المتعلقة بالظيف؛
- و) أن عدداً من الهيئات الدولية أكدت على أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية في عمليات رصد الأرض، ومنها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والفرق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) والفرق المعني برصد الأرض (GEO)، وأن تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع هذه الهيئات له أهمية في هذا الشأن؛
- ز) أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغل حالياً سواتل الأرصاد الجوية ورصد الأرض، فإن البيانات و/أو التحليلات الناجمة عن عملياتها توزع وتستخدم في العالم كله، لا سيما من جانب الخدمات الوطنية في مجال الطقس في البلدان المتقدمة والبلدان النامية والمنظمات المعنية بتغير المناخ؛
- ح) أن عمليات رصد الأرض تجري لصالح المجتمع الدولي بأسره وهي متاحة عموماً مجاناً،

وإذ يشير

- أ) إلى خطة العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) بشأن البيئة الإلكترونية تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، وخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛
- ب) إلى القرار 136 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة"؛

(ج) إلى القرار 182 (غوادالاجارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة"،

وإذ يقر

(أ) التوصية ITU-R RS.1859 بشأن "استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد لجمع البيانات التي يتعين استخدامها في حال وقوع كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة"، والتوصية ITU-R RS.1883، بشأن "استخدام أنظمة الاستشعار عن بُعد في دراسة تغير المناخ وآثاره"؛

(ب) تقرير المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"؛

(ج) المكتب المشترك للاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن "استعمال الطيف الراديوي في الأرصاد الجوية: المراقبة والتنبؤ فيما يتعلق بالطقس والماء والمناخ" وكتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن "خدمة استكشاف الأرض الساتلية"،

وإذ يقر كذلك

التقرير ITU-R RS.2178 لقطاع الاتصالات الراديوية "الدور الأساسي للطيف الراديوي وأهمية استعماله على الصعيد العالمي لمراقبة الأرض والتطبيقات ذات الصلة"،

وإذ يلاحظ

(أ) أن قدرات رصد الأرض في الموقع وعن بُعد تعتمد على تيسر الترددات الراديوية في إطار عدد من الخدمات الراديوية، مما يسمح بمجموعة كبيرة من التطبيقات المنفصلة والنشطة في المنصات الساتلية والأرضية (انظر التقرير ITU-R RS.2178)؛

(ب) أنه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) فإن أكثر من 90 في المائة من الكوارث الطبيعية يتعلق بالمناخ أو الطقس؛

(ج) أنه بالنسبة إلى بعض تطبيقات رصد الأرض، يلزم تحقيق اتساق القياسات على المدى الطويل (مثل تغير المناخ)؛

(د) أن بعض نطاقات التردد التي تستعملها تطبيقات رصد الأرض لها خصائص فيزيائية فريدة (كالحطوط الطيفية) لا تسمح بالانتقال إلى نطاقات تردد بديلة؛

(هـ) أن الرقم 340.5 من لوائح الراديو يغطي بعض نطاقات التردد الأساسية المستخدمة للتطبيقات المنفصلة؛

(و) أن بعض أجهزة الاستشعار المنفصلة الأساسية لرصد الأرض قد تعاني من التداخل مما يؤدي إلى بيانات خاطئة بل إلى فقدان البيانات نهائياً،

يقرر

- 1 مواصلة الاعتراف بأن لاستعمال تطبيقات رصد الأرض للطيف قيمة اقتصادية ومجتمعية كبيرة؛
- 2حث الإدارات على أن تراعي متطلبات عمليات رصد الأرض من الترددات الراديوية لا سيما الحاجة إلى حماية أنظمة رصد الأرض في نطاقات التردد ذات الصلة؛
- 3تشجيع الإدارات على النظر في أهمية استعمال وتيسر الطيف لتطبيقات رصد الأرض قبل اتخاذ قرارات تؤثر سلباً على تشغيل هذه التطبيقات.

## القرار (REV.WRC-12) 716

استخدام نطاقي الترددات MHz 2 200-2 170 و MHz 2 010-1 980  
في الأقاليم الثلاثة والنطاقين MHz 2 170-2 160 و MHz 2 025-2 010  
في الإقليم 2 للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية  
والترتيبات الانتقالية المصاحبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) وزع النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 للخدمة المتنقلة الساتلية على أن يبدأ استخدامها في 1 يناير 2005، وأن هذين التوزيعين هما على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق مع توزيعات الخدمتين الثابتة والتنقلة؛

ب) أن استخدام نطاقي الترددات MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 في الأقاليم الثلاثة والنطاقين MHz 2 025-2 010 و MHz 2 170-2 160 في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة الساتلية مرهون بتاريخ بدء استخدامها في 1 يناير 2000 أو 1 يناير 2002 (بالنسبة إلى الإقليم 2) أو في 1 يناير 2005، وفقاً لأحكام الرقمين 389C.5 و 389A.5 من لوائح الراديو كما اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

ج) أن هذه النطاقات تتقاسمها الخدمتان الثابتة والتنقلة<sup>1</sup> على أساس أولي وأن استخدامها للخدمة الثابتة شائع في بلدان متعددة؛

د) أن الدراسات التي أُجريت قد بيّنت أنه، في حين أن تقاسم الخدمة المتنقلة الساتلية مع الخدمة الثابتة على الأمد القصير إلى المتوسط ممكن بصورة عامة، فإن التقاسم على الأمد الطويل سيكون معقداً وصعباً في النطاقين، لذا يستحسن نقل محطات الخدمة الثابتة التي تعمل في النطاقين المعنيين إلى أجزاء أخرى من الطيف؛

هـ) أن استخدام النطاق GHz 2 يشكل بالنسبة إلى الكثير من البلدان النامية ميزة جوهرية فيما يخص شبكاتها للاتصالات الراديوية وأن نقل هذه الأنظمة إلى نطاقات ترددات أعلى غير ممكن في نظرها بسبب العواقب الاقتصادية التي ستترتب على ذلك؛

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع خطة ترددات جديدة للخدمة الثابتة في النطاق GHz 2، وهي مدرجة في التوصية ITU-R F.1098 ومن شأنها أن تسهل إدخال أنظمة جديدة من الخدمة الثابتة في أجزاء من نطاقات لا تتراكب مع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية المذكورة أعلاه في النطاق GHz 2؛

ز) أن التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم الانتثار التروبوسفيري والوصلات في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء في الخدمة المتنقلة الساتلية في نفس أجزاء نطاق الترددات غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية بصفة عامة؛

ح) أن بعض البلدان تستخدم هذه النطاقات تطبيقاً للمادة 48 من الدستور (جنيف، 1992)،

<sup>1</sup> لا ينطبق هذا القرار على الخدمة المتنقلة. وفي هذا الصدد، يخضع استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية لهذه النطاقات للتنسيق مع الخدمة المتنقلة بموجب أحكام الرقم 11A.9 حسب الحالة.

واذ يسلم

أ) أن النطاقين 2 025-1 885 MHz و 2 200-2 110 MHz قد حُددوا لكي تستخدمهما أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-) على الصعيد العالمي، مع قصر المكونة الساتلية لهذه الأنظمة على النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz، وأن تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد يتيح إمكانيات واسعة لمساعدة البلدان النامية على تطوير البنى التحتية للاتصالات عندها بسرعة أكبر؛

ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 قرر أن يطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) أن ينظر، عند تحضيره المخطط الفوري لمساعدة البلدان النامية، في إدخال تعديلات محددة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بما وأن يقوم مؤتمر عالمي للتنمية يعقد مستقبلاً بفحص احتياجات البلدان النامية وأن يساعدها بالموارد المطلوبة لتنفيذ التعديلات اللازمة على شبكات اتصالاتها الراديوية،

واذ يلاحظ

أنه استجابة للقرار (WRC-95) 716 وضع مكتب الاتصالات الراديوية التوصية ITU-R F.1335 التي توفر الأدوات التخطيطية اللازمة لمساعدة تلك الإدارات التي تنظر في إعادة تخطيط شبكات الأرض لاستيعاب الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات GHz 2.

يقرر

1 أن يطلب من الإدارات أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية عن الخصائص الأساسية لتخصيصات الترددات لمحطات الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والتي تحتاج إلى حماية، أو الخصائص النمطية<sup>2</sup> لمحطات الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000 في نطاقي الترددات 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 025-2 010 MHz و 2 170-2 160 MHz في الإقليم 2؛

2 أنه يجب على الإدارات التي تقترح وضع نظام الخدمة المتنقلة الساتلية في الخدمة أن تأخذ في الحسبان، عند تنسيق نظامها مع الإدارات التي لديها خدمات للأرض، أنه قد يكون لهذه الإدارات منشآت قائمة أو مخطط لها تغطيها المادة 48 من الدستور؛

3 أنه فيما يخص محطات الخدمة الثابتة التي أخذت بعين الاعتبار في تطبيق الرقم 11A.9، يتعين على الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 025-2 010 MHz و 2 170-2 160 MHz في الإقليم 2 أن تضمن عدم التسبب في تداخل غير مقبول على محطات الخدمة الثابتة المبلّغة والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000؛

4 أنه تسهياً لإدخال النطاقات GHz 2 واستعمالها في المستقبل للخدمة المتنقلة الساتلية:

1.4 تحث الإدارات على التأكد من أن تخصيصات الترددات لأنظمة جديدة من الخدمة الثابتة، التي توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2000، لا تتراكب مع تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 025-2 010 MHz و 2 170-2 160 MHz في الإقليم 2، وذلك، على سبيل المثال، باستعمال خطط ترتيب القنوات الواردة في التوصية ITU-R F.1098؛

<sup>2</sup> فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، كان من الممكن التبليغ عن خصائص المحطات النمطية في الخدمة الثابتة وفقاً للرقم 17.11 بدون قيود حتى 1 يناير 2000.



2.4 تحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لوقف تشغيل أنظمة الانتشار التروبوسفيري تدريجياً في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاق 2 025-2 010 MHz في الإقليم 2 بحلول 1 يناير 2000. وينبغي عدم تشغيل أنظمة انتشار تروبوسفيري جديدة في هذين النطاقين؛

3.4 تشجّع الإدارات، متى أمكن عملياً، على تصميم خطط لكي تنقل تدريجياً تخصيصات الترددات لمخطات الخدمة الثابتة التابعة لها والعاملة في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 025-2 010 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2، إلى نطاقات غير متراكبة، مع إيلاء الأولوية لنقل تردداتها المخصصة في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاق 2 025-2 010 MHz في الإقليم 2، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية والاقتصادية؛

5 أنه ينبغي للإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية أن تراعي شواغل البلدان المتأثرة، لا سيما البلدان النامية، وأن تعالجها، لتحقّف قدر المستطاع مما قد تعانیه الأنظمة القائمة من العواقب الاقتصادية لتدابير النقل؛

6 أن يدعو مكتب تنمية الاتصالات إلى توفير المساعدة إلى البلدان النامية التي تطلبها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بما يسهل نفاذها إلى التكنولوجيات الجديدة التي يجري تطويرها في النطاق 2 GHz ومساعدتها كذلك في جميع أنشطة التنسيق؛

7 أن تحث الإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية التابعين لها على المساهمة في حماية الخدمات الثابتة للأرض خاصة في أقل البلدان نمواً،

#### *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسات إضافية، بالاشتراك مع المكتب بغية استحداث الأدوات اللازمة لتقييم آثار التداخل لدى التنسيق المفصل لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية، ووضع هذه الأدوات تحت تصرف الإدارات في وقت مناسب،

#### *يدعو قطاع تنمية الاتصالات*

أن يقيّم، على وجه السرعة، الآثار المالية والاقتصادية التي تلحق بالبلدان النامية من جراء نقل الخدمات الثابتة، وأن يعرض نتيجة هذا العمل على مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية و/أو لتنمية الاتصالات،

#### *يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات*

أن ينفذ الجزء "يدعو قطاع تنمية الاتصالات" عن طريق تشجيع الأنشطة المشتركة بين لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية،

#### *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

## القرار (REV.WRC-12) 731

## تفحص التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفصلة في النطاقات المتجاورة فوق 71 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن التغييرات التي أجراها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) في جدول توزيع نطاقات التردد فوق 71 GHz كانت تستند إلى الاحتياجات المعروفة في وقت ذلك المؤتمر؛
- ب) أن احتياجات الخدمات المنفصلة من الطيف فوق 71 GHz تستند إلى ظواهر فيزيائية، وهي بالتالي معروفة جيداً وأخذت في الحسبان في التغييرات التي أجراها ذلك المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد؛
- ج) أن العديد من النطاقات فوق 71 GHz تستعمله حالياً خدمتا استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والأبحاث الفضائية (المنفصلة)، لأن هذه النطاقات تتمتع بخصائص فريدة مناسبة لقياس بعض معلمات الغلاف الجوي للأرض؛
- د) أن احتياجات الخدمات النشيطة وخطط تنفيذها في نطاقات فوق 71 GHz ليست معلومة تماماً في الوقت الحاضر؛
- هـ) أن أوجه التقدم التقني الذي أحرز حتى الآن قد سمحت بتصميم أنظمة اتصال تتميز بالكفاءة تعمل بتدرجات تزايد ارتفاعاً، ومن المتوقع لهذا التقدم أن يستمر وأن يتيح استخدام تقنيات اتصال جديدة تعمل في نطاقات تردد فوق 71 GHz؛
- و) أن احتياجات أخرى من الطيف للخدمات النشيطة والمنفصلة ينبغي تلبيتها مستقبلاً، حين تصبح التقنيات الجديدة متيسرة للاستعمال؛
- ز) أنه ما زال من المفيد إجراء دراسات عن التقاسم تتعلق بالخدمات المشغلة في بعض نطاقات التردد فوق 71 GHz، بعد أن أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد؛
- ح) أن معايير التداخل المنطبقة على المحاسيس المنفصلة قد تحددت وهي مبينة في التوصية ITU-R RS.1029؛
- ط) أن معايير حماية الفلك الراديوي قد تحددت وهي مبينة في التوصية ITU-R RA.769؛
- ي) أن عدة توزيعات للوصلات الهابطة قد أجريت في النطاقات المجاورة للنطاقات الموزعة لخدمة الفلك الراديوي؛
- ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في نطاقات فوق 71 GHz؛
- ل) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، في سعيه إلى تأمين الحماية للخدمات المنفصلة العاملة فوق 71 GHz، قد تجنب إجراء توزيعات للخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة معاً في بعض النطاقات مثل 102-100 GHz و 151,5-148,5 GHz و 231,5-226 GHz، لكي يتحاشى مشاكل التقاسم المحتملة،

وإذ يعترف

بأن الأعباء الناجمة عن التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة ينبغي قدر الإمكان أن توزع بإنصاف بين الخدمات المستفيدة من التوزيعات،

يقرر

أن يدعو مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية إلى النظر في نتائج الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد والمشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، بغية اتخاذ الإجراء الضروري عند اللزوم، لتلبية الاحتياجات الجديدة للخدمات النشيطة مع مراعاة احتياجات الخدمات المنفصلة في نطاقات فوق GHz 71،

يبحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية ووضع القواعد التنظيمية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يواصل دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في نطاقات فوق GHz 71، ومنها النطاقات GHz 102-100 و GHz 122,25-116 و GHz 151,5-148,5 و GHz 191,8-174,8 و GHz 231,5-226 و GHz 238-235 على سبيل المثال لا الحصر؛
- 2 أن يدرس الوسائل التي تُجنّب حدوث التداخل في النطاقات المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة الفلك الراديوي في نطاقات فوق GHz 71؛
- 3 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛
- 4 أن يكمل الدراسات اللازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشيطة معلومة؛
- 5 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم للنطاقات التي يمكن التقاسم فيها،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 732

## تفحص المسائل المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات النشيطة فوق 71 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

- أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) قد أجرى تغييرات في جدول توزيع نطاقات التردد التي تفوق 71 GHz، إثر دراسته المسائل المتعلقة بالخدمات العلمية؛
- ب) أن للعديد من الخدمات النشيطة توزيعات في جدول توزيع نطاقات التردد الذي راجعه أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) في بعض النطاقات التي تفوق 71 GHz، وهي على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق؛
- ج) أنه لا تتوفر حتى الآن سوى معلومات محدودة عن خصائص الخدمات النشيطة التي يمكن استحداثها لتعمل في نطاقات تفوق 71 GHz؛
- د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة في نطاقات فوق 71 GHz؛
- هـ) أن التقاسم بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق قد يعوق تطور كل خدمة من الخدمات النشيطة العاملة في نطاقات فوق 71 GHz؛
- و) أن التقنيات المصممة لبعض الخدمات النشيطة ربما تطرح في الأسواق أبكر من تقنيات بعض الخدمات النشيطة الأخرى؛
- ز) أنه ينبغي توفير طيف وافٍ للخدمات النشيطة التي ستتوفر لها التقنيات في وقت لاحق،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة تدعو إلى وضع معايير تقاسم وإدراجها في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بحيث يمكن أن يستعملها مؤتمر مختص قادم من أجل تحديد إلى أي مدى يكون التقاسم ممكناً بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق في كل نطاق،

تقرر

- 1 أن تتخذ تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات من الطيف للخدمات النشيطة التي سوف تطرح تكنولوجياً في الأسواق لاحقاً؛
- 2 أن توضع معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق في نطاقات فوق 71 GHz؛
- 3 أن تُشكّل معايير التقاسم التي ستوضع، أساساً لما قد يقوم به مؤتمر مختص قادم من إعادة النظر حسب الاقتضاء في التوزيعات الواقعة فوق 71 GHz للخدمات النشيطة،

*بحث الإدارات*

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية ووضع القواعد التنظيمية،

*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*

إلى استكمال الدراسات اللازمة وإعداد توصية (توصيات) لقطاع الاتصالات الراديوية كي يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي يرجح أن تكون أساساً لأعمال مؤتمر مختص قادم،

*يكلف الأمين العام*

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 741

**حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000-4 990  
من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)  
العاملة في نطاق التردد MHz 5 030-5 010**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) العاملة في نطاق التردد MHz 5 030-5 010 قد تتسبب في حدوث تداخل مع خدمة الفلك الراديوي (RAS) في النطاق MHz 5 000-4 990؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر وضع حد مؤقت لكثافة تدفق القدرة (pdf) في النطاق MHz 5 000-4 990، لحماية خدمة الفلك الراديوي، وطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لإعادة النظر في هذا الحد؛

ج) أن متطلبات حماية خدمة الفلك الراديوي مبيّنة في التوصيتين ITU-R RA.1513 و ITU-R RA.769، وأنها تختلف في حالة الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عنها في حالة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-R M.1583 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لحساب التداخل الذي تتعرض له محطات الفلك الراديوي والناتج عن الإرسالات غير المطلوبة من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ب) أن التوصية ITU-R RA.1631 تتضمن مخظطات للهوائيات وقيم الكسب الأقصى للهوائي لاستخدامها في تحليل التوافق بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات الفلك الراديوي استناداً إلى مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

ج) أن التوصية ITU-R RA.1513 توصي بالمستويات المقبولة لفقدان البيانات في عمليات رصد الفلك الراديوي، وتنص بالتحديد على أن نسبة فقدان البيانات الذي قد يتسبب فيه أي نظام ينبغي أن تكون أقل من 2%؛

د) أن مكتب الاتصالات الراديوية قام اعتباراً من تاريخ انتهاء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 باستعراض جميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي يكون المكتب قد تلقى بشأنها معلومات كاملة للتنسيق أو التبليغ، حسب مقتضى الحال، بالنسبة للنطاق MHz 5 030-5 010، كما قام، بمراجعة نتائج المتصلة بالامثال للرقم 443B.5، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات الإضافية التي تلقاها بموجب الفقرة 4 من "بهر"،

## تقرير

- 1 أنه لتلافي التسبب في تعرض خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz لتداخل ضار، فإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها في هذا النطاق أي شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 010-5 030 MHz يجب ألا تتجاوز  $-171$  dB(W/m<sup>2</sup>) في نطاق 10 MHz في أي محطة من محطات خدمة الفلك الراديوي؛
- 2 أنه لتلافي التسبب في تعرض خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz لتداخل ضار في السماء بأكملها على ارتفاعات تتجاوز زاوية الارتفاع الدنيا للتشغيل  $\theta_{min}^1$  المحددة للمراصد الراديوية، فإن كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها في هذا النطاق جميع المحطات الفضائية داخل أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 010-5 030 MHz يجب ألا تتجاوز  $-245$  dB(W/m<sup>2</sup>) في نطاق يبلغ 10 MHz في أي محطة من محطات خدمة الفلك الراديوي لأكثر من 2% من الوقت، باستعمال المنهجية المبينة في التوصية ITU-R M.1583-1 وهوائي مرجعي يتفق مخطط إشعاعه وكسبه الأقصى مع ما يرد في التوصية ITU-R RA.1631؛
- 3 أن تطبق الحدود المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "تقرير" على أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية اعتباراً من 3 يونيو 2000؛
- 4 أن على الإدارات التي تعتمد تشغيل نظام مستقر بالنسبة إلى الأرض أو نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 010-5 030 MHz ويكون المكتب قد تلقى بشأنه معلومات كاملة للتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، بعد 2 يونيو 2000، أن ترسل إلى المكتب قيمة المستوى الأقصى لكثافة تدفق القدرة المشار إليها في الفقرة 1 من "تقرير" أو قيمة المستوى الأقصى لكثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 2 من "تقرير"، حسب الاقتضاء.

<sup>1</sup> إلى أن يعتمد قطاع الاتصالات الراديوية تعريفاً للزاوية  $\theta_{min}$  ويتم نشر معطيات رصد الفلك الراديوي المبلغ عنها، ينبغي أن يفترض في الحسابات ذات الصلة أن قيمة الزاوية هي °5.

## القرار (REV.WRC-12) 748

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)  
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق 5 150-5 091 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

- أ) أن توزيع النطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- ب) أن نطاق الترددات 5 150-5 000 MHz موزع حالياً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 قد وَّزَّع النطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم 444B.5؛
- د) أن منظمة الطيران المدني الدولي تقوم حالياً بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة جديدة تعمل في الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 5 150-5 091 MHz؛
- هـ) أنه قد تم إثبات التوافق بين نظام من أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)، يتعين أن يُستعمل في الطائرات العاملة على أرض المطار، والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 150-5 091 MHz؛
- و) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية نظرت في إمكانية التقاسم بين تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران وأظهرت أن إجمالي التداخل من أنظمة القياس عن بعد للطيران والخدمة المتنقلة للطيران (R) ينبغي ألا يتجاوز نسبة  $\Delta T_s/T_s$  قدرها 3%؛
- ز) أن نطاق التردد 137-117,975 MHz الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم، ولذلك فإن هذا النطاق لن يتيسر لدعم التطبيقات السطحية الإضافية في المطارات؛
- ح) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية كثيفة البيانات من شأنها أن تدعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران،

وإذ يدرك

- أ) بأنه يتعين إعطاء الأولوية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) وفقاً للرقم 444.5 في نطاق التردد 5 091-5 030 MHz؛
- ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي تشر المعايير الدولية للطيران المعترف بها بالنسبة لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛
- ج) أن القرار (Rev.WRC-12) 114 ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5 150-5 091 MHz،

وإذ يلاحظ

- أ) أن عدد محطات إرسال الخدمة الثابتة الساتلية المطلوب قد يكون محدوداً؛



(ب) أن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 5 150-5 091 MHz يتطلب حماية الاستعمال الحالي أو المخطط له لهذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)؛

(ج) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تصف طرائق كفاءة التوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) والأنظمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 150-5 091 MHz، وأن التوافق قد تم إثباته لنظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المشار إليه في الفقرة هـ، من "إذ يضع في اعتباره"،

يقرر

- 1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 5 150-5 091 MHz يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛
- 2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz يجب أن يلبي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU-R M.1827، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛
- 3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم 10.4 جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق 5 150-5 091 MHz يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة -143 dB(W/MHz)، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU-R P.525-2 و ITU-R P.526-11،

يدعو

- 1 الإدارات إلى تقديم المعايير التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم للخدمة المتنقلة للطيران (R) والمشاركة بنشاط في هذه الدراسات؛
- 2 منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الأخرى إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 749

## استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات لنطاق MHz 862-790 في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتبار

- أ) أن خصائص الانتشار المؤاتية في النطاق MHz 862-470 تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية، بما في ذلك تغطية مناطق واسعة ذات كثافة سكانية منخفضة؛
- ب) أن تشغيل المحطات الإذاعية والمحطات القاعدة الخاصة بالخدمة المتنقلة في نفس المنطقة الجغرافية يمكن أن يثير مسائل تتعلق بعدم التوافق؛
- ج) أن كثيراً من المجتمعات تعاني بوجه خاص من نقص الخدمات مقارنة بالمراكز الحضرية؛
- د) أن تطبيقات مساعدة في مجال الإذاعة تنقسم النطاق MHz 862-470 مع الخدمة الإذاعية في جميع الأقاليم الثلاثة ومن المتوقع أن يستمر تشغيلها في هذا النطاق؛
- هـ) أن من الضروري توفير الحماية الكافية لخدمات من بينها الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة الأخرى العاملة في هذا النطاق،

وإذ يدرك

- أ) أن المادة 5 من لوائح الراديو تنص على توزيع واستعمال النطاق MHz 862-790 أو أجزاء منه على أساس أولي لخدمات عديدة منها الخدمة الإذاعية؛
- ب) أن اتفاق جنيف GE06 ينطبق على بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى جمهورية إيران الإسلامية في نطاق التردد MHz 862-470/230-174؛
- ج) أنه يُتوقع أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862-790 لكلا الإرسالين التماثلي والرقمي للأرض؛ بل ويُنتظر أن يكون الطلب على الطيف أثناء فترة الانتقال أكثر منه في حالة استعمال أنظمة الإذاعة التماثلية وحدها؛
- د) أنه يجوز أن يؤدي الانتقال إلى البث الرقمي إلى توفير فرص من الطيف لتطبيقات جديدة؛
- هـ) أن توقيت الانتقال إلى البث الرقمي سيختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛
- و) أن استعمال الطيف لمختلف الخدمات ينبغي أن يراعي الحاجة إلى دراسات للتقاسم؛
- ز) أن لوائح الراديو تنص على أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو؛

ح) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً للخدمة الإذاعية للأرض وخدمات الأرض الأخرى، بما في ذلك خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة بخدمات الأرض الأولية الأخرى؛

ط) أن الاتفاق GE06 حدد تاريخ 16 يونيو 2015 موعداً لنهاية الفترة الانتقالية في النطاق 470-862 MHz، بحيث لن تتوفر بعده الحماية للتخصيصات الواردة في الخطة التماثلية ويجب ألا تتسبب بعده هذه التخصيصات في تداخلات غير مقبولة في البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق؛

ي) أن الدراسات التي أجريت في قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) 749 أظهرت إمكانية حدوث تأثير تراكمي كبير للتداخلات الناجمة عن المحطات القاعدة التي لم تستدع الحاجة لأن تطلق كل محطة منها على حدة عملية تنسيق مع الخدمة الإذاعية؛ وربما يكون التأثير المحتمل للتداخل التراكمي، من جهة أخرى، أقل حدة عملياً؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد شرع في دراسات، بغرض إعداد واستكمال توصيات وتقارير، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 224، ويتعين أن تأخذ في الاعتبار الأثر التراكمي للتداخل،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن نطاق التردد 790-862 MHz، كجزء من نطاق أوسع للترددات، موزع للخدمة المتنقلة في الإقليم 3 (بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية) منذ عام 1971 (قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007)؛

ب) أن الاتفاق GE06، يحدد في ملحقته ذات الصلة، العلاقة بين الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض من جهة، والخدمات الأولية الأخرى للأرض، بما فيها خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5، من جهة أخرى؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وزع بموجب الرقم 316B.5 نطاق الترددات 790-862 MHz في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي وأن هذا التوزيع سيدخل حيز النفاذ في 17 يونيو 2015 وسيخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5؛

د) أن النطاق 790-862 MHz في الإقليم 1 والنطاق 790-806 MHz في الإقليم 3 حددهما المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 لكي تستعملهما الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في حين حدد النطاق 806-960 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 3 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛

هـ) أنه بالنسبة إلى الدول الأعضاء المتعاقدة في الاتفاق GE06، فإن استعمال محطات الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية مرموه أيضاً بالتطبيق الناجح للإجراءات الواردة في الاتفاق GE06؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في القرار (WRC-07) 749 قرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق 790-862 MHz بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع لها هذا النطاق في الوقت الراهن وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بنتائج هذه الدراسات للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

ز) أن التنسيق بين خدمات الأرض (الثابتة والمتنقلة والإذاعية) في نطاق التردد 790-862 MHz بين جمهورية إيران الإسلامية، من جهة، والبلدان الأخرى في الإقليم 3، من جهة أخرى، هو أمر متروك للإدارات المعنية، استناداً إلى المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف، إذا ما اتفقت هذه الإدارات على ذلك فيما بينها،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار ITU-R 57 يقدم المبادئ المتعلقة بعملية تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن هذه العملية بدأت بالفعل بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

ب) أن القرار (Rev.WRC-12) 224 ينطبق في النطاق 862-790 MHz،

وإذ يؤكد

أ) أن الاتفاق GE06 يغطي أيضاً استخدام الخدمة الإذاعية وغيرها من الخدمات الأولية للنطاق 862-470 MHz؛

ب) أنه يجب مراعاة متطلبات الخدمات المختلفة الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (طبقاً للرقم 312.5) والخدمة الثابتة والخدمة الإذاعية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أن نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار (WRC-07) 749 تشير إلى أن هناك حاجة إلى توفير الحماية للخدمات الأولية الأخرى للأرض من الخدمة المتنقلة في الإقليم 1،

يقرر

1 أن في الإقليم 1:

وفقاً للرقمين 316A.5 و316B.5 واستناداً إلى المعايير الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، على الإدارات التي تُشغل خدمة متنقلة في الإقليم 1 أن تلتزم موافقة البلدان المشار إليها في الرقم 312.5 من لوائح الراديو بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

2 فيما يتعلق بالإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية:

1.2 عندما يجري التنسيق بين الإدارات، فإن نسب الحماية المطبقة على الحالة العامة NB الواردة في الاتفاق GE06 من أجل حماية الخدمة الإذاعية لا تستعمل إلا للأنظمة المتنقلة ذات عرض النطاق البالغ 25 kHz. وعند استعمال عرض نطاق آخر يمكن الرجوع إلى نسب الحماية ذات الصلة الواردة في التوصية ITU-R BT.1368؛

2.2 أن يدعو الإدارات إلى مراعاة جملة أمور منها نتائج دراسات التقاسم التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية استجابة للقرار (WRC-07) 749؛

3 فيما يتعلق بالتداخل في القناة المجاورة في النطاق 862-790 MHz:

1.3 أن التداخل في القناة المجاورة داخل بلد ما هو أمر وطني ويتعين معالجته من جانب كل إدارة على هذا الأساس؛

2.3 ينبغي معالجة التداخل في القنوات المجاورة فيما بين الإدارات المعنية، باستعمال معايير تتفق عليها هذه الإدارات فيما بينها أو المعايير الواردة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة (انظر أيضاً أحدث نسخة من التوصيتين ITU-R BT.1368 وITU-R BT.1895 عندما يتعلق بالأمر بالتقاسم مع الخدمة الإذاعية) حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

دعوة الإدارات إلى مواصلة مساهمتها في الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 224 والفقرة ك) من "وايز يديرك" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة.

## الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-12) 749

### معايير تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5

لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم 21.9 من جانب الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في البلدان المذكورة في الرقم 312.5، على النحو المنصوص عليه في الرقمين 316A.5 و316B.5، ينبغي استعمال مسافات التنسيق المبيّنة أدناه (بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي يحتمل تأثرها).

وعند تطبيق الرقمين 316A.5 و316B.5، يمكن للإدارات المبلّغة أن تبين في بطاقة التبليغ المرسلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية قائمة الإدارات التي توصلت معها إلى اتفاقات على أساس ثنائي. ويأخذ المكتب ذلك بعين الاعتبار عند تحديد الإدارات التي يتعين التنسيق معها طبقاً للرقم 21.9.

### 1 الحالة التي تعمل فيها الخدمة المتنقلة طبقاً لترتيبات الترددات التي لا ترسل فيها المحطات القاعدة إلا في النطاق 821-791 MHz ولا تستقبل إلا في النطاق 862-832 MHz

مساكنات التنسيق بالنسبة لمحطات الإرسال القاعدة في الخدمة المتنقلة (km)	مساكنات التنسيق بالنسبة لمحطات الاستقبال القاعدة في الخدمة المتنقلة (km)	رزم نمط النظام	محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)
175/125/70**	-	AA8	RSBN (مستقبل على الأرض)
-	150/70*	BC	RLS 2 (النمط 2) (مستقبل على متن طائرة)
-	175/125/70**	AB	RLS 1 (النمطان 1 و2) (مستقبل على الأرض)

\* تستعمل القيمة الأولى عندما تشير الإدارة المبلّغة في بطاقة التبليغ أن القيمة الإجمالية للقدرة e.i.r.p. لجميع تجهيزات المستعملين العاملة في وقت واحد مع المحطة القاعدة المبلّغ عنها، من المفترض ألا تتجاوز 21 dBm في 1 MHz. فيما تستعمل القيمة الثانية في الحالات الأخرى.

\*\* 90% ≥ مسار بري ≥ 100% / 50% ≥ مسار بري > 90% / 0% ≥ مسار بري > 50%.

## الحالات الأخرى

2

مسافات التنسيق بالنسبة لمحطات الإرسال القاعدة في الخدمة المتنقلة (km)	مسافات التنسيق بالنسبة لمحطات الاستقبال القاعدة في الخدمة المتنقلة (km)	رمز نمط النظام	محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)
175/125*	50	AA8	RSBN
432	410	BD	RLS 2 (النمط 1) (مستقبل على متن طائرة)
275/250*	50	BA	RLS 2 (النمط 1) (مستقبل على الأرض)
432	150	BC	RLS 2 (النمط 2) (مستقبل على متن طائرة)
325/300*	*75/50	AA2	RLS 2 (النمط 2) (مستقبل على الأرض)
450/400*	*175/125	AB	RLS 1 (المطازن 1 و 2) (مستقبل على الأرض)
450/400*	*175/125	لا ينطبق	أنماط أخرى من المحطات الأرضية للخدمة ARNS
432	410	لا ينطبق	أنماط أخرى من المحطات المحمولة جواً للخدمة ARNS

\* 50% ≥ مسار بري ≥ 100% / 0% ≥ مسار بري &gt; 50%.

## القرار (REV.WRC-12) 750

## التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لإذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات قد منحت على أساس أولي للخدمات فضائية مختلفة، كالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) والخدمة فيما بين السواتل و/أو خدمات الأرض مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، المشار إليها فيما يلي باسم "الخدمات النشطة"، في نطاقات مجاورة أو قريبة للنطاقات الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) (EESS) رهناً بأحكام الرقم 340.5؛

ب) أن الإرسالات غير المطلوبة من الخدمات النشطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول لمحاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)؛

ج) أن الحدود العامة المذكورة في التذييل 3 قد تكون غير كافية، لأسباب تقنية أو تشغيلية، لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاقات معينة؛

د) أن الترددات التي تستخدمها محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) تختار، في حالات كثيرة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

هـ) أن النطاق 1 400-427 MHz يستخدم لقياس رطوبة التربة وكذلك لقياس ملوحة سطح البحر والكتلة الأحيائية النباتية؛

و) أن الحماية طويلة الأمد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقات 31,3-31,5 GHz و 50,2-50,4 GHz و 52,6-54,25 GHz و 86-92 GHz ذات أهمية حيوية للتنبؤ بالطقس وإدارة الكوارث وأنه يتعين إجراء قياسات على عدة ترددات في آن واحد للتمكن من عزل واستخراج مساهمة كل عنصر؛

ز) أن النطاقات المجاورة والقريبة لنطاقات الخدمة المنفصلة تستخدم ويستمر استخدامها، في حالات عديدة، لمختلف تطبيقات الخدمة النشطة؛

ح) أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء لتحقيق التوافق بين الخدمات النشطة والخدمات المنفصلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة،

وإذ يلاحظ

أ) أن دراسات التوافق بين الخدمات النشطة ذات الصلة والخدمات المنفصلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU-R SM.2092؛

ب) أن التقرير ITU-R F.2239 يتضمن نتائج الدراسات التي تغطي عدة سيناريوهات بين الخدمة الثابتة العاملة في نطاق التردد 86-81 GHz و/أو 92-94 GHz وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملة في النطاق 86-92 GHz؛

ج) أن التوصية ITU-R RS.1029 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفصل عن بُعد،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه، لأغراض هذا القرار:

- يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرخل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛
- يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")،

وإذ يدرك

أن الدراسات الموثقة في التقرير ITU-R SM.2092 لا تتناول وصلات الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاقين 1 400-1 350 MHz و1 427-1 452 MHz،

تقرر

- 1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-1 أذناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛
- 2 أن يبحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-2 أذناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تُشغّل من جانب بلدانها؛
- 3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة 9 أو المادة 11.



## الجدول 1-1

حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) <sup>1</sup>	الخدمة النشطة	النطاق الموزع لخدمات نشيطة	النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة)
36-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non-GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و-46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz لأنظمة non-GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده.	خدمة ما بين السواتل	GHz 23,55-22,55	GHz 24,0-23,6
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد 1 يناير 2012: 38-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 100 MHz. لا ينطبق هذا الحد على المحطات المرخص لها قبل 1 يناير 2012.	الخدمة الثابتة (باستثناء محطات المنصات عالية الارتفاع)	GHz 31,3-31	GHz 31,5-31,3
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 10-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi 20-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) <sup>2</sup>	GHz 50,2-49,7	GHz 50,4-50,2
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 10-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi 20-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) <sup>2</sup>	GHz 50,9-50,4	GHz 50,4-50,2
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 33-dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 100 MHz	الخدمة الثابتة	GHz 52,6-51,4	GHz 54,25-52,6

<sup>1</sup> يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.

<sup>2</sup> تنطبق هذه الحدود في ظروف السماء صافية. وفي أحوال الجو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

## الجدول 1-2

المنطقة الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة)	النطاق الموزع لخدمات نشيطة	الخدمة النشيطة	المستويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) <sup>1</sup>
	MHz 1 400-1 350	تحديد راديوي للموقع <sup>2</sup>	29- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة)
		ثابتة	45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة
MHz 1 427-1 400	MHz 1 429-1 427	متنقلة	60- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة 45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات المرحلات الراديوية المنقولة
		عمليات فضائية (أرض-فضاء)	36- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة)
MHz 1 427-1 400	MHz 1 429-1 427	متنقلة باستثناء متنقلة للطيران	60- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة <sup>3</sup> 45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات المرحلات الراديوية المنقولة
		ثابتة	45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للاتصالات من نقطة إلى نقطة
MHz 1 452-1 429	MHz 1 452-1 429	متنقلة	60- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة <sup>3</sup> 45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات المرحلات الراديوية المنقولة 28- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) محطات القياس عن بعد للطيران <sup>4</sup>
		ثابتة	45- dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة
GHz 31,5-31,3	GHz 31,0-30,0	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) <sup>5</sup>	9- dBW في 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi 20- dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi
		ثابتة	41- (86 - f) dBW/100 MHz من أجل $f \geq 86,05$ GHz 55- dBW/100 MHz من أجل $f \geq 87$ GHz حيث $f$ هو التردد المركزي لعرض النطاق المرغبي البالغ 100 MHz، معبراً عنه بوحدة GHz
GHz 92-86 <sup>6</sup>	GHz 94-92	ثابتة	41- (92 - f) dBW/100 MHz من أجل $f \geq 91$ GHz 55- dBW/100 MHz من أجل $f \geq 86,05$ GHz حيث $f$ هو التردد المركزي لعرض النطاق المرغبي البالغ 100 MHz، معبراً عنه بوحدة GHz
		ثابتة	

- 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي .
- 2 يفهم متوسط القدرة هنا على أنه مجموع القدرة المقيسة عند منفذ الهوائي (أو ما يكافئه) في النطاق 1 400-1 427 MHz محسوباً وسطيّاً على فترة في حدود 5 ثوان.
- 3 من المرجح أن تستوفي محطات الخدمة المتنقلة للأنظمة الخلوية، بما في ذلك تلك التي تمتثل للتوصية ITU-R M.1457 أو معايير الاتصالات المتنقلة الدولية، هذا المستوى لقدرة الإرسالات غير المطلوبة.
- 4 النطاق 1 429-1 435 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في ثماني إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم 342.5).
- 5 تنطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الجو بجوز للمحطات الأرضية تتجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.
- 6 يجوز تحديد مستويات فضوى أخرى للإرسال غير المطلوب استناداً إلى السيناريوهات المختلفة المقدمة في التقرير ITU-R F.2239 بشأن النطاق 86-92 GHz.

## القرار (WRC-12) 755

## حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق GHz 22-21,4

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لإذ يضع في اعتبارنا

- أ) أن النطاق GHz 22-21,4 موزع على أساس أولي للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 وموزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة في الأقاليم الثلاثة جميعاً؛
- ب) أن استخدام النطاق GHz 22-21,4 للشبكات الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 كان يخضع قبل 18 فبراير 2012 لأحكام القرار (WARC-92) 525 و (Rev.WRC-03) 525 و (Rev.WRC-07) 525؛
- ج) أن محطات الإرسال في الخدمتين الثابتة والمتنقلة في جميع أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية الثلاثة تخضع اعتباراً من 18 فبراير 2012 لحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم 530A.5؛
- د) أن محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 من أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية تخضع اعتباراً من 18 فبراير 2012 لحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم 16.21،

وإذ يقر

- أ) بأنه توجد في 18 فبراير 2012 تخصيصات لمحطات إرسال في الخدمتين الثابتة والمتنقلة مسجلة حالياً في السجل الأساسي الدولي للترددات؛
- ب) بأنه توجد في 18 فبراير 2012 تبليغات مقدمة عن محطات إرسال فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية واستلمها المكتب فعلاً،

يقرر

- 1 أن تخصيصات التردد للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو المبلّغة بموجب أحكام المادة 11 قبل 18 فبراير 2012 يجب أن تمتثل للحدّ المنصوص عليه في الرقم 530A.5 بحلول 31 ديسمبر 2015، أو بحلول اليوم الأول لانعقاد المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية، أيهما أسبق؛
  - 2 أن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3،
  - المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب أحكام المادة 11 قبل 18 فبراير 2012؛ أو
  - المستنقّة بموجب أحكام المادة 9 قبل 18 فبراير 2012؛ أو
  - التي تلقى المكتب بشأنها بطاقات تبليغ كاملة طبقاً للرقم 30.9 قبل 18 فبراير 2012،
- يجب أن تمتثل للحدود المنصوص عليها في الجدول 21-4-2 للمادة 21 اعتباراً من 18 فبراير 2012،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإصدار رسالة معممة إلى جميع إدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ليوجه انتباهها إلى هذه الحدود الجديدة لكثافة تدفق القدرة والشروط المتعلقة بمحطات الإرسال المبلّغة قبل 18 فبراير 2012.

## القرار (WRC-12) 756

## دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لقد يضع في اعتباره

- أ) أن منهجية قوس التنسيق طرحت كوسيلة لتبسيط فحص طلبات التنسيق وبالتالي خفض الجهود التي يبذلها المكتب؛
- ب) أن من المرغوب فيه وجود عملية تنسيق أكثر كفاءة؛
- ج) أن من المرغوب فيه زيادة خفض قوس التنسيق إلى جانب وضع المعايير المناسبة لتحديد الإدارات المتأثرة؛
- د) أن معيار النسبة  $\Delta T/T$  يستعمل حالياً لتحديد الإدارات المتأثرة،

وإذ يدرك

- أ) أن هذا المؤتمر خفض قوس التنسيق التي يتعين استعمالها لتحديد متطلبات التنسيق في نطاقات التردد GHz 4/6 و GHz 12/11/10/14\*؛
- ب) أنه ربما تدعو الحاجة إلى زيادة خفض قوس التنسيق في نطاقات التردد هذه؛
- ج) أنه قد يكون من الملائم أيضاً خفض قوس التنسيق في نطاقات التردد GHz 20/30\*\* التي تستعملها الخدمة الثابتة الساتلية؛
- د) أن تحسين عملية التنسيق في نطاقات التردد GHz 4/6 و GHz 12/11/10/14 يعتمد أيضاً على المعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9؛
- هـ) أن نطاقات التردد التي يستخدم فيها المعيار الحالي للنسبة  $\Delta T/T$  في تطبيق الرقم 41.9 من أجل التنسيق بموجب الرقم 7.9، مذكورة في الجدول 1-5 من التذييل 5 من لوائح الراديو؛
- و) أنه قد تكون هناك معايير أخرى (مثل نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل  $C/I$ ) وكثافة تدفق القدرة (pdf) يمكن استعمالها في تحديد الإدارات المتأثرة وفي عملية التنسيق،

\* 400-3 200 MHz (فضاء-أرض)، 725-5 850 MHz (أرض-فضاء) في الإقليم 1، 850-5 725 MHz (أرض-فضاء)، 025-7 075 MHz (فضاء-أرض) و(أرض-فضاء). 95-10 11,2 GHz (فضاء-أرض)، 45-11 11,7 GHz (فضاء-أرض)، 7-11 12,2 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2، 2-12 12,5 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 3، 5-12 12,7 GHz (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و3، 7-12 12,7 GHz (أرض-فضاء) في الإقليم 2، 5-13 14,5 GHz (أرض-فضاء).

\*\* 27,5-30 GHz (أرض-فضاء) و7,7-17,2 GHz (فضاء-أرض).

## يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات لبحث مدى فعالية وملاءمة المعيار الحالي ( $\Delta T/T > 6\%$ ) المستخدم في تطبيق الرقم 41.9 والنظر في أي بدائل ممكنة أخرى (بما في ذلك البدائل الواردة في الملحقين 1 و 2 بهذا القرار)، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالنطاقات المشار إليها في الفقرة *واذ يدرك هـ*؛
- 2 دراسة ما إذا كان من الملائم إجراء خفض إضافي في أقواس التنسيق الواردة في التذييل (Rev.WRC-12) 5 من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 4/6 و GHz 12/11/10/14 وما إذا كان من الملائم خفض قوس التنسيق في النطاقات GHz 20/30.

## يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- أن يدرج ما يلي في تقريره المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيه:
- نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من *يقرر أعلاه*؛
  - إحصاءات بشأن استخدام الرقم 41.9 من أجل التنسيق بموجب الرقم 7.9 فيما يتعلق بالنطاقات المحددة في الفقرة *واذ يدرك د*.

## الملحق 1

### مثال محتمل لتطبيق الرقم 32A.11 على التنسيق بموجب الرقم 7.9 في بعض خدمات الاتصالات الراديوية وبعض نطاقات التردد

من البدائل الممكنة للمعيار  $\Delta T/T > 6\%$  من أجل إطلاق عملية التنسيق بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استعمال معايير أكثر دقة من أجل الحد من متطلبات الحماية التي لا داعي لها الناتجة عن تخصيصات مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات والتي تحول دون النجاح في استكمال تنسيق التخصيصات الجديدة بالقرب منها. وتتألف هذه الطريقة من عملية تقدير كمي أكثر دقة لاحتمالات التداخلات الضارة على النحو المشار إليه في الرقم 32A.11 وينبغي لها أن تحد من استعمال الرقم 41.11.

ويمكن تطبيق هذه الطريقة، في بادئ الأمر على الأقل عند تطبيق الرقم 32A.11، على التنسيق بموجب الرقم 7.9 بين تخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات التالية:

- MHz 4 200-3 400 (فضاء-أرض) و MHz 6 725-5 725 (أرض-فضاء) و MHz 7 075-7 025 (أرض-فضاء)؛
- GHz 11,2-10,95 (فضاء-أرض) و GHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) و GHz 12,2-11,7 (فضاء-أرض، الإقليم 2) و GHz 12,5-12,2 (فضاء-أرض، الإقليم 3) و GHz 12,75-12,5 (فضاء-أرض، الإقليم 1 و 3) و GHz 14,5-13,75 (أرض-فضاء)،

ويجوز للمكتب، عند إجراء فحصه بموجب الرقم 32A.11، في إطار هذه الطريقة، أن يعتبر أن احتمالات التداخلات الضارة لا تُذكر ويمكن إغفالها ويصدر نتيجة مؤاتية إذا كانت كثافة تدفق القدرة (pdf) تساوي قيمة محددة سلفاً أو تقل عنها.

وفي حال عدم الوفاء بمحدود كثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، يمكن للمكتب استعمال القاعدة الإجرائية المناسبة لتحديد ما إذا كانت احتمالات التداخلات الضارة يمكن اعتبارها لا تذكر ويمكن إغفالها.

## الملحق 2

## التطبيق المحتمل لمعيار مختلف للتداخل من أجل التنسيق بموجب الرقم 7.9 في خدمات اتصالات راديوية ونطاقات تردد معينة

هناك بديل محتمل ثان للمعيار  $\Delta T/T > 6\%$  لإطلاق عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وهو استعمال معايير أكثر دقة في محاولة لخفض متطلبات الحماية غير اللازمة الناتجة عن التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات والتي تحول دون النجاح في استكمال تنسيق التخصيصات الجديدة بالقرب منها. ويتألف هذا الأسلوب من استعمال المعيار  $C/I$  بدلاً من المعيار  $\Delta T/T$  عند وجود ما يبرر إدراج إدارات متأثرة أخرى خارج قوس التنسيق في الحالات التي ينطبق فيها الرقم 41.9. وبموجب هذا الأسلوب، يحسب مستوى النسبة  $C/I$  وفقاً للأسلوب الوارد في التوصية ITU-R S.741 على سبيل المثال. ويتم إدراج الشبكات الواقعة خارج قوس التنسيق في الحالات التي يكون فيها مستوى النسبة  $C/I$  أقل من العتبة المحددة بوصفها شبكات يتعين التنسيق معها.

ويمكن أن تبحث الدراسات مدى ملاءمة الأسلوب لكي يحل محل المعيار  $\Delta T/T > 6\%$  ومدى ملاءمة أن تُدرج في لوائح الراديو (مثلاً في التذييل 8) منهجية حساب التداخل بين الشبكات الساتلية باستعمال المعيار  $C/I$  المنصوص عليها في القسم B3 من الجزء B من القواعد الإجرائية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات مقابلة في التذييل 5 من لوائح الراديو.

## القرار (WRC-12) 757

## الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر التي توصف عموماً بأن كتلتها تتراوح من 0,1 إلى 10 kg ويبلغ أي بعد من أبعادها الخطية أقل من 0,5 m، تتسم بخصائص فيزيائية تختلف عن خصائص السواتل الأكبر؛
- ب) أن هذه السواتل يستغرق تصنيعها عادةً مدة قصيرة (من سنة واحدة إلى سنتين) وتكلفتها منخفضة وتُصنع غالباً من مكونات جاهزة؛
- ج) أن العمر التشغيلي لهذه السواتل يتراوح ما بين عدة أسابيع وعدد قليل من السنوات (أقل من 5) فقط، حسب رحلتها؛
- د) أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر تستعمل في مجموعة متنوعة من المهام والتطبيقات، بما في ذلك الاستشعار عن بعد وأبحاث الطقس الفضائية وأبحاث الغلاف الجوي العلوي وعلم الفلك والاتصالات وتجارب التكنولوجيا الجديدة والتثقيف فضلاً عن التطبيقات التجارية وبالتالي يمكن تشغيلها في إطار خدمات اتصالات راديوية مختلفة؛
- هـ) أن هذه السواتل عادةً ما تُطلق كحمولات نافعة مساعدة؛
- و) أن بعض الرحلات التي تقوم بها هذه السواتل تتطلب إطلاق وتشغيل أكثر من ساتل واحد من هذه السواتل في آن واحد؛
- ز) أن الكثير من هذه السواتل تستعمل حالياً الطيف الموزع لخدمة الهواة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية في مدى الترددات 30-000 MHz على الرغم من احتمال عدم اتساق مهامها مع هاتين الخدمتين؛
- ح) أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر قد يكون لها قدرات تحكم مدارية محدودة ومن ثم تتسم بخصائص مدارية فريدة؛
- ط) أن البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لم يُقض حتى الآن إلى بحث الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتبليغ عن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر،
- وإذ يضع في اعتباره كذلك
- أ) أن نجاح تطوير هذه السواتل وتشغيلها في الوقت المناسب قد يتطلب إجراءات تنظيمية تراعي دورة التطوير القصيرة والعمر القصير لهذه السواتل وطبيعة مهامها النمطية؛
- ب) أن الأحكام الحالية في لوائح الراديو للتنسيق بين السواتل والتبليغ عنها بموجب المادتين 9 و 11 قد يتعين موازمتها لمراعاة طبيعة هذه السواتل،



يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية لتيسير نشر السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى فحص إجراءات التبليغ عن الشبكات الفضائية والنظر في إمكانية إجراء تعديلات لتمكين نشر استعمال هذه السواتل وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها وخصائصها المدارية الفريدة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن نتائج هذه الدراسات،

يدعو الإدارات وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (WRC-12) 758

## التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى 8/7 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن نطاقي الترددات MHz 7 750-7 250 (فضاء-أرض) و MHz 8 400-7 900 (أرض-فضاء) موزعان على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛
- ب) أن هذين النطاقين، أو أجزاء منهما، موزعان على الصعيد العالمي لخدمات أخرى كالخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)؛
- ج) أن النطاقين MHz 7 375-7 250 (فضاء-أرض) و MHz 8 025-7 900 (أرض-فضاء) موزعان أيضاً على أساس أولي للخدمة المتنقلة الساتلية شريطة الحصول على الموافقة بموجب الأرقام 21.9 من خلال الرقم 461.5؛
- د) أن بعض الإدارات أبلغت عن نقص في الطيف المتاح لتطبيقاتها الحالية والمقبلة في هذين النطاقين؛
- هـ) أن المتطلبات الإضافية من عرض النطاق لإرسال البيانات على هذه السواتل من الجيل التالي تقدر بحوالي 100 MHz كحد أقصى؛
- و) أن النطاقين المتجاورين MHz 7 250-7 150 و MHz 8 500-8 400 موزعان حالياً للخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة الأبحاث الفضائية؛
- ز) أن استعمال النطاقين MHz 7 190-7 145 (أرض-فضاء) و MHz 8 450-8 400 (فضاء-أرض) في خدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على الفضاء السحيق ولا يوجد في الوقت الحالي في أحكام لوائح الراديو أي توزيع مشترك للخدمات الفضائية مع خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)؛
- ح) أن الانتشار السائد للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) لا يتوافق عموماً مع حماية خدمة الأبحاث الفضائية؛
- ط) أن المتطلبات من الطيف التي نظر فيها في إطار الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تتناول عمليات التشغيل التي تتجاوز حدود المياه الإقليمية،

وإذ يلاحظ

الأحكام المحددة للأرقام 458.5 و 459.5 و 460.5 و 465.5 و 466.5،

يقرر أن يادعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن توزيعات جديدة محتملة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250-7 150 (فضاء-أرض) و MHz 8 500-8 400 (أرض-فضاء) لضمان التوافق مع الخدمات القائمة، بمهدف تمديد التوزيع الحالي على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين MHz 7 750-7 250 (فضاء-أرض) و MHz 8 400-7 900 (أرض-فضاء)؛

- 2 إلى إجراء دراسات تنظيمية ملائمة لضمان قصر كل توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية مشار إليه في الفقرة 1 من تقرير أعلاه، على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة من موقع ثابت معروف لتيسير التوافق مع أنظمة تابعة لخدمات أخرى، مع مراعاة أن المتطلبات التشغيلية في النطاقين 7 150-7 250 MHz (فضاء-أرض) و 8 400-8 500 MHz (أرض-فضاء) لا تشمل على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطاريق ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛
- 3 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن إمكانية توزيع النطاقين 7 375-7 750 MHz (فضاء-أرض) و 8 025-8 400 MHz (أرض-فضاء) أو أجزاء منهما للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وفي الوقت نفسه ضمان التوافق مع الخدمات القائمة؛
- 4 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

## القرار (REV.WRC-12) 804

## المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتبار

- أ) أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛
- ب) المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجداول أعمالها؛
- ج) أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تتصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛
- د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحظ في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛
- هـ) أن القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار (Rev.WRC-07) 72 يعترفان بالإسهام الإيجابي للمجموعات الإقليمية والمجموعات غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحيلة المالية؛
- و) قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

- أ) تزايد عدد المسائل المدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأن بعض المسائل لا يمكن حلها بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛
- ب) أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛
- ج) أن الموارد البشرية والمالية للاتحاد محدودة؛
- د) أن من الضروري الحد من عدد بنود جداول أعمال المؤتمرات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا الهامة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة؛
- هـ) أنه وفقاً للرقم 90 من الدستور، تبلغ الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات لضمان أن تنعكس التغييرات التكنولوجية ومتطلبات الدول الأعضاء بشكل مناسب في جداول أعمال المؤتمرات،

يقرر

ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يقرر أن يدعو الإدارات

- 1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

## الملحق 1 بالقرار (REV.WRC-12) 804

### المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

يجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر ما يلي:

- (1) البنود التي يعهد بها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد؛
  - (2) البنود التي طُلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقديم تقرير عنها؛
  - (3) البنود المتعلقة بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والمتعلقة باستعراض هذه الأنشطة؛
- ويجوز عموماً للمؤتمر أن يدرج في جدول أعمال أعمال مؤتمر مقبل بنداً مقترحاً من مجموعة من الإدارات أو من إحدى الإدارات في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:
- (1) أن تكون المسألة التي يتناولها البند ذات طابع عالمي أو إقليمي؛
  - (2) أن يكون من المتوقع ضرورة إدخال تغييرات في لوائح الراديو، بما في ذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
  - (3) أن يكون من المتوقع استكمال الدراسات المطلوبة (مثل اعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة) قبل المؤتمر المعني؛
  - (4) أن تكون الموارد المتصلة بالموضوع ضمن حدود مقبولة لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومكتب الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة.
- وينبغي قدر المستطاع الامتناع عن النظر في بنود جدول الأعمال الناشئة عن مؤتمرات سابقة، والتي تكون عادة قد اتخذت صفة قرارات، ويكون قد نُظر فيها في مؤتمرات متتابعين، ما لم تكن هنالك مبررات لذلك.
- بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك مسائل يمكن معالجتها من خلال إجراءات تتخذها إحدى جمعيات الاتصالات الراديوية، وخاصة تلك التي لا تنطوي على تعديل لوائح الراديو.
- ولدى وضع جدول أعمال المؤتمر ينبغي العمل على ما يلي:
- أ) تشجيع التنسيق الإقليمي والأقليمي بشأن المواضيع التي يتعين النظر فيها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لما نص عليه القرار (Rev.WRC-07) 72 والقرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بغية معالجة القضايا المحتملة أن تواجه صعوبة قبل المؤتمر بفترة كافية؛
  - ب) إدراج البنود المعدة في إطار المجموعات الإقليمية، قدر الإمكان، مع مراعاة حق كل إدارة في تقديم مقترحات على قدم المساواة مع الإدارات الأخرى بشأن بنود جدول الأعمال؛

- (ج) التأكيد من بيان أولوية المقترحات المقدمة؛
- (د) إدراج تقديرات في المقترحات عن آثارها المالية وآثارها من حيث الموارد الأخرى (بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية) للتأكد من أنها في الحدود المتفق عليها في ميزانية القطاع؛
- (هـ) التأكيد من أن أهداف بنود جدول الأعمال المقترحة ومجال تطبيقها كاملة وواضحة دون لبس؛
- (و) مراعاة حالة التقدم في دراسات القطاع التي تتصل ببنود جدول الأعمال المقترحة قبل النظر في إدراجها في جدول أعمال أي من المؤتمرات المقبلة؛
- (ز) التمييز بين البنود التي تحدف إلى إحداث تغيير في لوائح الراديو والبنود التي تتناول فقط تقدم الدراسات؛
- (ح) ترتيب البنود في جدول الأعمال حسب الموضوعات بقدر الإمكان.

## الملحق 2 بالقرار (WRC-07) 804

## نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود في جدول الأعمال

الموضوع:

المصدر:

المقترح:

الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:

خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:

بيان الصعوبات المحتملة:

الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:

بالاشتراك مع:

الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:

لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:

الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):

مقترح من عدة بلدان: نعم/لا

مقترح إقليمي مشترك: نعم/لا

عدد البلدان:

ملاحظات

## القرار (WRC-12) 807

## جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بستين؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عرضة النطاق للأرض وفقاً للقرار (WRC-12) 233؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-12) 232 بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد 694-790 MHz في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة القرار (Rev.WRC-12) 646 فيما يتعلق بتطبيقات عرضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار (WRC-12) 648؛



- 4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 250-5 450 kHz وفقاً للقرار (WRC-12) 649؛
- 5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و 30A و 30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار (WRC-12) 153؛
- 6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:
- 1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار 250 MHz في المدى بين 10 GHz و 17 GHz في الإقليم 1؛
- 2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 و 300 MHz في الإقليم 3 في المدى بين 13 GHz و 17 GHz؛
- وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين (WRC-12) 151 و (WRC-12) 152 على التوالي؛
- 7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 5 091-5 150 MHz (المقصود على وصلات التغذية لأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 114؛
- 8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار (WRC-12) 909؛
- 9.1 النظر وفقاً للقرار (WRC-12) 758 في:
- 1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 250 MHz (فضاء-أرض) و 400-8 500 MHz (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛
- 2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين 375-7 750 MHz و 400-8 025 MHz للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛
- 10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من 22 GHz إلى 26 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 234؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EES) (أرض-فضاء) في المدى 7-8 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 650؛
- 12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد 9 900-9 300 MHz بما يصل إلى 600 MHz ضمن نطاقات التردد 700-8 300 MHz و/أو 900-9 500 MHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 651؛
- 13.1 استعراض الرقم 268.5 بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة 5 km والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار (WRC-12) 652؛

- 14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-12) 653؛
- 15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمخطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار (WRC-12) 358؛
- 16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار (WRC-12) 360؛
- 17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية للإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار (WRC-12) 423؛
- 18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 78,0-77,5 GHz لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار (WRC-12) 654؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 27؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السوائل المستقرة بالنسبة للأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلداتها أو حذف أسماء بلداتها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

10 تقدم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

*يقرر كذلك*

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

*يدعو المجلس*

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

## القرار (WRC-12) 808

## جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛
- ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛
- ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018:

- 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛
- 2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وقرارات الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:
  - 1.2 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحية الإلكترونية، وفقاً للقرار (WRC-12) 359؛
  - 2.2 النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية المطلوبة لتسهيل نشر وتشغيل السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للقرار (WRC-12) 757؛
- 3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛
- 4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

- 7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛
- 8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
- 9 النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذ لم تعد مطلوبة مع مراعاة القرار (Rev.WRC-07) 26؛ واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛
- 1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛
- 2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.10 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 11 تقدم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

## القرار (REV.WRC-12) 906

## التقديم الإلكتروني لنماذج بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتبادل البيانات بين الإدارات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

لذ يضع في اعتباره

- أ) أن مكتب الاتصالات الراديوية يستعمل النسخ الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض بموجب المادة 11 والخطين الملحقين بالاتفاقين الإقليميين منذ سبتمبر 1994؛
- ب) أن تقدم متطلبات مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) بموجب المادة 12 يتم في نسخ إلكتروني فقط منذ 8 ديسمبر 1998؛
- ج) أن جميع نماذج بطاقات التبليغ والمعلومات ذات الصلة، التي تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و 11، تقدّم في نسخ إلكتروني فقط منذ 3 يونيو 2001 بالنسبة للخدمات الفضائية؛
- د) أنه منذ يناير 2009 يتم تقديم بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض في نسخ إلكتروني فقط، وذلك باستخدام واجهة الويب للاتحاد WISFAT المأمون (واجهة الويب لتقديم تخصيصات/تعيينات التردد من أجل خدمات الأرض) وفقاً للرسالة المعممة CR/297؛
- هـ) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 قرر أن تقدّم جميع بطاقات التبليغ تطبيقاً للمادتين 4 و 5 من الاتفاق الإقليمي GE06 في نسخ إلكتروني فقط؛
- و) أن إعداد بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسخ إلكتروني سيتيح للإدارات التأكد من صحة البيانات قبل تقديمها باستخدام برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية؛
- ز) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسخ إلكتروني سيعفي مكتب الاتصالات الراديوية من تدوين البيانات ويستبعد احتمال إدخال أخطاء ويخفف عبء معالجة البيانات على مكتب الاتصالات الراديوية؛
- ح) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسخ إلكتروني فقط قد يتطلب التدريب المناسب على برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛
- ط) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسخ إلكتروني فقط قد يتطلب من بعض الإدارات مواءمة إجراءاتها الوطنية وإعداد تسهيلات إلكترونية ملائمة؛
- ي) أنه يمكن استخدام المعلومات في نسخ إلكتروني لتلبية متطلبات قواعد بيانات الإدارات وتيسير تبادل المعلومات بين الإدارات ومع مكتب الاتصالات الراديوية؛

- ك) أن الإدارات لها الحق السيادي في إبرام اتفاقات ثنائية تتعلق بمسائل التنسيق عبر الحدود، بما في ذلك تحديد نسق تبادل للمعلومات؛
- ل) أن الإدارات تقر بأهمية وضرة تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني إلى مكتب الاتصالات الراديوية،
- وإذ يضع في اعتباره كذلك
- أ) أن استخدام نسق إلكتروني لتقديم التبليغات الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية من شأنه الحد من التكاليف ويتيح نشرأ أفضل للبيانات؛
- ب) أن مكتب الاتصالات الراديوية يتيح مجاناً للإدارات برمجية للتبليغ عن خدمات الأرض (TerRaNotices) عبر توزيع نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الخاصة بخدمات الأرض؛
- ج) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، اعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛
- د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 في مقره 12 (غوادالاخارا، 2010) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد كلف الأمين العام للاتحاد بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن مبيعات برمجيات الاتحاد وقواعد بياناته، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس الذي سيبث بشأن أي سياسات أخرى لتحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته؛
- هـ) أن نظاماً مؤتمتاً لإدارة الطيف من شأنه، ضمن جملة أمور، تيسير إدارة الطيف ورصده على المستوى الوطني، والتنسيق بين الإدارات، وتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية؛
- و) أن التوصية ITU-R SM.1370 توفر مبادئ توجيهية لتصميم وتطوير أنظمة مؤتمتة لإدارة الطيف على المستوى الوطني؛
- ز) أن عناصر البيانات المستخدمة في الإدارة الوطنية للطيف من أجل التنسيق والتبليغ الدوليين مدرجة في التذييل 4 للوائح الراديو وفي التوصية ITU-R SM.1413؛
- ح) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية قد أنشأ فريق مهام لاستعراض أنظمة معلومات مكتب الاتصالات الراديوية المستخدمة في تقديم بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية ومعالجتها؛
- ط) الصعوبة التي تواجهها العديد من البلدان، لاسيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في المشاركة في أنشطة الحلقات الدراسية العلمية المعنية بالاتصالات الراديوية واجتماعات لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية التي تتناول مسائل خدمات الأرض،

## تقرير

- 1 أن يشجّع الإدارات على التعجيل بوتيرة الانتقال إلى استخدام نسق إلكتروني وتسهيلات إلكترونية لتقديم بطاقات التبليغ إلى المكتب ولتبادل بيانات التنسيق فيما بينها؛
- 2 أن تراعي الإدارات النسق الذي حدده مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ الإلكترونية في تبادل المعلومات،  
يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية
- 1 بأن يحسّن، حسب الاقتضاء، مواصفات النسق الإلكتروني والبرمجيات ذات الصلة التي يتعين استخدامها لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛
- 2 بأن يقدم المساعدة لأي إدارة في استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛
- 3 بأن يدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً عند استخدامها للوسائل الإلكترونية لتقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية ولتبادل بيانات التنسيق بين الإدارات؛
- 4 بأن يدرج ضمن الحلقات الدراسية وورش العمل الإقليمية التي ينظمها قطاع الاتصالات الراديوية التدريب المناسب على استخدام النسق الإلكتروني والبرمجيات ذات الصلة لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض.



## القرار (WRC-12) 907

**استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة  
بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتعلقة  
بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

*إذ يضع في اعتباره*

أن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، من شأنه أن يسهل مهام مكتب الاتصالات الراديوية ومهام الإدارات، وينطوي على تحسين عملية التنسيق والتبليغ من خلال الحد من المراسلات المكررة،

*وإذ يلاحظ*

أن المقرر 5 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) يشتمل في الفقرة 20 من ملحقه الثاني على اقتراح بشأن "الانتقال، قدر الإمكان عملياً، من أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس بين الاتحاد والدول الأعضاء إلى أساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة"،

*إذ يدرك*

أن الإدارات يمكن أن تستفيد من الوقت المتوفر جراء اختصار المراسلات الإدارية لتقوم بالتنسيق،

*يقرر*

1 وجوب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كلما أمكن في المراسلات الإدارية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية بشأن النشر المسبق والتنسيق والتبليغ، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات 30 و30A و30B، وتلك المتعلقة بالاحتياط الواجب فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي حسب الاقتضاء؛

2 إمكانية مواصلة استعمال وسائل الاتصالات التقليدية الأخرى في حالة عدم توافر الوسائل الإلكترونية الحديثة،

*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*

1 بتزويد الإدارات بالوسائل التقنية اللازمة لضمان أن تكون المراسلات الإلكترونية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية مأمونة؛

2 بإبلاغ الإدارات بمدى توافر مثل هذه الوسائل والجدول الزمني المرتبط بتنفيذها؛

3 بإرسال إشعار باستلام جميع المراسلات الإلكترونية تلقائياً؛

4 يتقدم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق هذا القرار بهدف إجراء أي تعديلات ضرورية لاحقة في لوائح الراديو،

#### بحث الإدارات

على استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، قدر الإمكان، في مراسلتها الإدارية المتعلقة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، مع العلم بأنه لا يزال بالإمكان استعمال وسائل الاتصالات الأخرى عند الحاجة (انظر أيضاً الفقرة 2).

## القرار (WRC-12) 908

## تقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق ونشرها إلكترونياً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)

لإذ يضع في اعتباره

- أ) أن مقدار المعلومات الخاصة بالنشر المسبق (API) بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو يتزايد باطراد في السنوات الأخيرة؛
- ب) أن هذا الاتجاه نحو التزايد قد يعزى جزئياً إلى عدم وجود رسوم لاسترداد التكاليف بالنسبة إلى معلومات النشر المسبق هذه؛
- ج) أن المكتب قد لاحظ أيضاً في العديد من الحالات أن تقديم معلومات النشر المسبق لا يعقبه تقديم طلبات تنسيق خلال الفترة البالغة 24 شهراً المنصوص عليها في الرقم 5D.9؛
- د) أن ذلك يتطلب قدراً كبيراً من الجهود من أجل تحديث قواعد البيانات ذات الصلة من أجل إزالة معلومات النشر المسبق المتقادمة كلياً أو جزئياً،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن من شأن اتباع نهج إلكتروني لا وركي في تقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق عن الشبكات الساتلية أن يجعل هذه المعلومات في متناول الجميع بسهولة ويسر، وأن يخفف من عبء العمل على الإدارات وعلى المكتب من حيث معالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق؛
- ب) أنه في نهاية الفترة البالغة 24 شهراً المنصوص عليها في الرقم 5D.9، سوف تُزال المعلومات المدرجة تلقائياً من القائمة؛
- ج) أن طلبات التنسيق التي تقدم خلال فترة 24 شهراً، إلى جانب المعلومات الخاصة بالنشر المسبق (API) ذات الصلة (تاريخ الاستلام، الموقع المداري الاسمي) سوف تعالج بعدئذ على النحو المعتاد وتُدرج في قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية (SNS)،

وإذ يلاحظ

- أ) أن المعلومات الخاصة بالنشر المسبق المطلوبة بموجب القسم IB من المادة 9 من لوائح الراديو تحتوي على قدر محدود فقط من المعلومات، وأهمها تاريخ استلام المعلومات الكاملة، ونطاقات التردد، والموقع المداري للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- ب) أن نشر هذه المعلومات سوف يستمر تطبيقه على النشر المسبق للمعلومات بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم II من المادة 9،

يقرر

أن تقدم الإدارات المعلومات الخاصة بالنشر المسبق، باستعمال نصح إلكتروني غير ورقي آمن لدى إعلامها بتنفيذ وسائل الإرسال الإلكتروني للمعلومات الخاصة بالنشر المسبق للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق، ولدى تلقيها ما يؤكد أن هذه الوسائل آمنة بالفعل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتباع نصح إلكتروني لا ورقي آمن لتفادى ونشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق مع أخذ الشروط المشار إليها في الفقرة "يقرر" من هذا القرار بعين الاعتبار.

## القرار (WRC-12) 909

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق  
الوصلة الصاعدة 925-5 MHz و 14-5 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل أحكاماً تتصل باستعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) في بعض النطاقات الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛
- ب) أن التكنولوجيا التي تستخدمها هذه المحطات أحرزت تقدماً ملحوظاً منذ بدء العمل بها، بما في ذلك استخدام التشكيل بتمديد الطيف وغير ذلك من التقنيات التي قد تُحسّن التوافق مع خدمات الأرض العاملة على نفس التردد؛
- ج) أن تطبيقات المحطات ESV يمكن أن توفر توصيلية بعرض نطاق كبير في مناطق لا يوجد بها أي بديل؛
- د) أن هذه المحطات من المحتمل أن تسبب تداخلاً غير مقبول لخدمات الأرض العاملة في نفس النطاقات؛
- هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية السابقة التي أحرزت باستعمال معايير تقنية مناسبة في ذلك الوقت، أسفرت عن مجموعة قيود على تشغيل المحطات ESV ترد في القرار (WRC-03) 902، من أجل حماية خدمات الأرض العاملة في نفس النطاقات؛
- و) أن هذه الحدود والقيود بحاجة إلى إعادة النظر فيها في ضوء التكنولوجيات الجديدة التي يجري تنفيذها؛
- ز) أن هناك حالات حيث لا توجد إمكانية للتدخل غير المقبول ولكن القواعد الحالية لا زالت تقتضي الحصول على موافقة من الإدارات المعنية،

وإذ يدرك

أ) أن هناك عدة خدمات أخرى غير الخدمة المتنقلة الساتلية موزع عليها النطاقان 925-5 MHz و 14-5 GHz؛

ب) أن هذه الخدمات الأخرى تحتاج إلى الحماية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض الأحكام المتصلة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) التي تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الوصلة الصاعدة 925-5 MHz و 14-5 GHz، والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على القرار (WRC-03) 902 من أجل مراعاة التكنولوجيات الحالية والخصائص التقنية التي تُستخدم أو يُعتمد استخدامها مع حماية الخدمات الأخرى المشار إليها في الفقرتين أ) و ب) من "وإذ يدرك" أعلاه؛

2 إلى استكمال الدراسات المشار إليها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

## القرار (WRC-12) 957

## إجراء دراسات بهدف استعراض تعريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن البيئة التكنولوجية الراهنة لبعض التطبيقات تختلف اختلافاً جوهرياً عن البيئة التي كانت سائدة وقت صياغة التعاريف الحالية؛

ب) أنه تم أثناء فترة الدراسات التي سبقت المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الاضطلاع بدراسات تعالج تقارب الخدمتين الثابتة والتنقلة وأن أحد الأساليب المقترحة لمعالجة ذلك كان يتمثل في مراجعة تعريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة؛

ج) أن الإجراءات التنظيمية ينبغي أن تخضع لتقييم مستمر للوفاء باحتياجات الإدارات؛

د) أن استعراض التعاريف المذكورة في الفقرة ب) من "وإذ يضع في اعتباره" ينبغي أن يهدف إلى دعم تنفيذ ممارسات كفاءة إدارة الطيف وكفاءة استعمال الطيف،

وإذ يُقرر

أ) بأن الرقم 1003 من الاتفاقية يعرّف الخدمة المتنقلة؛

ب) بأن المادة 1 من لوائح الراديو تعرّف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة،

يقرر

1 استعراض تعريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة الواردة في المادة 1 لاحتمال تعديلها؛

2 دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (التنسيق والتبليغ والتسجيل) والأثر على تخصيصات التردد الحالية والخدمات الأخرى نتيجة للتغييرات المحتملة في التعاريف المشار إليها في الفقرة 1 "من يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة الموصوفة في الفقرتين 1 و2 من "يقرر" في وقت مناسب لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وفقاً لما هو مشار إليه في فقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية" أدناه،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

يعرض نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لينظر فيها في إطار البند 9.1 من جدول الأعمال ويتخذ الإجراء الملائم بشأنها.

## التوصيات





## التوصية (WRC-12) 16

## إدارة التداخل فيما يتعلق بالمحطات التي يمكن تشغيلها في أكثر من خدمة واحدة من خدمات الاتصالات الراديوية للأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الهدف من خدمات الاتصالات الراديوية وتوزيع الطيف لتحقيق التوحيد الدولي لاستعمال الطيف بغية تبسيط قواعد إدارة التداخل وتعزيز النفاذ إلى الطيف على أساس منصف؛
- ب) أن المبادئ التي تقوم عليها خدمات الاتصالات الراديوية وتوزيع الطيف اعتمدت في مؤتمر الإبراق الراديوي الأول الذي عُقد في برلين في 1906 حيث تم توزيع نطاقات التردد للخدمة البحرية؛
- ج) أن التطورات التكنولوجية والسوقية والتنظيمية تؤدي إلى تغييرات كبيرة في بيئة الاتصالات الراديوية لا سيما في النطاقات تحت 6 GHz؛
- د) أن هذه التغييرات التي تشهدها بيئة الاتصالات الراديوية، وخاصة تقارب الخدمات، سوف تزيد من صعوبة تصنيف بعض المحطات الراديوية ضمن خدمات الاتصالات الراديوية القائمة؛
- هـ) أن المسائل التي يثيرها تقارب الخدمات قد لا تعالج دائماً من خلال إعادة تعريف خدمات الاتصالات الراديوية؛
- و) أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية (WRC) قد نظرت في إمكانية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف في ضوء تغير بيئة الاتصالات الراديوية؛
- ز) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتعزيز الإطار الدولي لإدارة الطيف قد جرت حتى الآن في الإطار التقليدي لخدمات الاتصالات الراديوية وتوزيع الطيف فقط؛
- ح) أن الإدارات قد اعتمدت أو في سبيلها إلى أن تعتمد نهجاً في إدارة الطيف على أساس وطني لا تستند إلى الإطار التقليدي المذكور أعلاه بغرض تحسين المرونة ومواكبة تغير بيئة الاتصالات الراديوية؛
- ط) أنه يجوز لهذه الإدارات أن تستعمل الرقم 4.4 من لوائح الراديو من أجل الحصول على الدرجة المطلوبة من المرونة على الصعيد الوطني مع عدم التسبب في تداخل ضار على الصعيد الدولي؛
- ي) أنه تطبيقاً للرقم 4.4 من لوائح الراديو، فإن الإدارات التي تعتمد إدارة وطنية للطيف لا تستند إلى الإطار التقليدي المذكور أعلاه وبطريقة تناقض جدول توزيع نطاقات التردد وأحكام لوائح الراديو لا تستطيع المطالبة بالحماية لمخطاتها الراديوية من التداخل الضار عبر الحدود ويجب ألا تسبب في تداخلات ضارة بالمحطات التي تشغيلها إدارات أخرى طبقاً للوائح الراديو،

## وإذ يُتَقرَّر

أ)

بأن تحسین الإطار الدولي لإدارة الطيف هو عملية مستمرة؛

ب)

أن المسألة ITU-R 224/1 لقطاع الاتصالات الراديوية تدعو إلى إجراء دراسات عن أثر التقارب التقني على البيئة التنظيمية للاتصالات الراديوية على الصعيدين الوطني والدولي؛

ج)

أن المادة 42 من الدستور تنص على أن تحتفظ الإدارات لنفسها بالحق في اتخاذ ترتيبات خاصة في موضوعات الاتصالات التي لا تعني الدول الأعضاء عموماً، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي قد تسببه عملياتها للعمليات الراديوية للدول الأعضاء الأخرى،

## يوصي

بأن يدرس قطاع الاتصالات الراديوية جميع الجوانب المتصلة بإدارة التداخل نتيجة لأثر التقارب التقني على البيئة التنظيمية للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمحطات التي قد تعمل في إطار أكثر من خدمة واحدة من خدمات الاتصالات الراديوية للأرض، وخاصة حالات التداخل عبر الحدود ( انظر أيضاً الفقرة ب) من "وإذ يُتَقرَّر" أعلاه)، وذلك لضمان عدم التسبب في تداخلات ضارة على محطات الدول الأعضاء الأخرى،

## يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديمها مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية في إطار المسألة ITU-R 224/1 لقطاع الاتصالات الراديوية.

## التوصية (REV.WRC-12) 34

## المبادئ الناظمة لتوزيع نطاقات التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن لوائح الراديو تحتوي على جدول دولي لتوزيع نطاقات التردد يغطي طيف الترددات الراديوية؛
- ب) أنه قد يكون من المرغوب فيه في بعض الحالات توزيع نطاقات التردد على الخدمات المعرفة أوسع تعريف في المادة 1 لتحسين مرونة الاستعمال لكن دون إلحاق ضرر بالخدمات الأخرى؛
- ج) أن منح توزيعات مشتركة على الصعيد العالمي مرغوب فيه لتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وضمان تنسيق هذا الاستعمال؛
- د) أن احترام هذه المبادئ لتوزيع الطيف سوف يسمح في جدول توزيع نطاقات التردد بالتركيز على أمور هامة على المستوى التنظيمي، مع السماح بمزيد من المرونة في الاستعمال الوطني للطيف؛
- هـ) أن التطورات التكنولوجية تحدث بوتيرة سريعة وأن الإدارات ترغب في الاستفادة من هذه التطورات لزيادة كفاءة استخدام الطيف وتيسير النفاذ إليه؛
- و) أن من الضروري أن تؤخذ احتياجات البلدان النامية بعين الاعتبار؛
- ز) أن التوصية ITU-R SM.1133 تقدم توجيهات بشأن استعمال الخدمات المعرفة تعريفاً واسعاً؛
- ح) أن الاتصالات الراديوية تؤدي دوراً مهماً في تحقيق الأولويات الوطنية والإقليمية والعالمية بما في ذلك الأولويات التي يرد وصفها في القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

وإذ يدرك

أن القرار (Rev.WRC-07) 26 يقدم مبادئ توجيهية بشأن استعمال الحواشي، بما في ذلك إضافة هذه الحواشي أو تعديلها أو حذفها،

يوصي المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

- 1) بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد للخدمات المعرفة أوسع تعريف ممكن بمحدف إعطاء الإدارات أقصى قدر من المرونة في استعمال الطيف، مع مراعاة عامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛
- 2) بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛
- 3) بأن تقلل حيثما أمكن من عدد الحواشي في المادة 5 عند توزيع نطاقات التردد من خلال الحواشي، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

4 بأن تأخذ بعين الاعتبار الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية وتقرير (تقارير) الاجتماع التحضيري (الاجتماعات التحضيرية) للمؤتمر (CPM)، حسب الاقتضاء، وأن تأخذ بعين الاعتبار كذلك مساهمات الأعضاء، بما فيها ما تناوله من التطورات التقنية والتشغيلية والتنبؤات والاستعمالات طبقاً لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

#### يوصي الإدارات

بأن تأخذ في الحسبان النقاط من 1 إلى 4 من "يوصي" و (أ) إلى (ز) من "إذ يضع في اعتباره" في الاقتراحات التي تقدمها للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

#### يدعو الإدارات

بأن تشارك بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مقدماً ما لديها من معلومات بشأن التطورات التقنية والتشغيلية والتنبؤات والاستعمالات،

#### يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ويطلب من لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية

1 في إطار الدراسات التقنية التي تجرى بخصوص نطاق ترددات ما، بتفحص توافق الخدمات المعرفة تعريفاً واسعاً مع الاستعمالات الحالية وإمكانية مواءمة التوزيعات على المستوى العالمي، مع مراعاة النقاط (أ) إلى (ز) من "إذ يضع في اعتباره" والنقاط 1 إلى 4 من "يوصي" أعلاه؛

2 بإجراء هذه الدراسات بمشاركة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية الأخرى المعنية عند الاقتضاء؛

3 بتقديم تقرير إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية يحتوي على نتائج هذه الدراسات،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى تحديد مجالات الدراسات والاضطلاع بالدراسات الضرورية لتحديد ما يكون من أثر على الخدمات الحالية من جراء بنود جدول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية التي تنطوي على توسيع مجال توزيعات الخدمات الحالية،

#### يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية علماً بهذه التوصية عند الاقتضاء،

#### يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى إحاطة قطاعي تنمية الاتصالات وتقييم الاتصالات التابعين للاتحاد علماً بهذه التوصية.

## التوصية (WRC-12) 76

## نشر الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النظام الراديوي الإدراكي (CRS) معرّف على أنه أي نظام راديوي يستخدم تكنولوجيا تتيح للنظام الحصول على معلومات بشأن بيئته التشغيلية والجغرافية والسياسات السارية وحالته الداخلية؛ ويقوم النظام بضبط معلماته وبروتوكولاته التشغيلية دينامياً وتلقائياً طبقاً لهذه المعلومات لتحقيق أهداف محددة سلفاً؛ والاستفادة من النتائج المتحصلة (التقرير ITU-R SM.2152)؛

ب) أن هناك طريقة لإدارة الطيف يمكن الاطلاع عليها في التوصية ITU-R SM.1049 يمكن أن تستعمل في المساعدة على توفير تخصيصات تردد لخدمات الأرض في المناطق المحدودية؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية يظطلع بدراسة تنفيذ واستخدام الأنظمة الراديوية الإدراكية وفقاً للقرار ITU-R 58؛

د) أن الدراسات بشأن التدابير التنظيمية المتصلة بتطبيق الأنظمة الراديوية الإدراكية تقع خارج نطاق القرار ITU-R 58؛

هـ) أن هناك خططاً لنشر الأنظمة الراديوية الإدراكية في بعض خدمات الاتصالات الراديوية،

وإذ يدرك

أ) أن أي نظام راديوي يطبق تكنولوجيا CRS يتعين أن يعمل وفقاً لأحكام لوائح الراديو؛

ب) أن استعمال الأنظمة الراديوية الإدراكية لا يعني الإدارات من التزامها فيما يتعلق بحماية محطات الإدارات الأخرى وفقاً للوائح الراديو؛

ج) أنه يتوقع أن توفر الأنظمة الراديوية الإدراكية المرنة وتزيد من الكفاءة في استخدام الطيف ككل،

يوصي

بأن تشارك الإدارات بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 58، مع مراعاة الفقرتين أ) وب) من "وإذ يدرك".

## التوصية (REV.WRC-12) 206

دراسات بشأن إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية  
والمكوّنة الأرضية في النطاقات MHz 1 544-1 525 و MHz 1 545-1 559  
و MHz 1 645,5-1 626,5 و MHz 1 660,5-1 646,5

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ أنه يمكن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن توفر الخدمة لمنطقة واسعة؛

ب أن الأنظمة المتكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية تستخدم مكونة ساتلية ومكونة أرضية، حيث تكمل المكونة الأرضية المكونة الساتلية وتعمل كجزء مكمل في نظام الخدمة المتنقلة الساتلية. وفي مثل هذه الأنظمة، يتحكم المورد الساتلي وأنظمة إدارة الشبكة في المكونة الأرضية. وعلاوة على ذلك، تستخدم المكونة الأرضية نفس أجزاء نطاقات التردد للخدمة المتنقلة الساتلية المستخدمة في النظام الساتلي المتنقل العامل ذي الصلة؛

ج أن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة محدودة على توفير خدمات اتصالات راديوية يعول عليها في المناطق الحضرية بسبب عوائق طبيعية أو من صنع الإنسان وأن المكونة الأرضية لنظام متكامل في الخدمة المتنقلة الساتلية يمكن أن تخفف من تأثير هذه العوائق وأن تسمح كذلك بتوفير الخدمة داخل المباني؛

د أن بإمكان أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن تحسن تغطية المناطق الريفية، وبالتالي تشكل عنصراً يسهم في سد الفجوة الرقمية من الناحية الجغرافية؛

ه أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية مناسبة للاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، حسبما جاء في القرار (Rev.WRC-12) 646؛

و أن النطاقات MHz 1 544-1 525 و MHz 1 545-1 559 و MHz 1 645,5-1 626,5 و MHz 1 660,5-1 646,5 موزعة على أساس أولي للخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى ولكن ما من نطاق منها موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي إلا من خلال حاشية من الحواشي المتعلقة بالبلدان؛

ز أن بعض الإدارات رخصت أو تعتزم أن ترخص بتشغيل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة داخل أراضيها في بعض النطاقات المحددة في الفقرة و) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ح أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن تقاسم الترددات خلص منها إلى أنه ليس بالإمكان أن تعايش في نفس المنطقة أو في منطقة جغرافية مجاورة أنظمة مستقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمات المتنقلة في نفس النطاقات من الطيف دون حدوث تداخل ضار،

وإذ يدرك

أ أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجر دراسات عن المسائل المتعلقة بالتقاسم أو المسائل التقنية أو التنظيمية فيما يتصل بأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة، ولكن بعض الإدارات أجرت مثل هذه الدراسات؛

ب) من الضروري حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1 610-1 559 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1 670-1660 MHz و1610,6-1613,8 MHz من التداخل الضار؛

ج) من الضروري حماية الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 559-1 525 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz من التداخل الضار الذي قد ينجم عن تشغيل المكونات الأرضية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة في نفس القناة و/أو القناة المجاورة؛

د) أن أحكام الرقمين 353A.5 و357A.5 تنطبق على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في أجزاء مختلفة من النطاقين 1 559-1 525 MHz و1 626,5-1660,5 MHz فيما يتعلق بالمتطلبات من الطيف وتحديد أولويات الاتصالات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

هـ) أنه رهناً بالتدابير المرضية المتخذة لحماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، يمكن نشر استعمال أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة في النطاقات 1 980-2 010 MHz و170-2 200 MHz و483,5-2 500 MHz في الأقاليم الثلاثة جميعها، وكذلك في النطاق 2010-2025 MHz في الإقليم 2، دون الحاجة لدراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية، علماً بأن هذه النطاقات موزعة للخدمتين المتنقلة الساتلية والمتنقلة على السواء،

#### وإذ يلاحظ

أ) أن القدرات الإجمالية التي توفرها أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة لتغطية مناطق واسعة ومناطق حضرية يمكن أن تسهم في الوفاء بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حسبما أشير إليه في القرار (07-Rev.WRC) 212؛

ب) أن بعض الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ أنظمة متكاملة داخل أراضيها الوطنية فرضت حدوداً، من خلال قواعد وإجراءات الترخيص، على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي يمكن للمكونة الأرضية لهذه الأنظمة أن تنتجها في النطاقات الموزعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ج) أن عدداً محدوداً من نطاقات التردد موزع للخدمة المتنقلة الساتلية، وأن هذه النطاقات مزدحمة حالياً، وأن استعمال المكونات الأرضية المتكاملة يمكن في بعض الحالات أن يزيد من صعوبة نفاذ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية الأخرى إلى الطيف؛

د) أنه يمكن للإدارات التي تنفذ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة أن توفر، في المشاورات الشائبة بين الإدارات، معلومات عن خصائص نظام المكونات الأرضية،

#### يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بشأن إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات 1 525-1 544 MHz و1 545-1 559 MHz و1 626,5-1 645,5 MHz و1 646,5-1 660,5 MHz، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الأنظمة القائمة والمخططة فضلاً عن مراعاة فقرات "إذ يضع في اعتباره"، و"إذ يدرك"، و"إذ يلاحظ" أعلاه خاصة الفقرات أ) و ب) و ج) من "إذ يدرك"،

#### يدعو الإدارات

إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة الفقرة أ) من "إذ يدرك".









طُبِعَ فِي سويسرا

جَنيف، 2012

ISBN 978-92-61-14146-2